

سُلَطَانُ الْمُسَامِرِ

مِنْ

أَشْبَقَصَانِيَ الْإِقْبَارِ

الْجَمِيعُ الْجَمِيعُ

الْمُزَادِرُ الْمُزَادِرُ

بِحُكْمٍ وَرِزْوَنْ

أَقْسَمَ الْأَكْلَكَ

تَالِيفُ

الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ

اسْتَخْرَاجُ الْمِلَامِ

مِنْ

السِّنْقَهَاءِ الْأَفَامِ

لِلْعَلَيْلِ الْمُجَاهِدِ لِلَّهِ تَعَالَى

لِلشَّهِدِ الْمَدْرِسِ بْنِ اللَّهِ الْمَهْبُوِّبِ

بِحُمُّرٍ وَرُدُودٍ

تألِيفُ

السِّيِّدِ عَلَى الْحُسَيْنِيِّ الْمِيلَانيِّ

الْقِسْمُ الثَّالِثُ - أَئِمَّةُ الْمَذاهِبِ

موضع: فيض آبادي، حيدر على، متهن الكلام—نقد و تفسير	عنوان فرار دادی: متهن الكلام. شرح استقصاء الأفهام. عربی.
موضع: كتوري، مير حامد حسين، ١٨٣٠ - ١٨٨٨ م. استقصاء الأفهام — نقد و تفسير	عنوان و نام پدیدآور: استخراج المرام من استقصاء الأفهام للعلم الحجة آية الله السيد حامد حسين الکهنوی بحوث و ردو / تأليف على الحسيني الميلاني.
موضع: شیعه -- مقابله -- دفاعیه ها و ردیه ها	منخصات نشر: قم: الحقائق، ١٤٢٢ق. - ١٣٩٠ =.
موضع: اهل ست -- دفاعیه ها و ردیه ها	منخصات ظاهري: ج.
شانسه افزوده: فيض آبادي، حيدر على، متهن الكلام. شرح استقصاء الأفهام. عربی. شرح	شاپک: دوره: ٥٧- ٦٠٠- ٥٣٤٨- ٩٧٨، ج. ٣: ٩٧٨- ٦٠٠- ٥٣٤٨- ٥٧.
شانسه افزوده: قم: الحقائق، ١٤٢٢ق. - ١٣٩٠ =.	پادداشت: عربی.
رده بندی کنگره: ٢١٣٩٠م ٨٠٢١٣٩٠ ف ٩٤ / ٥ / BP ٢١١ / ٥ /	پادداشت: کتابخانه.
رده بندی دیوی: ٢٩٧ / ٤١٧٢	پادداشت: تماهی.
شماره کتابشناسی ملی: ٢٣٧٥٨٦	مندرجات: ج. ٣. المذهب



انتشارات الحقيقة

اسم الكتاب: استخراج المرام من إستقصاء الإفهام / القسم الثالث  
المؤلف: السيد علي الحسيني الميلاني  
نشر: الحقائق

الطبعة: الثانية، ١٤٢٢

المطبعة: وفا-قام

الكمية: ٥٠٠

السعر: ٢٠٠٠٠ ريال

ردمك الدورة: ٩٧٨ - ٦٠٠ - ٥٣٤٨ - ٥٠ - ٧ - ٥٣٤٨ - ٦٠٠ - ٥٠ - ٧

ردمك: ٩٧٨ - ٦٠٠ - ٥٣٤٨ - ٥٣ - ٨ - ٥٣٤٨ - ٦٠٠ - ٥٣ - ٨

### حقوق الطبع محفوظة للمركز

■ عنوان المركز: قم، شارع صفاته، زقاق بيكدل، فرع شيرين، الفرع الأول، رقم الدار، ٧٥، هاتف: ٠٢٥١-٧٧٤٣٨٨٢.

■ عنوان مركز النشر: قم، شارع صفاته، مقابل «صندوق قرض الحسنه دفتر تبلیغات»، هاتف: ٠٢٥١-٧٨٣٧٣٢.

■ عنوان مركز التوزيع في طهران: شارع مجاهدين، تقاطع «آبرسدار»، بناية الأطباء «ساختمان پزشکان»، شقة رقم ٩، منشورات مركز منبر الثقافی، هاتف: ٠٢٧٥٢١٨٣٦ (خطوط).

■ عنوان مركز التوزيع في طهران: شارع «پاساروان»، شارع شهید گلنی، زاوية شارع ناطق نوری، بناية زمرد «ساختمان زمرد»، الطابق الثاني، رقم ٣، منشورات آفاق، هاتف: ٠٢١-٢٢٨٤٧٠٣٥.

■ عنوان مركز التوزيع في مشهد: شارع الشهدا، خلف حديقة نادری «باغ نادری»، زقاق الشهید خوراکیان، بناية «گنجینه کتاب»، دار نشر نور الكتاب، هاتف: ٠٩١٥١١٩٩٤٨٦ - ٠٥١١-٢٢٤٢٢٢.

■ عنوان مركز التوزيع في اصفهان: شارع «چهارباغ بائین»، مقابل ملعب «ختی» الرياضي، مركز الحوزة العلمية التخصصي للحوزة العلمية في اصفهان، هاتف: ٠٣١١-٢٢٢٤٤٢٣.

■ عنوان مركز التوزيع في تبریز: شارع الامام الخمينی، قرب دوار «ساعت»، سوق «بزرگ تربیت»، الطابق الأسفل، رقم ٢٦، منشورات «نندی شمس»، هاتف: ٠٤١-٥٥٤٠٢٥٢.

■ عنوان مركز التوزيع في زنجان: محطة «هفت نیر»، محطة الباصات، معرض الكتاب «گلستان»، هاتف: ٠٣٤١-٣٢٢٤٤٢٣ - ٠٤١-٥٥٤٠٢٥٢. الموقع: [www.al-haqaeq.org](http://www.al-haqaeq.org) . البريد الالكتروني: [Info@al-haqaeq.org](mailto:Info@al-haqaeq.org) . الرسائل النصية: +٩٨١٠٠١٤١٤ +٩٨١٠٠١٤١٤

جامعة  
بنى الحسن



صحيح أبي داود



الذي يصلح لأن يسمى «زيور أهل السنة والجماعة» لأنهم قد شبهوا مصفه بداود عليه السلام فقالوا: «ألين له الحديث كما ألين لداود الحديد» لكنهم جعلوا سنته كـ«المصحف» كما في (فيض القدير) قال: «أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الشافعي، أخذ عن أحمد وخلق، وعن الترمذى ومن لا يحضرى، ولد سنة ٢٠٢ ومات سنة ٢٧٥، قالوا: ألين له الحديث كما ألين لداود الحديد. وقال بعض الأعلام: سنته أم الأحكام، ولما صنفه صار لأهل الحديث كالمصحف»<sup>(١)</sup> ... وعليه، فهو أجل من أن يلقب بـ«الزبور» !!

وترجم له النووي، فأورد كلماتهم في مدحه والثناء على كتابه ، قال: «أبو داود السجستاني ، صاحب السنن ... روى عنه: الترمذى والنمساني وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسپرائييني ... واتفق العلماء على الثناء على أبي داود ووصفه بالحفظ التام والعلم الوافي والإتقان والورع والدين والفهم الثاقب في الحديث وغيره.

روينا عن الحافظ أحمد بن محمد بن ياسين الهروي قال: كان أبو داود أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلمه وعلمه وسنده ، في أعلى درجة النسك والعفاف والورع ، ومن فرسان الحديث .

---

(١) فيض القدير في شرح الجامع الصغير ١: ٢٤ - ٢٥ .

وقال الحاكم أبو عبدالله: كان أبو داود إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة.

قال علآن بن عبدالصمد: كان أبو داود من فرسان هذا الشأن.  
روينا عن موسى بن هارون قال: خلق أبو داود في الدنيا للحديث وفي الآخرة للجنة.

وقال أبو حاتم ابن حبان: أبو داود أحد أئمة الدنيا فقههاً وعلمهاً وحفظهاً ونسكاً وإنقاًناً، جمع وصنف وذبَّ عن السنن.

وروينا عن إبراهيم الحربي قال لما صنف أبو داود هذا الكتاب - يعني كتاب السنن - : ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديد.

وروينا عن أبي عبدالله محمد بن مخلد قال: كان أبو داود يهي بمذاكرة ألف حديث، فلما صنف كتاب السنن وقرأه على الناس، صار كتابه لأصحاب الحديث كالمصحف، يتبعونه ولا يخالفونه، وأقرَّ له أهل زمانه بالحفظ والتقدُّم فيه.

وروينا عن الإمام أبي سليمان الحربي قال: سمعت أبا سعيد بن الأعرابي - ونحن نسمع منه كتاب السنن لأبي داود، وأشار إلى النسخة وهي بين يديه - يقول: لو أنَّ رجلاً لم يكن عنده من العلم إلا المصحف ثمَّ هذا الكتاب، لم يحتج معهما إلى شيء من العلم أبداً. قال الخطابي: وهذا كما قال ...

قال الخطابي: واعلموا - رحمكم الله - أنَّ كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف لم يصنَّف في حكم الدين كتاب مثله، وقد رزق القبول من الناس كافة، فصار حكماً بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، وعليه معْوَل أهل العراق ومصر والمغرب وكثير من أقطار الأرض ...

ومناقب أبي داود وكتابه كثيرة مشهورة، وفيما أشرت إليه كفاية.  
ولد أبو داود سنة ١٠٢.

وتوفي بالبصرة، لأربع عشرة بقيت من شوال، سنة ٢٧٥<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الأثير: «قال أبو سليمان الخطابي: كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله، وقد رزق القبول من كافة الناس على اختلاف مذاهبهم، فصار حكماً بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء، فلكلِّ  
فيه ورد ومنه شرب، وعليه معوال أهل العراق ومصر وبلاد الغرب وكثير من  
مدن أقطار الأرض ... وحلَّ هذا الكتاب عند أئمة الحديث وعلماء الحديث  
 محلَّ العجب، فضررت إليه أكباد الإبل ودامت إليه الرحل».

قال إبراهيم الحربي لما صنف أبو داود هذا الكتاب: «ألين لأبي داود  
الحديث كما ألين لداود عليه السلام الحديث. وقال ابن الأعرابي عن كتاب أبي  
داود: ولو أنَّ رجلاً لم يكن عنده من العلم إلَّا المصحف الذي فيه كتاب الله عزَّ  
وجلَّ ثمَّ هذا الكتاب، لم يتحجج معهما إلى شيء من العلم أبداً»<sup>(٢)</sup>.

## قدح العلماء في أحاديث سنن أبي داود

ومع هذا كلُّه، فقد طعن علماء القوم في كثيرٍ من أحاديث كتاب أبي داود:

قال الذبيحي في (الميزان):

«جعفر بن سعد بن سمرة، عن أبيه، وعن سليمان بن موسى وغيره، له

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٢٢٤/٢ - ٢٢٧.

(٢) جامع الأصول ١: ١٩٢.

حديث في الزكاة عن ابن عم له، رده ابن حزم فقال: هما مجاهلان.

قلت: ابن عمّه هو حبيب بن سليمان بن سمرة، يجهل حاله، عن أبيه، قالقطان: ما من هؤلاء من يعرف حاله، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد يروي به جماعة، قد ذكر البزار منها نحو المائة. وقال عبدالحق الأزدي: حبيب ضعيف، وليس جعفر ممن يعتمد عليه.

قلت: فمما ورد بهذا السندي: أمر عليه السلام ببناء المساجد وتصلح ضعفها، وحديث: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الزكاة من الذي نعدّ للبيع، وقال عليه السلام: من يكتم - فإنه مثله.

ففي سنن أبي داود من ذلك ستة أحاديث بسندي وهو: حدثنا محمد بن داود، ثنا يحيى بن حسان، عن سليمان بن موسى، عن جعفر، عن ابن عمّه حبيب عن أبيه عن جده. فسليمان هذا زهري من أهل الكوفة ليس بالمشهور، وبكل حال، هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم<sup>(١)</sup>.

وقال: «أبو عبد الرحمن الخراساني إسحاق، مَرَّ، ومن مناكيره في سنن أبي داود، حدثنا عطاء الخراساني: إن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا تباعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم. فهذا هو إسحاق بن أبي حاتم: ليس هو بالمشهور. وقال أبو حاتم: لا يستغل شريح. قال ابن أبي حاتم: ليس هو بالمشهور. وقال أبو حاتم: لا يستغل به»<sup>(٢)</sup>.

(١) ميزان الاعتدال ٢: ١٣٥٦١٥٠.

(٢) ميزان الاعتدال ٧: ٩٣٧٦٣٨١٠.

## الموضوعات في سنن أبي داود

وإلى جنب تلك الأحاديث المقدوح فيها، أحاديث حكم العلماء عليها

بالوضع:

(منها): قال: «حدّثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري، ثنا موسى بن عبد العزيز، ثنا الحكم بن أبيان عن عكرمة عن ابن عباس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب: يا عباس يا عم، لا أعطيك، لا أمنحك، لا أحبوك، لا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وأخره، قدime وحديته، خطأه وعمده، صغره وكبيره، سرّه وعلانيته؟ عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، خمس عشرة مرّة، ثم تركع وتقولها وأنت راكع عشر مرّات، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا، ثم تهوي ساجدًا فتقولها وأنت ساجد عشرًا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا، ثم تسجد فتقولها عشرًا، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا، فذلك خمس وسبعين، في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرّة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جماعة مرّة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرّة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرّة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرّة»<sup>(١)</sup>.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، صلاة التسبيح ٢: ٤٦ - ٤٧ / ١٢٩٧.

وهذا الحديث أدرجه ابن الجوزي في (كتاب الموضوعات)، لأنّ موسى ابن عبد العزيز مجهول<sup>(١)</sup>.

وقد ترجم الذهبي هذا الرجل في (الميزان) قال:

«دق، موسى بن عبد العزيز، أبو شعيب العدني القنباري، ما أعلمه روى عن غير الحكم بن أبيان، فذكر صلاة التسبيح، روى عنه بشر بن الحكم وابنه عبد الرحمن بن بشر واسحاق بن أبي إسرائيل، وغيرهم. لم يذكره أحد في كتب الضعفاء أبداً، ولكن ما هو الحجّة؟ قال ابن معين: لا أرى به أساساً، وقال النسائي: ليس به أساس، وقال ابن حبان: ربما أخطأ، وقال أبو الفضل السليماني: منكر الحديث، وقال ابن المديني: ضعيف.

قلت: حديثه من المنكرات، لاسيما والحكم بن أبيان ليس أيضاً بالثابت»<sup>(٢)</sup>.

(ومنها) قال: «حدّثنا موسى بن إسماعيل قال: أخبرني أبو بكرة بكار بن عبد العزيز قال: أخبرتني عمتي كيسة بنت أبي بكرة: إنّ أباها كان ينهي أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويزعم عن رسول الله: إنّ يوم الثلاثاء يوم الدم...»<sup>(٣)</sup>.  
وهذا الحديث أيضاً، أورده ابن الجوزي في (الموضوعات)<sup>(٤)</sup>.

(ومنها) قال: «حدّثنا سعيد بن منصور، نا أبو معشر عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقطعوا

(١) كتاب الموضوعات ٢: ١٤٣.

(٢) ميزان الاعتدال ٦: ٥٥٠/٨٩٠.

(٣) سنن أبي داود ٤: ١٢٨/٣٨٦٢.

(٤) كتاب الموضوعات ٣: ٢١٣.

اللَّحْمَ بِالسَّكِينِ فَإِنَّهُ مِنْ صُنْعِ الْأَعْاجِمِ، وَانْهَشُوهُ نَهْشًا فَإِنَّهُ أَهْنَا وَأَمْرَهُ»<sup>(١)</sup>.  
 قال ابن القتيم: «وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ مَرْفُوعًا: لَا  
 تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِينِ فَإِنَّهُ مِنْ صُنْعِ الْأَعْاجِمِ، وَانْهَشُوهُ نَهْشًا فَإِنَّهُ أَهْنَا وَأَمْرَهُ.  
 فَرَدَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِمَا صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَطْعَهُ بِالسَّكِينِ، فِي  
 حَدِيثَيْنِ، وَقَدْ تَقدَّمَا»<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ أَورَدَهُ أَبُنُ الْجُوزِيِّ فِي (الْمَوْضُوعَاتِ)<sup>(٣)</sup>.  
 (وَمِنْهَا) قَالَ: «حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمَ،  
 حَدَّثَنِي - بِمَنِي - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
 الْقَدْرِيَّةَ مَجْوُسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ...»<sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ أَورَدَهُ أَبُنُ الْجُوزِيِّ فِي (الْمَوْضُوعَاتِ) فَقَالَ:  
 «أَخْبَرَنَا أَبْنُ السَّمْرَقْنَدِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ مُسْعِدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمْزَةَ قَالَ:  
 حَدَّثَنَا أَبْنُ عَدِيِّ قَالَ: أَنْبَأَ أَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَوارَ  
 أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرَ بْنَ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسْنِ - يَعْنِي  
 يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، كَذَا كَتَاهَ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ مَيسِرَةِ عَنْ  
 عَطَاءِ الْخَرَاسَانِيِّ عَنْ مَكْحُولِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجْوُسًا وَإِنَّ مَجْوُسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقَدْرِيَّةَ؛ فَلَا تَعُودُهُمْ إِذَا  
 مَرَضُوا، وَلَا تَصْلُوْا عَلَيْهِمْ إِذَا مَاتُوا.

(١) سنن أبي داود : ٤ . ٣٧٧٨/٩٤ .

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد : ٤ : ٣٠٤ .

(٣) كتاب الموضوعات : ٢ : ٣٠٣ .

(٤) سنن أبي داود : ٥ : ٤٦٩١/٤٥ .

قال المصنف: وهذا لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال:  
يحيى بن جعفر بن الحارث ليس بشيء.

وقد روى عتبان بن ناقد عن أبي الأشهب النخعي، عن الأعمش، وعن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نحوه. قال أبو حاتم الرازي: عتبان مجهول، وهذا الحديث باطل.

طريق آخر: أخبرنا علي بن عبدالواحد الدينوري قال: أبا علي بن عمران القزويني قال: حدثنا محمد بن علي بن سويد قال: ثنا أحمد بن محمد العسكري قال: ثنا أبوالوليد عبدالملك بن يحيى بن عبدالله بن بكير قال: ثنا أبي قال: حدثني الحسن بن عبدالله بن أبي عون الشقفي، عن رجا بن الحارث، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يكونون قدرية ثم يكونون زنادقة ثم يكونون مجوساً، وإن لكل أمة مجوساً وإن مجوس أمتى المكذبة بالقدر؛ فإن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا يتبع لهم جنازة. قال المصنف: هذا حديث لا يصح، وفيه مجاهيل. قال أبوعبدالرحمن النسائي: هذا الحديث باطل كذب<sup>(١)</sup>.

(ومنها) قال: «حدثنا هارون بن عبدالله، نا ابن أبي فديك عن الضحاك - يعني ابن عثمان - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة إنها قالت: أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، فكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله تعنى عندها»<sup>(٢)</sup>.

(١) كتاب الموضوعات ١: ٢٧٤ - ٢٧٥.

(٢) سنن أبي داود ٢: ١٩٤٢/٣٢٩.

قال ابن القيم: «وأما حديث عائشة: أرسل رسول الله ... رواه أبو داود، ف الحديث منكر، أنكره الإمام أحمد وغيره. ومما يدل على إنكاره أن فيه: إن رسول الله أمرها أن تؤدي صلاة الصبح يوم النحر بمكة، وفي رواية: تواريفه، وكان يومها، فأحب أن تؤديه، وهذا من المحال قطعاً. قال الأثر: قال لي أبو عبدالله: ثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة أن النبي أمرها أن تؤديه يوم النحر بمكة. لم يستدِه غيره، وهو خطأ. وقال وكيع عن أبيه مرسله: إن النبي أمرها أن تؤديه صلاة الصبح يوم النحر بمكة، أو نحو هذا، وهذا عجب أيضاً، النبي يوم النحر وقت صلاة الصبح ما يصنع بمكة؟ ينكر ذلك»<sup>(١)</sup>.

(ومنها) قال: «حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا حمّاد بن خالد، نا محمد بن عمرو، عن محمد بن عبدالله، عن عمّه عبدالله بن زيد قال: أراد النبي صلى الله عليه وسلم في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئاً، قال: فرأى عبدالله بن زيد الأذان في المنام، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال: ألقه على بلال فالقاء عليه، فأذن بلال، فقال عبدالله: أنا أريته وأنا كنت أريده، قال: فأقم أنت»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث كذبه محمد بن الحنفية كما في (السيرة الحلبية):  
 «عن أبي العلاء قال: قلت لمحمد بن الحنفية: إننا لنتحدث أن بدء هذا الأذان كان رؤيا رأها رجل من الأنصار في منامه، قال: ففزع له محمد بن الحنفية فرعاً شديداً وقال: عمدتم إلى ما هو الأصل في شرائع الإسلام ومعالم

(١) زاد المعاد ٢: ٢٤٩.

(٢) سنن أبي داود ١: ٥١٢/٢٥٠.

دينكم، فزعمتم أنه إنما كان من رؤيا رأها رجل من الأنصار في منامه تحتمل الصدق والكذب، وقد تكون أضغاث أحلام.

فقلت له: هذا الحديث قد استفاض في الناس.

قال: هذا - والله - هو الباطل. ثم قال:

وإنما أخبرني أبي: أن جبرئيل عليه السلام أذن في بيت المقدس ليلة الإسراء وأقام، ثم أعاد جبرئيل عليه السلام الأذان لما عرج بالنبي إلى السماء، فسمعه عبدالله بن زيد وعمر بن الخطاب، وفي رواية عنه: إنه لما انتهى إلى مكان في السماء وقف به وبعث الله ملكاً فقيل له: علّمه الأذان، فقال الملك: الله أكبر، فقال الله: صدق عبدي أنا الله أكبر، إلى أن قال: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة..»<sup>(١)</sup>.

وقد كذب هذا أئمة أهل البيت عليهم السلام أيضاً، ففي (المستدرك)

مثلاً:

«حدّثني نصر بن محمد، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد الحافظ، ثنا  
أحمد بن يحيى البجلي، ثنا محمد بن إسحاق البلخي، ثنا نوح بن دراج عن  
الأجلح عن الشعبي عن سفيان بن ليلي قال: لما كان من أمر الحسن بن علي  
ومعاوية ما كان قدمته على المدينة وهو جالس في أصحابه - فذكر الحديث  
بطوله - قال: فتقذرنا عنده الأذان فقال بعضنا: إنما كان بدء الأذان رؤيا عبدالله  
ابن زيد بن عاصم، فقال له الحسن بن علي: إن شأن الأذان أعظم من ذاك. أذن  
جبرئيل عليه الصلاة والسلام في السماء مثنى مثنى، وعلّمه رسول الله وأقام

مرةً مرةً، فعلمته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»<sup>(١)</sup>.  
 (ومنها) الأحاديث التي كذبها السراج القزويني<sup>(٢)</sup> وحكم بوضعها، وهي  
 في سنن أبي داود، ونقلها البغوي في المصاييف، ومنها:  
 «عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقبلوا ذوي  
 الهبات عثراتهم».

حدثنا ابن بشار أبو عامر وأبو داود قال: حدثنا زهير بن محمد، حدثني  
 موسى بن وردان، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الرجل  
 على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالف».«  
 «حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان ثنا مصعب بن محمد بن شرحبيل،  
 حدثني يعلى بن أبي يحيى، عن فاطمة بنت حسين، عن حسين بن علي قال:  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: للسائل حق وإن جاء على فرس».«  
 «حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يتبع حمامه فقال: شيطان يتبع  
 شيطانه».«

«حدثنا نصر بن علي: أخبرني أبو أحمد، ثنا سفيان، عن الحجاج بن  
 فراقصة عن رجل، عن أبي سلمة، وثنا محمد بن المتكى العسقلاني، ثنا  
 عبدالرزاق، أنا بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي  
 هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المؤمن غرّ كريم والفاجر  
 خبّئ لثيم».«

(١) المستدرك على الصحيحين ٣: ١٧١ .

(٢) وهو: سراج الدين أبو حفص عمر بن عبد الرحمن القزويني المتوفى سنة ٧٤٥ .

وأَمَا حُكْم سراج الدين بوضع هذه الأحاديث، فقد قال حسن بن محمود بن عبد المجيد الدجاني في (رسالته)<sup>(١)</sup> التي ذكر فيها الأحاديث التي انتقدها سراج الدين على المصايِّح ما هذا الفظه بنصه:

أخبرني الشيخ العالم سراج الملة والدين أبو حفص عمر بن علي بن عمر القزويني، المقرئ على حين قراءتي كتاب المصايِّح عليه قال: وقد وقع في هذا الكتاب -يعني كتاب المصايِّح- أحاديث موضوعة.

فمن ذلك: في باب الإيمان بالقدر: صنفان من أُمّتي ليس لهما في الإسلام نصيب: المرجحة والقدرة، والقدرة مجوس هذه الأمة. إلى آخر الحديث.

وفي باب الأذان: اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله إلى آخره. وأَمَا صدر هذا الحديث، وهو قوله عليه الصلاة والسلام لبلال: إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذر، فليس بموضوع.

وفي باب التطوع: صلاة التسبيح موضوع، نقله الشيخ سراج الدين عن الإمام أحمد بن حنبل وكثير من الأئمة.

وفي باب البكاء على الميت: من عزى مصاباً فله مثل أجره.

وفي باب فضائل القرآن: حديثان موضوعان، أحدهما: من شغله القرآن عن ذكري، والثاني: ألا إنها ستكون فتنة.

وفي باب الإجارة: أعطوا السائل وإن جاء على فرس. وأَمَا صدر هذا الحديث: أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه، فليس بموضوع.

وفي كتاب الحدود: أتيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود.

(١) ذكر السيد رحمة الله أنّ عنده نسخةً من هذه الرسالة وينقل عنها مباشرةً.

وفي باب الترجل: يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد  
كحوابل الحمام لا يجدون رائحة الجنة.

وفي باب التصاویر: رأى رجلاً يتبع حمامه فقال: شيطان يتبع شيطاناً.

وفي كتاب الأدب: إذا كتب أحدكم كتاباً فليزئنه فإنه أنفع للحاجة.

وفي باب حفظ اللسان والغيبة: لا تظهر الشماتة لأخيك فغير حمه الله  
ويبتليك.

وفي باب المفاحرة والعصبية: حبّك الشيء يعمي ويصم.

وفي باب الحب في الله ومن الله: المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم  
من يخالف.

وفي باب الحذر والثأري في الأمور: لا حليم إلا ذرعثة، ولا حكيم إلا  
ذو تجربة.

وفي باب الرفق والحياء: الحباء حسن الخلق، والمؤمن غيرَ كريم،  
والمنافق خب لثيم».



صحيح النسائي



هذا الكتاب الذي أطلق عليه إسم الصحيح جمع كبير من الأئمة، كأبي علي النسابوري وابن عدي والدارقطني والخطيب وغيرهم، ووصفه الأكابر بأوصاف جليلة ... ففي كتاب (زهر الربى على المجتبى) للحافظ السيوطي، بعد كلام نقله عن الحافظ ابن حجر:

«قال الحافظ ابن حجر: وإذا تقرر ذلك، ظهر أنَّ الذي يتبادر إلى الذهن من أنَّ مذهب النسائي في الرجال مذهب متسع، ليس كذلك، فكم من رجلٍ أخرج له أبو داود والترمذى تجنب النسائي إخراج حديثه، كما تجنب النسائي إخراج حديث جماعةٍ من رجال الصحاحين. فحكى أبو الفضل ابن طاهر قال: سُئل سعد بن علي الزنجاني عن رجلٍ فوْتَهُ، فقلت له: إنَّ النسائي لم يبحِّثْ، فقال: يا بني، إنَّ لأبي عبد الرحمن شرطاً في الرجال أشدَّ من شرط البخاري ومسلم.

وقال أحمد بن محبوب الرملي: سمعت النسائي يقول: لما عزمت على جمع السنن، استخرت الله في الرواية عن شيخه كان في القلب منهم بعض الشيء، فوقعَت الخيرة على تركهم، فتنزَّلت في جملة من الحديث كنت أعلو فيها عليهم.

قال الحافظ أبو طالب أحمد بن نصر شيخ الدارقطني: من يصبر على ما يصبر عليه النسائي! كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة، فما حدث منها بشيء.

قال الحافظ ابن حجر: وكان عنده عالياً عن قتبة عنه ولم يحدث به، لا في السنن ولا في غيرها.

وقال أبو جعفر ابن الزبير: أولى ما أرشد إليه ما اتفق المسلمين على اعتماده وذلك: الكتب الخمسة، والموطأ الذي تقدمها وضعاً ولم يتأخر عنها رتبة، وقد اختلف العلماء فيها، وللصححين فيها شفوف، وللبخاري لمن أراد التفقه مقاصد جميلة، ولأبي داود في حصر أحاديث الأحكام واستيعابها ما ليس لغيره، وللترمذمي في فنون الصناعة الحديثية مالم يشاركه غيره، وقد سلك النسائي أغمض تلك المسالك وأجلها.

وقال أبوالحسن المعاوري: إذا نظرت إلى ما يخرجه أهل الحديث، فما خرجه النسائي أقرب إلى الصحة مما أخرجه غيره.

وقال الإمام أبو عبدالله ابن رشيد: كتاب النسائي أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفاً وأحسنها ترصيناً، وكان كتابه جاماً بين طرفي البخاري ومسلم، مع حظّ كثير من بيان العلل.

وفي الجملة، فكتاب السنن أقلّ الكتب بعد الصححين حديثاً ضعيفاً ورجالاً مجرحاً، ويقاربه كتاب أبي داود وكتاب الترمذمي.

«وقال محمد بن معاوية الأحرم الراوي عن النسائي: قال النسائي: كتاب السنن كله صحيح، وبعضه معلول إلا أنه يبين علته، والمنتخب المسمى بالمجتبى صحيح كله.

وذكر بعضهم: أن النسائي لما صنف السنن الكبرى أهداه إلى أمير الرملة فقال له الأمير: أكل ما في هذا صحيح؟ قال: لا. قال: فجريدة الصحيح منه. فصنف له المجتبى وهو بالباء الموحدة. قال الزركشي في تخرج الرافعي:

ويقال بالنون أيضاً.

وقال القاضي تاج الدين السبكي: سنن النسائي التي هي أحد الكتب ستة هي الصغرى لا الكبرى، وهي التي يخرجون عليها الرجال ويعلمون الأطراف.

وقال الحافظ أبو الفضل ابن حجر: قد أطلق اسم الصحة على كتاب النسائي أبو علي النيسابوري، وأحمد ابن عدي، وأبو الحسن الدارقطني، وأبو عبدالله الحاكم، وابن مندة، وعبد الغني بن سعيد، وأبو يعلى الخلili، وأبو علي الخلili، وأبو علي ابن السكن، وأبو يكر الخطيب وغيرهم.

وقال الخلili في الإرشاد، في ترجمة بعض الرواة الدينوريين: سمع من أبي يكر ابن السنى صحيح أبي عبد الرحمن النسائي.  
وقال أبو عبدالله ابن مندة: الذين أخرجوا الصحيح أربعة: البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

وقال السلفي: الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب. قال النووي: مراده أن معظم كتب الثلاثة سوى الصحيحين يحتاج به».

## القدح في النسائي وكتابه

لكن الأئمة الأعلام تكلموا - مع هذا كله - في النسائي وكتابه وحطوا عليه، في موضع كثيرة: (منها): عندما تكلم في أحمد بن صالح المصري، فإنهم بعدما ذكروا سبب تكلمه فيه، عادوا فتكلموا في النسائي نفسه، لأنّه بعد العلم بسبب ذلك - كما ذكروا - يظهر قلة ديانة النسائي ومتابعه للهوى في الجرح والتعديل، وسقوط كلماته في الرجال.

قال السبكي: «قال الحافظ أبو يعلى في كتاب الإرشاد: ابن صالح ثقة حافظ، واتفق الحفاظ على أنّ كلام النسائي فيه تحامل، ولا يقدح كلام أمثاله فيه، وقد نقم على النسائي كلامه فيه. وقال ابن العربي في كتاب الأحوذى: إمام ثقة من أئمة المسلمين لا يؤثر فيه تجريح، وإنّ هذا القول ليحط من النسائي أكثر مما حطّ من ابن صالح، وكذا قال الباجي»<sup>(١)</sup>.

قال: «لا يلتفت إلى كلام ابن أبي ذئب في مالك، وابن معين في الشافعى، والنسائي في أحمد بن صالح، لأنّ هؤلاء أئمة مشهورون، صار الجارح لهم كالآتي بخبر غريب لو صلح لتوفرت الدواعي على ما نقله، فكان القاطع قائماً على كذبه فيما قاله»<sup>(٢)</sup>.

(١) طبقات السبكي ٢: ٨.

(٢) طبقات السبكي ٢: ١٢.

وقال العراقي: «ثم إن الجار وإن كان إماماً معتمداً في ذلك فربما أخطأ فيه، كما جرحا النسائي أحمد بن صالح المصري بقوله: غير ثقة ولا مأمون، وهو ثقة إمام حافظ، احتاج به البخاري في صحيحه وقال ثقة، ما رأيت أحداً يتكلّم فيه بحجة، وكذا وثقه أبو حاتم الرازى والعجلان وأخرون، وقد قال أبو يعلى الخليلى: اتفق الحفاظ على أن كلام النسائي فيه تحامل، ولا يقدح كلام أمثاله فيه، وقد بين ابن عدي سبب كلام النسائي فيه فقال: سمعت محمد بن هارون البرقى يقول: حضر مجلس أحمده فطرده من مجلسه، فحمله ذلك على أن تكلّم فيه. قال الذهبي: أذى النسائي نفسه بكلامه فيه»<sup>(١)</sup>.

وقال الذهبي بترجمة أحمد بن صالح نقاً عن ابن عدي: «وأما سوء ثناء النسائي عليه - أي على أحمد بن صالح - فسمعت محمد بن هارون البرقى يقول: هذا الخراسانى يتكلّم في أحمده بن صالح، حضر مجلس أحمده بن صالح فطرده من مجلسه، فحمله ذاك على أن يتكلّم فيه»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً بترجمة أحمد بن صالح: «وقال ابن عدي: كان النسائي سيئ الرأى فيه - أي أحمده بن صالح - وأنكر عليه أحاديث، فسمعت محمد بن هارون البرقى يقول: هذا الخراسانى يتكلّم في أحمده بن صالح، لقد حضرت مجلس أحمده بن صالح فطرده من مجلسه، فحمله ذلك على أن يتكلّم فيه - إلى أن قال ابن عدي - ولو لا آنئ شرطت أن أذكر في كتابي كل من تكلّم فيه لكت أجل أحمده بن صالح أن أذكره»<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح الأنفية في الحديث.

(٢) تذهيب التهذيب ، تهذيب التهذيب ١ : ٣٥ .

(٣) ميزان الاعتلال ١ : ٢٤٢ .

هذا، ومن الأحاديث التي أبطلوها في كتابه، حديث أنّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلم طاف في حجة الوداع طواف الزيارة بالليل، فقد قال ابن قيم الجوزيَّة مانصه:

«الطائفة الثالثة الذين قالوا آخر طواف الزيارة إلى الليل، وهم طاوس ومجاهد وعروة، ففي سنن أبي داود والنسائي وابن ماجة، من حديث ابن الزبير المكي عن عائشة وجابر أنّ النبي صلّى الله عليه وسلم آخر طواف يوم النحر إلى الليل. وفي لفظ طواف الزيارة. قال الترمذى: حديث حسن. وهذا الحديث غلط بين، خلاف المعلوم من فعله صلّى الله عليه وسلم الذي لا يشكُ فيه أهل العلم بحجته صلّى الله عليه وسلم، ونحن نذكر كلام الناس فيه:

قال الترمذى في كتاب العلل له: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث وقلت له: سمع ابن الزبير من عائشة وابن عباس؟ قال: أما من ابن عباس فنعم، وإنَّ في سماعه من عائشة نظراً.

وقال أبوالحسن ابن القطان: عندي أنَّ هذا الحديث ليس بصحيح، إنما طاف النبي صلّى الله عليه وسلم يومئذ نهاراً، وإنما اختلفوا هل صلّى الظهر بمكة أو رجع إلى منى فصلّى الظهر بعد أن فرغ من طوافه؛ فابن عمر يقول: إنه رجع إلى منى فصلّى الظهر بها، وجابر يقول: إنه صلّى الظهر بمكة، وهو ظاهر حديث عائشة من غير روایة أبي الزبير هذه التي فيها أنه أَخْرَط طواف إلى الليل، وهذا شيء لم يرو إلا من هذه الطريقة.

وأبو الزبير مدلس ولم يذكر هاهنا سماعاً من عائشة، وقد عهد يروي عنها بواسطة، ولا أيضاً من ابن عباس فقد عهد كذلك يروي عنه بواسطة وإن

كان قد سمع منه، فيجب التوقف فيما يرويه أبوالزبير عن عائشة وابن عباس ممّا لا يذكر فيه سمعاً منها، لما عرف به من التدليس، ولو عرف سمعه منها لغير هذا، فأمّا ولم يصح لنا أنّه سمع من عائشة فالأمر بين في وجوب التوقف فيه، وإنّما تختلف العلماء في قبول حديث المدلّس إذا كان عمرّ قد علم لقاوته له وسماعه منه، هاهنا يقول قوم يقبل ويقول آخرون يردّ ما يعنّه منهم حتّى يبيّن في حديث حديث، وأمّا ما يعنّه المدلّس عمرّ لم يعلم لقاوته له ولا سمعه منه، فلا أعلم الخلاف فيه بأنّه لا يقبل، ولو كنا نقول بقول مسلم أنّ معنّي المتعارضين محمول على الاتصال ولو لم يعلم التقاوهما، فإنّما ذلك في غير المدلّسين.

وأيضاً، فما قدمناه من صحة طواف النبي صلّى الله عليه وسلم يومئذٍ نهاراً، والخلاف في ردّ حديث المدلّسين حتّى يعلم اتصاله أو قبوله حتّى تعلم اتصاله، إنّما هو إذا لم يعارضه مالاشك في صحته، وهذا فقد عارضه مالاشك في صحته. إنتهى كلامه.

ويدلّ على غلطه على عائشة: أنّ أبي سلمة بن عبد الرحمن روى عن عائشة أنها قالت: حججنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلم فأفضينا يوم النحر. وروى محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها: أنّ النبي صلّى الله عليه وسلم أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة، وزار رسول الله صلّى الله عليه وسلم مع نسانه ليلاً، وهذا غلط أيضاً. قال البيهقي: وأصحّ هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر، وحديث جابر وحديث أبي سلمة عن عائشة، يعني أنّه طاف نهاراً.

قلت: وإنّما نشأ الغلط من تسمية الطواف، فإنّ النبي صلّى الله عليه

وسلم آخر طواف الوداع إلى الليل، كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث - إلى أن قالت - فنزلنا المحصب، فدعا عبدالرحمن بن أبي بكر فقال: أخرج بأختك من الحرم، ثم أفرغنا من طوافكماثم تأنياني هاهنا بالمحصب. قالت: فقضى الله العمرة وفرغنا من طوافنا من جوف الليل فأتيناه بالمحصب فقال: فرغتما؟ قلنا: نعم. فأذن بالناس بالرحيل، فمر بالبيت فطاف به ثم ارتحل متوجهاً إلى المدينة. فهذا هو الطواف الذي أخره إلى الليل بلا ريب، فغلط أبوالزبير أو من حدث به وقال طواف الزيارة، والله الموفق»<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك: حديث جواز فسخ الحج بعمره لخصوص أصحاب النبي صلى الله عليه وآله، وهذه عبارته:

«أنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبدالعزيز - وهو الدراوردي - عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: بل لنا خاصة»<sup>(٢)</sup>.

فهذا الحديث باطل، ويخالفه ما أخرجه البخاري ومسلم، بل النسائي نفسه قال: «عن سراقة بن مالك بن جعشم أنه قال: يا رسول الله: أرأيت عمرتنا هذه لعاماً للأبد؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: للأبد»<sup>(٣)</sup>.

وقد أطرب الكلام ابن القيم في رد هذه الأحاديث، فقال بعد إبطال ما روی عن أبي ذر في تخصيص متنة الحج بالأصحاب: «وأما حديثه المرفوع،

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢: ٢٧٥ - ٢٧٦.

(٢) سنن النسائي ٢: ٣٦٧ / ٣٧٩٠.

(٣) سنن النسائي ٢: ٣٦٦ / ٣٧٨٨.

حديث بلال بن الحارث، ف الحديث لا يثبت، ولا يعارض بمثله تلك الأسطoirin . الثابتة.

قال عبدالله بن أحمد: كان أبي يرى المهل بالحجج أن يفسخ حجه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروءة. وقال في المتعة: هو آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال صلى الله عليه وسلم: إجعلوا حجكم عمرة. قال عبدالله: فقلت لأبي: ف الحديث بلال بن الحارث في فسخ الحجج، يعني قوله: لنا خاصة؟ قال: لا أقول به، لا يعرف هذا الرجل، هذا الحديث ليس إسناده بالمعروف، وليس الحديث بلال بن الحارث عندي ثبت. هذا الفظه. قلت: ومما يدل على صحة قول الإمام أحمد، وأن هذا الحديث لا يصح: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عن تلك المتعة التي أمرهم أن يفسخوا حاجهم إليها، أنها للأبد، فكيف يثبت عنه بعد هذا أنها لهم خاصة، هذا من محل المحال، وكيف يأمرهم بالفسخ ويقول: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة، ثم يثبت عنه أن ذلك مختص بالصحابة دون من بعدهم. فنحن نشهد والله أن هذا الحديث بلال بن الحارث هذا، لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو غلط عليه.

وكيف تقدم روایة بلال بن الحارث على روایات الشفاعة الأثبات حملة العلم، الذين رروا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف روایته؟ ثم كيف يكون هذا ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عباس يفتني بمخالفته وينظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترون، ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصاً بنا ليس لغيرنا، حتى يظهر بعد موت الصحابة أن أباذر كان يروي ويروي

اختصاص ذلك لهم<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك: الحديث في ميقات أهل العراق، وقد أنكره أحمد بن حنبل، قال ولی الدين أبو زرعة في (شرح الأحكام الصغرى):

«روى أبو داود والنسائي بأسناد صحيح - كما قال النووي - عن عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق، وذكر ابن عدي عن يحيى بن محمد بن صاعد: أن الإمام أحمد كان ينكر على أفلح بن حميد هذا الحديث، قال ابن عدي: قد حدث عنه ثقات الناس وهو عندي صالح، وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة كلها. وهذا الحديث تفرد به معافي بن عمران عنه، وإنكار أحمد قوله: ولأهل العراق ذات عرق، ولم ينكر الباقى من إسناده».

ومن ذلك: الحديث: «إن الشمس انخسفت، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين حتى انجلت، ثم قال: إن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد، ولكنهما خلقان من خلقه، وإن الله يحدث في خلقه ما يشاء، وإن الله عزوجل إذا تجلى لشيء من خلقه يخشى له»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو حامد الغزالى: «فإن قيل: فقد روی في الحديث: ولكن الله إذا تجلى لشيء خشع، فيدل على أن الكسوف خشوع بسبب التجلي. قلنا: هذه الزيادة لم يصح نقلها، فيجب تكذيب ناقلها»<sup>(٣)</sup>. وأورد ابن القيم كلامه مرتضياً له في كتاب (مفتاح السعادة).

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢: ١٩٢ - ١٩٣.

(٢) سنن النسائي ١: ٥٧٧.

(٣) تهافت الفلاسفة: ٤٢.

سنن ابن ماجة



هذا الكتاب الذي فضله أبو زرعة الرازي على كتاب مسلم وسائر جوامع الحديث، واستشهد صاحب (الإمتناع) بكلامه لترجيح هذا الكتاب على كتاب مسلم كما سمعت سابقاً... وقال ابن خلkan بترجمة ابن ماجة:

«أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة الريعي بالولاء، القزويني، المشهور، مصنف كتاب السنن في الحديث، كان إماماً في الحديث، عارفاً بعلومه وجميع ما يتعلّق به، ارتحل إلى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والري لكتاب الحديث، وله تفسير القرآن الكريم وتاريخ مليح، وكتابه في الحديث أحد الصحاح الستة، وكانت ولادته سنة ٢٠٩ وتوفي يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان سنة ٢٧٣»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ عبدالحق الدهلوi: «ابن ماجة - هو أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني الريعي، مولاهم، أحد الأئمة الحفاظ، صاحب السنن ذو التصانيف النافعة والرحلة الواسعة، سمع بخراسان وال伊拉克 والحجاز ومصر والشام وغيرها من البلاد، سمع أصحاب مالك والليث، وروى عنه أبوالحسنقطان وطائفة، وكتابه أحد الكتب الإسلامية المشهورة بالأصول الستة والكتب الستة وبالصحاح الستة، ثقة كبير...»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) وفيات الأعيان ٤: ٢٧٩.

(٢) رجال المشكاة = تحصيل الكمال في أسماء الرجال - ترجمة ابن ماجة القزويني.

## الموضوعات في سنن ابن ماجة

ومع هذا كلّه، فقد نصّوا على أنّ فيه أحاديث منكرة وموضوعة: قال الصلاح الصفدي بترجمته: «قال الشيخ شمس الدين: إنما نقص رتبة كتابه بروايته أحاديث منكرة فيه»<sup>(١)</sup>.

وقال الذهبي بترجمة داود بن المحربر بن قحدهم، بعد حديث ستفتح مدينة يقال لها قزوين ... «فلقد شان ابن ماجة سنته بإدخاله هذا الحديث الموضوع فيها»<sup>(٢)</sup>.

وقال الدھلوي في (رجال المشكاة): «وروى في فضل قزوين حديثاً في سنته وطعنوا وعابوا عليه من هذه الجهة، لأنّه منكر بل موضوع، وجاءت في فضل قزوين أحاديث كلّها موضوعة عند المحلّيين، وضعها ميسرة أحد الوضاعين».

هذا، وقد أدرج ابن الجوزي في (الموضوعات) كثيراً من أحاديث (سنن ابن ماجة):

(منها): «حدّثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، نا أبو عاصم العباداني نا الفضل الرقاشي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بینا أهل الجنة في

(١) الواقي بالوفيات ٥: ٢٢٠.

(٢) ميزان الاعتدال ٣: ٣٤ - ٣٣ . ٢٦٤٩/٣٤

نعمهم، إذ سطع لهم نور، فرفعوا رؤسهم، فإذا الرب قد أشرف عليهم من فوقهم فقال: السلام عليكم يا أهل الجنة، قال: وذلك قول الله تعالى: «سلام قوله من رب رحيم» قال: فينظر إليهم وينظرون إليه، فلا يلتفتون إلى شيء من النعيم ما داموا ينظرون إليه حتى يحتجب عنهم وبقي نوره وبركته عليهم في ديارهم<sup>(١)</sup>.

فهذا الحديث أورده ابن الجوزي في (الموضوعات) وذكر له السيوطي في (اللأكي المصنوعة) طريقاً آخر، فرواه عن غير الفضل الرقاشى، لكنه غير صحيح كذلك، قال:

«ثنا أحمد بن محمد بن عبد الخالق، ثنا الحسين بن علي الصدائي، ثنا عبدالله بن أبي بكر المقدمي، ثنا عبدالله بن عبيد الله القرشى، عن الفضل الرقاشى عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بينما أهل الجنة في نعيمهم، إذ سطع لهم نور، فنظروا فإذا الرب قد أشرف عليهم من فوقهم فقال: السلام عليكم يا أهل الجنة، فذلك قوله «سلام قوله من رب رحيم» قال: فينظر إليهم وينظرون إليه، فلا يزالون كذلك حتى يحتجب فيبقى نوره وبركته عليهم وفي دارهم.

موضوع، الفضل رجل سوء. قال العقيلي: هذا الحديث لا يعرف إلا عبدالله بن عبيد الله، ولا يتابع عليه.

قلت: أخرجه ابن ماجة في سنته: ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ثنا أبو عاصم العباداني - وهو عبدالله بن عبيد الله - ثنا الفضل الرقاشى به.

وورد من حديث أبي هريرة، أخرجه ابن النجاشي في تاريخه قال: كتب إلى أبي عبدالله محمد بن حمد الأرتاحي: أنَّ أبا الحسن علي بن الحسين بن عمر الفراء أخبره، أنا أبوالحسين نصر بن عبدالعزيز بن أحمد المقرئ الشيرازي، ثنا أبوالحسين محمد بن يزيد القصري، ثنا أبوالقاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا بكر بن سهل الدمياطي، ثنا عمرو بن هاشم البيرولي، ثنا سليمان بن أبي كريمة، عن ابن جريج عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بينما أهل الجنة في مجلس لهم، إذ لمع لهم نور غالب على نور الجنة، فرفعوا رؤوسهم، فإذا رب تبارك وتعالى قد أشرف عليهم، فقال سبحانه: سلوني. فقالوا: نسألك الرضى. فقال: رضاي أحلكم داري وأن لكم كرامتي وهذا أوانها، فشكوا فيقولون: نسألك الزيارة إليك، فيؤتون بمنجائب من نور، تضع حوافرها عند منقми طرفها وتقدوم الملاذكة بأزتها، فنتهي بهم إلى دار السرور، فينصبون بنور الرحمن ويسمعون قوله مرحباً بأحبابي وأهل طاعتي، فرجعوا بالتحف إلى منازلهم، ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية «نَزَّلَ مِنْ غَوْرٍ رَحِيمٌ».

سليمان بن أبي كريمة، قال ابن عدي: عامة أحاديثه مناكير، ولم أمر للمتقدين فيه كلاماً، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

أقول:

و«الفضل الرقاشى» - وإن أوجز ابن الجوزي الكلام فيه على ما نقل عنه السبوطي - فيه طعن كثير، قال ابن حجر بترجمته:  
 «ق - الفضل بن عيسى بن أبان الرقاشى، أبو عيسى البصري الواعظ،

(١) الألآكي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ٢: ٤٦٠.

روى عن: عمه يزيد بن أبان الرقاشي وعن أنس وأبي عثمان النهدي ومحمد ابن المنكدر والحسن البصري وأبى الحكم البجلي. روى عنه: ابن أخيه المعتمر بن سليمان وأبو عاصم العباداني وأبوا عاصم التبليل والحكم بن أبان العبدى وعلى بن عاصم الواسطي وآخرون.

قال سلام بن أبي مطیع عن أیتوب: لو أَنْ فضلاً ولد آخرس لكان خيراً له.

وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ضعيف.

وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: كان قاصداً وكان رجل سوء. قلت: كيف حدثه؟ قال: لا تسأل عن القدرى الخبيث.

وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: سئل عنه ابن عبيدة. فقال: لا

شيء.

وقال أبو زرعة: منكر الحديث.

وقال أبو حاتم: منكر الحديث في حديثه بعض الوهن، ليس بقوى.

وقال الأجري: قلت لأبى داود: أكتب حديث الفضل الرقاشي قال: لا ولا كرامة. وقال مرتة: سل مالكاً. وقال مرتة: حدث حماد بن عدى، عن الفضل ابن عيسى وكان من أخبث الناس قوله، وقال مرتة: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن فضل الرقاشي، عن ابن المنكدر عن جابر رفعه: ينادي رجل يوم القيمة: واعطشأه، الحديث. فقال أبو داود: هذا حديث نسبة فضل الرقاشي.

وقال النسائي: ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس بثقة.

وقال ابن عدى: الضعف بين على ما يرويه.

قلت: وقال البخاري في الأوسط عن ابن عبيدة: كان يرى القدر وكان

أهلًا أن لا يُروي عنه.

وقال الساجي: كان ضعيف الحديث قدرًا. قال: وسمعت ابن مثنى يقول: كان يحيى وعبدالرحمن لا يحدّثان عنه، وكان يشبهه بأبان بن أبي عياش وأمثاله.

وكذا رواه العقيلي في الضعفاء عن الساجي، ونقل كثيراً مما تقدم.

وقال يعقوب بن سفيان: مفتر ضعيف الحديث.

وقال ابن حبان في الثقات: الفضل بن عيسى روى عن أنس، إن كان هو الرقاشي فليس بفضل<sup>(١)</sup>.

وقال الذهبي: «الفضل بن عيسى الرقاشي ابن أخي يزيد الرقاشي، يروي عن أنس وغيره، ضعفوه، وهو بصرى خال للمعتمر بن سليمان.

قال أحمد: ضعيف. وقال البخاري: يروي عن عمّه يزيد والحسن. قال ابن عيينة: كان يرى القدر.

وقال سلام بن أبي مطیع: لو أُنْ فضلاً الرقاشي ولد آخرس كان خيراً له ...

قال أحمد بن زهير: سألت ابن معين عن الفضل الرقاشي فقال: كان قاصداً، رجل سوء. قلت: فحديته؟ قال: لا تسأل عن القدر الخبيث.

وقال أبو سلمة التبوزكي: لم يكن أحد ممن يتكلّم في القدر أثبت قوله من الفضل الرقاشي، وهو خال المعتمر<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً قال: «الفضل بن عيسى بن أبان الرقاشي الواعظ، عن أنس وأبي

(١) تهذيب التهذيب ٨: ٢٥٤ - ٢٥٥.

(٢) ميزان الاعتدال ٥: ٤٣١.

عثمان النهدي، وعنه أبو عاصم وعلي بن عاصم وجمع. ساقط<sup>(١)</sup>. وأما «سليمان بن أبي كريمة» الراوي في الطريق الآخر، ففي (الميزان): «سليمان بن أبي كريمة، شامي، عن هشام بن عروة... ضعفه أبو حاتم، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه مناكير ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً»<sup>(٢)</sup>.

(ومنها): «حدثنا إسماعيل بن محمد الطلحي، ثنا ثابت بن موسى أبو يزيد عن شريك عن الأعمش، عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»<sup>(٣)</sup>.

قال السبوطي في (مصباح الزجاجة):

«قال العقيلي: هذا الحديث باطل ليس له أصل ولا يتابع ثابتاً عليه ثقة. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال: هذا الحديث لا يعرف إلا ثابت، وهو رجل صالح، وكان دخل على شريك وهو يملي ويقول: ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي. فلما رأى ثابتاً قال: من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار - وقصد به ثابتاً - فظن أنه متن الإسناد، وسرقه منه جماعة ضعفاء. إنتهى».

وأخرج البيهقي في الشعب عن محمد بن عبد الرحمن بن كامل بن الأصبهن قال: قلت لمحمد بن نمير: ما تقول في ثابت بن موسى؟ قال: شيخ له فضل وإسلام ودين وصلاح وعبادة. قلت: ما تقول في هذا الحديث؟ قال: غلط من الشيخ، وأما غير ذلك فلا يتوهم عليه.

(١) الكافش ٢: ٤٥٢٥/٣٦٩.

(٢) ميزان الاعتلال ٣: ٣٥٠٥/٣١٢.

(٣) سنن ابن ماجة ٢: ١٣٣٣/١٤٤.

وقد تواردت أقوال الأئمة أنَّ هذا الحديث من الموضوع على سبيل الغلط لا التعمد، وخالفهم القضايع في مسند الشهاب فمال إلى ثبوته، وقد سقت كلامه في اللاكتي المصنوعة».

فانظُر إلى أيِّ مرتبة تنزل روایات سنن ابن ماجة؟! ومع ذلك يجعلون هذا الكتاب من الصحاح السنة؟!

(ومنها): «حدَثنا عمرو بن رافع قال: نا علي بن عاصم، عن محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود، عن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من عزى مصاباً فله مثل أجره»<sup>(١)</sup>.

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، وتكلَّم فيه غيره. قال السيوطي: «هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال: تفرد به علي بن عاصم عن محمد بن سوقة، وقد كذبه شعبة ويزيد بن هارون ويحيى بن معين.

وقال الترمذى بعد إخراجه: يقال: أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم هذا الحديث، نقومه عليه.

وقال البيهقي: تفرد به علي بن عاصم، وهو أحد ما أنكر عليه قال: وقد روی أيضاً عن غيره.

وقال الخطيب: هذا الحديث مما أنكره الناس على علي بن عاصم، وكان أكثر كلامهم فيه بسببه».

(ومنها): «حدَثنا أحمد بن يوسف قال: حدَثنا عبد الرزاق قال: أنا ابن جريج.

---

(١) سنن ابن ماجة ٢: ٢٨٤/١٦٠٢.

ح ونا أبو عبيدة بن أبي السفر قال: حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبِي جَرِيجَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ مَاتَ مَرِيضًا مَاتَ شَهِيدًا وَوَقَى فِتْنَةً الْقَبْرَ، وَغَدِيَ وَرِيعَ عَلَيْهِ بِرْزَقَهُ مِنَ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

قال السيوطي: «هذا الحديث رواه ابن الجوزي في الموضوعات، وأعلمه بإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسسلمي، فإنه متروك.

قال: وقال أحمد بن حنبل: إنما هو من مات مرابطًا.

وقال الدارقطني: ثنا ابن مخلد، ثنا أحمد بن علي الأبار، ثنا ابن أبي سكينة الحلبي سمعت إبراهيم بن أبي يحيى يقول: حَدَّثَنَا أَبْنُ جَرِيجَ بِهِذَا الْحَدِيثَ: مَنْ مَاتَ مَرِيطَابًا، فَرَوَى عَنِّي: مَنْ مَاتَ مَرِيطَابًا وَمَا هَكُذَا حَلَّتْهُ...».

وقال بعد أن رواه من طريق عبدالرازاق: «لا يصح، ومداره على إبراهيم ابن محمد بن أبي يحيى...»<sup>(٢)</sup>.

(ومنها): «حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَالِ، ثَنَانَا بَشْرُ بْنُ ثَابَتَ الْبَزَارِ، ثَنَانَا نَصْرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ دَادِدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَهْبَيْنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَلَاثَ فِيهِنَّ الْبَرَكَةَ: الْبَيْعُ إِلَى أَجْلِ الْمَقْارَضَةِ وَإِلَاحِاصِ الْبَرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْعِ لَا لِلْبَيْعِ»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن الجوزي: موضوع ... قال السيوطي: «قلت: أخرجه ابن ماجة في ستة من طريق عبدالرحمن وقال الذهبي: إنه حديث واه»<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن ابن ماجة ٢: ٢٩١ / ٢٩٥.

(٢) الالكي المصنوعة ٢: ٤١٣.

(٣) سنن ابن ماجة ٣: ٨٨ / ٢٢٨٩.

(٤) الالكي المصنوعة ٢: ١٥٢.

(ومنها): «حدَثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة، حدَثني محمد بن يعلى السلمي، ثنا عمر بن صبح، عن عبد الرحمن بن عمرو، عن مكحول عن أبي ابن كعب قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لرباط يوم في الله من وراء عورة المسلمين محتسباً من غير شهر رمضان، أعظم من عبادة مائة سنة صيامها وقيامها، ورباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسباً من شهر رمضان، أفضل عند الله وأعظم أجرًا. أراه قال: من عبادة ألف سنة ...»<sup>(١)</sup>.

قال السيوطي: «قال الحافظ زكي الدين المنذري في الترغيب: آثار الوضع لاتحة على هذا الحديث، ولا عجب وراويه عمر بن صبح. وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير في جامع المسانيد: خلق بهذا الحديث أن يكون موضوعاً، لما فيه من المجازفة، وأن راويه عمر بن صبح أحد الكذابين المعروفين بوضع الحديث».

(ومنها): «حدَثنا إسماعيل بن أسد، ثنا داود بن المحبر، أنا الربع بن صبح عن يزيد بن أبان عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ستفتح عليكم الآفاق، وستفتح عليكم مدينة يقال لها قزوين، من رابط فيها أربعين يوماً ...»<sup>(٢)</sup>.

قال السيوطي: «والحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق ابن ماجة وقال: موضوع، داود وضاع، وهو المتهم به. والربع ضعيف، ويزيد متروك».

وقال المزي في التهذيب: هو حديث منكر لا يعرف إلا من روایة داود».

(١) سنن ابن ماجة ٣: ٣٤٨/٢٧٦٨.

(٢) سنن ابن ماجة ٣: ٣٥٤/٢٧٨٠.

(ومنها): «حدثنا هشام بن عمار، نا عبد الملك بن محمد الصنعاني، نا أبو سلمة العاملية، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: إنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأكثم بن الجون الخزاعي: يا أكثم، أغز مع غير قومك، يحسن خلقك وتكرم على رفقائك، يا أكثم، خير الرفقاء أربعة وخبير السرايا أربعمائة وخبير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب اثنان عشر ألفاً من قلَّة»<sup>(١)</sup>.

قال السيبويطي: «قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: العاملية متروك والحديث باطل».

وقال الذهبي: «الحكم بن عبد الله بن خطاف أبو سلمة. قال أبو حاتم: كذاب، وقال الدارقطني: كان يضع الحديث. روى عن الزهرى عن ابن المسئب نسخة نحو خمسين حديثاً لا أصل لها، وقال ابن معين وغيره: ليس بثقة»<sup>(٢)</sup>.

(ومنها): «حدثنا عبدالوهاب بن الضحاك، نا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنَّ اللهَ اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، فمنزل إبراهيم في الجنة يوم القيمة تجاهين، والعباس بيننا مؤمن بين خليلين»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث قبله الوضاعون من أمير المؤمنين إلى العباس، وقد حكم الحفاظ بوضعه:

قال السيبويطي - نقاولاً عن ابن الجوزي -: «موضوع».

(١) سنن ابن ماجة ٣: ٣٧٧/٢٨٢٧.

(٢) ميزان الاعتدال ٢: ٣٣٧/٢١٨٢.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٩٧/١٤١.

قال العقيلي: عبد الوهاب متزوك الحديث، وليس لهذا الحديث أصل عن ثقة ولا يتابعه إلا من هو دونه أو مثله.

وقال ابن عدي: هذا الحديث يعرف بعبد الوهاب وسرقه منه الباهلي، وكان يسرق الحديث ويحدث عن الثقات بالأباطيل<sup>(١)</sup>.

وقد ترجم ابن حجر «عبد الوهاب» هذا فقال:

«قال البخاري: عنده عجائب.

وقال أبو داود: كان يضع الحديث قد رأيته.

وقال النسائي: ليس بثقة، متزوك.

وقال العقيلي والدارقطني والبيهقي: متزوك.

وقال صالح بن محمد الحافظ: منكر الحديث، عامة حديثه كذب.

وقال ابن أبي حاتم: سمع منه ابن أبي سلمة وترك حديثه والرواية عنه.

وقال محمد بن عون: قيل لي إنَّه كان يأخذ فوائد ابن اليمان يحدث بها عن إسماعيل بن عياش، وحدث بأحاديث كثيرة موضوعة. قال: فرحت إليه فقلت: ألا تخاف الله تعالى، فضمن لي أن لا يحدث بها، فحدث بها بعد ذلك.

وقال ابن عدي: وأظنَّ قال عبان كان البغداديون يلعنونه فمنعتهم.

قلت: وقال الدارقطني في موضع آخر: له عن إسماعيل بن عياش وغيره مقلوبات وبواطيل.

وقال الأجري: عن أبي داود غير ثقة ولا مأمون.

وقال ابن حبان: كان يسرق الحديث لا يحل الإحتجاج به.

وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة<sup>(١)</sup>.

وقال الذهبي: «قـ - عبد الوهاب بن الصحّاك الحمصي العرضي عن إسماعيل بن عياش وبقية. كتبه أبو حاتم.

وقال النسائي وغيره: متروك.

وقال الدارقطني: منكر الحديث.

وقال البخاري: عنده عجائب ثم قال: حدثني عبد الله، ثنا عبد الوهاب بن الصحّاك، ثنا ابن عياش، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويحك، فجزعت منها، فقال يا حميراء: لا تجزع من منها، فإن وينتَك وويحك رحمة، لكن اجزعي من الويل.

ثم قال البخاري: يوسف بن موسى، ثنا عبد الوهاب، ثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الله بن بسر عن أبي أمامة مرفوعاً: حيثما إلى الناس يحبّكم الله. ومن بلايه روایته عن إسماعيل، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير، عن كثير بن مرّة، عن عبد الله بن عمرو حدیث: إن الله أخذني خليلاً، ومنزلي منزل إبراهيم في الجنة تجاھين والعباس بيننا مؤمن بين خليلين.

وقال ابن حبان: يكنى أبا الحrust السلمي، كان ممن يسرق الحديث. حدثنا عنه جماعة. ثم ذكر ابن حبان أنّ الحديث المذكور حلقته عنه به عمر بن سنان وأبو عروبة وغيرهما<sup>(٢)</sup>.

(١) تهذيب التهذيب ٦: ٣٩٣ - ٨٢٩/٣٩٤.

(٢) ميزان الاعتدال ٤: ٤٣٣ - ٥٣٢١/٤٣٣.

وقال أيضاً: عبد الوهاب بن الصحّاك السلمي العرضي ثم الحمصي نزيل سلمية. عن عبد العزيز أبي حازم واسماعيل بن عياش. وعنده: قال والحسن بن سفيان وأبو عروبة قال: ويضع الحديث، مات (٢٤٥).<sup>(١)</sup>

ثم إن السيوطى قد ذكر الحديث الحق الوارد في الباب، وذلك أنه قال بعد الكلمات المتقدمة في حديث عبد الوهاب: «وله طريق آخر: قال الحاكم...» وهذا نص عبارته كاملة:

«العقيلي: ثنا أحمد بن داود القومسي، ثنا عبد الوهاب بن الصحّاك، ثنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير، عن كثير بن مرة عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله عز وجل اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ومنزلي ومنزل إبراهيم يوم القيمة في الجنة تجاهين والعباس بيتنا مؤمن بين خليلين.

ابن عدي: ثنا محمد بن عبدة بن حرب، ثنا أحمد بن معاوية الباهلي، ثنا إسماعيل بن عياش به. موضوع.

قال العقيلي: عبد الوهاب متزوك الحديث وليس لهذا الحديث أصل عن ثقة، ولا يتابعه إلا من هو دونه أو مثله.

وقال ابن عدي: هذا الحديث يعرف بعبد الوهاب، وسرقه منه الباهلي، وكان يسرق الحديث ويحدث عن الثقات بالأباطيل. قلت: أخرجه ابن ماجة: ثنا عبد الوهاب به.

وله طريق آخر: قال الحاكم في تاريخه: ثنا أبو حبيب المصاحفي، ثنا أبي، ثنا أحمد بن أبي الوجيه الجوزجاني، ثنا أبو معقل يزيد بن معقل عن

موسى بن عقبة عن سالم عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنَّ الله أَتَخْذِنِي خَلِيلًا كَمَا أَتَخْذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، فَقُصْرِي فِي الْجَنَّةِ وَقُصْرِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْجَنَّةِ مُتَقَابِلَانِ، وَقُصْرِ عَلَيِّ بَيْنَ قُصْرِي وَقُصْرِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الَّذِي مِنْ حَبِيبِ بَيْنِ خَلِيلَيْنِ<sup>(١)</sup>.

فهذا هو الحديث الصحيح الحق، وقوله «وله طريق آخر...» غلط واضح.

وقد أخرج حديث حذيفة سائر الحفاظ أيضاً، قال المحب الطبرى - فى فضائل علي عليه السلام - : «ذكر قصره وقبته في الجنة»: عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنَّ الله أَتَخْذِنِي خَلِيلًا، وَإِنَّ قُصْرِي فِي الْجَنَّةِ وَقُصْرِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْجَنَّةِ مُتَقَابِلَانِ، وَقُصْرِ عَلَيِّ بَيْنَ قُصْرِي وَقُصْرِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الَّذِي مِنْ حَبِيبِ بَيْنِ خَلِيلَيْنِ. أَخْرَجَهُ أَبُو الْخَيْرُ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

(ومنها): «حدثنا إسماعيل بن محمد الطلحى، أنا داود بن عطا المدىنى، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أول من يصافحه الحق عمر، وأول من يسلم عليه، وأول من يأخذ بيده فيدخله الجنة»<sup>(٣)</sup>.

قال السيوطي: «قال الحافظ عماد الدين ابن كثير في جامع المسانيد: هذا الحديث منكر جداً، وما أبعد أن يكون موضوعاً، والأفة فيه داود بن عطا».

(١) الباقي المصنوعة ١: ٤٣ ورواه عن الحاكم بالإسناد والمتون الحافظ أبو الخير أحمد بن إسماعيل الحاكمي الطالقاني القزويني ، المتوفى سنة ٥٩٠ في كتاب (الأربعين المتنقى من مناقب علي المرتضى) الباب ٣٠، الحديث ٣٧.

(٢) الرياض التضرة ٣: ١٨٥.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٨٢/١٠٤.

وقال الذهبي بترجمة داود هذا: «داود بن عطا المدنى، أبو سليمان، من موالى الزبير، ويقال فيه: داود بن أبي عطا، عن زيد بن أسلم وصالح بن كيسان، وعن الأوزاعي شيخه وإبراهيم بن المنذر وعبدالله بن محمد الأذري. قال أحمد: ليس بشيء، قد رأيته. وقال البخاري: منكر الحديث.

قال ابن أبي عاصم في كتاب السنة: ثنا إسماعيل بن محمد بن إسماعيل ابن محمد بن يحيى بن زكريات بن طلحة بن عبيد الله، ثنا داود بن عطا عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله: أول من يصافحه الحق عمر وأول من يأخذه بيد فيدخله الجنة. هذا منكر جدًا<sup>(١)</sup>.

(ومنها): «حدثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا محمد بن إدريس الشافعى حدثني محمد بن خالد الجندي، عن أبان بن صالح، عن الحسن، عن أنس ابن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يزداد الأمر إلا شدة، ولا الدنيا إلا إدباراً، ولا الناس إلا شحّاً، ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس، ولا مهدى إلا عيسى بن مريم»<sup>(٢)</sup>.

قال السيوطي: «هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: إنه يعد في أفراد الشافعى.

وقال الذهبي في الميزان: هذا خبر منكر تفرد به يونس بن عبد الأعلى عن الشافعى.

ووقع في جزء من حديث يونس بن عبد الأعلى قال: حُلْتَ عن

(١) ميزان الاعتدال ٣: ٢٦٣٤/١٩.

(٢) سنن ابن ماجة ٤: ٤٢٠/٤٠٣٩.

الشافعى، فهو على هذا منقطع، على أئمّة جماعة رووه عن يونس قال: حدثنا الشافعى، والصحيح أنه لم يسمعه منه.

ومحمد بن خالد، قال الأزدي: منكر الحديث. وقال الحاكم: مجهول، وكذا قال ابن الصلاح في أماليه، وقد وثقه يحيى بن معين، وروى عنه ثلاثة رجال سوى الشافعى، وأبان بن صالح صدوق ما علمت به بأساً، لكن قيل إنه لم يسمع من الحسن، ذكره ابن الصلاح.

وللحديث علة أخرى: قال البهقى: أنا الحاكم، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن يزاد المذكور في كتابه، ثنا عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، حدثنا المفضل بن محمد الجندي، ثنا صامت بن معاذ قال: عدلت إلى الجند، فدخلت على محدث لهم، فوجدت عنده، عن محمد بن خالد الجندي، عن أبي عياش، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال الذهبي: فانكشف ووهى.

وقال الحافظ جمال الدين المزي في التهذيب: قال أبو بكر ابن زياد: هذا حديث غريب. وقال أبو الحسن محمد بن حسين الأبرى الحافظ في مناقب الشافعى: قد تواترت الأخبار واستفاضت بكثرة رواتها عن المصطفى صلى الله عليه وسلم في المهدى، وأنه من أهل البيت، وأنه يملك سبع سنتين، ويملا الأرض عدلاً، وأنه يخرج مع عيسى بن مريم فيساعدته على قتل الدجال بباب اللد بأرض فلسطين، وأنه يؤمّ هذه الأمة وعيسى عليه السلام يصلّي خلفه في طول قضته وأمره.

ومحمد بن خالد الجندي وإن كان يذكر عن يحيى بن معين أنه وثقه، فإنه غير معروف عند أهل الصناعة من أهل العلم والنقل. وقال البهقى: هذا

حديث تفرد به محمد بن خالد الجندي، قال أبو عبدالله الحافظ: وهو رجل مجهول وخالفوا عليه في إسناده: فرواه صامت بن معاذ، ثنا يحيى ابن السكن، ثنا محمد بن خالد الجندي، عن أبيان بن صالح، عن الحسن عن النبي. قال صامت بن معاذ: عدلت إلى الجندي، فدخلت على محدث لهم، وطلبت هذا الحديث فوجدته عنده عن محمد بن خالد الجندي، عن أبيان بن أبي عياش، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال البيهقي: فرجع الحديث إلى روایة محمد بن خالد الجندي، وهو مجهول، عن أبيان بن أبي عياش وهو متروك، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم ...<sup>(١)</sup>.

(ومنها): «حدثنا الحسن بن علي الخلال، ثنا عون بن عمارة، ثنا عبد الله ابن المثنى بن ثعامة بن أنس بن مالك، عن أبيه، عن جده عن أنس بن مالك، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله: الآيات بعد المائتين»<sup>(٢)</sup>. وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات<sup>(٣)</sup>.

وقال القرطبي في (الذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة): «وفي عموم إنذار النبي بفساد الزمان وتغيير الدين وذهاب الأمانة ما يغني عن ذكر التفاصيل الباطلة والأحاديث الكاذبة في أشراط الساعة، من ذلك: حديث روى عن قتادة عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنّ في سنة مائتين يكون كذا وكذا، وفي العشر والمائتين يكون كذا وكذا، وفي العشر

(١) راجع: تهذيب الكمال ٢٥: ١٤٧ - ١٥٠ .

(٢) سنن ابن ماجة ٤: ٤٣١: ٤٠٥٧ .

(٣) كتاب الموضوعات ٣: ١٩٨ .

والماهتين كذا، وفي العشرين كذا، وفي الثلاثين كذا، وفي الأربعين كذا، وفي الخمسين كذا، وفي الستين والماهتين تعتكف الشمس ساعة فيمometrics نصف الجن والإنس، فهل كان هكذا وقد مضت هذه المدة، وهذا شيء يعم، وسائر الأمور التي ذكرت قد تكون في بلدة وتخلو منها أخرى، فهذا عكوف الشمس لا يخلو منه أحد في شرق ولا في غرب، فإن كان الماهاتان من الهجرة فقد مضت وإن كانت من موت النبي فقد مضت، وأيضاً دلالة أخرى على أنه مفتعل: أن التاريخ لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما وضعه على عهد عمر، فكيف يجوز هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقال في سنة ماهاتين وفي سنة عشرين وماهاتين ولم يكن وضع شيء من التاريخ<sup>(١)</sup>.

وقال الحكيم الترمذى في (نواذر الاصول): «ومن الحديث الذى تنكره القلوب: حديث روى عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن في سنة ماهاتين يكون كذا وكذا، وفي العشر والماهتين كذا، وفي العشرين كذا، وفي الثلاثين كذا، وفي الخمسين كذا، وفي الستين والماهتين تعتكف الشمس ساعة فيمometrics نصف الجن والإنس، فهل كان كذا وكذا وقد مضت هذه المدة وهذا شيء يعم، وسائر الأمور التي ذكرت قد تكون في بلدة وتخلو منها أخرى، فهذا عكوف الشمس لا يخلو منها أحد في شرق وغرب، فإن كان الماهاتان من الهجرة فقد مضت، وإن كانت من موت الرسول فقد مضت، وأيضاً دلالة أخرى على أنه مفتعل: أن التاريخ لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما وضعه على عهد عمر، فكيف

(١) التذكرة في أمور الآخرة: ٧١٢.

يجوز هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقال في سنة مائتين وستة عشر ومائتين، ولم يكن وضع شيء من التاريخ؟<sup>(١)</sup>.

هذا... ولا يخفى أن اعتمادنا هنا على أقوال ابن الجوزي إنما هو بالنظر إلى استناد العلماء إلى أقواله وأرائه في الأحاديث والرجال، كاحتجاج الدهلوi في (التحفة) برأيه في رد حديث «أنا مدينة وعلى بابها» وغيره من مناقب الأئمة الطاهرين من أهل بيت سيد المرسلين، وكاحتجاج ابن روزبهان بكلماته في مواضع من ردّه على العلامة الحلي، وكاحتجاج ابن تيمية واستناده إلى ابن الجوزي في كتابه (منهج السنة) وهكذا...

فإنْ كان الإحتجاج بأقوال ابن الجوزي غير صحيح، فكل احتجاجات القوم بأقواله غير صحيحة... وهذا ما ينفعنا ولا يضرنا أبداً...

أما نحن فغير ملزمين بأقواله وأرائه، لكونه غير معتمد عندنا، وأقواله ليست بحجج علينا، حتى لو كان مقبولاً عندهم جميعاً، فكيف وقد تكلم جماعة منهم على كتبه وأرائه في موارد كثيرة؟

---

(١) لم نجد في كتاب (نواذر الأصول) وكأنه قد استطع منه لكونه مما «تنكره القلوب» كما قال.

# تذيلاتُ

- \* الكبار الكاذبون
- \* الكاذبون في الصحاح الستة
- \* من تحريفات الصحابة للأحاديث النبوية
- \* من تصحيفات النسخ للأحاديث النبوية وغيرها



١

# الكبار الكذابون



وقد اتهم كثير من كبار القوم وأثمنهم في الفقه والحديث وغير ذلك  
بالكذب ... في الكتب الرجالية ...  
نكتفي بذكر عدّة منهم:

## ١- أبو مطیع البُلخِي

الفقيه الكبير، صاحب أبي حنيفة. قال الذهبي بترجمته:  
«الحكم بن عبد الله، أبو مطیع البُلخِي، الفقيه، صاحب أبي حنيفة ... تفقه  
به أهل تلك الديار، وكان بصيراً بالرأي، علاماً، كبير الشأن، ولكنَّه واهٌ في  
ضبط الأثر، وكان ابن المبارك يعظمه ويُجله لدینه وعلمه ...»<sup>(١)</sup>.  
ومع هذا ... فقد تكلم فيه الأئمة، وضعقوه، وتركوا حديثه، حتى:  
قال أبو حاتم: مرجح كذاب.  
وقال الجوزقاني: كان يضع الحديث<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الجوزي - بعد حديث في أنَّ الإيمان يزيد وينقص:  
«هذا حديث موضوع بلا شك، وهو من وضع أبي مطیع، واسمه الحكم  
بن عبد الله، قال أحمد بن حنبل: لا ينبغي أن يروى عنه شيء. وقال يحيى:

(١) ميزان الاعتدال ١: ٥٧٤.

(٢) تنزيه الشريعة الغراء ١: ٥٤.

ليس بشيء . وقال أبو حاتم الرازي : كان أبو مطيع مرجحاً كاذباً<sup>(١)</sup> .

وقال الذهبي : « قال ابن معين : ليس بشيء . وقال مزة : ضعيف .

وقال البخاري : ضعيف صاحب رأي .

وقال النسائي : ضعيف .

وقال ابن الجوزي ، في الضعفاء : الحكم بن عبد الله بن سلمة ، أبو مطيع

الخراساني القاضي ، يروي عن إبراهيم بن طهمان وأبي حنيفة ومالك .

وقال أحمد : لا ينبغي أن يروي عنه شيء ، قال : وتركوا حديثه وكان

جهيناً .

وقال ابن عدي : هو بين الضعف ، عامة ما يرويه لا يتابع عليه .

وقال ابن حبان : كان من رؤساء المرجحة ممن يبغض السنن ويتحلها .

وقال العقيلي : حدثنا عبد الله بن أحمد : سألت أبي عن أبي مطيع البلخي

فقال : لا ينبغي أن يروي عنه ، حكوا عنه أنه يقول : الجنة والنار خلقا

فسيفينيان ، وهذا كلام جهنم<sup>(٢)</sup> .

## ٢ - ثوبان بن إبراهيم وهو - كما قال الجوزقاني - ذوالنون المصري

من كبار الأولياء العظام الذين يعتقدون ويقتدون بهم ، وقد ترجم له في

غير واحد من كتب التراجم :

قال ابن خلkan : « كان أوحد وقته علماً وورعاً وحالاً وأدباً ، وهو معدود

في جملة من روى الموطأ عن الإمام مالك رضي الله عنه ... » ثم ذكرى له مناقب

(١) كتاب الموضوعات ١ : ١٣٠ .

(٢) ميزان الاعتدال ٢ : ٣٣٩ .

قال: «ومحسن الشيخ ذي النون كثيرة»<sup>(١)</sup>.

لكن في (تنزيه الشريعة الغراء): «ثوبان بن إبراهيم المصري. اتهمه ابن الجوزي بالوضع، وهو ذو النون المصري، الصوفي المشهور كما قاله الجوزقاني».

قال الحافظ ابن حجر: ورأيت على هامش كتاب الجوزقاني: الصواب ثوبان أخو ذي النون»<sup>(٢)</sup>.

### ٣ - أحمد بن صالح المصري

من كبار الحفاظ وأعلام الحديث، وثقة البخاري وغيره ووصفوه بأعظم الصفات ولقبوه بأعلى الألقاب<sup>(٣)</sup>، ومع ذلك، فقد كذبه بعض الأئمة وتكلم فيه آخر، وهذه عبارة الذهبية المشتملة على ذلك كله:

«أحمد بن صالح، أبو جعفر، المصري، الحافظ الثبت، أحد الأعلام، آذى النسائي نفسه بكلام فيه. ولد سنة ١٧٠ وحدث عن ابن عيينة وابن وهب وخلق، وأخر من حدث عنه ابن أبي داود».

قال ابن نمير: قال أبو نعيم: ما قدم علينا أحد أعلم بحديث أهل الحجاز من هذا الفتى، يريد أحمد بن صالح.

وقال أبو زرعة الدمشقي: سأليني أحمد بن حنبل: من خلقت بمصر؟ فقلت: أحمد بن صالح. فسرّ بذكره ودعاليه.

(١) وفيات الأعيان ١: ٢٨٠ رقم ١٢٦.

(٢) تنزيه الشريعة الغراء ١: ٤٣.

(٣) أنظر: سير أعلام النبلاء ١٢: ٥٩/١٦٠.

وقال الفسوسي: كتبت عن ألف شيخ، وكثير ما أحد منهم أخذته عند الله حجة، إلا أحمد بن صالح وأحمد بن حنبل.

وقال البخاري: أحمد بن صالح ثقة، ما رأيت أحداً يتكلّم فيه بحجة.

وقال ابن وارة: أحمد بن صالح بمصر، وأحمد بن حنبل ببغداد،

ومحمد بن عبدالله بن نمير بالكوفة، والتفيلي بحران، هؤلاء أركان الدين.

وقال أبو حاتم والعجلاني وجماعة: ثقة.

وقال أبو داود: كان يقوم كل لحن في الحديث.

وقال النسائي: ليس بثقة ولا مأمون.

وقال أبو سعيد ابن يونس: لم يكن عندنا - بحمد الله - كما قال النسائي،

لم يكن له آفة غير الكبر.

وقال النسائي أيضاً: تركه محمد بن يحيى.

ورماه يحيى بن معين بالكذب.

وقال ابن عدي: كان النسائي سيئ الرأي فيه وأنكر عليه أحاديث،

فسمعت محمد بن هارون البرقي يقول: هذا الخراساني يتكلّم في أحمد بن صالح

القد حضر مجلس أحمد بن حنبل فطرده من مجلسه، فحمله ذلك على

أن يتكلّم فيه... ولو لاأتي شرطت أن أذكر في كتابي كل من تكلّم فيه لكونت

أجلّ أحمد بن صالح أن أذكره.

وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: أحمد بن صالح كذاب<sup>(١)</sup>.

---

(١) ميزان الاعتدال ١ : ٤٠٥/٢٤١.

## ٤- محمد بن عمر الواقدي

من أعلام القوم في الحديث والمغازي، حتى وصفه بعضهم

بأمير المؤمنين في الحديث! قال الذهبي:

«قال محمد بن سلام الجمحي: هو عالم دهره.

وقال إبراهيم الحربي: الواقدي أمين الناس على الإسلام، وكان أعلم

الناس بأمر الإسلام، فأما الجاهلية فلم يعلم فيها شيئاً.

وقال مصعب الزبيري: والله ما رأينا مثل الواقدي قط.

وعن الدراوردي قال: الواقدي أمير المؤمنين في الحديث.

وقال ابن سعد: قال الواقدي: ما من أحد إلا وكتبه أكثر من حفظه،

وحفظي أكثر من كتبي.

وقال يعقوب بن شيبة: لما تحول الواقدي من الجانب الغربي يقال إنه

حمل كتبه على عشرين ومائة وقر، وقيل: كان له ستمائة قمطر كتب.

وقد وثقه جماعة، فقال محمد بن إسحاق الصنعاني: والله لو لا أئمه عندى

ثقة ما حللت عنه.

وقال مصعب: ثقة مأمون.

وسئل معن القزاز عنه فقال: أنا أسأل عن الواقدي!

وقال جابر بن كردي: سمعت يزيد بن هارون يقول: الواقدي ثقة.

وكذا وثقه أبو عبيد.

وقال إبراهيم الحربي: من قال إن مسائل مالك وابن أبي ذئب تؤخذ عن

أصدق من الواقدي فلا يصدق.

قال الخطيب في تاريخه: قدم الواقدي بغداد وولي قضاء الجانب الشرقي منها. قال: وهو من طبق الأرض شرقها وغربها ذكره، ولم يخف على أحد عرف أخبار الناس أمره، وسارت الركبان بكتبه في فنون العلم من المغازي والسير والطبقات وأخبار النبي والأحداث الكائنة في وقته وبعد وفاته، وكتب الفقه واختلاف الناس في الحديث وغير ذلك ... وكان جواداً مشهوراً بالسخاء».

«قال مجاهد بن موسى: ما كتبت عن أحد أحفظ من الواقدي.  
قلت: صدق. كان إلى حفظه المنتهى في السير وأخبار والمغازي والحوادث وأيام الناس والفقه وغير ذلك»<sup>(١)</sup>.

هذا، وقد جعل بعض المتكلمين عدم رواية الواقدي حديث الغدير من أدلة ضعف هذا الحديث واستندوا إلى ذلك في مقام الجواب عن استدلال الإمامية به، كما في شرح المقاصد للفتوازاني وغيره.

ومع ذلك كله، فقد طعن في الرجل جماعة من الأئمة، حتى رماه بعضهم بوضع الحديث، فقد قال الخوارزمي في (جامع مسانيد أبي حنيفة) بعد حديث أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى المقداد سهرين:

«فقد ذكره الواقدي كذلك في المغازي، وقد طعنوا فيه:

فقال يحيى بن معين: وضع الواقدي على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين ألف حديث.

وقال أحمد بن حنبل: الواقدي يركب الأسانيد.

وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه.

وقال الشافعى: كتب الواقدى كذب...».

وفي (ميزان الاعتدال): «قال أبو غالب ابن بنت معاوية بن عمرو: سمعت ابن المدينى يقول: الواقدى يضع الحديث». «قال ابن راهويه: هو عندي ممن يضع الحديث»<sup>(١)</sup>.

## ٥ - محمد بن إسحاق صاحب السيرة

الذى أثنى عليه الأئمة كالزهرى والشافعى وغيرهما، ولقبه بعضهم بأمير المؤمنين فى الحديث ...<sup>(٢)</sup>: «قال سليمان التىمى: كذاب.

وقال وهيب: سمعت هشام بن عروة يقول: كذاب.

وقال وهيب: سألت مالكاً عن ابن إسحاق فاتّهمه.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: كان يحيى بن سعيد الأنباري ومالك يجرحان ابن إسحاق.

وقال يحيى بن آدم: ثنا ابن إدريس قال: كنت عند مالك فقيل له: إنَّ ابن إسحاق يقول: أعرضوا على علم مالك فإني بيطاره. فقال مالك: أنظروا إلى دجالٍ من الدجاجلة»<sup>(٣)</sup>.

(١) ميزان الاعتدال ٦: ٢٧٣/٧٩٩٩.

(٢) سير أعلام النبلاء ٧: ٣٣.

(٣) ميزان الاعتدال ٦: ٥٧/٧٢٠٣.

## ٦- نعيم بن حمّاد

أثني عليه أكابر الأئمة الثناء الجميل، وهو من رجال البخاري وأبي داود والترمذى وابن ماجة<sup>(١)</sup>.

لكته رمي بالوضع على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ والكذب على أبي حنيفة:

قال الذهبي: «قال الأزدي: كان نعيم يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات مزورة في ثلب النعمان كلها كذب»<sup>(٢)</sup>.

وفي (حاشية الكاشف): «قال ابن عدي: كان يضع الحديث في تقوية السنة، وحكايات عن العلماء في ثلب أبي حنيفة كلها كذب. وقال ابن عدي: وقال هذا ابن حمّاد أبو بشر محمد بن أحمد الدوลาّبي.

وقال ابن يونس: روى أحاديث مناكر عن الثقات.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ ووهم. ونسبة جماعة إلى الوضع».

## ٧- محمد بن عثمان بن أبي شيبة

الحافظ الجليل والمحدث الكبير، كما بترجمته، ففي (الأنساب) مثلاً:

«أبو جعفر، محمد بن عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم ابن العبسي مولاه، من أهل الكوفة، سكن بغداد، كان كثير الحديث، واسع الرواية، ذا

(١) سير أعلام النبلاء ١٠: ٥٩٥.

(٢) ميزان الاعتدال ٧: ٤٤/٩١٠٩.

مرقة وفهم وإدراك، وله تاريخ كبير في معرفة الرجال ...

روى عنه: أبو يكر محمد بن محمد ابن الباغندي، ويحيى بن محمد بن صاعد، والقاضي المحاملي، ومحمد بن مخلد، وأبو عمرو ابن السمك، وأبي يكر الشافعي، وأبو علي الصواف، وغيرهم.

وثقة صالح جزرة الحافظ<sup>(١)</sup>.

واليك الكلمات في ذم هذا الحافظ العظيم :

«أما عبدالله بن أحمد بن حنبل فقال: كذاب.

وقال ابن خراش: كان يضع الحديث.

قال ابن عقدة: سمعت عبدالله بن أسامة الكلبي وإبراهيم بن إسحاق الصواف وداود بن يحيى يقولون: محمد بن عثمان كذاب. زادنا داود: قد وضع أشياء على قومٍ ما حدثوا بها قط.

ثم حكى ابن عقدة نحو هذا عن طائفية في حق محمد<sup>(٢)</sup>.

## ٨- الزبير بن بكار

الإمام في الأنساب ... قال الخطيب بترجمته:

«الزبير بن بكار بن عبدالله بن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام، المديني، العلامة، كان ثقة عالماً بالنسب، عارفاً بأخبار المتقدمين ومأثر الماضين. قال جحظة: كنت بحضورة الأمير محمد بن عبدالله بن طاهر

(١) الأنساب ٤: ١٤، وانظر: سير أعلام النبلاء ١٤: ٢١، تاريخ بغداد ٣: ٤٢، مرآة الجنان ٢: ٢٣٠ وغيرها.

(٢) ميزان الاعتدال ٦: ٢٥٥.

فاستؤذن عليه للزبير بن بكار حين قدم من الحجاز، فلما دخل عليه أكرمه وعظمّه وقال له: لشن باعدت بيننا الأنساب لقد قررت بيننا الآداب، وإن أمير المؤمنين ذكرك واختارك لتأديب ولده، وأمر لك بعشرة آلاف درهم وعشرون تخطوت من الشياب، وعشرة أبغال تحمل عليها رحلتك إلى حضرته بسرّ من رأى. فشكر ذلك وقبله<sup>(١)</sup>.

وترجم له ابن خلكان واليافعي واللقطة للأخير:

«أبو عبدالله الزبير المعروف بابن بكار القرشي الأسدي الزييري. كان من أعيان العلماء، تولى قضاء مكة، وصنف الكتب النافعة، منها: كتاب أنساب قريش، جمع فيه شيئاً كثيراً، وعليه اعتماد الناس في معرفة أنساب القرشيين، وله مصنفات غيره دلت على فضله واطلاعه.

روى عن: ابن عبيدة ومن في طبقته. وروى عنه: ابن ماجة القزويني وابن أبي الدنيا وغيرهما»<sup>(٢)</sup>.

وقال الذهبي: «قال الخطيب: كان ثقة ثبتاً، عالماً بالنسب، عارفاً بأخبار المتقدمين وما ثر الماضين، وله الكتاب المصنف في ماثر قريش وأخبارها رحمة الله»<sup>(٣)</sup>.

وتوجد ترجمته أيضاً في:

تذكرة الحفاظ ٢: ٥٢٨، سير أعلام النبلاء ١٢: ٣١١، الكاشف عن أسماء رجال الكتب الستة ١: ٣١٨، العبر ٢: ١٢، تهذيب الكمال في أسماء الرجال

(١) تاريخ بغداد ٨: ٤٦٧ ملخصاً.

(٢) مرآة الجنان ٢: ١٢٤، وفيات الأعيان ٢: ٣١١.

(٣) تذهيب التهذيب، تهذيب التهذيب ٣: ٢٦٩.

٩: ٢٩٣، البداية والنهاية ١١: ٢٤، تهذيب التهذيب ٣: ٣١٢، تاريخ بغداد ٨: ٤٦٧.  
 وغيرها من كتب الرجال والترجم ...  
 ولكن السليماني - وهو الحافظ الكبير<sup>(١)</sup> - ذكره في عداد من يضع  
 الحديث<sup>(٢)</sup>.

## ٩ - ابن قتيبة

عبدالله بن مسلم بن قتيبة بن محمد، صاحب كتاب المعرف و غيره من  
 المصنفات، والمترجم له بكل إطراء و ثناء و توثيق في:  
 وفيات الأعيان  
 والأنساب ٤: ٤٣١.  
 والمنتظم ٥: ١٠٢.  
 وتاريخ بغداد ١٠: ١٧٠.  
 والبداية والنهاية ١١: ٤٨.  
 وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٢: ٦٣.

قال ابن خلkan: «أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، وقيل:  
 المرزوقي، النحوي اللغوي، صاحب كتاب المعرف وأدب الكاتب ... كان  
 فاضلاً ثقة، سكن بغداد وحدث بها ... وتصانيفه كلها مفيدة ...»<sup>(٣)</sup>.  
 لكن بعض الأعلام تكلم فيه، بل اذعى الحاكم النيسابوري الإجماع على

(١) أحمد بن علي البخاري، المتوفى سنة ٤٠٤، توجد ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٧: ٢٠٠.

(٢) ميزان الاعتدال ٣: ٩٨.

(٣) وفيات الأعيان ٣: ٤٢ - ٤٤.

أنه كذاب ... وهذه عبارة الذهبى:

«عبد الله بن مسلم بن قتيبة بن محمد، صاحب التصانيف، صدوق، قليل الرواية. روى عن إسحاق بن راهويه وجماعة.

قال الخطيب: كان ثقة ديننا فاضلاً.

وقال الحاكم: اجتمع الأمة على أن القتيبة كذاب.

قلت: هذه مجازفة قبيحة وكلام من لم يخف الله.

ورأيت في مراة الزمان أن الدارقطني قال: كان ابن قتيبة يميل إلى التشبيه، منحرف عن العترة، وكلامه يدلّ عليه.

وقال البيهقي: كان يرى رأي الكرامية.

وقال ابن المنادي: مات في رجب سنة ٢٧٦ من هريرة بلعها سخنة  
فأهلكته<sup>(١)</sup>

١٠ - أسد بن عمرو

من أعلام الفقهاء وأكابر أصحاب أبي حنيفة، ومن مشايخ أحمد وأمثاله  
من الأئمة... كما قال السمعاني، بترجمته:

(١) ميزان الاعتدال ٤: ١٩٨ - ١٩٩ / ٤٦٠.

(٢) الأنساب ٤: ٤٧٦ «القسرى».

واللهم عبارة الذهبي المشتملة على كلماتهم في الطعن عليه:  
 «أسد بن عمرو، أبوالمنذر البجلي، قاضي واسط، عن ربيعة الرأي  
 ومطرف.

قال يزيد بن هارون: لا يحل الأخذ عنه.

وقال يحيى: كذوب ليس بشيء.

وقال البخاري: ضعيف.

وقال ابن حبان: كان يسوى الحديث على مذهب أبي حنيفة.

وقال أحمد بن حنبل: صدوق، وقال مرة: صالح الحديث، كان من أصحاب الرأي.

وما قدمناه من قول ابن معين، إنما رواه أحمد بن سعيد بن أبي مريم، وقد روی عن يحيى بن محمد العبسي أنه قال: لا بأس به. وقال عباس: سمعت يحيى يقول: هو أوثق من نوح بن دراج ولم يكن به بأس، وقد سمع من ربيعة الرأي وغيره، وقال: ولما أنكر بصره ترك القضاء رحمة الله.

وقال ابن عمار الموصلي: لا بأس به.

قلت: صحب الإمام أبي حنيفة وتفقه عليه. كان من أهل الكوفة، فقدم بغداد وولي قضاء الشرقيّة بعد القاضي العوفي.  
 وضعفه الفلاس.

وقال النسائي: ليس بقوى.

وقال الدارقطني: يعتبر به.

وقال ابن سعد: مات سنة ١٩٠.

وقال ابن عدي: لم أر له شيئاً منكراً وأرجو أنه لا بأس به.

ومات سنة ١٩٠ قاله ابن حبان<sup>(١)</sup>.

## ١١ - محمد بن عبد الله بن عبد الحكم

تلמיד الشافعي، وقال ابن خزيمة: ما رأيت في فقهاء الإسلام أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين منه ... إلى غير ذلك مما قبل في مدحه.

لكن ابن الجوزي أدرجه في الضعفاء وقال: «كذبه الربيع بن سليمان».

قال الذهبي: «محمد بن عبد الله بن الحكم، فقيه أهل مصر، روى عن

ابن وهب والشافعي وتفقه به، وأنس بن عياض، أكثر عنه الأصم وغيره.

وقال ابن الجوزي في الضعفاء: روى عن مالك.

وهذا خطأ ظاهر من أبي الفرج، ما أدرك مالكاً.

ثم قال ابن الجوزي: كذبه الربيع بن سليمان.

قلت: بل هو صدوق. قال النسائي: هو أطرف من أن يكذب.

قد احتاج به النسائي وكان ثقة. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: صدوق ثقة.

وقال ابن خزيمة: ما رأيت في فقهاء الإسلام أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين

منه. وكان أعلم من رأيت بمذهب مالك. أما الإسناد فلم يكن يحفظه<sup>(٢)</sup>.

والأطفف من ذلك: كذبه على شيخه الشافعي في مسألة وطى المرأة في

الذبر، إذ نسب إليه القول بالجواز، وهو عندهم من القبائح الشنيعة:

قال الذهبي: «أخبرنا خديجة بنت الرضي، أخبرنا أبو عبد الواحد،

أنا عبد المنعم الفراوي، أنا عبد الغفار بن محمد، أنا أبو سعيد الصيرفي، ثنا

(١) ميزان الاعتدال ١: ٣٦٣/٨١٥.

(٢) ميزان الاعتدال ٦: ٢١٩ - ٢٢٠ . ٧٨٢١/

**أبوالعباس الأصم:** سمعت محمد بن عبد الله، سمعت الشافعي يقول: ليس فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التحليل والتحريم حديث ثابت، والقياس أنه حلال.

قلت: هذا منكر من القول، بل القياس التحرير، يعني الوطئ في دبر المرأة. وقد صحَّ الحديث فيه. وقال الشافعي: إذا صحَّ الحديث فاضربوا بقولي على الحائط. قال ابن الصباغ في الشامل عقِيب هذه الحكاية: قال الربيع: والله لقد كذب على الشافعي، فإنَّ الشافعي ذكر تحرير هذا في ستة كتبٍ من كتبه<sup>(١)</sup>.

## ١٢ - الحسن بن علي بن شبيب المعمري

من أعلام الحفاظ الأجلاء، وأكابر المحدثين النبلاء، كما لا يخفى على من يراجع تراجمه في: كتاب الأنساب للسمعاني، وذكرة الحفاظ للذهبي، وغيرهما من معاجم الرجال.

قال السمعاني: «أبو علي الحسن بن علي بن شبيب المعمري الحافظ، إنما اشتهر بهذه النسبة لأنَّه عنِي بجمع حديث عمر، وقيل: إنَّ أمَّه بنت سفيان ابن أبي سفيان صاحب عمر بن راشد فأنسب إليها، وكان جليل القدر، كثير السمع، صاحب كتاب اليوم والليلة، كثُرت الرواية عنه، وسمعت جزءاً من هذا الكتاب بواسط عن قاضيها أبي عبدالله الجلابي، وروى الكتاب كله محمد بن إدريس الجرجاري الحافظ عن أبي بكر محمد بن أحمد المعید عنه، سمع هدبة بن خالد وعبيد الله بن معاذ العنبري وعلي بن المديني ويحيى بن معين

---

(١) ميزان الاعتدال ٦: ٢١٩ - ٢٢٠ / ٧٨٢١.

وداود بن عمرو الضبي ودحيم بن البتيم وأحمد بن عمرو بن السرح وخلقاً  
يطول ذكرهم.

روى عنه: يحيى بن صاعد ومحمد بن مخلد وأبو يكرب ابن النجاد  
وأبو سهل ابن زياد<sup>(١)</sup>.

ومع هذا، فقد اتهمه غير واحد من الأعلام:

قال الذهبي: «الحسن بن علي بن شبيب المعمري الحافظ، واسع العلم  
والرحلة، سمع علي بن المديني وشيبان وطبقته، وله غرائب يرفعها».

قال الدارقطني: صدوق حافظ.

وقال ابن عبدان: ما رأيت في الدنيا صاحب حديث مثله.

وقال البردعي: ليس بعجب أن يتفرد المعمري بعشرين أو ثالثين  
حديثاً في كثرة ما كتب.

قال عبدان: سمعت فضلك الرواية وجعفر بن الجندى يقولان: المعمري  
كذاب. قال عبدان: حسداء، لأنّه كان رفيقهما، فكان إذا كتب حديثاً غريباً  
لایفدهما.

وقال ابن عدي: سمعت أبا يعلى يقول: كتب إلى موسى بن هارون: أنَّ  
المعمري حدث عن العباس البرسي عن يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع  
عن ابن عمر يحدث: لعن الله الوائلة.. فزاد فيه: ونهى عن النوح، فاكتب إلينا  
بصحته، فإن النسخة عندك عند العباس. فكتب إليه: ما فيه هذا»<sup>(٢)</sup>.

(١) الأنساب ٥: ٢٣٢ «المعمري».

(٢) ميزان الاعتدال ٢: ٢٥٣ / ١٨٩٧.

٢

## الكذابون في الصّاحح الستة



وفي رجال صحاح القوم أيضاً عدّة كبيرة من الرواة اتهموا في الكتب الرجالية بالكذب والوضع، رأينا من المناسب ذكر بعضهم في هذه الرسالة، فممنهم:

### ١- إبراهيم بن بشار

أخرج عنه أبو داود والترمذى.

قال الذهبي: «إبراهيم بن بشار الرمادي، صاحب سفيان بن عيينة، من أهل جرجرايا، ليس بالمتقن، وله مناكر».

قال يحيى بن معين: رأيته ينظر في كتاب وابن عيينة يقرأ ولا يغيّر شيئاً، ليس معه ألواح ولا دواة.

وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عنه، فلم يعجبه وقال: كان يكون عند سفيان فيقوم ويجهشون إليه الخراسانية فيملئ عليهم مالم يقل ابن عيينة، فقلت له: أما تتقى الله؟ أما تراقب الله، أو كما قال»<sup>(١)</sup>.

«قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: كان سفيان الذي يروي عنه إبراهيم بن بشار ليس هو ابن عيينة، كان إبراهيم يحضر معنا عند ابن عيينة فكان يملئ على الناس ما يسمعونه من سفيان، وكان ربما يملئ عليهم مالم يسمعوا، فقلت له يوماً: ألا تتقى الله، ويحك، تملئ عليهم مالم

---

(١) ميزان الاعتدال ١: ١٤١.

يسمعوا؟ ولم يحمده أبي في ذلك، وذمه ذمًا شديداً.  
وقال ابن معين: لم يكن بشيء<sup>(١)</sup>.

## ٢ - إبراهيم بن محمد الأسلمي

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبي: «قال يحيى القطان: سألت مالكًا: أكان ثقة؟ قال: لا ولا ثقة في دينه.

وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: كان قدرتنياً معترضًاً جهميًّا، كل بلاء فيه.

قال أبوطالب عن أحمد بن حنبل: ترك الناس حديثه، وكان يأخذ أحاديث الناس فيضعها في كتبه.

وقال يحيى القطان: كذاب.

وقال البخاري: جهمي، تركه ابن المبارك والناس.

وقال عباس عن ابن معين: ليس بثقة.

وقال أحمد بن سعيد بن أبي مريم: قلت لـ يحيى بن معين: فابن أبي يحيى؟ قال: كذاب، وكان قدرتنياً رافضيًّا، قال لي نعيم بن حماد: أنفقت على كتبه خمسين ديناراً، ثم أخرج إلينا يوماً كتاباً فيه القدر وكتاباً فيه رأي جهم، فقرأته فعرفته، فقلت: هذا رأيك؟ قال: نعم، فحرقت بعض كتبه وطرحتها.

وقال النسائي: لا يكتب حدثه<sup>(٢)</sup>.

وقال: «إبراهيم بن أبي يحيى، هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي

(١) تذهيب التهذيب، تهذيب التهذيب ١: ٩٤.

(٢) تذهيب التهذيب ، تهذيب التهذيب ١: ١٣٧.

يحيى الأسلمي المدنبي، أحد الضعفاء.

قال إبراهيم بن عرعرة: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سألت مالكاً عنه أكان ثقة في الحديث؟ فقال: لا ولا في دينه.

قال يحيى بن معين: سمعت القطان يقول: إبراهيم بن أبي يحيى كذاب.  
وروى أبو طالب عن أحمد بن حنبل قال: تركوا حديثه، قدرى معتزلى  
بروى أحاديث ليس لها أصل.

وقال البخاري: تركه ابن المبارك والناس.

وقال البخاري أيضاً: كان يرى القدر وكان جهيناً.  
وروى عبدالله بن أحمد عن أبيه قال: قدرى جهمي، كل بلاء فيه، ترك  
الناس حديثه.

وروى عباس عن ابن معين: كذاب راضى.  
وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سمعت علياً يقول: إبراهيم بن أبي  
يحيى كذاب، وكان يقول بالقدر».

«قال ابن حبان: كان يرى القدر، ويذهب إلى كلام جهم، ويكتبه مع  
ذلك في الحديث».

«قال أبو محمد الدارمي: سمعت يزيد بن هارون يكذب إبراهيم بن  
أبي يحيى».

هذا، والعجيب جداً أن يروي الشافعى عن إبراهيم بن أبي يحيى، مع  
علمه بحاله، ويدلّسه !!

قال الذهبي عن ابن حبان: «فإنه كان يجالس إبراهيم في حداثته ويحفظ  
عنه حفظ الصبي، والحفظ في الصغر كالنقش في الحجر، فلما دخل مصر في

آخر عمره وأخذ يصنف الكتب المبسوطة، احتاج إلى الأخبار ولم يكن معه كتبه، فأكثر ما أودع الكتب من حفظه، وربما كتني عنه ولا يسميه في كتابه<sup>(١)</sup>.

### ٣ - أحمد بن إسماعيل، أبو حذافة السهمي

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبي: «قال ابن عدي: حدث عن مالك وغيره بالبواطيل، وامتنع ابن صاعد من التحدث عنه مدة... إلى أن قال بعد ذكر حديث: ولم ينقم على أبي حذافة متنه بل إسناده ولم يكن ممن يعتمد. قال أبوالعباس السراج: سمعت الفضل بن سهل الأعرج ذكر أبي حذافة صاحب مالك فكتبه»<sup>(٢)</sup>.

### ٤ - أحمد بن عبد الرحمن بن وهب

أخرج عنه مسلم بن الحجاج.

قال الذهبي: «أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، أبو عبيد الله البصري، ويعرف ببحشل.

قال ابن عدي: رأيت شيخ مصر مجتمعين على ضعفه، والغرباء لا يمتنعون عن الأخذ عنه، أبو زرعة وأبو حاتم فمن دونهما...  
وقال النسائي في الضعفاء له: كذاب.  
وقال ابن يونس: لا تقول به حجة»<sup>(٣)</sup>.

(١) ميزان الاعتدال ١: ١٨٢/١٨٨.

(٢) ميزان الاعتدال ١: ٢١٥/٢٩٨.

(٣) ميزان الاعتدال ١: ٢٥٣/٤٤٣.

## ٥ - أحمد بن محمد بن أيوب صاحب المغازي

أخرج عنه أبو داود.

قال الذهبي: «روى إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين قال: كذاب»<sup>(١)</sup>.

## ٦ - أبوالوليد أحمد بن عبد الرحمن البصري

أخرج عنه الترمذى والنسائي وابن ماجة.

قال الذهبي: «أحمد بن عبد الرحمن البصري، أبوالوليد، دمشقى، صدوق، روى عن الوليد بن مسلم.

قال إسماعيل بن عبدالله السكري القاضى: لم يسمع أبوالوليد من ابن مسلم شيئاً، ولو شهد عندي ما قبلته، وإنما كان محللاً يحلل النساء، يعطى الشيء فيطلق، وكان سين الحال بدمشق، فاتقوا الله وإياكم والسماع من الكاذبين»<sup>(٢)</sup>.

## ٧ - إسماعيل بن أبي أويس

أخرج عنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجة.

قال الذهبي: «إسماعيل بن أبي أويس، عبدالله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبدالله المدنى، محدث مكثر، فيه لين. روى عن خاله مالك وأخيه عبدالحميد وأبيه، وأقدم من لقى عبدالعزيز

(١) ميزان الاعتدال ١: ٥٣٥ / ٢٧٧

(٢) ميزان الاعتدال ١: ٤٤٤ / ٢٥٥

الماجشون وسلمة بن وردان. وعنهم: أصحاباً الصحيح وإسماعيل القاضي والكتاب.

قال أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ بِهِ.

وقال ابن عدي: قال أَحْمَدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى: سمعتَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَعْنَى يَقُولُ: هُوَ وَأَبُوهُ يَسْرَقُانَ الْحَدِيثَ.

وقال الدواليبي في الضعفاء: سمعت النضر بن سلمة المروزي يقول: كذاب، كان يحدث عن مالك بمسائل ابن وهب.  
روى عنه البخاري كثيراً<sup>(١)</sup>.

وفي (حاشية الكاشف):

«قال ابن معين: صدوق ضعيف العقل ليس بذلك. وقال مرتّة: هو وأبوه يسرقان الحديث. وقال مرتّة: هما ضعيفان، يعني: هو وأبوه. وقال مرتّة: مخلط يكذب ليس بشيء».

## ٨- أَيُوبُ بْنُ جَابِرٍ بْنُ سَيَارٍ

أخرج عنه أبو داود والترمذى.

قال الذهبي: «أَيُوبُ بْنُ جَابِرٍ بْنُ سَيَارٍ الْيَمَامِيُّ، عَنْ سَعْكَ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِ».

قال يحيى: ليس بشيء.

وقال ابن المديني: يضع حدثه.

وقال أبو زرعة وغيره: واه.

---

(١) ميزان الاعتدال ١ : ٣٧٩ / ٨٥٤ ملخصاً.

وقال النسائي: ضعيف»<sup>(١)</sup>.

## ٩ - ثابت بن موسى الضبي

أخرج عن ابن ماجة.

قال الذهبي: «ثابت بن موسى الضبي الكوفي الضرير العابد، عن شريك والثورى.

قال يحيى: كذاب.

وقال أبو حاتم وغيره: ضعيف.

وقال أبو حاتم: لا يجوز الإحتجاج بأخباره ...

قال ابن معين الرازي: سمعت يحيى بن معين يقول: ثابت أبو يزيد كذاب»<sup>(٢)</sup>.

## ١٠ - جبارة بن المغلس

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبي: «جبارة بن المغلس الحمانى الكوفي، عن كثير بن سليم وشبيب بن شيبة. وعنه: ابن ماجة ومطين وأبو يعلى وعفان.

قال ابن نعيم: صدوق، وما هو ممن يكذب.

وقال البخاري: حديثه مضطرب.

وقال أبو حاتم: هو على يدي عدل.

وروى أبو معين الحسين بن الحسن عن يحيى بن معين: كذاب.

(١) ميزان الاعتدال ١: ٤٥٤ / ١٠٧٠.

(٢) ميزان الاعتدال ٢: ٨٨ / ١٣٧٧.

وقال ابن نمير: يوضع له الحديث فيرويه ولا يدري<sup>(١)</sup>.  
 «قال الحسين بن الحسن الرازي عن ابن معين: كذاب»<sup>(٢)</sup>.

## ١١ - جعفر بن الزبير

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبي: «جعفر بن الزبير، عن القاسم أبي عبد الرحمن وجماعة،  
 وعنـه: وكيع ويزيد بن هارون وعدة.  
 كتبـه شعبة، فقال غندر: رأيت شعبة راكباً على حمار فقال: أذهب  
 فأستعدـي على جعفر بن الزبير، وضع على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أربعـمائة حديث.

وقال ابن معين: ليس بثقة.

وقال البخاري: تركوه.

وقال ابن عدي: الضعف على حديثه بين.

وقالقطـان: لو شئت أـن أـحبـهـ عنـهـ الفـاكـتـبـتـ عنـهـ»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «قال أحمد بن سعيد الدارمي عن يزيد بن هارون قال: كان جعفر  
 ابن الزبير وعمـرانـ بنـ جـديـرـ فـيـ مـسـجـدـ وـاحـدـ، وـكـانـ الزـحـامـ عـلـىـ جـعـفـرـ بنـ  
 الزـبـيرـ، وـلـيـسـ عـنـ عـمـرـانـ أـحـدـ، وـكـانـ شـعـبـةـ يـمـرـ بـهـمـاـ فـيـقـوـلـ: يـاـ عـجـبـاـ لـلـنـاسـ،  
 اجـتـمـعـواـ عـلـىـ أـكـذـبـ النـاسـ وـتـرـكـواـ أـصـدـقـ النـاسـ، يـعـنـيـ عـمـرـانـ، فـمـاـ أـتـىـ عـلـيـنـاـ

(١) ميزان الاعتدال ٢: ١١١/١٤٣٥.

(٢) تهذيب التهذيب، تهذيب التهذيب ٢: ٥٠.

(٣) ميزان الاعتدال ٢: ١٣٣/١٥٠٤.

إلا القليل حتى رأيت ذلك الزحام على عمران وتركوا جعفراً وليس عنده أحد.  
وقال غندر: رأيت شعبة راكباً على حمار فقال: أذهب فأستعدى على  
هذا، يعني جعفر بن الزبير، وضع على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أربعماضي حديث.

وقال ابن معين: ليس بثقة.

وقال البخاري: تركوه.

وقال ابن عدي: الضعف على حديثه بين.

وقال الدارقطني: متروك<sup>(١)</sup>.

ثم إنّ الذهبي أورد في (التذهيب) بعد تلك المثالب والقوادح منقبة له،  
وهذا عجيب جداً ...

## ١٢ - الحارث بن عمران

آخر عنه ابن ماجة.

قال الذهبي: «الحارث بن عمران الجعفري، عن محمد بن سوقة وهشام  
ابن عروة. وعنهم: علي بن حرب وأحمد بن سليمان.

قال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات.

قال ابن عدي: الضعف على روایاته بين.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوى.

وقال أبو زرعة: واهي الحديث<sup>(٢)</sup>.

(١) تذهيب التهذيب، تهذيب التهذيب ٢: ٧٨.

(٢) ميزان الاعتدال ٢: ١٧٥، ١٦٣٩.

### ١٣ - حبيب بن أبي حبيب المصري كاتب مالك بن أنس

قال الذهبي: «حبيب بن أبي حبيب، واسم أبيه رزيق، وقيل: مرزوق، أبو محمد المصري وقيل: المدنى، كاتب مالك. روى عن مالك وأبي العضّ ثابت وابن أبي ذئب. عنه: أحمد بن الأزهر وأحمد بن سعيد بن أبي مريم ومقدام بن داود الرعيني».

قال أحمد: ليس بثقة.

وقال ابن معين: كان يقرأ على مالك ويتصفح ورقتين وثلاثة، فسألوني عنه بمصر فقلت: ليس بشيء.

وقال أبو داود: كان من أكذب الناس.

وقال أبو حاتم: روى عن ابن أخي الزهري أحاديث موضوعة.

وقال ابن عدي: أحاديثه كلها موضوعة.

وقال ابن حبان: كان يورق بالمدينة على الشيوخ ويروي عن الثقات الموضوعات، كان يدخل عليهم ماليس عندهم»<sup>(١)</sup>.

### ١٤ - الحارث بن عمير البصري

أخرج عنه البخاري في التفسير والترمذى وأبو داود والنمسائي وابن ماجة.

قال الذهبي: «الحارث بن عمير البصري، نزيل مكة، عن أيوب وأبي طواله وعدة. عنه: ابنه حمزة وعبد الرحمن بن مهدي ولوين وطائفة».

(١) ميزان الاعتدال ٢: ١٦٩٧/١٩٠.

روى عن الأثبات الأشياء الموضوعات.

وقال الحاكم: روى عن حميد وجعفر الصادق أحاديث موضوعة<sup>(١)</sup>.

وقال: «ذكره ابن حبان في كتاب الضعفاء وقال: روى عن الأثبات الأشياء الموضوعات.

وقال أبو عبدالله الحاكم: روى عن حميد الطويل وجعفر الصادق أحاديث موضوعة<sup>(٢)</sup>.

## ١٥ - الحسن بن عمارة الكوفي

أخرج عنه البخاري في التفسير والترمذى وابن ماجة.

قال الذهبي: «الحسن بن عمارة الكوفي، الفقيه، مولى بجبلة. عن ابن أبي مليكة وعمرو بن مرّة وخلق. وعنده: السفيانان ويحيى القطّان وشابة وعبدالرزاقي ...».

قال شعبة: روى الحسن بن عمارة أحاديث عن الحكم، فسألنا الحكم عنها فقال: ما سمعت منها شيئاً.

وروى أبو داود عن شعبة قال: يكذب.

وقال أحمد: متزوك.

وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء.

وقال ابن المديني: ما أحتاج إلى شعبة فيه، أمره أبين من ذلك، قيل: أكان يغلط؟ قال: إيش الغلط، وذهب إلى أنه كان يضع الحديث.

(١) ميزان الاعتلال ١: ١٦٤٠ / ١٧٦ مختصرًا.

(٢) تذهيب التهذيب، تهذيب التهذيب ٢: ١٣٢.

وقال الجوزجاني: ساقط.

وقال أبو حاتم ومسلم والدارقطني وجماعة: متروك<sup>(١)</sup>.

وفي (حاشية الكاشف): «قال شعبة: يكذب.

وقال عيسى بن يونس: شيخ صالح تكلم فيه شعبة وأعانه عليه سفيان.

وقال أحمد: متروك الحديث.

وقال ابن معين: ليس بشيء.

وقال ابن المديني: ما أحتاج فيه إلى شعبة، أمره أبين من ذلك، قيل:

أكان يغلط؟ قال: إيش الغلط؛ وذهب إلى أنه كان يضع الحديث.

وقال الدارقطني والنسائي: متروك الحديث.

وكذلك قال مسلم وأبو حاتم.

وقال زكريا الساجي: متروك أجمع أهل الحديث على ضعفه».

وفي (الذهب): «قال أبو داود عن شعبة: يكذب، فقلت له: ما علامة

ذلك؟ قال: يروي عن الحكم أشياء لم نجد لها أصلًا<sup>(٢)</sup>.

## ١٦ - الحسن بن مدرك الطحان

أخرج عنه البخاري والنسائي وابن ماجة.

قال الذهبي: «الحسن بن مدرك البصري الطحان، أبو علي، الحافظ، عن

يعيني بن حماد ومحمد بن الحسن. وعنده: البخاري والنسائي وابن ماجة

وابن صاعد وجماعة.

(١) ميزان الاعتدال ١: ١٩٢١/٢٦٥.

(٢) تذہیب التہذیب ، تہذیب التہذیب ٢: ١٣٢.

وكتبه أبو داود، وقد وثقه غيره فقال أحمد بن الحسين الصوفي الصغير: كان ثقة.

وروى أبو عبيدة عن أبي داود قال: الحسن بن مدرك كذاب، كان يأخذ أحاديث فهد بن عوف فيقبلها على يحيى بن حماد<sup>(١)</sup>.

## ١٧ - حصين بن عمر الأحمسى

أخرج عنه الترمذى.

قال الذهبي: « حصين بن عمر الأحمسى ، عن إسماعيل بن أبي خالد وأبي الزبير . وعنه: منجات بن العارث ومحمد بن مقاتل وجماعة .

وقال البخارى: منكر الحديث ضعفه أحمد .

وقال ابن معين: ليس بشيء .

وقال أبو حاتم: واه جداً، واتهم بعضهم .

وقال ابن عدي: عامة أحاديثه معارضيل ، يتفرد عن كلّ من روى عنه»<sup>(٢)</sup>.

## ١٨ - حمزة بن أبي حمزة الجزري

أخرج عنه الترمذى.

قال الذهبي: « حمزة بن أبي حمزة الجزري النصيبي ، عن ابن أبي مليكة ومكحول وطائفه . وعنه: علي بن ثابت وشابة وجماعة .

قال ابن معين: لا يساوي فلساً .

(١) ميزان الاعتدال ١: ٢٧٤ / ١٩٥٢

(٢) ميزان الاعتدال ١: ٣١٢ / ٨٠٩٠

وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال الدارقطني: متروك.

وقال ابن عدي: عامة روایاته موضوعة...<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر: «متروك، متهم بالوضع»<sup>(٢)</sup>.

## ١٩ - خارجة بن مصعب

أخرج عنه الترمذى وابن ماجة.

قال الذهبي: «خارجہ بن مصعب بن الحجاج السرخسی، الفقیہ، عن بکیر بن الأشج وزید بن أسلم وأیوب وطاففة. وعنه: ابن مهdi ویحیی بن یحیی وطاففة.

وهاء احمد.

وقال ابن معین: ليس بثقة.

وقال أيضاً: كذاب.

وقال البخاري: تركه ابن المبارك ووكيع.

وقال الدارقطني وغيره: ضعيف<sup>(٣)</sup>.

## ٢٠ - خالد بن عمرو القرشي

أخرج عنه أبو داود وابن ماجة.

(١) میزان الاعتدال ١: ٣٧٩/٢٣٠٢.

(٢) تقریب التهذیب ١: ٣٢٢/١٥١٩.

(٣) میزان الاعتدال ١: ٤٠٣/٢٤٠٠.

قال الذهبي: «خالد بن عمرو القرشي الأموي السعدي، من ولد سعيد ابن العاص، الكوفي، عن مالك بن مغول وهشام الدستوائي وجماعة. وعنده الحسن الحلواوي والرمادي وجماعة. قال أحمد: ليس بثقة.

وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال صالح جزرة: يضع الحديث.  
وضرب أبو زرعة على حديثه ...

وقال ابن عدي: له عن الليث وغيره مناكير:  
أبو نعيم الحلبي، ثنا خالد بن عمرو، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي قتيل، عن أبي هريرة وابن عمر قالا: ابتعاث رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعرابي قلanch إلى أجل، فقال: أرأيت إنْ أتني عليك أمر الله؟ قال: أبو يكر يقضى ديني وينجز موعدي. قال: فإنْ قبض؟ قال: عمر يحذوه يقوم مقامه لا تأخذه في الله لومة لائم، فإنْ أتى على عمر أجله فإنْ استطعت أن تموت فمت.

... قال ابن عدي: عندي أنه وضع هذه الأحاديث...»<sup>(١)</sup>.

## ٢١ - خالد بن يزيد الدمشقي

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبي: «خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الدمشقي ... وهـاه ابن معين.

---

(١) ميزان الاعتلال ١: ٤١٩ / ٤٥٠.

وقال أحمد: ليس بشيء.

وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال الدارقطني: ضعيف.

وقال ابن عدي عن ابن أبي عصمة عن أحمد بن يحيى: سمعت أحمد ابن حنبل يقول: خالد بن أبي مالك ليس بشيء.

وقال ابن أبي الجواري: سمعت ابن معين يقول: بالعراق كتاب ينبغي أن يدفن: تفسير الكلبي عن أبي صالح، وبالشام كتاب ينبغي أن يدفن: كتاب الديات لخالد بن يزيد بن أبي مالك، لم يرض أن يكذب على أبيه حتى كذب على الصحابة...<sup>(١)</sup>.

## ٤٤ - داود الزبرقاني الرقاشي

أخرج عنه الترمذى وابن ماجة.

قال الذهبي: «داود الزبرقاني الرقاشي، بصرى نزل ببغداد، عن: ثابت وزيد بن أسلم وخلق. وعنه: ابن أبي عروبة وشعبة - وهما من شيوخه - وأحمد بن منيع وابن عرفة.

قال البخارى: حدديثه مقارب.

وقال ابن معين: ليس بشيء.

وقال أبو زرعة: متروك.

وقال أبو داود: ضعيف ترك حديثه.

وقال الجوزجاني: كذاب.

---

(١) ميزان الاعتدال ١ : ٤٣١ / ٤٧٨.

وقد ذكره ابن عدي وساق له بضعة عشر حديثاً استنكرها وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

قلت: مات في حدود نيف وثمانين ومائة. وقال ابن المديني: كتبت عنه ورميت به. وقال النسائي: ليس بثقة<sup>(١)</sup>.

## ٢٣ - داود بن المحبر

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبي: «داود بن المحبر بن قحذم، أبو سليمان البصري، صاحب كتاب العقل - وليته لم يصنفه - روى عن شعبة وهمام وجماعة وعن مقاتل بن سليمان. عنه: أبو أمية والحارث بن أبيأسامة وجماعة».

قال أحمد: كان لا يدرى ما الحديث.

وقال ابن المديني: ذاهب حديثه.

وقال أبو زرعة وغيره: ضعيف.

قال أبو حاتم: ذاهب الحديث غير ثقة.

وقال الدارقطني: متروك.

وأماماً عباس، فروى عن ابن معين قال: ما زال معروفاً بالحديث، ثم تركه وصاحب قوماً من المعتزلة فأفسدوه، وهو ثقة.

وقال أبو داود: شبه الضعيف.

وروى عبد الغني بن سعيد، عن الدارقطني قال: كتاب العقل وضعه ميسرة بن عبد ربه، ثم سرقه منه داود بن المحبر، فرُكِبَه بأسانيد غير أسانيد

(١) ميزان الاعتدال ٣: ٢٦٠٩/١١

ميسرة»<sup>(١)</sup>.

وقال الذهبي: «قال صالح جزرة: يكذب ويضع»<sup>(٢)</sup>.

## ٤٤ - السري بن إسماعيل الكوفي

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبي: «السري بن إسماعيل الكوفي، صاحب الشعبي».

قال يحيى بن سعيد القطان: استبان لي كذبه في مجلس واحد.

وقال النسائي: متروك.

وقال غيره: ليس بشيء.

وقال أحمد: ترك الناس حديثه.

وروى عباس الدوري عن يحيى: ليس بشيء»<sup>(٣)</sup>.

## ٤٥ - سعد بن طريف الإسکاف

أخرج عنه أبو داود وابن ماجة.

قال الذهبي: «سعد بن طريف الإسکاف الحنظلي الكوفي، عن عكرمة

وأبي وايل».

قال ابن معين: لا يحل لأحد أن يروي عنه.

وقال أحمد وأبو حاتم: ضعيف الحديث.

(١) ميزان الاعتدال ٣: ٢٦٤٩/٣٣.

(٢) ميزان الاعتدال ٣: ٣٠٩٠/١٧٣.

(٣) ميزان الاعتدال ٣: ٣٠٩٠/١٧٣.

وقال النسائي والدارقطني: متروك.

وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الفور<sup>(١)</sup>.

## ٢٦ - سعيد بن سنان الحمصي

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبي: «سعيد بن سنان، أبو مهدي، الحمصي.  
ضعفه أحمد.

قال يحيى: ليس بثقة.

وقال مرّة: ليس بشيء.

وقال الجوزجاني: أخاف أن تكون أحاديثه موضوعة.  
وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال النسائي: متروك<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر: «متروك. ورماه الدارقطني وغيره بالوضع»<sup>(٣)</sup>.

## ٢٧ - سعيد بن عبد الجبار الزبيدي

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبي: «سعيد بن عبد الجبار الزبيدي الحمصي، عن روح بن جناح.

(١) ميزان الاعتدال ٣: ١٨١ / ٣١٢١.

(٢) ميزان الاعتدال ٣: ٢١٠ - ٢١١ / ٣٢١١.

(٣) تقرير التهذيب ٢: ٣٣ / ٢٣٣٣.

قال النسائي: ليس بثقة.

وقال ابن عدي: سكن البصرة، يكفي أبا عثمان.

وقال ابن المديني: لم يكن بشيء.

وقال قتيبة: رأيته بالبصرة. وكان جريراً يكذبها<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر: «ضعف. كان جريراً يكذبها»<sup>(٢)</sup>.

## ٤٨ - سلم بن إبراهيم الوراق

آخرجه عنه أبو داود وابن ماجة.

قال الذهبي: «سلم بن إبراهيم الوراق. عن مبارك بن فضالة.

ضعفه ابن معين بل قال: كذاب»<sup>(٣)</sup>.

## ٤٩ - سلم بن عبد الرحمن التخعي

آخرجه عنه مسلم وأبو داود والترمذى والنمسانى وابن ماجة.

قال الذهبي: «سلم بن عبد الرحمن التخعي. عن أبي زرعة البجلي.

قوه ابن معين. واتهمه بعض الحفاظ. وقال إبراهيم التخعي: هو

كذاب»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ميزان الاعتدال: ٣: ٢١٤ - ٣٢٢٦/٢١٥.

(٢) تقرير التهذيب: ٢: ٣٥/٣٤٣.

(٣) ميزان الاعتدال: ٣: ٢٦٢ - ٣٣٦٩/٢٦٢.

(٤) ميزان الاعتدال: ٣: ٢٦٤ - ٣٣٧٧/٢٦٤.

### ٣٠ - سيف بن محمد الكوفي

أخرج عنه الترمذى.

قال الذهبي: «سيف بن محمد الكوفي، ابن أخت سفيان الثورى، روى عن عاصم الأحول والأعمش وطائفة. وعنده: محمود بن خداش وأحمد بن أبي شريح وطائفة.

روى عبدالله بن أحمد عن أبيه: كذاب.

روى عثمان بن سعيد عن يحيى: كذاب خبيث كان هاهنا.

وقال أبو حاتم: لا يكتب حدیثه.

وعن ابن معين: كذاب وأخوه عمار ثقة.

وقال النسائي: ضعيف. وقال مزءة: مترونك ليس بثقة.

وقال الدارقطنى وغيره: مترونك.

وقال الجوزجاني: سيف وعمار ابنا أخت الثوري ليسا بالقويين»<sup>(١)</sup>.

وفي (حاشية الكافر): «وقال أبو داود: كذاب.

وقال النسائي: ضعيف. وقال في موضع آخر: ليس بثقة ولا مأمون، مترونك.

وقال زكرياً بن يحيى الساجي: يضع الحديث».

وقال ابن حجر: «كذبوه»<sup>(٢)</sup>.

(١) ميزان الاعتدال ٣: ٣٥٤/٣٦٤٤.

(٢) تقرير التهذيب ٢: ١٠١/٢٧٢٦.

### ٣١ - سيف بن هارون البرجمي

أخرج عنه الترمذى وابن ماجة.

قال الذهبي: «سيف بن هارون البرجمي، عن إسماعيل بن أبي خالد وسليمان التيمي.

قال يحيى: ليس بشيء. وقال مرةً: ليس بذلك.

وقال النسائي والدارقطنی: ضعيف.

وقال ابن حبان: يروي عن الأثبات الموضوعات»<sup>(١)</sup>.

### ٣٢ - صالح بن أبي الأخضر

أخرج عنه الترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجة.

قال الذهبي: «صالح بن أبي الأخضر البصري. صالح الحديث.

ضعفه يحيى بن معين والنسائى والبخارى.

وروى عباس وعثمان عن ابن معين: ليس بشيء.

وقال ابن حبان: هو مولى هشام بن عبد الملك الأموي، بالحرى أن لا يحتج به.

وقال العجلی: يكتب حدیثه وليس بالقوى.

وقال الجوزجاني: إنهم في أحاديثه.

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث.

وقال أبو حاتم: لين الحديث.

(١) ميزان الاعتدال ٣: ٣٥٦ - ٣٦٤٨.

وقال الترمذى: يضعف في الحديث، ضعفه يحيى القطان وغيره<sup>(١)</sup>.

### ٣٣ - صباح بن محمد البجلي

أخرج عنه الترمذى.

قال الذهبي: «صباح بن محمد البجلي. عن مزة الطيب عن ابن مسعود، فرفع حديثين هما من قول عبدالله.

قال ابن حبان: يروي الموضوعات.

وقد ذكره ابن أبي حاتم فقال: روى عنه أبیان بن إسحاق الأسدی، لم يزد، فلا تعرّض له بجرح وتعديل<sup>(٢)</sup>.

### ٣٤ - ضرار بن صرد

أخرج عنه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة.

قال الذهبي: «ضرار بن صرد، أبو نعيم الطحان ...

قال أبو عبدالله البخاري وغيره: متروك.

وقال يحيى بن معين: كذابان بالكوفة، هذا وأبو نعيم النخعي<sup>(٣)</sup>.

### ٣٥ - طلحة بن زيد

أخرج عنه ابن ماجة.

(١) ميزان الاعتدال ٣: ٣٩٥ / ٣٧٧٤.

(٢) ميزان الاعتدال ٣: ٤٢٠ / ٣٨٥٣.

(٣) ميزان الاعتدال ٣: ٤٤٩ / ٣٩٥٥.

قال الذهبي: «طلحة بن زيد الرقي، وقيل: الكوفي، وقيل: الشامي، نزيل واسط يقال: إنه قرشى، والظاهر أنه الأول، لكن فرق بينهما ابن أبي حاتم.

روى عن هشام بن عروة وإبراهيم بن أبي عبلة والأوزاعي وعدة.  
وعنه أحمد بن يونس وجماعة.

قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك. وقال ابن حبان:  
منكر الحديث جداً، لا يحل الإحتجاج بخبره.

أبو يعلى: ثنا حسين بن الحسن السليماني، ثنا وضاح بن حسان  
الأباري، ثنا طلحة بن زيد، عن عبيدة بن حسان، عن عطاء، عن جابر أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر: أنت ولطي في الدنيا ولطي في  
الآخرة. رواه ابن عدي عنه.

وقال ابن حبان: ثنا أبو يعلى: ثنا شيبان، ثنا طلحة بن زيد الدمشقي،  
عن عبيدة بن حسان، عن عطا الكيخاواني، عن جابر قال: بينما نحن مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في نفر من المهاجرين - فيهم أبو يكر وعمرا وعثمان  
وعلي وطلحة والزبير وابن عوف وسعد - فقال: لينهض كلّ رجل إلى كفوه،  
ونهض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عثمان فاعتنته ثم قال: أنت ولطي  
في الدنيا والآخرة.

ابن عدي عن ثقتين عن أبي فروة الرهاري، عن أبيه، عن طلحة بن  
زيد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس مرفوعاً: من تكلم  
بالفارسية زادت في خبته ونقصت من مرؤته.  
وبالإسناد فذكر ستة أحاديث موضوعة.

محمد بن شعيب وصداقة بن عبد الله، عن طلحة بن زيد، عن موسى بن عبيدة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى مرفوعاً: يبعث الله العلماء فيقول: إني لم أضع علمي فيكم إلا لعلمي بكم، ولم أضع علمي فيكم لأنذبكم، انطلقا فقد غفرت لكم. وهذا باطل؛ قاله ابن عدي.

محمد بن هامان، ثنا طلحة بن زيد، عن عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً: لا يبرئ أحد منكم أمراً حتى يشاور. وهذا باطل عن عقيل.

قال ابن المديني: كان طلحة بن زيد يضع الحديث.  
وقال صالح جزرة: لا يكتب حديثه<sup>(١)</sup>.

### ٣٦ - عامر بن صالح بن عبد الله

أخرج عنه الترمذى.

قال الذهبي: «عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير بن العوام. واه، لعل ما روى أحمد بن حنبل عن أحد أوهنى من هذا، ثم سئل عنه فقال: ثقة لم يكن يكذب.

وقال ابن معين: كذاب.

وقال الدارقطنى: يترك.

وقال النسائي: ليس بثقة. وقال: سمعت يحيى بن معين يقول: جنّ أَحْمَد؟! يحدّث عن عامر بن صالح؟!

وقال ابن معين أيضاً: ليس بشيء، يروي عن هشام عن أبيه عن عائشة:

---

(١) ميزان الاعتدال ٣: ٤٦٣ / ٤٠٠٥.

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّكُمْ وَالْزَنْجَ فَإِنَّهُ خَلْقٌ مَشْوَهٌ.  
وروى أحمد بن محمد بن محرز عن ابن معين قال: كذاب خبيث عذر  
الله»<sup>(١)</sup>.

### ٣٧ - عباد بن راشد البصري

أخرج عنه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجة.  
قال الذهبي: « Ubādah ibn Rāshid, Busrī, Ṣadūq ...  
أخرج له البخاري مقولوناً بغيره، لكنه ذكره في كتاب الضعفاء!  
وقال ابن عدي: له أحاديث كما لأبيه أحاديث، وما يرويهانه لا يتبعان  
عليه.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث.  
وقال النسائي: ليس بالقوى.  
وأما ابن حبان فاتهمه»<sup>(٢)</sup>.

### ٣٨ - عباد بن كثير الثقفي

أخرج عنه أبو داود وابن ماجة.  
قال ابن حجر: « Ubādah ibn Kثیر التَّقْفی, Busrī .  
مترونک. قال أحمد: روی أحاديث كذب»<sup>(٣)</sup>.

(١) ميزان الاعتدال ٤: ١٧.

(٢) ميزان الاعتدال ٤: ٤١١٨/٢٦.

(٣) تقرير التهذيب ٢: ٣١٣٩/١٧٩.

وقال الذهبي: «تركتوه»<sup>(١)</sup>.

### ٣٩ - عبدالله بن إبراهيم الغفاري

أخرج عنه أبو داود والترمذى.

قال الذهبي: «عبدالله بن إبراهيم الغفارى، وهو عبدالله بن أبي عمرو، يدلّسونه لوهنه.

ونسبه ابن حبان إلى أنه يضع الحديث.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

وقال الدارقطنى: حديثه منكر.

وذكر له ابن عدي الحديثين اللذين في جزء ابن عرفة في فضل أبي بكر  
وعمر، وهما باطلان»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر: «متروك، نسبه ابن حبان إلى الوضع»<sup>(٣)</sup>.

### ٤٠ - عبدالله بن خراش

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبي: «عبدالله بن خراش بن حوشب، عن عمّه العوام بن  
حوشب.

ضعفه الدارقطنى وغيره.

(١) ميزان الاعتدال ٤: ٤١٣٩/٣٥.

(٢) ميزان الاعتدال ٤: ٤١٩٥/٥٦.

(٣) تقريب التهذيب ٢: ٣١٩٩/١٩٠.

وقال أبو زرعة: ليس بشيء.

وقال أبو حاتم: ذاذهب الحديث، وهو أخوه شهاب.

قال البخاري: منكر الحديث<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر: «ضعيف، وأطلق عليه أبو عمّار الكذب»<sup>(٢)</sup>.

#### ٤١ - عبد الله بن زياد المخزومي

أخرج عنه أبو داود في المراسيل وابن ماجة.

قال الذهبي: «عبد الله بن زياد بن سمعان، المدنى، الفقيه.

تركوه. يكنى أبا عبد الرحمن، مولى أم سلمة.

قال البخاري: سكتوا عنه. وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرتّة:

ضعيف، وقال مرتّة: ليس حديثه بشيء.

وقال أحمد: سمعت إبراهيم بن سعد يحلف أنَّ ابن سمعان يكذب.

وقال الجوزجاني: ذاذهب الحديث.

وروى ابن القاسم عن مالك: كذاب<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر: «متروك. اتهمه بالكذب أبو داود وغيره»<sup>(٤)</sup>.

أقول: فكيف روى عنه في مراسيله؟

(١) ميزان الاعتدال ٤: ٤٢٩٢/٨٨.

(٢) تقريب التهذيب ٢: ٣٢٩٣/٢٠٤.

(٣) ميزان الاعتدال ٤: ١٠١.

(٤) تقريب التهذيب ٢: ٣٣٢٦/٢١٠.

## ٤٢ - عبد الله بن سعيد المقبري

أخرج عنه الترمذى وابن ماجة.

قال الذهبى: «عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد كيسان المقجرى، عن أبيه .  
واه بمرأة. يكنى أبا عباد.

قال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرأة: ليس بثقة، وقال الفلاس: منكر  
ال الحديث متروك.

وقال يحيى بن سعيد: استبان لي كذبه في مجلس.

وقال الدارقطنى: متروك ذاہب الحديث.

وقال أحمد مرأة: ليس بذلك، مرأة قال: متروك»<sup>(١)</sup>.

## ٤٣ - عبد الله بن شريك العامرى

أخرج عنه النسائي.

قال الذهبى: «عبد الله بن شريك العامرى. حدث عن ابن عمر وجماعة .  
كان في أول أمره من أصحاب المختار ولكن تاب. وثقة أحمد وابن  
معين وغيرهما.

ولينته النسائي.

وقال الجوزجاني: كذاب»<sup>(٢)</sup>.

(١) ميزان الاعتدال ٤: ٤٣٥٨/١٠٨.

(٢) ميزان الاعتدال ٤: ٤٣٨٤/١١٩.

#### ٤٤ - عبدالله بن صالح أبو صالح كاتب الليث

أخرج عنه البخاري وأبو داود والترمذى وابن ماجة.

قال الذهبى: «قال صالح جزرة: كان ابن معين يوثقه، وهو عندي يكذب

في الحديث.

وقال النسائي: ليس بثقة، يحيى بن بكر أحب إلينا منه.

وقال ابن المدينى: لا أروي عنه شيئاً<sup>(١)</sup>.

#### ٤٥ - عبدالله بن محمد العدوى

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبى: «عبدالله بن محمد العدوى، أبوالحباب، التيمى، عن ابن

عقيل والزهري.

قال البخارى: منكر الحديث.

وقال وكيع: يضع الحديث.

وقال ابن حبان: لا يجوز الإحتجاج بخبره<sup>(٢)</sup>.

#### ٤٦ - عبدالله بن معاذ الصنعاني

أخرج عنه الترمذى وابن ماجة.

---

(١) ميزان الاعتدال ٤: ٤٣٨٤/١١٩.

(٢) ميزان الاعتدال ٤: ٤٥٤٣/١٧٦.

قال الذهبي: «كان عبد الرزاق يكذبه»<sup>(١)</sup>.

#### ٤٧ - عبدالله بن أبي أويس

أخرج عنه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة.

قال الذهبي: «وثقه يحيى بن معين وغيره.

وأما الأزدي فقال: كان بعض الحديث».

#### ٤٨ - عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبي: «عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري  
المدنى. عن أبيه.  
Hallak.

قال يحيى بن معين: سمعت منه مجلساً وهو ضعيف.

وقال أحمد: ليس يسوى حدثه شيئاً، سمعت منه ثم تركناه، وكان ولـي  
قضاء المدينة، أحاديثه مناكير، وكان كذاباً، فمزقت حدثـه.

وقال البخاري: هو وأخوه القاسم يتكلمون فيهـما.

وذكر البخاري عبد الرحمن في موضع آخر فقال: سكتـوا عنهـ.

وقال النسائي: متـركـ(٢).

---

(١) ميزان الاعتدال ٤: ٤٦٢٠ / ٢٠٢.

(٢) ميزان الاعتدال ٤: ٤٩٥ / ٢٩٥.

## ٤٩ - عبد الرحمن بن قيس الضبي

أخرج عنه الترمذى وأبو داود والنسائي وابن ماجة.

قال الذهبى: «عبدالرحمن بن قيس، أبو معاویة الزعفرانى البصري ...  
كتبه ابن مهدي وأبوزرعة.

وقال البخارى: ذاہب حديثه.

وقال أحمد: لم يكن بشيء<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر: «متروك. كتبه أبو زرعة وغيره»<sup>(٢)</sup>.

## ٥٠ - عبد الرحمن بن هانى

أخرج عنه أبو داود وابن ماجة.

قال الذهبى: «عبدالرحمن بن هانى، أبو نعيم النخعى، عن سفيان  
الثورى.

قال أحمد: ليس بشيء.

ورماه يحيى بالكذب.

وقال ابن عدى: «عامة ما يرويه لا يتابع عليه»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ميزان الاعتدال ٤: ٤٩٤٩/٣٠٩.

(٢) تقریب التهذیب ٢: ٣٩٨٩/٣٤٤.

(٣) ميزان الاعتدال ٤: ٤٩٩٩/٣٢٤.

## ٥١ - عبد الرحيم بن زيد العمي

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبي: «عبد الرحيم بن زيد بن الحواري العمي. عن أبيه وغيره.

قال البخاري: تركوه.

وقال يحيى: كذاب. وقال مرة: ليس بشيء.

وقال الجوزجاني: غير ثقة.

وقال أبو حاتم: ترك حديثه.

وقال أبو زرعة: واه.

وقال أبو داود: ضعيف»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر: «كذبه ابن معين»<sup>(٢)</sup>.

## ٥٢ - عبد الرحيم بن هارون الغساني

أخرج عنه الترمذى.

قال الذهبي: «عبد الرحيم بن هارون الغساني الواسطي، أبو هشام، عن

شعبة وعبد العزيز بن أبي رواد.

قال الدارقطنى: مترونك الحديث، يكذب.

وروى عنه الدقيقى وإسحاق بن وهب، وقد ساق له ابن عدى عدّة

(١) ميزان الاعتدال ٤: ٣٣٦ / ٥٣٥.

(٢) تقريب التهذيب ٢: ٣٥٩ / ٤٠٥٥.

أحاديث استنكرها<sup>(١)</sup>.

### ٥٣ - عبد العزيز بن أبان

أخرج عنه الترمذى.

قال الذهبي: «عبد العزيز بن أبان، أبو خالد، الأموي الكوفي. أحد المتروكين ...»

قال أحمد بن حنبل: لما حَدَّث بِحَدِيثِ الْمَوَاقِيتِ ترکه.

قال يحيى: كذاب خبيث، حَدَّث بِأَحَادِيثِ مُوْضِعَةٍ.

وقال أبو حاتم: لا يكتب حدیثه.

وقال البخاري: تركوه<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر: «متروك. كذبه ابن معين وغيره»<sup>(٣)</sup>.

### ٥٤ - عبد الملك الأصمسي

أخرج عنه أبو داود والترمذى.

قال الذهبي: «قد روى الحسين الكوكبي عن أحمد بن عبيد الله سئل أبو زيد الأنباري عن أبي عبيدة والأصمسي فقال: كذابان. وسئل عنده ف قالا: ما شئت من عفاف وتقواي»<sup>(٤)</sup>.

(١) ميزان الاعتدال ٤: ٣٣٩/٤٤٠.

(٢) ميزان الاعتدال ٤: ٣٥٧/٨٧٥.

(٣) تقريب التهذيب ٢: ٣٦٤/٨٣٤.

(٤) ميزان الاعتدال ٤: ٤٠٨/٤٥٢.

## ٥٥ - عبد الوهاب بن الضحاك

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبي: «كذبه أبو حاتم. وقال النسائي وغيره: متروك. وقال الدارقطني: منكر الحديث. وقال البخاري: عنده عجائب»<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن حجر: «متروك، كذبه أبو حاتم»<sup>(٢)</sup>.

## ٥٦ - عبد الوهاب بن مجاهد

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبي: «عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي، عن أبيه ... عن يحيى قال: ليس يكتب حدثه.

وروى عثمان بن سعيد عن يحيى: ليس بشيء.

وقال أحمد: ليس بشيء، ضعيف.

وقال البخاري: قال وكيع: يقولون لم يسمع من أبيه.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر: «متروك. وكذبه الشوري»<sup>(٤)</sup>.

(١) ميزان الاعتدال ٤: ٤٣٢/٥٣٢١.

(٢) تقريب التهذيب ٢: ٣٩٧/٤٢٥٧.

(٣) ميزان الاعتدال ٤: ٤٣٦/٥٣٢٩.

(٤) تقريب التهذيب ٢: ٣٩٨/٤٢٦٣.

## ٥٧ - عبيد الله بن زجر

أخرج عنه أبو داود والترمذى والنمسانى وابن ماجة وأحمد بن حنبل وغيرهم.

قال الذهبى: «روى عنه الكبار ...»

روى عثمان بن سعيد عن يحيى قال: حديثه عندى ضعيف.

وروى عباس عن يحيى: ليس بشيء.

وقال ابن المدينى: منكر الحديث.

وقال الدارقطنى: ليس بالقوى وشيخه على متروك.

وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الأثبات، وإذا روى عن على ابن زيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله وعلي بن زيد والقاسم أبو عبد الرحمن لم يكن ذلك الخبر إلا معملته أيديهم.

قلت: أخرج له أرباب السنن وأحمد في مستنه<sup>(١)</sup>.

## ٥٨ - عبيد بن القاسم الأستاذ

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبى: «عبيد بن القاسم بن هشام بن عروة.

ليس بثقة، قد حدث عنه أحمد ويحيى وأحمد بن المقدام.

قال البخارى: ليس بشيء.

وقال يحيى: ليس بثقة، وقال مرةً: كذاب.

---

(١) ميزان الاعتدال ٥: ٥٣٦٤.

وقال أبو حاتم: ذاہب الحديث.

وقال أبو زرعة: لا ينبغي أن يحدث عنه.

وقال ابن حبان: روی عن هشام نسخة موضوعة.

قال الدارقطني: ضعيف.

وقال صالح جزرة: كذاب يضع الحديث.

وقال أبو داود: كان يضع الحديث.

وقال النسائي: متروك الحديث<sup>(١)</sup>.

## ٥٩ - عثمان بن عبد الرحمن

أخرج عنه الترمذى

قال ابن حجر: «عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي

وَقَاصِ ...

متروك. وكذبه ابن معين»<sup>(٢)</sup>.

وقال الذهبي: «قال البخاري: تركوه ...

قال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرةً: يكذب.

وضعفه على جداً. قال النسائي والدارقطني: متروك»<sup>(٣)</sup>.

(١) ميزان الاعتدال ٥: ٥٤٤١/٢٨.

(٢) تقرير التهذيب ٢: ٤٤٩٣/٤٤١.

(٣) ميزان الاعتدال ٥: ٥٦ - ٥٧/٥٣٧.

## ٦٠ - عثمان بن فائد

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبي: «عثمان بن فائد، عن جعفر بن يرقان.

قال ابن حبان: لا يحتاج به».

ثم ساق أحاديث فنقل عن البخاري أنها موضوعة والمتهم بوضعها

عثمان<sup>(١)</sup>.

## ٦١ - عطاء بن عجلان

أخرج عنه الترمذى.

قال الذهبي: «عطاء بن عجلان الحنفى البصري، عن أنس وأبى عثمان

النهدى، وعنـه: حماد بن سلمة وسعد بن أبي الصلت.

قال ابن معين: ليس بشيء، كذاب. وقال مرأة: كان يضع الحديث

فيحدث به.

وقال الفلاس: كذاب.

وقال البخارى: منكر الحديث.

وقال أبو حاتم والنسائي: متروك.

وقال الدارقطنى: ضعيف يعتبر به، وقال مرأة: متروك<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر: «متروك».

(١) ميزان الاعتدال ٥: ٥٥٥٨/٦٥

(٢) ميزان الاعتدال ٥: ٥٦٥٠/٩٥

بل أطلق عليه ابن معين والفالاس وغيرهما: **الكذاب**<sup>(١)</sup>.

## ٦٢ - عطية بن سفيان الثقفي

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبي: «عطية بن سفيان الثقفي، تفرد عنه عيسى بن عبدالله بن مالك كذاب»<sup>(٢)</sup>.

## ٦٣ - عكرمة البربرى

أخرج عنه البخاري وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة.

وقد تقدم في الكتاب أن عدّة من الكبار كذبواه، كيجيى بن سعيد، وعلى ابن عبدالله بن العباس، وسعيد بن المسيب، وعبدالله بن عمر، وابن سيرين وغيرهم.

## ٦٤ - العلاء بن خالد الواسطي

أخرج عنه الترمذى.

وقال الذهبي: «العلاء بن خالد الواسطي، مولى قريش. عن قتادة، ورأى الحسن. وعنه: مسدّد وهبة.

قواء ابن حبان.

---

(١) تقريب المذهب ٣: ٤٥٩٤ / ١٥.

(٢) ميزان الاعتدال ٥: ٥٦٧٤ / ١٠١.

وكذبه أبو سلمة<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر: «ضعيف. رمأه أبو سلمة بالكذب، وتناقض ابن حبان»<sup>(٢)</sup>.

## ٦٥ - العلاء بن زيد الشفقي

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبي: «العلاء بن زيد الشفقي، عن أنس بن مالك، يكتئي أبا محمد، بصري».

قال ابن المديني: كان يضع الحديث.

وقال أبو حاتم والدارقطني: متروك الحديث.

وقال البخاري وغيره: منكر الحديث.

وقال ابن حبان: روى عن أنس نسخة موضوعة<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر: «متروك، رمأه أبوالوليد بالكذب»<sup>(٤)</sup>.

## ٦٦ - العلاء بن مسلمة بن عثمان

أخرج عنه الترمذى.

قال الذهبي: «العلاء بن مسلمة الرواس، حدث بغداد، عن ضمرة بن ربيعة وجماعة. وعنـه، الترمذى ويحيى بن صاعد».

قال الأزدي: لا تحل الرواية عنه، كان لا يبالى ما روى.

(١) ميزان الاعتدال ٥: ٥٧٣٢/١٢٢.

(٢) تقريب التهذيب ٣: ٥٢٣٤/١٢٨.

(٣) ميزان الاعتدال ٥: ٥٧٣٦/١٢٣.

(٤) تقريب التهذيب ٣: ٥٢٣٩/١٢٨.

وقال ابن طاهر: كان يضع الحديث.

وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر: «متروك، رماه ابن حبان بالوضع»<sup>(٢)</sup>.

## ٦٧ - علي بن المجاحد الكابلي

أخرج عنه الترمذى.

قال الذهبي: «علي بن مجاهد الكابلي.

كذبه يحيى بن الضريس، ومثاه غيره ووثق.

وقال ابن معين: كان يضع الحديث.

وقال السليمانى: فيه نظر»<sup>(٣)</sup>.

## ٦٨ - عمارة بن جوين العبدى

أخرج عنه الترمذى وابن ماجة والبخارى في أفعال العباد.

قال الذهبي: «عمارة بن جوين، أبو هارون، العبدى، تابعى.

لبن بمرة.

كذبه حماد بن زيد.

وقال شعبة: لأن أقدم فتضرب عنقي أحبت إلى من أن أحذث عن

أبي هارون.

(١) ميزان الاعتدال ٥: ٥٧٤٩/١٣٠.

(٢) تقرير التهذيب ٣: ٥٢٥٦/١٣١.

(٣) ميزان الاعتدال ٥: ٥٩٢٥/١٨٤.

وقال أحمد: ليس بشيء.

وقال ابن معين: ضعيف لا يصدق في حديثه.

وقال النسائي: متروك الحديث.

وقال الدارقطني: يتلوون، خارجي وشيعي، فيعتبر بماراوي عنه الثوري.

وقال ابن حبان: كان يروي عن أبي سعيد مالبس من حديثه.

وروى معاوية بن صالح عن يحيى: ضعيف.

يحيى القطان قال قال شعبة: كنت أتلقي الركبان أسأل عن أبي هارون العبدى، فقدم، فرأيت عنده كتاباً فيه أشياء منكرة في علي رضي الله عنه، فقلت: ما هذا الكتاب؟ قال: هذا الكتاب حق.

قال القطان: لم يزل ابن عون يروي عن أبي هارون حتى قال الجوزجاني: أبو هارون كذاب مفتر.

ابن عدي: ثنا الحسن بن سفيان، حديثي عبدالعزيز بن سلام، حديثي علي بن مهران، سمعت بهز بن أسد سمعت شعبة يقول: أتيت أبا هارون، فقلت: أخرج إلى ما سمعته من أبي سعيد، فأنخرج إلى كتاباً، فإذا فيه: ثنا أبو سعيد: إن عثمان أدخل حفته وإنما لكافر بالله. فدفعت الكتاب في يده وقمت.

الأثرم: ثنا أحمد، ثنا يحيى بن آدم، ثنا معلى بن خالد قال لي شعبة: لو شئت أن يحثني أبو هارون العبدى عن أبي سعيد بكل شيء رأى أهل واسط يصنعونه بالليل، لفعلت.

وقال ابن معين قال لي شعبة: كان عند أبي هارون العبدى صحيفة يقول: هذه صحيفة الوصي.

قال السليماني: سمعت أبا بكر ابن خلید يقول: سمعت صالح بن محمد أبا علي - وسئل عن أبي هارون العبدى - فقال: أكذب من فرعون<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن حجر: «متروك، ومتهם، بَيْنَ كَذِبَهُ»<sup>(٢)</sup>.

## ٦٩ - عمر بن صبح الخراسانى

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبي: «ليس بثقة ولا مأمون.

قال ابن حبان: كان ممّن يضع الحديث ...

قال الدارقطني وغيره: متروك.

وقال الأزدي: كذاب.

قال أحمد بن علي السليماني: عمر بن الصبح الذي وضع آخر خطبة النبي<sup>(٣)</sup>.

وفي (حاشية الكاشف):

«قال أبو حاتم ابن حبان: يضع الحديث على الثقات، لا يحل كتب حديثه إلا على وجه التعجب.

وقال أبو الفتح الأزدي: كذاب.

وقال الدارقطني: متروك.

وقال إسحاق بن راهويه: ثلاثة لم يكن لهم في الدنيا نظير - يعني في

(١) ميزان الاعتدال ٥: ٢٠٩ / ٢٤٠.

(٢) تقريب التهذيب ٣: ٦٢ / ٤٨٤٠.

(٣) ميزان الاعتدال ٥: ٢٤٨ / ٦١٥٣ ملخصاً.

البدعة والكذب - جهم بن صفوان وعمر بن الصبع ومقاتل بن سليمان». وقال ابن حجر: «متروك. كثُرَه ابن راهويه»<sup>(١)</sup>.

## ٧٠ - عمر بن هارون البلخي

أخرج عنه الترمذى وابن ماجة.

قال الذهبي: «عمر بن هارون البلخي، أبو حفص، مولى ثقيف. عن جعفر بن محمد وابن جريج. عنه: قتيبة وأحمد ونصر بن علي وخلق. وقد تزوج ابن جريج بأخته وجاور عنده، وكان من أوعية العلم على ضعفه. وقال قتيبة: كان شديداً على المرجئة، من أعلم الناس بالقراءات.

وقال ابن مهدي وأحمد والنمسائى: متروك الحديث.

وقال يحيى: كذاب خبيث.

وقال أبو داود: غير ثقة.

وقال الدارقطنى: ضعيف جداً.

وقال ابن المدينى: ضعيف جداً.

وقال صالح جزرة: كذاب.

وقال زكريا الساجي: فيه ضعف.

وقال أبو علي النيسابوري: متروك»<sup>(٢)</sup>.

(١) تقريب التهذيب ٣: ٤٩٢٢/٧٦.

(٢) ميزان الاعتدال ٥: ٦٢٤٣/٢٧٥.

## ٧١ - عمرو بن جابر أبو زرعة الحضرمي

أخرج عنه الترمذى وابن ماجة.

قال الذهبي: «هالك

قال سعيد بن أبي مريم: سمعت ابن لهيعة يقول: عمرو بن جابر خفيف العقل، كان يقول: علي في السحاب، كان يجلس معنا فيبصر سحابة فيقول: هذا قد مر في السحاب، كان شيئاً أحمق.

وقال أحمد: روى عن جابر مناكير، وبلغني أنه كان يكذب<sup>(١)</sup>.

وفي (حاشية الكاشف): «قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: غير ثقة على جهل وحمق. وقال أبو حاتم ابن حبان: لا يحتاج بخبره. وقال أبو الفتح الأزدي: كذاب».

## ٧٢ - عمرو بن خالد القرشي

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبي: «عمرو بن خالد القرشي، كوفي، أبو خالد، تحول إلى واسط.

قال وكيع: كان في جوارنا، يضع الحديث، فلما فُطِنَ له تحول إلى واسط.

«روى عباس عن يحيى قال: كذاب غير ثقة.

حدث عنه الأبار وغيره، فروى عن زيد بن علي عن آبائه.

(١) ميزان الاعتدال ٥: ٣٠٣ . ٦٣٤٧

روى عثمان بن سعيد عن يحيى قال: عمرو بن خالد الذي يروي عنه الأجر كذاب.

روى أحمد بن ثابت عن أحمد بن حنبل قال: عمرو بن خالد الواسطي كذاب.

وقال النسائي: روى عن حبيب بن أبي ثابت، كوفي، ليس بثقة.  
وقال الدارقطني: كذاب<sup>(١)</sup>.

وفي (حاشية الكاشف): «قال إسحاق وأبو زرعة: كان يضع الحديث».

وقال أبو حاتم: مترونك الحديث، ذاهب الحديث، لا يستغل به، وقال: كذاب».

### ٧٣ - عمرو بن واقد الدمشقي

أخرج عنه الترمذى وابن ماجة.

قال الذهبي: «قال أبو مسهر: ليس بشيء».

وقال البخارى: منكر الحديث.

وقال ابن عدى: يكتب حديثه مع ضعفه.

وقال الدارقطنى: مترونك.

وروى الفسوى عن دحيم قال: لم يكن شيوخنا يحدّثون عنه، وقال: لمنشك أنه كان يكذب.  
وكذبه مروان بن محمد<sup>(٢)</sup>.

(١) ميزان الاعتدال ٥: ٦٣٦٥/٣١١.

(٢) ميزان الاعتدال ٥: ٦٤٧١/٣٤٩.

## ٧٤ - عنبرة بن عبد الرحمن

أخرج عنه الترمذى وابن ماجة.

قال الذهبى: «عنبرة بن عبد الرحمن بن سعيد بن العاص القرشى الأموي. عن الحسن وغيره.

قال البخارى: تركوه.

روى الترمذى عن البخارى: ذاہب الحديث.

وقال أبو حاتم: كان يضع الحديث<sup>(١)</sup>.

## ٧٥ - قاسم بن عبد الله بن عمر

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبى: «القاسم بن عبد الله بن عمر العمرى المدنى، عن ابن المنكدر وعبد الله بن دينار.

قال أحمد: ليس بشيء، كان يكذب ويضع الحديث.

وقال يحيى: ليس بشيء، وقال مرأة: كذاب.

وقال أبو حاتم والنسائي: مترون.

وقال الدارقطنى: ضعيف.

وقال البخارى: سكتوا عنه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ميزان الاعتدال ٥: ٦٥١٨/٣٦٢.

(٢) ميزان الاعتدال ٥: ٦٨١٨/٤٥١.

## ٧٦ - كثير بن عبد الله بن عمرو

أخرج عنه أبو داود والترمذى وابن ماجة.

قال الذهبي: «قال ابن معين: ليس بشيء».

وقال الشافعى وأبو داود: ركن من أركان الكذب.

وصرى أحمد على حديثه.

وقال الدارقطنی وغيره: متروك.

وقال أبو حاتم: ليس بالمبين.

وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال مطرف بن عبد الله المدنى: رأيته كان كثير الخصومة، لم يكن أحد من أصحابنا يأخذ عنه، قال له عمران القاضى: يا كثير، أنت رجل بطال، تخاصم فيما لا تعرف وتدعى فيما ليس لك، ومالك بيته، فلا تقربنى إلا أن تراني تفرّغت لأهل البطالة.

وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة<sup>(١)</sup>.

## ٧٧ - محمد بن حسن بن زبالة

أخرج عنه أبو داود.

قال الذهبي: «محمد بن الحسن بن زبالة المخزومي، المدنى، عن مالك وذويه».

قال أبو داود: كذاب !!

---

(١) ميزان الاعتدال ٥: ٦٩٤٩/٤٩٢.

وقال يحيى: ليس بثقة.

وقال النسائي والأزدي: متروك الحديث.

وقال أبو حاتم: واهي الحديث.

وقال الدارقطني وغيره: منكر الحديث<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر: «كذبواه»<sup>(٢)</sup>.

## ٧٨ - محمد بن عبد الرحمن القشيري

أخرج عنه ابن ماجة.

قال ابن حجر: «كذبواه»<sup>(٣)</sup>.

## ٧٩ - محمد بن الفرات

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبي: «محمد بن الفرات، أبو علي التيمي، كوفي، عن أبي إسحاق ومحارب بن دثار.

كتبه أحمد وأبي بكر ابن أبي شيبة.

وقال أبو داود: روى عن محارب أحاديث موضوعة.

وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال الدارقطني: ليس بالقوى.

(١) ميزان الاعدال ٦: ١٠٨ / ٧٣٨٦.

(٢) تقريب التهذيب ٣: ٢٢٨ / ٥٨١٥.

(٣) تقريب التهذيب ٣: ٢٨٢ / ٦٠٩٠.

وقال ابن معين: ليس بشيء...<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر: «كذبوا»<sup>(٢)</sup>.

## ٨٠- محمد بن إسحاق بن عكاشه

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبي: «قال البخاري: منكر الحديث.

وقال ابن معين: كذاب.

وقال الدارقطني: يضع الحديث<sup>(٣)</sup>.

## ٨١- محمد بن يشار - بندار

أخرج عنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجة.

قال الذهبي: «كتبه الفلاس».

«وقال عبدالله ابن الدورقى: كنا عند يحيى بن معين، فجرى ذكر بندار،

فرأيت يحيى لا يعبأ به ويستضعفه، ورأيت القواريري لا يرضاه وقال: كان صاحب حمام.

قلت: احتاج به أصحاب الصلاح كلهم، وهو حجة بلا ريب»<sup>(٤)</sup>.

(١) ميزان الاعتدال ٦: ٢٩٣/٨٠٥٣.

(٢) تقرير التهذيب ٣: ٣٠٤/٦٢١٧.

(٣) ميزان الاعتدال ٦: ٦٣/٧٢٠٨.

(٤) ميزان الاعتدال ٦: ٧٩/٧٢٧٥.

## ٨٢- مبارك بن حسان

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبي: «مبارك بن حسان. عن عطا.

قال الأزدي: يرمي بالكذب.

وقال ابن معين: ثقة.

ذكره البخاري فما ذكر فيه جرحاً.

وقال أبو داود: منكر الحديث.

وقال النسائي: ليس بالقوي»<sup>(١)</sup>.

## ٨٣- محمد بن الحسن الهمداني

أخرج عنه الترمذى.

قال الذهبي: «محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني الكوفي.

قال ابن معين: قد سمعنا منه ولم يكن بثقة، وقال مرّة: كان يكذب.

وقال أحمد: ما أراه يسوى شيئاً.

وقال النسائي: متروك.

وقال أبو داود: ضعيف، وقال مرّة: كذاب.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ميزان الاعتلال ٦: ١٣/٧٠٤٤.

(٢) ميزان الاعتلال ٦: ١٠٩/٧٣٨٨.

## ٨٤- محمد بن حميد بن حبان الرازي

أخرج عنه الترمذى وأبو داود وابن ماجة.

قال الذهبي: «من بحور العلم وهو ضعيف.

قال يعقوب بن شيبة: كثير المناكير.

وقال البخارى: فيه نظر.

وكذبه أبو زرعة.

وقال فضلك الرازي: عندي عن ابن حميد خمسون ألف حديث، ولا  
أحدث عنه بحرف.

وعن الكوسج قال: أشهد أنه كذاب.

وقال صالح جزرة: كنا نتهم ابن حميد في كل شيء يحدثنا، ما رأيت  
أجرأ على الله منه، كان يأخذ أحاديث الناس فيقلب بعضه على بعض.

قال ابن خراش: ثنا ابن حميد، وكان -والله- يكذب.

وجاء عن غير واحد: إن ابن حميد كان يسرق الحديث.

وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال صالح جزرة: ما رأيت أحذق بالكذب من ابن حميد»<sup>(١)</sup>.

## ٨٥- محمد بن خالد الواسطي

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبي: «محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي الطحان، عن أبيه.

(١) ميزان الاعتدال ٦: ٧٤٥٩١٢٦ ملخصاً.

قال يحيى: كان رجل سوء. وقال مرةً: لا شيء.

وقال ابن عدي: أشد ما أنكر عليه أحمد ويحيى روایة له عن أبيه عن الأعمش، ثم له مناكير غير ذلك.

وقال أبو زرعة: ضعيف، توفي سنة ٢٤٠.

وقال ابن عدي: سمعت محمد بن سعد، سمعت ابن الجيني أو صالح حزرة يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: محمد بن خالد بن عبدالله كذاب، إن لقيتموه فأضعفوه، وقد لحقه عبدان وكاسر عن السماع منه<sup>(١)</sup>.

## ٨٦ - محمد بن سعيد المصلوب

أخرج عنه الترمذى وابن ماجة.

قال الذهبي: «محمد بن سعيد المصلوب الشامي، من أهل دمشق، أتهم بالزندقة فصلب، والله أعلم، وكان من أصحاب مكحول ...

قال أبو أحمد الحاكم: كان يضع الحديث.

وقال أبو زرعة الدمشقى: حدثنا محمود بن خالد عن أبيه سمعت محمد ابن سعيد يقول: لا بأس إذا كان كلاماً حسناً أن تضع له إسناداً.

وروى عيسى بن يونس عن الثوري قال: كذاب.

وروى أبو زرعة الدمشقى عن أحمد بن حنبل: كان كذاباً<sup>(٢)</sup>.

(١) ميزان الاعتدال ٦: ٧٤٧٣/١٣٠.

(٢) ميزان الاعتدال ٦: ٧٥٩٨/١٦٤.

## ٨٧- محمد بن عبدالله بن أبي سبّره

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبي: «محمد بن عبدالله بن أبي سبّره، أبو يكر المدنى، شيخ الواقدى، معروف بكنيته».

قال أحمد بن حنبل: كان يضع الحديث<sup>(١)</sup>.

## ٨٨- محمد بن الفضل بن عطية المروزى

أخرج عنه الترمذى وابن ماجة.

قال الذهبي: «محمد بن الفضل بن عطية المروزى، وقيل: الكوفى، أبو عبدالله، مولى بني عبس، نزيل بخارا. روى عن أبيه وزياد بن علاقة ومنصور. وعنـه: يحيى بن يحيى، وعنـه: عباد الرواجنى ومحمد بن عيسى بن حيتان المدائىنى، وهو آخر أصحابه موتاً».

قال أحمد: حدیثه حدیث أهل الكذب.

وقال يحيى: لا يكتب حدیثه.

وقال غير واحد: متربوك.

ويقال: حجّ بضعاً وثلاثين حجّة.

وعنه قال: كنت وأنا ابن خمس سنين حيث كان يذهب بي أبي إلى العلماء.

---

(١) ميزان الاعتدال ٢٠٤/٧٧٥٧.

وقال البخاري: سكتوا عنه، سكن بخارا.

رماء ابن أبي شيبة بالكذب.

وقال الفلاس: كذاب<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر: «كذبوه»<sup>(٢)</sup>.

## ٨٩ - مبشر بن عبيد الحمصي

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبي: «مبشر بن عبيد الحمصي، عن الزهرى.

قال أحمد: كان يضع الحديث.

وقال البخاري: عنه: بقية. منكر الحديث.

وقد طوّل ابن عدي ترجمته بالواهيات وقال: أصله كوفي<sup>(٣)</sup>.

## ٩٠ - معلى بن عبد الرحمن الواسطي

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبي: «معلى بن عبد الرحمن الواسطي، عن جرير بن حازم

وعبدالحميد بن جعفر، وعنه: كردوس ومحمد بن عبد الملك الدقيقى.

قال الدارقطنى: ضعيف كذاب.

وقال أبو حاتم: متروك.

(١) ميزان الاعتدال ٦: ٢٩٦/٤٠٦.

(٢) تقريب التهذيب ٣: ٣٠٦/٦٢٢٥.

(٣) ميزان الاعتدال ٦: ١٧/٥٧٠.

وذهب ابن المديني إلى أنه كان يضع الحديث.  
وقال أبو زرعة: «ذاهب الحديث»<sup>(١)</sup>.

### ٩١ - مقاتل بن سليمان

أخرج عنه أبو داود.

قال ابن حجر: «كذبوا وهم جروه، ورمي بالتجسيم»<sup>(٢)</sup>.

### ٩٢ - مينا بن أبي مينا

أخرج عنه الترمذى.

قال الذهبي: «ما حَدَثَ عَنْهُ سُوِّي هَمَامُ الصُّنْعَانِي وَالْعَبْدُ الرَّزَاقُ.

قال أبو حاتم: يكذب»<sup>(٣)</sup>.

### ٩٣ - نصر بن حمّاد الورّاق

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبي: «نصر بن حمّاد الورّاق، أبو الحارث، حدث ببغداد، عن

شعبة وغيره.

قال النسائي وغيره: ليس بثقة.

(١) ميزان الاعتدال ٦: ٤٧٤/٨٦٧٩.

(٢) تقريب التهذيب ٣: ٤١٣/٦٨٦٨.

(٣) ميزان الاعتدال ٦: ٥٨٢/٨٩٨٨.

وقال البخاري: يتكلمون فيه.

وذكر له ابن عدي مناكير منها ...

وقال فيه مسلم: ذاهم الحديث.

وقال صالح جزرة: لا يكتب حديثه.

وقال عبدالله بن أحمد عن ابن معين: كذاب<sup>(١)</sup>.

## ٩٤ - نضر بن كثير، أبو سهل البصري

أخرج عنه أبو داود والنسائي.

قال الذهبي: «النضر بن كثير، أبو سهل البصري، عن ابن طاووس.

قال أبو حاتم: فيه نظر.

وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات على قلة روایته.

وقال البخاري: عنده مناكير<sup>(٢)</sup>.

## ٩٥ - نفيع بن العارث النخعى، أبو داود الأعمى

أخرج عنه الترمذى وابن ماجة.

قال ابن حجر: «متروك. وقد كذبه ابن معين»<sup>(٣)</sup>.

وقال الذهبي: «قال العقيلي: كان يغلو في الرفض.

وقال البخاري: يتكلمون فيه.

(١) ميزان الاعتدال ٧: ٩٠٣٦/٢٠

(٢) ميزان الاعتدال ٧: ٩٠٨٨/٣٣

(٣) تقریب التهذیب ٤: ٧١٨١/٢٣

وقال يحيى بن معين: ليس بشيء.

وقال النسائي: متروك.

ويقال لأبي داود هذا: السبعي، لأنهم مواليه، وقد دلّه بعض الرواة

فقال: نافع بن أبي نافع.

كذبه قتادة.

وقال الدارقطني وغيره: متروك الحديث.

وقال أبو زرعة: لم يكن بشيء.

وقال ابن حبان: لا تجوز الرواية عنه...<sup>(١)</sup>.

## ٩٦ - نهشل بن سعيد الورداني

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبي: «نهشل بن سعيد البصري، عن الضحاك بن مزاحم وغيره.

قال إسحاق بن راهويه: كان كذاباً.

وقال أبو حاتم وأبو داود والنسائي: متروك.

وقال يحيى والدارقطني: ضعيف<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر: «متروك، كذبه إسحاق بن راهويه»<sup>(٣)</sup>.

(١) ميزان الاعتدال ٧: ٩١٢٢/٤٦.

(٢) ميزان الاعتدال ٧: ٩١٣٤/٥٠.

(٣) تقريب التهذيب ٤: ٧١٩٨/٢٥.

## ٩٧ - نوح بن أبي مريم

أخرج عنه الترمذى وابن ماجة.

قال الذهبى: «نوح بن أبي مريم يزيد بن عبد الله، أبو عصمة، المروزى، عالم أهل مرو، وهو نوح الجامع ... ولـه قضاة مرو في خلافة المنصور وافتدى حياته».

قال نعيم: سئل ابن المبارك عنه فقال: لا إله إلا الله.

وقال أحمد: لم يكن بذلك فى الحديث، وكان شديداً على الجهمية.

وقال مسلم وغيره: مترونك الحديث.

وقال الحاكم: وضع أبو عصمة حديث فضائل القرآن الطويل.

وقال البخارى: منكر الحديث<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر: «كذبوا فى الحديث، وقال ابن المبارك: كان يضع»<sup>(٢)</sup>.

## ٩٨ - هارون بن هارون

أخرج عنه ابن ماجة.

قال الذهبى: «هارون بن هارون بن عبد الله بن محرر بن الهذير، الشعيمى المدنى، عن مجاهد والأعرج وابن المنكدر وغيرهم، وهو أخو محرر بن هارون».

قال البخارى: لا يتابع فى حديثه.

وقال النسائي: ضعيف.

(١) ميزان الاعتدال ٧: ٥٥٠/٩١٥٠.

(٢) تقريب التهذيب ٤: ٢٧/٧٢١٠.

وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يجوز الإحتجاج

بـ<sup>(١)</sup>.

## ٩٩ - الوليد بن عبد الله الهمداني

أخرج عنه أبو داود والترمذى وابن ماجة.

قال الذهبي: «ضعفه أحمد وصالح جزرة وغيرهما، ولم يترك  
مات سنة ١٧٢.

وقال فيه محمد بن عبد الله بن نعير: ليس بشيء، كذاب.

وقال ابن معين:

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتاج به.

وقال أبو زرعة: منكر الحديث، بهم كثيراً. وقال مرأة: في حديثه وهاء.  
وساق له ابن عدي أحاديث مقاربة تحمل ومتونها قوية»<sup>(٢)</sup>.

## ١٠٠ - الوليد بن محمد الموقري صاحب الزهرى

أخرج عنه الترمذى وابن ماجة.

قال الذهبي: «قال أبو حاتم: ضعيف الحديث.

وقال ابن المدينى: لا يكتب حديثه.

وقال ابن خزيمة: لا أحتاج به.

وكذبه يحيى بن معين.

(١) ميزان الاعتدال ٧: ٩١٨٤/٦٦

(٢) ميزان الاعتدال ٧: ٩٣٨٥/١٣٣

وقال أبو زرعة الدمشقي: لم يزل حديثه مقارباً، يقال توفي سنة ١٨١.

وقال النسائي: متروك الحديث<sup>(١)</sup>.

وفي (حاشية الكاشف):

«قال ابن حبان: روى عن الزهرى أشياء موضوعة لم يبروها الزهرى

قط، ويرفع المراسيل ويستد الموقف، لا يجوز الإحتجاج به بحال».

## ١٠١ - يحيى بن عمرو بن مالك النكري

أخرج عنه الترمذى.

قال الذهبي: «ضعفه أبو داود وغيره.

ورماه حماد بن زيد بالكذب<sup>(٢)</sup>.

## ١٠٢ - يحيى بن العلاء البجلي

أخرج عنه أبو داود وابن ماجة.

قال الذهبي: «كان فصيحاً مفوهاً، من النباء.

قال أبو حاتم: ليس بالقوى.

وضعفه ابن معين وجماعة.

وقال الدارقطنى: متروك.

وقال أحمد بن حنبل: كذاب يضع الحديث<sup>(٣)</sup>.

(١) ميزان الاعتدال ٧: ٩٤٠٨ / ١٣٩.

(٢) ميزان الاعتدال ٧: ٩٦٠٣ / ٢٠٨.

(٣) ميزان الاعتدال ٧: ٩٥٩٩ / ٢٠٥.

### ١٠٣ - يزيد بن عياض

أخرج عنه الترمذى وابن ماجة.

قال الذهبي: «يزيد بن عياض بن يزيد بن جعدية الليثى، حجازي، حدث بالبصرة عن نافع وابن شهاب والمقبرى. وعنـه: علي بن الجعد وشيبان وعده».

قال البخارى وغيره: منكر الحديث.

وقال يحيى: ليس بثقة.

وقال علي: ضعيف.

ورماه مالك بالكذب.

وقال النسائي وغيره: متروك.

وقال الدارقطنى: ضعيف.

وقال عباس عن يحيى: ليس بشيء، ضعيف.

وروى يزيد بن الهيثم عن ابن معين: كان يكذب.

وروى أحمد بن أبي مريم عن ابن معين: ليس بشيء، لا يكتب

حديـثه»<sup>(١)</sup>.

### ١٠٤ - يعقوب بن الوليد

أخرج عنه الترمذى وابن ماجة.

قال الذهبي: «قال أحمد: حرّق حديثه.

---

(١) ميزان الاعتدال ٧: ٢٥٨/٩٧٤٨.

وكذبه أبو حاتم ويعيى.

وقال أبو داود: غير ثقة.

وقال الدارقطني: ضعيف.

وقال أحمد أيضاً: كان من الكاذبين الكبار، يضع الحديث<sup>(١)</sup>.

## ١٠٥ - يوسف بن إبراهيم التميمي

أخرج عنه الترمذى وابن ماجة.

قال الذهبي: «قال ابن حبان: يروى عن أنس مالبس من حديثه، لا يحل

الرواية عنه.

وقال أبو حاتم: ضعيف، عنده عجائب»<sup>(٢)</sup>.

## ١٠٦ - يونس بن حباب الأنصي

أخرج عنه أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجة.

قال الذهبي: «كان رافضياً، قال لعبد بن عباد: عثمان قتل بنتي النبي

صلى الله عليه وسلم، فقلت له: قتل واحدة، فلم أنكحه الأخرى؟

قال يحيى بن سعيد: كان كذاباً.

وقال ابن معين: رجل سوء، ضعيف.

وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه.

وقال النسائي: ضعيف.

(١) ميزان الاعتدال ٧: ٢٨٢ / ٩٨٣٧

(٢) ميزان الاعتدال ٧: ٢٩١ / ٩٨٦٣

وقال الدارقطني: رجل سوء فيه شيعية مفرطة.

وقال البخاري: منكر الحديث<sup>(١)</sup>.

---

(١) ميزان الاعتدال ٧: ٩٩١١/٣١٤

٣

من تحريفات الصحابة  
للحاديث النبوية



وفي كتب القوم - من الصحاح وغيرها - أحاديث يرويها بعض الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصورة محرفة، وإن البعض الآخر منهم يردد عليه ويبيّن له ويذكره باللفظ الذي قاله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ...

ونحن نكتفي هنا ببعض من تلك الأحاديث:

## ١- الحديث في البكاء على الميت

لقد نسب عمر بن الخطاب وولده عبد الله إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال بأن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، فنبهت عائشة على أن ما يرويانيه تحريف لكلامه، ثم ذكرت حقيقة الأمر كما قال عليه وآله الصلاة والسلام.

أخرج البخاري: «حدثنا عبدان قال: أخبرنا عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة قال: توفيت بنت لعثمان بمكة، وجئنا لشهادتها، وحضرها ابن عمر وابن عباس ولائي لجالس بينهما - أو قال: جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي - فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان: لا تنهى عن البكاء؟ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الميت ليعذب بكاء أهله عليه!

فقال ابن عباس: قد كان عمر يقول بعض ذلك، ثم حدث قال: صدرت مع عمر من مكة، حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل سمرة فقال: إذهب فانظر من هؤلاء الركب، قال: فنظرت فإذا صهيب، فأخبرته، فقال: ادعه لي، فرجعت إلى صهيب فقلت: ارتحل فالحق أمير المؤمنين، فلما أصيّب عمر دخل صهيب يبكي يقول: وأخاه واصحابه! فقال له عمر: يا صهيب أتبكي على وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه.

قال ابن عباس: فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت: يرحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله قال: إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه. قالت: حسبكم القرآن «ولا تزر وازرة وزر أخرى».

قال ابن عباس عند ذلك: والله هو أضحك وأبكي.

قال ابن أبي مليكة: والله ما قال ابن عمر شيئاً<sup>(١)</sup>.

فانظر كيف حرف عمر وولده كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وما استحيت عائشة من تكذيبهما...؟

وفي (الإنصاف في بيان سبب الاختلاف) مانصه:

«ومنها: اختلاف الضبط. مثاله: ما روي عن ابن عمر عنه صلى الله عليه

وسلم من أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

نقضت عائشة بأنه لم يأخذ الحديث على وجهه: من رسول الله صلى الله

عليه وسلم على يهودية يبكي عليها أهله، فقال صلى الله عليه وسلم: إنهم

(١) صحيح البخاري ٢: ١٧٣.

يبكون عليها وإنها تعدُّ في قبرها.  
وظن العذاب معلولاً بالبكاء، وظن الحكم عاماً على كل ميت».

أقول:

وهذا الذي ذكره ولئن الله дلهلي موجود في صحيح مسلم وغيره<sup>(١)</sup>.  
ثم لا يخفى أن التحريف في الألفاظ النبوية من عبدالله بن عمر كثير،  
مما يظهر أن التحريف والتصريف في الأحاديث كان سجيحة له.

## ٢ - الحديث في موت الفجأة

ومن ذلك: الحديث في موت الفجأة، فانظر ما هو أصل الحديث - كما  
ترويه عائشة - وكيف حرفه عبدالله بن عمر:  
أخرج الطبراني في (الأوسط) عن موسى بن طلحة قال:  
«بلغ عائشة أن ابن عمر يقول: إن موت الفجأة سخطة على المؤمنين.  
فقالت: يغفر الله لابن عمر! إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
موت الفجأة تخفيف على المؤمنين وسخطة على الكافرين»<sup>(٢)</sup>.

## ٣ - حديث خطاب النبي لأهل قليب بدر

وحرَّفَ عبدالله بن عمر كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم مخاطباً  
أهل قليب بدر، فقد أخرج عنه البخاري قال:

(١) صحيح مسلم ٤١: ٣، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب بكاء أهله عليه.

(٢) المعجم الأوسط ٤: ١٠٤ رقم ٣١٥٣.

«وقف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَلِيبِ بَدْرٍ فَقَالَ: هَلْ وَجَدْتُمْ مَا  
وَعْدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُمْ الْأَنْ يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ.  
فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُمْ  
لِيَعْلَمُونَ الْأَنْ مَا كُنْتَ أَقُولُ لَهُمْ حَقًّا»<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - حديث الأذان

وَحَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي  
جُوازِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بَعْدِ أَذَانِ ابْنِ أَمِّ مَكْتُومٍ، وَتَرَكُوهَا بَعْدِ أَذَانِ بَلَالٍ، إِذْ قَد  
عَكَسَ الْكَلَامَ تَمَامًا، فَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الإِذْنُ فِي الْأَكْلِ  
وَالشُّرْبِ بَعْدِ أَذَانِ بَلَالٍ وَالامْتِنَاعُ عَنْهُمَا بَعْدِ أَذَانِ ابْنِ أَمِّ مَكْتُومٍ.  
فَنَبَّهَتْ عَائِشَةُ عَلَى هَذَا التَّحْرِيفِ، كَمَا ذَكَرَ ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِي  
وَغَيْرُهُ<sup>(٢)</sup>.

أَقُولُ :

وَقَدْ وَقَعَ نَظَائِرُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ عَمْرٍ وَابْنِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، كَأَبِي هَرِيرَةَ.

#### ٥ - حديث اهتزاز العرش لموت سعد بن معاذ

وَهَذَا مِنْ غَرَائِبِ التَّحْرِيفَاتِ وَالتَّصْرِيفَاتِ مِنْهُمْ...!

قَالَ الْبَخَارِيُّ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مَسَاوِرَ -  
خَتْنَانُ أَبْيِ عَوَانَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سَفِيَّانَ، عَنْ جَابِرِ:

(١) صحيح البخاري ٥: ١٨٧.

(٢) فتح الباري - شرح صحيح البخاري ٢: ٤٣.

سمعت النبي صلی الله عليه وسلم يقول: اهتزَ العرش لموت سعد بن معاذ.

وعن الأعمش: حَدَثْنَا أَبُو صَالِحَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثلاً.

فقال رجل لجابر: فإنَ البراء يقول: اهتزَ السرير.

فقال: إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ هَذِينَ الْحَيَّنِ ضَغَائِنَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: اهتزَ عَرْشَ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدَ بْنِ مَعَاذٍ<sup>(١)</sup>.

فانظر كيف تصرف الصحابي في الحديث النبوى بسبب بغضه وعدائه لسعد بن معاذ ...

والأعجب من ذلك ما نقلوه عن عبدالله بن عمر، من تأويل حديث النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم وتغيير معناه إلى ما ذكره البراء بن عازب فقد قال الحكيم الترمذى في (نوادر الاصول):

«حدَثَنَا الحُسْنَى بْنَ عَلَى الْعَجْلَى قَالَ: حَدَثَنَا عُمَرُ وَابْنُ مُحَمَّدٍ الْعَبْرَقِي

قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ، عَنْ نَافِعَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: اهتزَ عَرْشُنِ لِمَوْتِ سَعْدَ بْنِ مَعَاذٍ.

حدَثَنَا سَفِيَّانَ بْنَ وَكِيعَ، حَدَثَنَا يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ أَسِيدَ بْنَ حَصِينَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: اهتزَ عَرْشُ لَوْفَاهُ سَعْدَ بْنَ مَعَاذٍ.

قال أبو عبدالله: فتأول الناس في هذا الحديث وقالوا: العرش سريره الذي حمل عليه، واحتجوا بحديث روى عن ابن عمر أنه تأوله هكذا:

(١) صحيح البخاري ٥: ١١٦.

حدَثَنَا الجارودُ قَالَ: جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائبِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنَى  
عُمَرَ، قَالَ: ذَكَرَ يَوْمًا عَنْهُ حَدِيثُ سَعْدٍ: إِنَّ الْعَرْشَ يَهْتَزُّ بِحُبِّ اللَّهِ لِقَاءَ سَعْدٍ.  
قَالَ أَبْنَى عُمَرَ: إِنَّ الْعَرْشَ لَيْسَ يَهْتَزُّ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّهُ سَرِيرُهُ الَّذِي حَمَلَ  
عَلَيْهِ.

قال: فهذا مبلغ ابن عمر - رحمه الله - من علم ما ألقى الله من ذلك،  
وفوق كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ».

**أقول:**

فهذه نماذج من تحريفات الصحابة.  
وأما تحريفات الرواية من غير الصحابة فلا يمكن حصرها، وقد أورد  
الحافظ القاضي عياض بعضها في كتاب (مشارق الأنوار).  
وأما أكاذيبهم ومخالفاتهم في خصوص المناقب والفضائل ... فكذلك،  
كما لا يخفى على من راجع كتاب (عقبات الأنوار) و(شوارق النصوص)  
وأمثالهما.

٤

من تصحيفات الناسخين



وأمثال التصحيفات في ألفاظ الروايات وأسماء الرواية وغير ذلك - كما ذكر علماؤهم الأعلام -، فلا يمكن استقصاؤها وحصرها في كتاب، وقد رأينا الإكتفاء بجملة منها في هذا المقام:

- ١ -

قال العراقي في (التقيد والإيضاح):  
«قوله حكاية عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: الثقة شعبة وسفيان.  
وقد اعترض عليه: بأنّ الذي في كتاب الخطيب وغيره: الثقة شعبة  
ومسرع، لم يذكر سفيان جملة.  
والجواب: إنّ المصنف لم يحك ذلك عن الخطيب، وعلى تقدير كونه  
في كتاب الخطيب هكذا فيحتمل أنه من النسخ، فليس غلط المصنف بأولى  
من تغليطهم»<sup>(١)</sup>.

- ٢ -

قال سبط ابن الجوزي، في مدة حياة الصديقة الزهراء عليها السلام بعد  
أبيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

---

(١) التقيد والإيضاح لما أطلق أو أغلق من كتاب ابن الصلاح: ١٥٣.

«وأقامت مع عليٍّ بعد وفاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبعين يوماً. وفي روايةٍ: أربعين يوماً، وتوفيت وهي بنت ثمان عشرة سنة. قلت: وليسَت هذه الرواية بشيءٍ، لاجماع المؤرخين على أنها ولدت قبل الهجرة النبوية بخمس سنين على ما ذكرناه، ويحتمل أنَّ الغلط من الناسخ، أراد أن يكتب ثمان وعشرين، فكتب ثمان عشرة»<sup>(١)</sup>.

## - ٣ -

قال الحلبـي ، في ذكر غزوة تبوك: «ووقع في البخارـي: أنها كانت بعد حجـة الوداع. قـيل: وهو من غلط النـساخ»<sup>(٢)</sup>.

## - ٤ -

وقال المـزي بترجمـة عـيـاشـ بنـ الأـزرـقـ: «قال أبوـبـكرـ ابنـ أـبيـ عـاصـمـ: مـاتـ سـنـةـ ٢٢٧ـ. وـفـيـ ذـلـكـ نـظـرـ، فـإـنـ جـعـفـرـ ابنـ مـحـمـدـ الفـريـابـيـ قدـ سـمعـ مـنـهـ، وـأـنـماـ كـانـتـ رـحـلـتـهـ بـعـدـ ثـلـاثـيـنـ، فـلـعـلـهـ يـكـونـ سـنـةـ سـبـعـ وـثـلـاثـيـنـ»<sup>(٣)</sup>.

(١) تذكرةـ الخـواصـ منـ الأـمـةـ: ٢٨٨ـ.

(٢) السـيرـةـ الـحلـبـيـةـ: ٣ـ: ١٢٩ـ.

(٣) تهـذـيـبـ الـكمـالـ: ٢٢ـ: ٥٥٣ـ.

- ٥ -

وقال العيني بترجمة مالك بن عامر وهو والد أنس بن مالك:

«قال محمد بن سرور المقدسي: قال الواقدي: توفي سنة ١١٢ وهو ابن سبعين أو ثنين وسبعين سنة. وكذا حكى عنه محمد بن طاهر المقدسي وأبو نصر الكلبادزي. رقال الحافظ زكي الدين المنذري: كيف يصح سماعه عن طلحة مع أنه توفي سنة ١١٢ وهو ابن سبعين أو ثنين وسبعين؟ فعلى هذا يكون مولده سنة ٤٠ من الهجرة، ولا خلاف أن طلحة قتل يوم الجمل سنة ٣٦ من الهجرة. والإسناد صحيح. أخرجه الأئمة وفيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله. قلت: فعلل السبعين صوابها التسعين وتصحفت بها»<sup>(١)</sup>.

- ٦ -

وقال السيوطي في (مرقة الصعود) بشرح ما أخرجه أبو داود قال:  
 «حدثني شعبة، حدثني عبد ربه بن سعيد، عن أنس بن أبي أنس، عن  
 عبدالله بن نافع، عن عبدالله بن الحارث بن عبدالمطلب عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم: الصلاة مثل ... الحديث».

قال: «قال الخطابي: أصحاب الحديث يغلطون شعبة في روایة هذا  
 الحديث. قال البخاري: أخطأ شعبة في هذا الحديث في مواضع: قال: عن  
 أنس بن أبي أنس. وإنما هو عمران بن أبي أنس. وقال: عن عبدالله بن  
 الحارث، وإنما هو: عن عبدالله بن نافع، عن ربيعة بن الحارث، وربيعة بن

(١) عدة القاري في شرح البخاري ١: ٢١٨ باب علامات المناق.

الحارث هو ابن المطلب فقال هو: عن المطلب. والحديث عن الفضل ابن عباس، ولم يذكر فيه الفضل.

قال: ورواه الليث بن سعد، عن عبدربه بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس، عن عبدالله بن نافع، عن ربيعة بن الحارت، عن الفضل بن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وهو الصحيح.

وقال يعقوب بن سفيان في هذا الحديث مثل قول البخاري، وخطأ شعبة وصوب الليث. وكذا قال محمد بن إسحاق بن خزيمة. انتهى كلام الخطابي<sup>(١)</sup>.

## - ٧ -

وقال التوربشتى بشرح الحديث في أنَّ المسيح الدجال أبورعين اليمنى، كأنَّ عينه غلبة طافية.

«وفي الأحاديث التي وردت في وصف الدجال وما يكون منه كلمات متنافرة يشكل التوفيق بينها، ونحن نسأل الله التوفيق في التوفيق بينها، وسننينا كلًّا منها على حدته في الحديث الذي ذكر فيه أو تعلق به.

ففي هذا الحديث إنها «طافية» على ما ذكرناه، وفي آخر: إنَّه جاحظ العين كأنَّها كوكب، وفي آخر إنها ليست بناتية ولا حراء. والسبيل في التوفيق بينهما أن نقول: إنما اختلف الوضفان بحسب اختلاف العينين. وذلك يؤيد ما في حديث ابن عمر هذا أنَّه أبورعين اليمنى. وفي حديث حذيفة أنَّه ممسوح العين عليها ظفرة غليظة، وفي حديث أيضًا: أبورعين البسرى. ووجه الجمع بين هذه الأوصاف المتنافرة: أنَّ نقدر فيها أنَّ إحدى عينيه ذاهبة

(١) وانظر معالم السنن ١: ٢٤١ كتاب الصلاة ، باب صلاة النهار .

والآخرى معيبة، فيصح أن يقال لكل واحدة عوراء، لأن الأصل في العور العيب. هذا

وليس بمستبعد أن يكون سمع بعض الرواية قد أخطأ في اليمنى واليسرى، فإنهم ليسوا بمعصومين عن الخطأ، وهذا قول لا يمل المحدث من فرضه وسمعه، ونحن نرى نفي الإحالة عن كلام من تكفل الله له بالعصمة أحق وأولي من الذب عنهم لا يلزمنا القول بعصمتها، بل لأنّي له العصمة. وقلما يسلم الإنسان من سهو أو نسيان، والقلم عن عثرة أو طغيان<sup>(١)</sup>.

-٨-

وقال التوربشتى بشرح حديث ابن مسعود: «لما أسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى به إلى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة...» قال: «لا خفاء بأن بعض الرواية وهم في السادسة. وإنما الصواب: في السابعة»<sup>(٢)</sup>.

-٩-

إدخال بعضهم تفسير القرآن في القرآن.  
وهذا من ألطاف الأمور !!

قال السبوطى في قول الله تعالى: «وإن منكم إلا واردها» عن ابن الأبارى:

(١) شرح المصايخ - مخطوط.

(٢) شرح المصايخ - مخطوط.

«أخرج عن الحسن أنه كان يقرأ: وإن منكم إلا واردها الورود الدخول.  
قال ابن الأباري: قوله: الورود الدخول تفسير من الحسن لمعنى الورود،  
وغلط فيه بعض الرواة وألحقه بالقرآن»<sup>(١)</sup>.

- ١٠ -

قال ابن القيم - بعد ذكر سرية الخطيب وكانت في رجب سنة ثمان:  
«فصل - في فقه هذه القضية، وفيها جواز القتال في الشهر الحرام إنْ كان  
ذكر التاريخ فيها برجب محفوظاً، والظاهر - والله أعلم - أنه وهم غير محفوظ،  
إذ لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه غزا في الشهر الحرام ولا أغاث  
فيه ولا بعث فيه سرية»<sup>(٢)</sup>.

- ١١ -

وقال ابن القيم:  
«وأما قول ابن عباس: إنَّ النبي تزوج ميمونة وهو محرم وبينها وهو  
حلال، مما استدرك عليه وعد من وهمه. قال سعيد بن المسيب: وهل ابن  
عباس وإنْ كانت خالته، ما تزوجها إلا بعد ما حلّ. ذكره البخاري»<sup>(٣)</sup>.

(١) عن الإتقان في علوم القرآن ولم نجده فيه!

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد: ٢: ١٥٨.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد: ١: ١١٣.

- ١٢ -

وقال ابن القيم:

«وممّا وقع في حديث الإفك أنّ في بعض طرق البخاري عن أبي وائل عن مسروق قال: سألت أم رومان عن حديث الإفك فحذّثني. قال غير واحدٍ: وهذا غلط ظاهر، فإنّ أم رومان ماتت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبرها وقال: من سرّه أن ينظر إلى امرأة من الحور فلينظر إلى هذه. قالوا: ولو كان مسروق قدم المدينة في حياتها وسألها للقي رسول الله وسمع منه، ومسروق إنما قدم المدينة بعد موت رسول الله. قالوا: وقد روى مسروق عن أم رومان حديثاً غير هذا، فأرسل الرواية عنها، فظنّ الرواة أنه سمع منها، فحمل هذا الحديث على السمع»<sup>(١)</sup>.

- ١٣ -

وقال ابن القيم في الأوهام في أخبار حجّة الوداع:

«فصل في الأوهام: فمنها وهم لأبي محمد بن حزم في حجّة الوداع حيث قال: إنّ النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس وقت خروجه إنّ عمرة في رمضان تعدل حجّة، وهذا وهم ظاهر، فإنه إنما قال ذلك بعد رجوعه إلى المدينة من حجّته، قال لأم سنان الأنصارية: ما منعك أن تكوني حجّت معنا؟ قالت: لم يكن لنا إلا ناضحان، فحجّ أبو ولدي وابني على ناضح، وترك

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد: ٣: ٢٦٦.

لنا ناصحاً نصح عليه. فقال: فإذا جاء رمضان فاعتمري، فإنّ عمرة في رمضان تقضي حجّة. هكذا رواه مسلم في صحيحه.

وكذلك قال أيضاً هذا الأم معقل بعد رجوعه إلى المدينة، كما رواه أبو داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل قالت: لما حجّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حجّة الوداع، وكان لنا جمل، فجعله أبو معقل في سبيل الله، فأصابنا مرض فهلك أبو معقل، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ حجّته فقال: ما منعك أن تخرجي معنا؟ قالت: لقد تهيأنا فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي يحجّ عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله. قال: فهلا خرجت عليه، فإنّ الحجّ من سبيل الله، فإذا فاتتك هذه الحجّة معنا فاعتمري في رمضان فإنه حجّة.

**فصل:** ومنها وهم آخر، أنّ خروجه كان يوم الخميس لستّ بقين من ذي القعدة. وقد تقدّم أنه خرج لخمس، وأنّ خروجه كان يوم السبت.

**فصل:** ومنها وهم آخر لبعضهم، ذكره الطبرى في حجّة الوداع أنه خرج يوم الجمعة بعد الصلاة، والذى حمله على هذا الوهم القبيح قوله في الحديث: خرج لستّ بقين، فظنّ أنّ هذا لا يمكن إلا أن يكون الخروج يوم الجمعة، إذ تمام السبت يوم الأربعاء وأول ذي الحجّة كان الخميس بلا ريب، هذا خطأ فاحش، فإنه من المعلوم الذي لا ريب فيه: أنه صلى الظهر يوم خروجه بالمدينة الأربعاء والعصر بذى الحليفة ركعتين، ثبت ذلك في الصحيحين.

وحكى الطبرى في حجّته قولًا ثالثاً، أنّ خروجه كان يوم السبت وهو اختيار الواقدي، وهو القول الذي رجحناه أولاً، لكن الواقدي وهم في ذلك

ثلاثة أوهام: أحدها: أنه زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم خروجه الظهر بذى الحليفة ركعتين، الوهم الثاني: أنه أحرم ذلك اليوم عقيب صلاة الظهر، وإنما أحرم من الغد بعد أن بات بذى الحليفة، والوهم الثالث: أن الوقفة كانت يوم السبت، وهذا لم يقله غيره، وهذا وهم بين.

فصل: ومنها وهم للقاضي عياض وغيره: أنه صلى الله عليه وسلم طبّب هناك قبل غسله، ثم غسل الطيب عنه لما اغتسل، ومنشأ هذا الوهم من سياق وقع في صحيح مسلم في حديث عائشة أنها قالت: طبّيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف على نسائه بعد ذلك، ثم اغتسل ثم أصبح محramaً، والذي يرد هذا الوهم قوله: طبّيت رسول الله لإحرامه، وقولها: كأنني أنظر إلى وبص الطيب، أي بريقه في مفارق رسول الله وهو محram، وفي لفظ: وهو يلبّي بعد ثلث من إحرامه، وفي لفظ: كان رسول الله إذا أراد أن يحرم، طبّ باطّل ما يجد ثم أرى وبص الطيب في رأسه ولحيته بعد ذلك. وكل هذه الألفاظ ألفاظ الصحيح.

وأما الحديث الذي احتاج به، فهو حديث إبراهيم بن محمد بن المترش عن أبيه عنها: كنت أطّب رسول الله ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محramaً، وهذاليس فيه ما يمنع الطيب الثاني عند إحرامه.

فصل: ومنها وهم آخر لأبي محمد ابن حزم: أنه صلى الله عليه وسلم أحرم قبل الظهر، وهو وهم ظاهر، لم ينقل في شيء من الأحاديث، وإنما أهل عقيب صلاة الظهر في موضع مصلاه، ثم ركب ناقته واستوت به على البيداء وهو يهمل، وهذا يقيناً كان بعد صلاة الظهر.

فصل: وهم آخر له وهو قوله: وساق الهدي مع نفسه وكان هدي تطوع،

وهذا بناء منه على أصله الذي انفرد به عن الأئمة أن القارن لا يلزم هدي، وإنما يلزم المتمم، وقد تقدم بطلان هذا القول.

**فصل:** ومنها وهم آخر لمن قال لم يعيَن في إحرامه نسكاً بل أطلقه.

ووهم من قال إنَّه عيَن عمرة مفردة كان متممًا بها، كما قاله القاضي أبو يعلى وصاحب المغني وغيرهما. ووهم من قال إنَّه عيَن أفراداً مجرَّدًا لم يعتمر معه. ووهم من قال عيَن عمرة ثم دخل عليها الحجَّ. ووهم من قال: عيَن حجَّاً مفرداً ثم دخل عليه العمارة بعد ذلك وكان من خصائصه، وقد تقدم بيان مستند ذلك ووجه الصواب فيه.

**فصل:** ومنها وهم لأحمد بن عبد الله الطبرى في حجَّة الوداع له، أنَّهم لما كانوا بعض الطريق صاد أبو قتادة حماراً وحشياً ولم يكن محurmaً، فأكل منه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وهذا إنما كان في عمرة الحدبية كما رواه البخاري.

**فصل:** ومنها وهم آخر لبعضهم حكاه الطبرى عنه أنَّه دخل مكَّة يوم الثلاثاء، وهو غلط، فإنما دخلها يوم الأحد الرابع من ذي الحجَّة.

**فصل:** ومنها وهم من قال: أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حلَّ بعد طوافه وسعيه كما قاله القاضي وأصحابه، وقد بيَّنا أنَّ مستند هذا الوهم وهم معاوية - أو من روى عنه - أنَّه قصر عن رسول الله بمثقب على المروءة في حجَّته.

**فصل:** ومنها وهم من زعم أنَّه كان يقبل الركن اليماني في طوافه، وإنما ذلك الحجر الأسود وسماته اليماني، لأنَّه يطلق عليه وعلى الآخر باليمانيين، فعبر بعض الرواة عنه باليماني مفرداً.

**فصل:** ومنها وهم فاحش لأبي محمد ابن حزم: أنَّه رمل في السعي ثلاثة

أشواط ومشى أربعة، وأعجب من هذا الوهم، وهو في حكاية الاتفاق على هذا القول الذي لم يقله سواه.

**فصل:** ومنها وهم من زعم أنه طاف بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً، وكان ذهابه وسعيه مرّة واحدة، وقد تقدّم بيان بطلانه.

**فصل:** ومنها وهم من زعم أنه صلى الصبح يوم النحر قبل الوقت، ومستند هذا الوهم حديث ابن مسعود أنّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الفجر يوم النحر قبل ميقاتها، وهذا إنما أراد به قبل ميقاتها الذي كانت عادته أن يصلّيها فيه، فجعلها عليه يومئذٍ، ولا بدّ من هذا التأويل، وحديث ابن مسعود إنما يدلّ على هذا، فإنه في صحيح البخاري عنه. أيضاً قال: مما صلاتان تحولان عن وقتها: صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين يتزعّف الفجر. وقال جابر في حجّة الوداع: فصلّى الصبح حين تبيّن له الصبح بأذان وإقامة.

**فصل:** ومنها وهم من وهم في أنه صلى الظهر والعصر يوم عرفة، والمغرب والعشاء تلك الليلة بأذانين وإقامتين، ووهم من قال صلامهما بإقامتين بلا أذان أصلاً، ووهم من قال جمع بينهما بإقامة واحدة. والصحيح أنه صلامهما بأذان واحد وإقامة لكل صلاة.

**فصل:** ومنها وهم من زعم أنه خطب بعرفة خطبتين جلس بينهما، ثم أذن المؤذن فلما فرغ أخذ في الخطبة الثانية، فلما فرغ منها أقام الصلاة، وهذا لم يجيء في شيء من الأحاديث البتة، وحديث جابر صريح في أنه لما أكمل الخطبة أذن بلال وأقام، فصلّى الظهر بعد الخطبة.

**فصل:** ومنها وهم لأبي ثور، أنه لما صعد أذن المؤذن، فلما فرغ قام

فخطب، وهذا وهم ظاهر، فإن الأذان إنما كان بعد الخطبة.  
ومنها: وهم من روى أنّة قدم أم سلمة ليلة النحر وأمرها أن تؤافيه صلاة  
الصحيح بمكّة، وقد تقدّم بيانه.

**فصل:** ومنها وهم من زعم أنّه أخر طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل،  
وقد تقدّم بيان ذلك، وأنّ الذي أخره إلى الليل طواف الوداع. ومستند هذا  
الوهم - والله أعلم - أنّ عائشة قالت: أفضض رسول الله صلّى الله عليه وسلم من  
آخر يومه كذلك، قال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها، فحمل عنها على  
المعنى وقيل آخر طواف الزيارة إلى الليل.

**فصل:** ومنها وهم من زعم وقال أنّه أفضض مرتين: مرّة بالنهار ومرّة  
نسانه بالليل، ومستند هذا الوهم ما رواه عمرو بن قيس عن عبد الرحمن بن  
القاسم عن أبيه عن عائشة أنّ النبي صلّى الله عليه وسلم أذن لأصحابه فزاروا  
البيت يوم النحر ظهيرة، وزار رسول الله مع نسانه ليلاً، وهذا غلط، وال الصحيح  
عن عائشة خلاف هذا، إنّه أفضض نهاراً إفاضة بعد أن بالغ في الرّد على من رام  
دفع هذا الوهم.

**فصل:** ومنها: وهم من زعم أنّه طاف للقدوم يوم النحر ثم طاف بعده  
للزيارة. وقد تقدّم مستند ذلك وبطلاه.

ومنها: وهم من زعم أنّه يومئذ سعى مع هذا الطواف، واحتج بذلك  
على أنّ القارن يحتاج إلى سعيين، وقد تقدّم بطلان ذلك عنه، وأنّه لم يسع إلا  
سعياً واحداً كما قالت عائشة وجابر:

**فصل:** ومنها - على القول الراجح - وهم من قال أنّه صلّى الظهر يوم  
النحر بمكّة، وفي الصحيح أنّه صلّاها بما نهى كما تقدّم.

ومنها وهم من زعم أنه لم يسرع في وادي محسّر حين أفضى من جمع إلى منى، أن ذلك إنما هو من فعل الأعراب. ومستند هذا الوهم قول ابن عباس إنما كان بدء الإيضاع من أهل الbadia، كانوا يقفون جانبى الناس قد علقوا العقاب والعصا فإذا أفضوا تقعروا فانفرت بالناس، فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن ذفرى ناقته لتمس حاركها وهو يقول: يا أيها الناس عليكم بالسکينة، وفي لفظ: أن البر ليس بایجاف الخيل والإبل، فعليكم بالسکينة، فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منه، رواه أبو داود ولذلك أنكره طاوس والشعبي.

وقال الشعبي: حدثني أسمة بن زياد أنه أفضى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة، فلم ترفع راحلته رجليها عادية حتى بلغ جمعاً. قال: وحدثني الفضل بن عباس أنه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع، فلم ترفع راحلته رجليها عادية حتى رمى الجمرة.

وقال عطا: إنما أحدث هؤلاء الإسراع يريدون أن يفوتوا الغبار، ومنشأ هذا الوهم اشتباه الإيضاع وقت الرفع من عرفة الذي تفعله الأعراب وجفاة الناس بالإيضاع في وادي محسّر، فإن الإيضاع هناك بدعة لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بل نهى عنه، والإيضاع في وادي محسّر سنة نقلها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جابر وعلي بن أبي طالب والعباس بن عبد المطلب و فعله عمر بن الخطاب، وكان ابن الزبير يوضع أشد الإيضاع، وفعلته عائشة وغيرهم من الصحابة، والقول في هذا قول من ثبت لا قول من نفى، والله أعلم.

فصل: ومنها وهم طاوس وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

يفيض كل ليلة من ليالي مني إلى البيت. وقال البخاري في صحيحه: ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام مني، ورواه ابن عروة قال: دفع إلينا معاذ بن هشام كتاباً قال: سمعته عن أبي ولم يقرأه. قال: وكان فيه عن أبي حسان عن ابن عباس أنَّ نبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ مَادَمَ بِمِنِيِّ. قال: وما رأيت أحداً واطأه عليه. إنْتَهَى. رواه الثوري في جامعه عن ابن طاوس عن أبيه مرسلاً، وهو وهم، فإنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى مَكَّةَ بَعْدَ أَنْ طَافَ لِلإِفَاضَةِ وَرَجَعَ إِلَى مِنِيِّ حِينَ الْوَدَاعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**فصل:** ومنها وهم من قال أنه ودع مرتين، ووهم من قال: إنه جعل مكة دائرة في دخوله وخروجه، فبات بذاته طوى ثم دخل من أعلىها ثم خرج من أسفلها، ثم رجع إلى المحض عن يمين مكة، فكملت الدائرة.

ومنها: وهم من زعم أنه انتقل من المحض إلى ظهر العقبة.  
فهذه كلها الأوهام نتها عنها مفضلاً ومجملًا. وبالله التوفيق<sup>(١)</sup>.

## - ١٤ -

وقال القاضي عياض والنوي في حديث أخرجه مسلم في صحيحه:  
«فيه تصحيف».

قال القاضي عياض: «قوله في كتاب مسلم: نحن نجي يوم القيمة على  
كذا وكذا، أنظر أي: ذلك فوق الناس.  
كذا في جميع النسخ. وفيه تغيير كثير أوجبه تحريري مسلم في بعض

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ١: ٢٤٢ - ٢٤٥.

اللفاظه، فأشكلت على من بعده، وأدخل بينهما لفظة «انظر» التي نبه بها على الإشكال، وظن أنها من الحديث.

والحديث إنما هو: نحن يوم القيمة على كوم فوق الناس.

فتغيرت لفظه «كوم» على مسلم أو راويه له أو عنه، فعبر عنها: «كذا وكذا» ثم نبه بقوله «انظر» أي: فوق الناس، أو كان عنده فوق الناس، على ما في بعض الحديث. فجاء من لم يفهم الغرض وظن كلّه من الحديث، فضم بعضه إلى بعض ...<sup>(١)</sup>.

وقال النووي بشرحه:

«هكذا وقع هذا اللفظ في جميع الأصول من صحيح مسلم، واتفق المتقدمون والمتأخرون على أنه تصحيف وتغيير واحتلاط في اللفظ...<sup>(٢)</sup>.

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار ١: ٤٢٤.

(٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٣: ٤٧.



## الباب الرابع :

# أئمة المذاهب الاربعة

ويعد الفراغ من البحث والتحقيق عن التفسير والمفسرين، وعن الصحاح الستة وأصحابها، تصل النوبة إلى دراسة موجزة عن الأئمة الأربعية: مالك وموطنه، وأبي حنيفة وفقهه، والشافعي، وأحمد ومسنده... على ضوء أقوال كبار علماء القوم، كما في أشهر كتبهم:

## مالك بن أنس

فقد تكلّم غير واحدٍ من الأئمّة... في مالك... وذكروا بذلك عدّة أسباب:

### إطلاق لسانه في الصالحين

منها: إنّه قد أطلق لسانه في قومٍ معروفين بالصلاح والثقة، فقد قال

المزي:

«قال الحافظ أبو يكر الخطيبي: قد ذكر بعض العلماء إنّ مالكًا عابه جماعة من أهل العلم في زمانه بإطلاق لسانه في قومٍ معروفين بالصلاح والديانة والثقة والأمانة، واحتج بما أخبرني الرمانى قال: حدثني محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الملك الأدمي قال: حدثنا محمد بن علي الأياضي قال: ثنا زكرياً بن يحيى الساجي قال: حدثني أحمد بن محمد البغدادي قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا محمد بن فليح قال: قال لي مالك بن أنس: هشام بن عروة كذاب...»<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى: أنّ إطلاق اللسان في الصالحين ذنب عظيم وفسق كبير، وقد ذكر ابن الجوزي أنّ من تلبيس إيليس على أصحاب الحديث قدح بعضهم في

---

(١) تهذيب الكمال ٤١٥: ٥٥٧.

بعض طلباً للتشفّي ...<sup>(١)</sup>

وهشام بن عروة من أكابر الثقات عند القوم، قال الذهبي: «هشام بن عروة أبو المنذر، وقيل: أبو عبدالله، القرشي، أحد الأعلام، سمع عمته ابن الزبير، وعنده: شعبة ومالك والقطان، توفي سنة ١٤٦. قال أبو حاتم: ثقة إمام في الحديث»<sup>(٢)</sup>.

وكما تكلّم في «هشام بن عروة» بلا دليل، فقد تكلّم في «محمد بن إسحاق» فقد قال سبط ابن الجوزي بعد حديث: «فإن قيل: الحديث ضعيف، في إسناده ابن إسحاق، كذبه مالك، وفيه أيضاً: علي بن عاصم متروك ... والجواب: قد أخرجه أحمد في الفضائل. وأما ابن إسحاق فقد قال أحمد: يقبل قوله في المغازى والسير، وأثنى عليه جماعة من العلماء، وكان إماماً كبيراً، وإنما طعن عليه مالك لأنّه لما صنف الموطأ قال: أرونني إياته فأنّا بيطاره، فبلغ ذلك مالكاً فشقّ عليه وقال: ذاك دجال من الدجاجلة. وقد أخذوا على مالك في هذا، فإنه لا يقال من الدجاجلة بل من الدجالين»<sup>(٣)</sup>.

وقد قال الذهبي: «محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر ويقال: أبو عبدالله، المطلبي مولاهم، المدنى، الإمام، رأى أنساً وروى عن عطاء والزهري، وعنده: شعبة والحمدان والسفيانان ويونس بن بكير وأحمد بن خالد. كان صدوقاً، من بحور العلم...»<sup>(٤)</sup>.

وقال الياقعي: «الإمام محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي، مولاهم،

(١) تلبيس إيليس: ١٣٥.

(٢) الكافش: ٣: ٦٥١/٢١١.

(٣) تذكرة خواص الأمة: ٣: ٤٧٦٨/٧.

(٤) الكافش: ٣: ٤٧٦٨/٧.

المدني صاحب السيرة، وكان بحراً من بحور العلم، ذكيّاً حافظاً، طلبة للعلم، أخبارياً نسابةً ثبتاً في الحديث عند أكثر العلماء. وأما في المغازي والسير فلا يجهل إمامته. قال ابن شهاب الزهرى: من أراد المغازي فعليه بابن إسحاق. وذكر البخاري في تاريخه، وروي عن الشافعى أنه قال: من أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال على ابن إسحاق، وقال سفيان بن عيينة: ما أدركت أحداً يتهمن ابن إسحاق في حديثه، وقال شعبة بن الحجاج: محمد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث»<sup>(١)</sup>.

### تكلّم جماعة من الأئمة فيه

من لطائف الأمور: أن ابن أبي ذئب وعبدالعزيز بن ماجشون وابن أبي حازم ومحمد بن إسحاق، وهم أئمة ثقات من الأعلام، تكلّموا في مالك وجرحوه.

قال المزي: «قال إبراهيم بن المنذر: حدثني عبدالله بن نافع قال: كان ابن أبي ذئب وعبدالعزيز بن ماجشون وابن أبي حازم ومحمد بن إسحاق يتكلّمون في مالك بن أنس، وكان أشدّهم فيه كلاماً محمد بن إسحاق، كان يقول: ايتوني بعض كتبه حتى أبین عيوبه، أنا بيطار كتبه»<sup>(٢)</sup>.  
هذا، ولا بأس بذكر طرفٍ من كلماتهم في الثناء على هؤلاء الأشخاص:

(١) مرأة الجنان ١: ٢٤٤.

(٢) تهذيب الكمال ٢٤: ٤١٥، ٥٠٥٧.

## ترجمة ابن أبي ذئب

قال الذهبي بترجمة ابن أبي ذئب: «ع - محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ابن أبي ذئب، أبو الحمرث العامري، أحد الأعلام، عن عكرمة ونافع والزهري، عنه: عمر وابن المبارك وابن وهب والقطان وعلي بن الجعد، وكان كبير الشأن، ثقة»<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن حجر: «ثقة فقيه فاضل»<sup>(٢)</sup>.

## ترجمة عبدالعزيز بن ماجشون

وقال الباعي بترجمة ابن ماجشون: «عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، المدنى، الفقيه، كان إماماً مفتياً صاحب حلقة»<sup>(٣)</sup>.  
وقال السمعانى: «عبدالعزيز بن عبدالله ... عنه: الليث بن سعد وبشر بن المفضل ووكيع بن الجراح وعبدالرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون وعلي بن الجعد وأبو نعيم الفضل بن دكين وغيرهم. وكان عالماً فقيهاً، قدم بغداد وحدث بها إلى حين وفاته، وحجّ أبو جعفر المنصور فشيّعه المهدى، فلما أراد الوداع قال: يابني استهدلي، قال: استهديك رجلاً عاقلاً، فأهدى له عبدالعزيز الماجشون»<sup>(٤)</sup>.

(١) الكاشف ٣: ٥٢/٥٥٦.

(٢) تقرير التهذيب ٢: ٦٨٤٦/١٩٤.

(٣) مرآة الجنان ١: ٢٧٣.

(٤) الأنساب ٥: ١٥٧.

وابن حجر: «ثقة فقيه مصنف»<sup>(١)</sup>.

وقال الذهبي: «كان إماماً معظمماً. قال أبوالوليد: كان يصلح للوزارة»<sup>(٢)</sup>.

## ترجمة ابن أبي حازم

وقال الذهبي بترجمة ابن أبي حازم:

«عبدالعزيز بن أبي حازم المدني، عن أبيه وسهيل والعلاء وابن الهاد، وعنده: أبو مضعب وقتيبة وابن حجر. قال أحمد: لم يكن يعرف بطلب الحديث ولم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه، ويقال: إن كتب سليمان بن بلال وقعت إليه ولم يسمعها، وقال ابن معين: ثقة»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر: «صدوق فقيه»<sup>(٤)</sup>.

وقال اليافعي: «فقيه المدينة عبدالعزيز بن أبي حازم»<sup>(٥)</sup>.

هذا، وفي (طبقات السبكي): ذكر ابن عبدالبر كلام ابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد في مالك بن أنس. وقال: «قد تكلم أيضاً في مالك عبدالعزيز بن أبي سلمة وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم ومحمد بن إسحاق وابن أبي يحيى وابن أبي الزناد، وعابوا أشياء من مذهبة. وقد برأ الله عزّ وجلّ مالكاً عمّا قالوا، وكان عند الله وجيهها»<sup>(٦)</sup>.

(١) تقريب التهذيب ١: ٤٧٢/٤٦٠٢.

(٢) الكاشف ٢: ١٩٣/٣٤٣٢.

(٣) الكاشف ٢: ١٩١/٣٤١٧.

(٤) تقريب التهذيب ١: ٤٧١/٤٥٨٣.

(٥) مرآة الجنان ١: ٣٠٦.

(٦) طبقات الشافعية ٢: ١٠.

## تكلم الشافعي فيه لقدهه في عكرمة وروايته عنه!

ومن دلائل ضلال مالك ومتابعته للهوى: قدحه في عكرمة البربرى وروايته عنه في كتابه! الأمر الذى حمل الشافعى على الطعن فيه، وذلك ما حكاه الفخر الرازى في (مناقب الشافعى) حيث قال في عدد اعترافات الشافعى على مالك:

«ومنها: أخبرنا مالك، عن أبي الزبير، عن عطاء بن أبي رياح، عن ابن عباس أنه: سئل عن رجلٍ واقع أهله وهو محرم بمعنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنه. قال الشافعى: وبه نأخذ. وقال مالك: عليه عمرة وحجّة تامة ويدنه، ورواه عن ربيعة، وعن ثور بن زيد عن عكرمة يظنه عن ابن عباس، فإن كان قد ترك قول ابن عباس لرأي ربيعة فهو خطأ، وإن ترك لرأي عكرمة فهو يسيء القول في عكرمة، ولا يرى لأحد أن يقبل حدثه وهو يروي بيقين عن عطاء عن ابن عباس خلافه، وعطاء ثقة عنده وعند الناس.

قال الشافعى: والعجب أنه يقول في عكرمة ما يقول ثم يحتاج إلى شيء من علمه يوافق قوله، فيسميه مرتاً ويذكر عنده أخرى، ويروي عن ثور بن زيد عن ابن عباس في الرضاع وذبائح نصارى العرب وغيره ويذكر عن ذكر عكرمة، وإنما يحدثه ثور عن عكرمة، وهذا من الأمور التي ينبغي لأهل العلم أن يتحققوا فيها».

وعلى الجملة، فإن قدحه في عكرمة والرواية عنه مع ذلك لا يوجب الطعن فيه، وهذا ما نصّ عليه الفخر الرازى أيضاً على تقدير صحته إذ قال: «وأما الإعتراف الثاني وهو: إن مالكاً كان إذا احتاج إلى التمسّك بقول عكرمة

ذكره وإذا لم يحتج إليه تركه، فهذا إنْ صَحَّ من مالك أورث ذلك طعناً في روايته وفي ديناته، ولو كان الأمر كذلك، فكيف جاز للشافعي أنْ يتمسّك بروايات مالك؟ وكيف يجوز أنْ يقول: إذا ذكرت الأئمَّة فمالك النجم؟<sup>٤٩</sup>.

لكنَّ المقدَّم - وهو قدح مالك في عكرمة وروايته عنه - ثابت بنقل الرازي نفسه عن الشافعي ، فال التالي - وهو إيراث ذلك الطعن في روايته وديناته - ثابت ... وتشكيك الرازي باطل مردود، ولَا لتوبيخ الطعن إلى الشافعي ، وقد وضع الرازي كتابه للإشادة بفضله وترجيع مذهبة على المذاهب وإقامة الحجَّة على ذلك كقوله:

### تكلَّمُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ فِيهِ

«الحجَّة الثالثة: إنَّ أكابر علماء الحديث أقرُّوا له بالفضل والقوَّة في هذا العلم، روي أنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ سُئِلَ هل كان الشافعي صاحب حديث؟ فقال: إِنَّمَا كان صاحب حديث . وكررها ثلاثة . وروينا أنَّه سمع الموطأً عليه وقال: إِنَّه ثبت فيه . وسُئِلَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عن مالك فقال: حديث صحيح ورأي ضعيف، وسُئِلَ عن الأوزاعي فقال كذلك، وسُئِلَ عن الشافعي فقال: حديث صحيح ورأي قوي، وسُئِلَ عن أبي فلان فقال: لا رأي ولا حديث .

قال البيهقي: وإنما قال أَحْمَدَ عن مالك ذلك، لأنَّه كان يترُك الحديث الصحيح لعمل أهل المدينة، وإنما قال عن الأوزاعي ذلك، لأنَّه كان يتحجَّج بالمقاطع والمراasil في بعض المسائل ثم يقيس عليها، وإنما قال في الشافعي ذلك، لأنَّه كان لا يرى الإحتجاج إلا بالحديث الصحيح ثم يقيس الفروع عليها، وإنما قال في أبي فلان ذلك، لأنَّه كان يقبل المجاهيل والمقاطع

والمراسيل وما وقع إليه من حديث بلده وإنْ كان ضعيفاً يترك القياس لأجله، وما رفع إليه من أحاديث سائر البلاد وإنْ كان صحيحاً لم يقبله بل عدل إلى الإحسان والقياس».

ففي هذا النقل توهينٌ من أحمد بن حنبل لمالك بن أنس والأوزاعي وأبي حنيفة، ومدح وتفضيل للشافعي عليهم.

وأيضاً: فإنَّ الفخر الرازي يرى أنَّ تخطئة الشافعي في شيءٍ إبذاه الله وللرسول، إذ قال في الرسالة المذكورة في حجج ترجيح الشافعي على غيره من المجتهدين: «الحجَّة السادسة: القول بأنَّ قول الشافعي أخطأ في مسألة كذا، إهانة للشافعي القرشي، وإهانة قرشي غير جائز».

إنما قلنا إنَّ تخطئته إهانة، لأنَّ اختيار الخطأ إنْ كان للجهل، فنسبة الجهل إلى الإنسان إهانة، وإنْ كان مع العلم فإنَّ مخالفته الحق مع العلم بكونه حقاً من أعظم أنواع المعاشي، وكانت نسبة الإنسان إليه إهانة له، وإنما قلنا إنَّ إهانة القرشي غير جائزة، لما روى الحافظ بإسناده عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من يرد هوان قريش أهانه الله. وروى أيضاً بإسناده عن أبي هريرة: أنَّ سبعة بنت أبي لهب جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إنَّ الناس يصيرون بي ويقولون إنَّك ابنة حمالة حطب النار، فقام عليه السلام - وهو مغضب شديد الغضب - فقال: ما بال أقوام يؤذونني في قربتي، ألا من آذى قربتي فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله كان ملعوناً لقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُؤذِّنُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لِعْنَهُمَا اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» فإذا ذُكر ظهر وجه الاستدلال ظهوراً لا يرتتاب فيه عاقل.

وكان الحاكم أبو عبدالله الحافظ يقول: يجب على الرجل أن يعذر من معاندة الشافعي وبغضه وعداته، لثلاً يدخل تحت هذا الوعيد». وإذا كان كذلك فلامعنى لتشكيكه في كلام الشافعي في مالك بقوله: «لو كان الأمر كذلك فكيف جاز للشافعي...» وأمثال ذلك ... وعلى الجملة، قضية عكرمة مورد من موارد تكلم الشافعي في مالك.

### **تكلّم الشافعي فيه بسبب رده الأحاديث الصحيحة**

وأيضاً: فقد تكلّم فيه بسبب رده للأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعدم عمله بها ... قال الرازى - بعد نقل قاعدة في الأحاديث عن الشافعي -:

«ولما قرر الشافعي هذه القاعدة، ذكر أنَّ مالكًا اعتبر هذه القاعدة في بعض الموضع دون البعض، ثمَّ ذكر المسائل التي ترك الأخبار الصحيحة فيها لقول واحدٍ من الصحابة أو لقول بعض التابعين أو لرأيِّ نفسه، ثمَّ ذكر ما ترك فيه من أقوایل الصحابة لرأيِّ بعض التابعين أو لرأيِّ نفسه، وذلك أنه ربما يدعى الإجماع وهو مختلف فيه، ثمَّ بين الشافعي أنَّ ادعاء أنَّ إجماعَ أهل المدينة حجَّة قول ضعيف، وذكر من هذا الباب أمثلة منها: أنَّ مالكًا قال أقول: أجمع الناس على أنَّ سجود القرآن إحدى عشرة سجدة وليس في المفصل منها شيء. ثمَّ قال الشافعي: قد روى هو عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد في «إذا السماء انشقت»، وإنَّ عمر بن الخطاب سجد في التَّنَجُّم، فقد روى السجود في المفصل عن النبي عليه السلام وعن عمر وعن أبي هريرة رضي الله عنهما، فليت شعري من الناس الذين أجمعوا على أنه لا

سجدة في المفصل، ثم بين أن أكثر الفقهاء ذهبوا إلى أن في المفصل سجوداً. ومنها: أن مالكاً زعم أن الناس أجمعوا على أنه لا سجدة في الحج إلا مرأة واحدة، وهو يروي عن عمر وابن عمر أنهما سجدا في الحج سجدين. ثم قال الشافعي: وليت شعري من هؤلاء المجمعون الذين لا يسمون، فإننا لا نعرفهم، ولا يكلف الله أحداً أن يأخذ دينه عمن لا يعرفه»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً بعد كلام الشافعي في عكرمة: «ولسائل أن يقول: حاصل هذه الإعتراضات يرجع إلى أمرين:

الاعتراض الأول: أن مالكاً يروي الحديث ثم إنه يترك العمل به لأجل أن أهل المدينة تركوا العمل به، وهذا يقتضي تقديم عمل علماء المدينة على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنه لا يجوز.

ولمالك أن يجيب عنه فيقول: هذه الأحاديث ما وصلت إلينا إلا برواية علماء المدينة، فهو لاء إما أن يكونوا من العدول أو لا يكونوا من العدول؛ فإن كانوا من العدول وجب أن يعتقدوا أنهم إنما تركوا العمل بهذا الحديث لاطلاعهم على ضعف فيه، إما لأجل ضعف في الرواية أو لأجل أنه وجد ناسخ أو مخصوص، وعلى جميع التقديرات فترك العمل به واجب.

فإن قالوا: فعلئم اعتقدوا في هذا الحديث تأويلاً خاطئاً، فلاجل ذلك التأويل الخاطئ تركوا العمل به، وعلى هذا التقدير لا يلزم من تركهم العمل بالحديث حصول ضعف فيه. قلنا: إن علماء المدينة الذين كانوا قبل مالك كانوا أقرب الناس إلى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأشدّهم مخالطة للصحابية وأقواهم رغبة في الدين، وأبعدهم عن الميل إلى الباطل، فيبعد اتفاق

(١) مناقب الإمام الشافعي: ٥٣.

جمهور علماء المدينة على تأويل فاسد.  
وأما إن قلنا: إن علماء المدينة ليسوا بعذول، كان الطعن فيهم يوجب  
الطعن في الخبر.

فثبت بهذا الطريق أن الدليل الذي ذكرناه يقتضي ترجيح عمل علماء  
المدينة على ظاهر خبر الواحد، وليس هذا قولًا بأن إجماعهم حجة، بل هو  
قول بأن عملهم إذا كان على خلاف ظاهر الحديث أورث ذلك قدحًا وطعنة  
في الحديث...<sup>(١)</sup>.

أقول:

وما ذكره الرازى حمایةً لمالك ومذهب ركيك جداً، لأنَّه تخطئة  
للشافعى، وقد اعترف هو بأنه إيداء الله ورسوله ووجب للعن والعقاب، ولأنَّ  
القول بوجوب ترك العمل بالأحاديث الصحيحة بسبب عمل أهل المدينة على  
خلافها وكذا ما قاله في الجواب عن احتمال الخطأ في التأويل... من غرائب  
الهفوات، ويكتفى للرد على دعوى حجية إجماع أهل المدينة كلام ولئن الدين  
العرaci، حيث قال في مقام بيان تأويلات حديث خيار المجلس الذي أخذ به  
المالكية والحنفية:

«أحدها - ما تقدم من مخالفته لإجماع أهل المدينة، وتقدم رده بأنَّهم  
لم يجمعوا على مخالفته، وأيضاً: فإجماعهم ليس بحججة، وقال الشيخ تقى  
الدين في شرح العمدة: الحق الذى لا شك فيه أنَّ إجماعهم لا يكون حجة  
فيما طريقه الإجتهد والنظر، لأنَّ الدليل العاصم للأمة من الخطأ في الإجتهد لا

(١) مناقب الإمام الشافعى: ٥٤ - ٥٥.

يتناول بعضهم، ولا مستند للعاصمة سواه، وكيف يمكن أن يقال: إن من كان بالمدينة من الصحابة يقبل خلافه مادام مقيماً بها فإذا خرج منها لم يقبل خلافه، هذا محال. فإن قبول قوله باعتبار صفاتٍ قائمة به حيث حلَّ، وقد خرج منها على وهو أفضل أهل زمانه بِإجماع أهل السنة، وقال أقواؤه بالعراق كيف يمكن أن تهدر إذا خالفها أهل المدينة وهو كان رأسهم، وكذلك ابن مسعود...»<sup>(١)</sup>.

### **تكلم الشافعي فيه لروايته حديث خيار المجلس ومخالفته له**

وأيضاً: فقد تكلم الشافعي في مالك بسبب مخالفته لحديث خيار المجلس مع إيراده إياته في الموطأ، فقال كلمةً موجزةً لكن معناها عظيم، قال: «ما أدرى أئمَّةِ مالكاً نفْسَهُ أَوْ نافِعَاً؟!

قال ولی الدين العراقي في (شرح الأحكام الصغرى): «وذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى إنكار خيار المجلس وقالوا: إلة يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول، وبه قال إبراهيم النخعي وخالف في ذلك عن ربيعة وسفيان الثوري. قال ابن حزم الظاهري: مانعلم لهم من التابعين سلفاً إلا إبراهيم وحده ورواية مكذوبة عن شريح، وال الصحيح عنه موافقة الحق، وكذا قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً رداً غير هذين الاثنين إلا ما روی عن إبراهيم النخعي، إنتهى.

وقال مالك في الموطأ لما روى هذا الحديث: وليس هذا عندنا حذٌ معروف ولا أمر معمول به.

---

(١) شرح الأحكام الصغرى - مبحث خيار المجلس.

قال ابن عبد البر: وخالف المتأخرون من المالكيين في تخریج قول مالك هذا، فقال بعضهم: دفعه بإجماع أهل المدينة على ترك العمل به، وإجماعهم حجة. وقال بعضهم: لا يصح دعوى إجماعهم في هذه المسألة، لأنّ سعيد بن المسيب وأبي شهاب - وهما أجل فقهاء أهل المدينة - روي عنهما منصوصاً العمل به، ولم يرو عن أحد من أهل المدينة ترك العمل به نصاً إلا عن مالك وربعة، وقد اختلف فيه على ربعة. وكان ابن أبي ذئب - وهو من فقهاء أهل المدينة في عصر مالك - ينكر على مالك اختياره ترك العمل به، حتى جرى منه لذلك في مالك قول خشن.

قال: وإنما أراد مالك بهذا إنكار القول بأنّ خيار الشرط لا يكون إلا ثلاثة أيام، فإنه عند مالك وأهل المدينة يكون ثلاثة وأكثر وأقل بحسب المبيع. وقال: وأما خيار المجلس فإنما رده اعتبار أو نظراً مال فيه إلى رأي بعض أهل بلده، إنتهى.

وحكى ابن العربي حمل كلام مالك هذا على دفع الحديث بعمل أهل المدينة عمّن لا تحصيل له من أصحابهم قال: وقد توهم ذلك عليه ابن الجويني يعني إمام الحرمين، فقال: يروي الحديث عن نافع عن ابن عمر عن فلان في رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتركه لعمل أهل المدينة قال: ولم يفهم ابن الجويني عنه.

ثم ذكر ابن العربي ما حاصله، أنّ مقصود مالك ردّ الحديث بأُنّ وقت التفريق غير معلوم، فالتحق ببيوع الغرر، كاللامسة والمنابذة، وسنحكي عبارته في ذلك.

وسبق إمام الحرمين إلى إنكار ذلك على مالك الشافعي فقال: ما أدرى

أتهم مالكًا نفسه أو نافعًا، وأعظم عبد الله بن عمر أن ذكره إجلالًا له<sup>(١)</sup>.  
 ولا يخفى أنّ ما قاله الشافعى في مالكٍ يتوجّه على أبي حنيفة أيضًا،  
 فإنه قد خالف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك، حتى قال ابن  
 المديني : «إِنَّ اللَّهَ سَائِلَهُ عَمَّا قَالَ» ذكر ذلك ولي الدين العراقي حيث قال:  
 «روى البيهقي في سننه عن علي بن المديني عن سفيان بن عيينة أنه  
 حدث الكوفيين بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في أنّ البيعن  
 بال الخيار مالم يتفرقًا، قال: فحدثوا به أبا حنيفة فقال: ليس هذا بشيء، أرأيت إن  
 كانا في سفينه؟ قال علي: إِنَّ اللَّهَ سَائِلَهُ عَمَّا قَالَ»<sup>(٢)</sup>.

كما أنّ المالكية والحنفية قد خالفوا الحديث عن النبي تقليداً لإماميهما،  
 وجعلوا يزولونه بتأويلاتٍ سخيفة ردّ عليها ولي الدين أبو زرعة، وقد بلغت  
 في الضعف والرکة حدّاً اضطرب ابن عبدالبر - وهو من أئمة المالكية - لأن  
 يعترف بسقوطها، قال أبو زرعة بعد الردّ على التأويلات:

«وقد ظهر بما بسطناه أنه ليس لهم متعلق صحيح في ردّ هذا الحديث،  
 فلذلك قال ابن عبدالبر: أكثر المتأخرین من المالكیین والحنفیین من الإحتجاج  
 لمذهبنا في ردّ هذا الحديث بما يطول ذكره، وأكثره تشغیل لا يحصل منه  
 على شيء لازم لامدفع له.

وقال النووي في شرح مسلم: الأحاديث الصحيحة ترد عليهم، وليس  
 لهم عنها جواب صحيح، فالصواب ثبوته كما قاله الجمهور».

(١) شرح الأحكام الصغرى - مبحث خيار المجلس، بشرح الحديث: المتباعان بال الخيار مالم  
 يتفرقًا.

(٢) شرح الأحكام الصغرى - مبحث خيار المجلس.

هذا، وقد تعرّض أبو زرعة لكتاب ابن العربي المالكي في الانتصار والدفاع عن مذهب المالكية، وأجاب عنه بالتفصيل.

تكلّم أَحْمَدُ وغَيْرُهُ فِيهِ لِمُخَالَفَتِهِ أَخْبَارُ التَّبْكِيرِ إِلَى الْجَمْعَةِ

ومن موارد التكّلم في مالك والطعن عليه: مخالفته لأنباء التبكيّر إلى الجمعة، إذ تكلّم فيه بهذه المناسبة أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، وَكَذَا بْنُ حَبِيبٍ - وهو من أصحاب مالك -. ذكر ذلك ولي الدين أبو زرعة حيث قال بشرح الحديث الثالث من أحاديث باب صلاة الجمعة: «عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَاتِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأُولَى، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّيَ الصَّحْفَ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمَهْجُورُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمَهْدَى بِدُنْهُ، وَالَّذِي يُلِيهِ كَالْمَهْدَى كِبِشًا حَتَّى ذَكْرُ الدِّجاجَةِ وَالْبَيْضَةِ».

قال أبو زرعة: «وقال القاضي عياض: وأقوى معتمد مالك في كراهية البكورة إليها، عمل أهل المدينة المتصل بترك ذلك وسعدهم إليها قرب صلاتها، وهذا نقل معلوم غير منكر عندهم ولا معنون بغيره، وما كان أهل عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ممن يترك الأفضل إلى غيره ويتمالئون على العمل بأقل الدرجات.

وذكر ابن عبد البر أيضاً أنَّ عملَ أهْلَ الْمَدِينَةِ يُشَهَّدُ لَهُ، إِنْتَهَى .  
وَمَا أَدْرِي أَيْنَ الْعَمَلُ الَّذِي يُشَهَّدُ لَهُ، وَعُمَرُ يَنْكِرُ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا التَّخْلُفُ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْدَبُ إِلَى التَّبْكِيرِ، فِي أَحَادِيثِ  
كَثِيرَةٍ مِّنْهَا حَدِيثُ أُوسَ بْنِ أُوسٍ: مَنْ بَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَفِي آخِرِهِ كَانَ لَهُ بَكْلَ

خطوة أجر عمل سنة صيامها وقيامها، وهو في السنن الأربع وصححه ابن حبان والحاكم.

وقد أنكر غير واحد من الأئمة على مالك - رحمه الله - في هذه المسألة فقال الأثرم: قيل لأحمد: كان مالك يقول: لا ينبغي التهجير يوم الجمعة فقال: هذا خلاف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: سبحان الله إلى أي شيء ذهب في هذا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: كالمهدي جزوراً؟ وأنكر على مالك أيضاً ابن حبيب إنكاراً بليغاً فقال: هذا تحريف في تأويل الحديث ومحال من وجوهه، لأنَّه لا يكون ساعات في ساعة واحدة، فشرح الحديث بين في لفظه، ولكنه حرف عن موضعه وشرح بالخلف من القول وزهد فيما رغب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من التهجير في أول النهار، وزعم أنَّ ذلك كله إنما يجتمع في ساعة واحدة قرب زوال الشمس، حكاه عنه ابن عبد البر وقال: هذا منه تحامل على مالك».

## حكمه على السائل عن خلق القرآن بالزندة!

ومن غرائب مالك الموبقة: حكمه على من سأله عن أنَّ القرآن مخلوق أو غير مخلوق، بأنه زنديق، ثم أمره بقتله، فقد أنسد أبو نعيم في (الحلية) إلى يحيى بن خلف بن الربيع الطرطوسى - قال: وكان من ثقات المسلمين وعبادهم - أنه قال: «كنت عند مالك بن أنس ودخل عليه رجل فقال: يا أبا عبدالله، ما تقول فيمن يقول: القرآن مخلوق؟ فقال مالك: هذا زنديق فاقتلوه. فقال: يا أبا عبدالله، إنما أحكى كلاماً سمعته، فقال مالك: لم أسمعه أنا من أحدٍ، إنما سمعته منك، وعظم هذا القول تعظيمًا كبيراً»<sup>(١)</sup>.

(١) حلية الأولياء ٦: ٣٢٥.

هذا، وقد أخرج البخاري: «عن أبي ذر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا يرمي رجل بالفسق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدىت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك»<sup>(١)</sup>.

بل لقد أخرج مالك نفسه في الموطأ: «عن عبدالله بن دينار عن عبدالله ابن عمر: إن رسول الله قال: من قال لأخيه كافر فقد باه بها أحدهما»<sup>(٢)</sup>.

### قوله لمن سأله عن الاستواء: أظنك صاحب بدعة

ومن ذلك: قوله لمن سأله عن الإستواء: «أظنك صاحب بدعة»! والحال أن مجرد السؤال لا يجوز الهاون للسائل وإساءة الظن به، وقد جاء الخبر في (حلية الأولياء)، حيث أنسد أبو نعيم إلى جعفر بن عبدالله قال: «كنا عند مالك ابن أنس، فجاءه رجل فقال: يا أبا عبدالله، ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ كيف استوى؟ فما وجد مالك من شيء ما وجد من مسأله، فنظر إلى الأرض وجعل ينكت بعود في يده حتى علاه الرضاء - يعني العرق - ثم رفع رأسه ورمى العود فقال: الكيف منه غير معقول، والإستواء منه غير مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال منه بدعة، وأظنك صاحب بدعة، وأمر به فأخرج»<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري ٨: ٢٧/٤٠٦.

(٢) الموطأ ٢: ٩٨٤/٥٦.

(٣) حلية الأولياء ٦: ٣٢٥ - ٣٢٦.

## تركه للجامعة والجماعة وهو خروج من الإيمان

ومن ذلك: ما ذكروا من أنَّ مالكًا لم يكن يشهد الصلوات في المسجد ولا الجمعة، وقد جاء هذا في غير واحدٍ من الكتب:

قال ابن قتيبة: «قال الواقدي: كان مالك يأتي المسجد ويشهد الصلاة والجمعة والجناز ويعود المرضى ويقضى الحقوق ويجلس في المسجد ويجمع أصحابه، ثم ترك الجلوس في المسجد، وكان يصلِّي ثُمَّ ينصرف إلى منزله، وترك حضور الجنائز فكان يأتي أصحابها ويعزِّيهم، ثم ترك ذلك كله فلم يكن يشهد الصلوات في المسجد ولا الجمعة ولا يأتي أحداً يعزِّيه ولا يقضى له حقاً، واحتمل الناس له ذلك حتى مات عليه، وكان ربما كلام في ذلك فيقول: ليس كل الناس يقدر أن يتكلَّم بعذرٍ»<sup>(١)</sup>.

وقال الغزالى: «قيل: كان مالك بن أنس يشهد الجنائز ويعود المرضى ويعطى الإخوان حقوقهم، فترك ذلك واحداً واحداً حتى تركها كلها، وكان يقول: لا يتهيأ للمرء أن يخبر بكل عذرٍ له...»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن خلَّakan: «قال الواقدي: كان مالك يأتي المسجد، ويشهد الصلوات والجمعة والجناز، ويعود المرضى ويقضى الحقوق، ويجلس في المسجد ويجتمع إليه أصحابه، ثم ترك الجلوس في المسجد، فكان يصلِّي وينصرف إلى مجلسه، وترك حضور الجنائز فكان يأتي أهلها فيعزِّيهم، ثم ترك ذلك كله فلم يكن يشهد الصلوات في المسجد ولا الجمعة ولا يأتي أحداً

(١) كتاب المعارف: ٤٩٨ - ٤٩٩.

(٢) إحياء علوم الدين ٢: ٢٢٢ كتاب العزلة.

يعزّيه ولا يقضى له حقّاً، واحتمل الناس له ذلك حتى مات عليه. وكان رئما قيل له في ذلك فيقول: ليس كُلَّ الناس يقدر أن يتكلّم بعذرٍ<sup>(١)</sup>. هذا، وقد ذكر يوسف الواسطي في مطاعنه على الإمامية: «ومنها: تسمية أنفسهم مؤمنين، ومن أين جاءهم الإيمان ولم يكن عندهم شيء من شروطه، الأول: قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع» وهم تاركون لمسجد الجمعة».

### تكلّمه في أمير المؤمنين بسبب حربه

ومن قوادمه العظيمة ويراهين نصبه لمولانا أمير المؤمنين عليه السلام: أنه كان يفضل عثمان ويقول: لا أجعل من خاض في الدماء كمن لم يخوض فيها، مع أنّ حروب الإمام عليه السلام كانت بأمرٍ من الله ورسوله، فهي شرف جليل وفخر عظيم، فكيف تكون منقصة له وعيّاً حتى يقال له مثل هذا الكلام؟ إنّ هذا الكلام - في الحقيقة - ردّ على الله ورسوله... وقد أورده ابن تيمية متبجحاً به مرتضياً إياه حيث قال:

«أما جمهور الناس، ففضلوا عثمان، وعليه استقرار أهل السنة، وهو مذهب أهل الحديث ومشايخ الزهد والتصوف وأئمة الفقهاء، كالشافعى وأصحابه وأحمد وأصحابه وأبى حنيفة وأصحابه، وهو أحدى الروايتين عن مالك وعليها أصحابه، قال مالك: لا أجعل من خاض في الدماء كمن لم يخوض فيها، وقال الشافعى وغيره: إنه بهذا السبب قصد والي المدينة الهاشمى ضرب مالك، وجعل طلاق المكره سبباً ظاهراً، وهو أيضاً مذهب جمahir أهل

(١) وفيات الأعيان ٤: ١٣٦.

الكلام: الكلامية والكلابية والأشعرية والمعتزلة، وقال أبوب السختياني: من لم يقدم عثمان على فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار، وهكذا قال أحمد بن حنبل وأبوالحسن الدارقطني وغيرهما أنهم اتفقوا على تقديم عثمان، ولهذا تنازعوا فيما لم يقدم عثمان هل يعد مبتداً؟ على قولين هما روایتان عن أحمد، فإذا قام الدليل على تقديم عثمان كان ما سواه أو كده<sup>(١)</sup>.

وعلى الجملة، فإن أمير المؤمنين عليه السلام أفضل الصحابة قاطبة، بل هو أفضل من سائر الأنبياء عدا سيد المرسلين، وجهاده في سبيل الله ومقاتلاته لأعداء الله من أشهر مناقبه وأفضل مقاماته ومنازله، وقد قال علماء القوم بأن حروبه كلها كانت على الحق وكان الحق معه فيها، وحتى أن الذهلي ينص على أن من اعرض على أمير المؤمنين عليه السلام في شيء من آرائه وأقواله فهو جاهل أحمق<sup>(٢)</sup>.

ويقول الذهلي أيضاً في كلام له حول الحديث «قال لعلي: إنك تقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله»: «ولا دلالة في هذا الحديث على أن الأمير إمام بلا فصل، إذ لا ملازمة بين المقاتلة على تأويل القرآن والإمامية بلا فصل بوجه من الوجه، بل لو استدل به على مذهب أهل السنة لأمكن، لأنَّه يفهم منه بالصراحة أنَّ الأمير قد يكون إماماً في عصرٍ يقاتل فيه على تأويل القرآن وقت قتاله معلوم متى كان، وهو من دلائل أهل السنة على أنَّ الحق كان في جانب الأمير وكان مقاتلوه على الخطأ، حيث لم يفهموا معنى القرآن وأخطئوا في اجتهادهم، وإنكار تأويل القرآن ليس بکفر إجماعاً. وإنْ انكر أحد

(١) منهاج السنة ٨: ٢٢٥.

(٢) التحفة الإثني عشرية: ٣٠٢ - ٣٠٣، جواب المطعن الحادي عشر من مطاعن عمر.

معنى القرآن الظاهر بسوء فهمه ففي كفره تأمل...»<sup>(١)</sup>. لكنَّ مالكًا لم يكتفُ في الطعن بأمير المؤمنين بالكلمة الخبيثة المذكورة، بل قال أكثر من ذلك وأشدَّ، قال ابن تيمية: «وعلي لم يخص أحداً من أقاربه بعطايا، لكن ابتدأه بالقتال لمن لم يكن مبتدئاً له بالقتال، حتى قتل بينهما ألف مؤلفة من المسلمين، وإن كان ما فعله هو متأنِّ فيه تأويلاً وافقه عليه طائفة من العلماء وقالوا: إنَّ هؤلاء بغاة والله تعالى أمر بقتال البغاء بقوله تعالى: «فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله» لكن نازعه أكثر العلماء كما نازع عثمان أكثرهم وقالوا: إنَّ الله تعالى قال: «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بعثت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إنَّ الله يحبّ المحسنين» قالوا: فلم يأمر الله بقتال البغاء ابتداءً، بل إذا وقع قتال بين طائفتين من المؤمنين فقد أمر الله بالإصلاح بينهما، وحيثند فإن بعثت إحداهما على الأخرى قوتلت، ولم يقع الأمر كذلك، ولهذا قالت عائشة: ترك الناس العمل بهذه الآية؛ رواه مالك بإسناده المعروف عنها.

ومذهب أكثر العلماء أنَّ قتال البغاء لا يجوز، إلا أن يبتدئ الإمام بالقتال، كما فعلت الخوارج مع عليٍّ، فإنَّ قتاله الخوارج متفق عليه بين العلماء ثابت بالأحاديث الصحيحة عن النبي، بخلاف قتال صفين، فإنَّ أولئك لم يبتدئوا بقتال بل امتنعوا عن مبايعته، ولهذا كان أئمَّةُ السنَّةِ كمالك وأحمد وغيرهما يقولون أنَّ قتاله للخوارج مأمور به، أمَّا قتال الجمل وصفين فهو قتال فتنة، فلو قال قوم نحن نقيم الصلاة ونؤتي الزكاة ولا ندفع زكاتنا إلى الإمام ونقوم

(١) مختصر التحفة الإثنى عشرية: ١٩٦، الحديث الحادي عشر من باب الإمامة.

بواجبات الإسلام، لم يجز للإمام قتالهم عند أكثر العلماء كأبي حنيفة وأحمد، وأبوبكر الصديق إنما قاتل مانع الزكاة لأنهم امتنعوا من أدانها مطلقاً، وإنما فلو قالوا نحن نؤتيها بأيدينا ولا ندفعها إلى أبي بكر، لم يجز قتالهم عند الأكثرين كأبي حنيفة.

ولهذا كان علماء الأمصار على أن القتال كان قتال فتنة، وكان من قعد عنه أفضل ممن قاتل فيه، وهذا مذهب مالك وأحمد بن حنبل والأوزاعي بل الثوري، وكذلك نقل عن أبي حنيفة ومن لا يحصى عدده<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية: «اضطراب الناس في خلافة علي على أقوال: فقالت طائفة: إنه إمام وإن معاوية إمام، وإن يجوز نصب إمامين في وقت إذا لم يكن الإجتماع على إمام واحد، وهذا يحکى عن الكرامية وغيرهم.

وقالت طائفة: لم يكن في ذلك الزمان إمام بل كان زمان فتنة، وهذا قول طائفة من أهل الحديث البصريين وغيرهم، ولهذا لما أظهر الإمام أحمد التربيع بعلي في الخلافة وقال: من لم يرتب بعلي في الخلافة فهو أضل من حمار أهله، أنكر ذلك طائفة من هؤلاء وقالوا: قد أنكر خلافته من لا يقال هو أضل من حمار أهله، يريدون من تخلف عنها من الصحابة، واحتج أحمد وغيره على خلافة علي بحديث سفينة عن النبي صلى الله عليه وسلم: تكون خلافة النبوة ثلاثة سنّة ثم تصير ملكاً، وهذا الحديث قد رواه أهل السنّة كأبي داود وغيره.

وقالت طائفة ثالثة: بل هو الإمام، وهو مصيبة في قتاله لمن قاتله،

(١) منهاج السنة ٤: ٤٣٦ - ٤٣٧

وكذلك من قاتله من الصحابة كطلحة والزبير، كلهم مجتهدون ومصيرون، وهذا قول من يقول كل مجتهد مصيب، كقول البصريين من المعتزلة أبي الهذيل وأبي علي وأبي هاشم ومن وافقهم من الأشعرية كالقاضي أبي بكر وأبي حامد وهو المشهور عن أبي الحسن الأشعري، وهؤلاء أيضاً يجعلون معاوية مجتهداً مصرياً في قتاله كما أنّ علياً مصيب، وهذا قول طائفة من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم، ذكره أبو عبدالله ابن حامد، ذكر لأصحاب أحمد في المقاتلين يوم الجمل وصفين ثلاثة أوجه: أحدهما: كلاهما مصيب، والثاني: المصيب واحد لا بعينه، والثالث: إنّ علياً هو المصيب و من خالفه مخطئ، والمنصوص عن أحمد وأنفة السنة أنه لا يلزم أحد منهم وإنّ علياً أولى بالحق من غيره، أما تصويب القتال فليس هو قول أنفة السنة، بل هم يقولون إنّ تركه كان أولى.

وطائفة رابعة: تجعل علياً هو الإمام، وكان مجتهداً مصرياً في القتال، ومن قاتله كانوا مجتهدين مخطئين، وهذا قول كثير من أهل الكلام والرأي من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وغيرهم.

وطائفة خامسة تقول: إنّ علياً مع كونه خليفة وهو أقرب إلى الحق من معاوية، فكان ترك القتال أولى وينبغي الإمساك عن القتال لهؤلاء وهؤلاء، فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ستكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الساعي، وقد ثبت أنّه قال للحسن: إنّ ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فترين عظيمتين من المؤمنين، فأثنى على الحسن بالإصلاح، ولو كان القتال واجباً أو مستحبأ لما مدح تاركه. قالوا: وقتال البغاة لم يأمر الله به ولم يأمر بقتال باغ بل قال: ﴿وَإِنْ طَائفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا إِنَّ

بغت إحداهم على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ﷺ فأمر إذا اقتل المسلمين بالإصلاح بينهم فإن بعثت إحداهم قوتلت. قالوا: ولهذا لم يحصل بالقتال مصلحة، والأمر الذي يأمر الله به لابد أن يكون مصلحة راجحة على مفسدته.

وفي سنن أبي داود: حديثنا الحسن بن علي، ثنا يزيد، ثنا هشام عن محمد يعني ابن سيرين قال: قال حذيفة: ما أحد من الناس تدركه الفتنة إلا أنها أخافها عليه إلا محمد بن مسلمة، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تضرك الفتنة.

قال أبو داود: حديثنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة عن الأعمش بن سليم، عن أبي بردة عن ثعلبة بن ضبيعة قال: دخلت على حذيفة فقال: إني أعرف رجالاً لا تضره الفتنة شيئاً، فخرجنا فإذا فسطاط مضروب فإذا فيه محمد بن مسلمة، فسألناه عن ذلك، فقال: ما أريد أن يستعمل علي شيء من أمصاركم حتى تنجلني عما انجلت.

فهذا الحديث يبين أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن محمد بن مسلمة لا تضره الفتنة، وهو من اعتزل في القتال فلم يقاتل لا مع علي ولا مع معاوية، كما اعتزل سعد بن أبي وقاص وأسامه بن زيد وعبد الله بن عمر وأبو بكرة وعمران بن حصين وأكثر السابقين الأولين، وهذا يدل على أنه ليس هناك قتال واجب ولا مستحب، إذ لو كان كذلك لم يكن ترك ذلك مما يمدح به الرجل بل كان من فعل الواجب، وفاعل الواجب أفضل من تركه، ودل ذلك على أن القتال قتال فتنة كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه قال: ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من

الماشي، والمashi خير من الساعي، والسايعي خير من المرضع، وأمثال ذلك من الأحاديث الصحيحة تبيّن أنّ ترك القتال كان خيراً من فعله من الجانبين. وعلى هذا جمهور أئمّة أهل الحديث والسنّة، وهو مذهب مالك والثوري وأحمد وغيرهم، وهذه أقوال من يحسن القول في علي وطلحة والزبير ومعاوية<sup>(١)</sup>.

فأي ربٍ وشك يبقى في ضلال مالك وهلاكه بعد هذا؟ لاسيما بالنظر إلى كلام الفخر الرازمي في أنّ من تكلّم في الشافعي فقد آذى الله ورسوله واستحق اللّعن، وذلك ليس إلا لكونه قريشياً، فكيف بمن تكلّم في علي أمير المؤمنين، الذي هو بعد رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلم سيد قريش وبني هاشم، وهو سيد الوصيّين؟!  
 اللّهم إلا أن يكون ابن تيمية كاذباً في نسبة تلك الأقوال إلى مالك !!

## كان لا يروي عن الإمام الصادق حتى يضمّه إلى أحد!

ومن ذلك: ما ذكره الذهبي قال: «قال مصعب بن عبد الله عن الدراوردي قال: لم يرو مالك عن جعفر حتى ظهر أمربني العباس. قال مصعب بن عبد الله: كان مالك لا يروي عن جعفر حتى يضمّه إلى أحد»<sup>(٢)</sup>.  
 وكفى طعناً في مالك وكتابه ورواياته أن يكون هذا رأيه في الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام؟ وكيف يكون القادر في الإمام الصادق ثقة؟  
 وعلى الجملة، فهذا حال مالك وديانته وثقته وأمانته !!

(١) منهاج السنّة ٤ : ٤٣٧.

(٢) ميزان الاعتراض ٢ : ١٤٤، ١٥٢١.

## من الأباطيل والمواضيعات في الموطأ

وكيف يطمئن بروايات من هذا حاله ويكتابه؟ وكيف يقال بصحة كتاب ربع روایاته - تقریباً - عن هشام بن عروة الذي قال مالک عنه: «كذاب» كما تقدم؟

بل لقد ذكر الغزالی أنه «كان أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ يُنْكِرُ عَلَى مَالِكَ فِي تَصْنِيفِهِ الْمَوْطَأِ وَيَقُولُ: ابْتَدَعَ مَالِمَ يَفْعُلُهُ الصَّحَابَةُ»<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الكتاب أباطيل وموضوعات كثيرة، نكتفي بإيراد بعضها:

## حديث لا نورث

(فمنها) حديثه: «عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة: «إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ أَرْدَنَ أَنْ يُبَعَّثُنَ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ فَيَسْأَلُهُ مِيراثَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ». فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةَ: أَلِيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَاهُ صَدْقَةً»<sup>(٢)</sup>.

فقد تقدم سابقاً: أن أمير المؤمنين عليه السلام كذب هذا الحديث، وكيف يصدق ما كتبه على؟

على أن أبا بكر نفسه أيضاً يكتبه، فقد جاء في الأحاديث الصحيحة

(١) إحياء علوم الدين ١: ٧٩.

(٢) الموطأ ٢: ٢٧/٩٩٣.

تصريحة بأنّ الوارث لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أهله وليس غيرهم:  
 أخرج أحمد بسانده عن أبي الطفيلي قال: «لما قبض رسول الله صلّى الله  
 عليه وسلّم، أرسلت فاطمة إلى أبي بكر: أنت ورثت رسول الله أم أهله؟ قال:  
 فقال: لا بل أهله. قالت: فأين سهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم؟ قال:  
 فقال أبو بكر: إني سمعت رسول الله...»<sup>(١)</sup>.

وقد رواه المتقي عن جماعة من الأئمة: أحمد في المسند، وأبي داود،  
 وابن جرير والبيهقي<sup>(٢)</sup>.

والمحبّ الطبراني تحت عنوان «ذكر افتتاحه آثار النبوة واتباعه إياها»<sup>(٣)</sup>.

فهذا الحديث صريح في أنه كان يرى أنّ لرسول الله إرثًا ووارثًا.

بل لقد روی أنه لما قالت له ذلك نزل عن المنبر وكتب لها كتاباً بفديك ...

قال سبط ابن الجوزي: «قال علي بن الحسين رضي الله عنهما: جاءت  
 فاطمة بنت رسول الله إلى أبي بكر - وهو على المنبر - فقلت: يا أبا بكر، أفي  
 كتاب الله أن ترثك ابتك ولا أرث أبي؟ فاستعبر أبو بكر باكيًا ثم قال: يا أبا بني  
 أنت، ثم نزل فكتب لها بفديك. ودخل عليه عمر فقال: ما هذا؟ فقال: كتاب  
 كتبته لفاطمة ميراثها من أبيها. قال: فماذا تنفق على المسلمين وقد حاربتك  
 العرب كما ترى؟ ثم أخذ عمر الكتاب فشّقه»<sup>(٤)</sup>.

فظهر أنّ الحديث المذكور كذب مفترى.

(١) مسند أحمد ١: ١٥/٩.

(٢) كنز العمال ٥: ٦٠٤، ١٤٠٦٩، وورد بنسخه في مواضع عدّة.

(٣) الرياض التضرة ١: ١٩٠.

(٤) مرأة الزمان، ورواه عن سبط ابن الجوزي: نور الدين الحلبي في السيرة النبوية ٣: ٤٨٨؛ باب  
 يذكر فيه مدة مرضه وما وقع فيه ووفاته.

## حديث ولاء بريرة

(ومنها) الحديث: «مالك: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي صلّى الله عليه وسلم أنها قالت: جاءت بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كلّ عام أوقية فأعينبني، فقالت عائشة: إنّ أحّب أهلك أن أعدّها لهم عنك عدتها، ويكون لي ولاوك، فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلهما، فقالت ذلك لهم، فأبوا عليها، فجاءت من عند أهلهما ورسول الله صلّى الله عليه وسلم جالس، فقالت لعائشة: إني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا عليّ، إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع ذلك رسول الله، فسألها فأخبرته عائشة، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: خذيهما واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتقد...»<sup>(١)</sup>.

وقد أنكر هذا الحديث بعض العلماء:

منهم: قاضي قضائهم يحيى بن أكثم، فقد جاء بشرحه في (عمدة القاري): «الموضع الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام: اشتريها. إلى آخره. مشكل، من حيث الشراء وشرط الولاء لهم وإفساد البيع بهذا الشرط ومخادعة البائعين وشرط ما لا يصح لهم ولا يحصل لهم وكيفية الإذن لعائشة. ولهذا الإشكال أنكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته، وهذا منقول عن يحيى بن أكثم...»<sup>(٢)</sup>.

ومنهم: الشافعي، قال ابن حجر في (الفتح): «واستشكل صدور الإذن

(١) الموطأ ٢: ٧٨٠/١٧.

(٢) عمدة القاري في شرح صحيح البخاري ١٣: ١٢٢.

منه في البيع على شرط فاسد. وانختلف العلماء في ذلك، فمنهم من أنكر الشرط في الحديث، فروى الخطابي في المعالم بسنده إلى يحيى بن أكثم أنه أنكر ذلك، وعن الشافعي في الأم الإشارة إلى تضعيف روایة هشام المصرحة بالإشتراط، لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه، وروايات غيره قابلة للتأويل...»<sup>(١)</sup>.

### حديث انتقاد الوضوء بمس الذكر

(ومنها) حديثه في انتقاد الوضوء بمس الذكر، الذي أبطله كبار علماء القوم، وهو: «مالك: عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم، فتناكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر الوضوء. فقال عروة: ما علمت هذا، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا مس أحدكم ذكره فليتوضاً»<sup>(٢)</sup>.

فهذا الحديث ردّه بوجوه عقلية ونقلية كثيرة، وأقاموا البراهين الجلية على كذبه وبطلانه، بل لم يستدل به القائلون بهذا القول أيضاً، لكون راويه مروان بن الحكم الفاسق الفاجر.

وقال الشيخ عبدالعلي الأنصاري في (الأركان الأربع): «ولا ينقض مس الذكر الوضوء عندنا، وقال الإمام الشافعي: وإن مس بلا حائل ينقض، وكذا عند الإمام مالك. وقال الإمام أحمد في روایة: ينقض مس

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ٥: ١٤٤ - ١٤٥.

(٢) الموطأ ١: ٤٢/٥٨.

الرجل ذكره ودبره ومنّ المرأة فرجها.

وحيجتهم ما روى الإمام الشافعى عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينها حجاب فليتوضاً. قال في فتح القدير: إسناده مضعف.

ويماروى النسائي عن بسرة بنت صفوان أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من منّ ذكره فليتوضاً.

وتحقيق حال هذا الحديث: قال مثايخنا في أصول الفقه: إنّ من الذكر مما يتكرّر به البلوى ويبيتلي به كلّ أحد من الرجال، ولم يطلع عليه أحد من الرجال مع حاجتهم إلى معرفة حكم منّ الذكر، واطلعت عليه امرأة غير محتاجة إلى معرفة حكم منّ الذكر، وهذا في غاية البعد.

وقد قال الطحاوي: ولا نعلم أحداً من الصحابة أفتى بوجوب الوضوء من منّ الذكر إلا ابن عمر ولم يتمسّك هو أيضاً بهذا الحديث.

وقال في فتح القدير: وقد ثبت عن أمير المؤمنين علي وعمّار وابن مسعود وحذيفة وعمران بن الحصين وأبي الدرداء وسعد بن أبي وقاص رضوان الله عليهم أنّهم لا يرون التنقض منه، ولو كان هذا الحديث ثابتاً لكان لهم معرفة بذلك، والقائلون بتنقض الوضوء من منّ الذكر لم يستدلوا بذلك الحديث، ولم يقل أحد إليني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى من روى عن بسرة، ويبعد كلّ البعد أن يُلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم حكماً إلى من لا يحتاج إليه ولا يلقي إلى من يحتاج إليه، فعلم أنّ فيه انقطاعاً باطناً والحديث غير صحيح.

ثم ينظر في سنته، فروى الإمام مالك في الموطأ عن محمد بن عمرو

ابن حزم قال: سمعت عروة يقول: دخلت على مروان فتذاكرنا ما يكون فيه الوضوء فقال مروان: من من الذكر فليتوضأ. فقال عروة: ما علمت هذا. فقال: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا مس أحدهم ذكره فليتووضأ.

وأخرج أبو داود والترمذى رواية الموطا وللنثائى نحوه وفيه: وقال عروة: ولم أزل أماري مروان حتى دعى رجلاً من حرسه، فأرسل إلى بسرة وسألها عما حلثت من ذلك، فأرسلت إليه بسرة مثل الذي حلثنى عنها مروان، كذا في جامع الأصول.

فقد علم من ذلك أن عروة لم يسمع من بسرة، إنما سمع من شرطي مروان، والشرطي مجهول لا يقوم روایته حجة.

وأما مروان، وإن قبله جماعة من المحدثين وكتبوا روایته في صحاحهم ومسانيدهم، لكن مروان - في الإنصاف - لم يكن قابلاً لقبول شهادته وروایته، وقد توادر عنه أفعال أعادنا الله عنها وجميع المسلمين، وإنه قد احتال حيلة ومكرًا عظيمًا في خلافة أمير المؤمنين عثمان وهو غير شاعر، حتى انجر إلى أن الأشقياء قتلوا، فقتل شهيداً مظلوماً.

ثم هو كان شريكًا للذين جاءوا التخريب المدينة في زمان يزيد الشقي، حتى أعنهم، وغدر هو وغدرروا بأهل المدينة وفعلوا ما فعلوا؛ فإن كان عنده هذا الصنع حراماً - كما هو في الواقع - فهو فاسق معلن، فلا تقبل روایته بل لا يكتب حدیثه، وإن كان يزعم هذا الصنع مباحاً لشبهة عرضت له كتبه الخوارج، فهو من أهل الأهواء، ثم كان هو داعياً إلى هذا الصنع فهو مبتدع داع إلى بدعته، ورواية المبتدع الداعي إلى بدعته غير مقبول ولا صالح للكتابة

بالإجماع، ثم ملاحظة هذه القصة في التوارييخ المعتبرة يحکم أنّه قد ارتكب كذباً، والمبتدع الكاذب - وإن كان مستحلاً للكذب - لا يقبل روایته بالإجماع. ثمّ كان هو يسبُّ أمير المؤمنين علیاً في المجالس بل على المنبر، والمبتدع المظہر سبّ السلف مردود الشهادة والرواية باتفاق الأمة، بخلاف الكاتم، فإنه يقبل شهادته عندنا إن كان مجتنباً عن الكبائر في زعمه وعن الكذب، ويقبل روایته أيضاً عند أكثر أهل الحديث بذلك الشرط، وعند محققى أصحابنا لا تقبل روایته أصلاً وهو الحق، وقد بيّنا في فوائح الرحموت شرحنا للملسلم.

واذ قد علمت أنّ هذا الحديث المروي عن بسرة غير صحيح البتة، وحديث أبي هريرة أيضاً ضعيف، فلم يدلّ دليل على نقض متن الذكر، فيبقى على أصله غير ناقض كمسّ سائر الأعضاء».

وقال الزرقاني المالكي: «... هو على شرط البخاري، وإنْ كان المخالف يقول: إنه من روایة مروان، ولا صحبة له ولا كان من التابعين بإحسان... وزعم الحفنة أن متن الذكر في حديث بسرة كنایة عما يخرج منه... وقالوا أيضاً: إن خبر الواحد لا يعمل به فيما يعمّ به البلوى...»<sup>(١)</sup>.

هذا، وسيأتي في فصل (مسائل فقهية) البحث عن هذه المسألة، وفيه الكلام على حديث مروان، وطعن يحيى بن معين فيه.

### حديث تحريم المتعة يوم خير

(ومنها) حديثه: «عن ابن شهاب، عن عبدالله والحسن ابني محمد بن

---

(١) شرح الموطأ ١٥٢: كتاب الطهارة، باب الوضوء من متن الفرج.

علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب: إنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن متعة النساء يوم خير و عن أكل لحوم الحمر الإنسية»<sup>(١)</sup>.

وهو حديث باطل لوجوه:

**الأول:** لقد نصَّ علماءُ الْقَوْمِ على بطلان القول بتحريم النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمُتَعَّدِ يوم خير، وقد تقدم الإيماء إلى قول صاحب (التحفة) بأنَّ هذه الدعوى تشهد بجهل و حمق مدعيها<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** إنَّ أميرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كان على رأس القائلين بحلية المتعة، قال الرازبي: «أما أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، فالشيعة يروون عنه إباحة المتعة، وروى محمد بن جرير الطبرى في تفسيره عن علي رضي الله عنه أنه قال: لو لا أن عمر نهى عن المتعة ما زنا إلا شقي»<sup>(٣)</sup>.

وفي (الدر المنشور) بتفسير «فما استمعتم...» الآية: «أخرج عبد الرزاق وأبو داود في ناسخه وابن جرير عن الحكم أنه سُئل عن هذه الآية أنسنوسخة؟ قال: لا. وقال علي: لو لا أن عمر نهى عن المتعة ما زنا إلا شقي»<sup>(٤)</sup>.  
ورواه المتفق كذلك عن الثلاثة<sup>(٥)</sup>.

**الثالث:** إنَّ فتوى مالك نفسه بإباحة المتعة تكذب هذا الحديث، وقد ذكرت فتواه هذه في كتب القوم، نذكر بعضها:

قال المرغيناني: «ونكاح المتعة باطل، وهو أنْ يقول لامرأة: أتمتع بك

(١) الموطأ ٤١/٥٤٢: ٢.

(٢) التحفة الإثنى عشرية: ٣٠٣: ٣.

(٣) تفسير الرازبي ١٠: ٥٠.

(٤) الدر المنشور ٢: ٤٨٦.

(٥) كنز العمال ١٦: ٤٥٧٢٨/٥٢٢.

كذا مدة بكتاب من المال. وقال مالك رحمة الله: هو جائز، لأنّه كان مباحاً فيبقى إلى أن يظهر ناسخه<sup>(١)</sup>.

وقال أبو البركات النسفي في (كتن الدقائق): «وبطل نكاح المتعة، خلافاً لمالك، صورة المتعة أن يقول الرجل لامرأة: خذني هذه العشرة لأتمّنك بك أياماً. وقال مالك رحمة الله: هو جائز».

قال الزيلعي بشرحه: «وقال مالك هو جائز، لأنّه كان مشروعاً، فيبقى إلى أن يظهر ناسخه. واشتهر عن ابن عباس تحليلها، وتبعه على ذلك أكثر أصحابه من أهل اليمن ومكة».

وقال العيني بشرحه: «وقال مالك هو جائز، لأنّه كان مشروعاً، واشتهر عن ابن عباس تحليلها».

وقال أكمل الدين البابرتبي بشرح الهدایة:

«قال: ونكاح المتعة باطل. صورة المتعة ما ذكره في الكتاب أن يقول الرجل لامرأة: أتمّنك بك كذا مدة بكتاب من المال، أو يقول: خذني مثلي هذه العشرة لأتمّنك بك أياماً، أو متى نفسك أياماً أو عشرة أيام، أو لم يقل أياماً. وهذا عندنا باطل. وقال مالك رحمة الله: هو جائز، وهو الظاهر من قول ابن عباس رضي الله عنه. لأنّه كان مباحاً بالاتفاق فيبقى إلى أن يظهر ناسخه ...

وقيل: في نسبة جواز المتعة إلى مالك نظر، لأنّه روى الحديث في الموطأ عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابْنِي مُحَمَّدٍ بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب كرَّمَ الله وجهه: إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنْ مَعْتَنَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْرِ الْعِصَمِيَّةِ. وَقَالَ فِي الْمَدْوَنَةِ: وَلَا

(١) الهدایة في الفقه ١: ١٩٥.

يجوز النكاح إلى أجل قريب أو بعيد وإن سمي صداقاً، وهذه المتعة.  
 وأقول: يجوز أن يكون شمس الأئمة الذي أخذ منه المصنف، قد اطلع  
 على قوله على خلاف ما في المدونة، وليس كل من يروي حديثاً يكون  
 واجب العمل، لجواز أن يكون عنده ما يعارضه أو يرجح عليه»<sup>(١)</sup>.

---

(١) العناية في شرح الهدایة ٣: ١٤٩ - ١٥٠ ط على هامش فتح القدیر لابن الهمام.



## أبو حنيفة النعمان بن ثابت

### رسالة إمام الحرمين

لقد ألف إمام الحرمين الجويني<sup>(١)</sup> رسالة في ذم أبي حنيفة والطعن على أقواله وفتواه، وأسماها «مغية الخلق في اختيار الحق». وقد تركت هذه الرسالة أثراً بالغاً في نفوس الناس، وتحير الحقيقة في علاج الأمر، ولم يجد بعضهم بدأً من انكار الرسالة ونفي كونها لإمام الحرمين وزعم أنها موضوعة عليه، كالشيخ ملا علي القاري، فإنه كتب جواباً عنها وقال في خطبته: «يقول أفتر عباد الله الغني الباري علي بن سلطان الهرمي القاري: رأيت رسالة مصنوعة في ذم مذهب السادة الحنفية - الذين هم قادة الأمة الحنفية وأكثر أهل الملة الإسلامية - وموضوعة، فيها أشياء من أعجب العجائب التي تشير إلى أن قائلها جاهل أو كذاب، وهي منسوبة إلى أبي المعالي عبد الملك ابن عبد الله بن يوسف الجويني المشهور بإمام الحرمين، من أكابر علماء مذهب الشافعي، وحسن ظني به أن أحداً من الخوارج أو الرافضة - الحاسدين لاجتماع أهل السنة والجماعة على طريقة واحدة مشتملة على المستنبط من

---

(١) وهو: أبو المعالي عبد الملك الشافعي، المتوفى سنة ٤٧٨، توجد ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٥: ١٦٥، وفيات الأعيان ٣: ١٦٧، المنتظم ٩: ١٨، سير أعلام النبلاء ١٨:

الكتاب والسنّة وإجماع الأمة والقياس المعتبر عند الأئمة - كتب هذه الرسالة ونسبها إليه، ليكون سبباً لرواج بضاعته المزجاة لديه، ووسيلة إلى مهابة العوام والجهلة في الرد عليه، كما يدل على ما قلنا ركاكة الفاظه ...».

إلا أن القاري تنبأ في آخر الرسالة إلى غفلته والتفت إلى سوء ظنه وفساد

توهّمه فقال:

«ثم أعلم أني كنت أظن أنّ الرسالة المصنوعة إنما يكون على إمام الحرمين موضوعة، لكن رأيت في بعض الكتب أنه ذكرها اليافعي في كتابه «مرأة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان وتقلب أحوال الإنسان».

أقول: وهذه نصوص ألفاظ ما جاء في (مرأة الجنان) في ذلك:

«وممّا ذكروا عن السلطان محمود ما هو مشهود، ومن فضل مذهب الشافعى معدود: ما سبأتهي الأن ذكره ويعلم منه فضل المذهب المذكور وفخره، قصة عجيبة مشتملة على نادرة غريبة، وهي ما ذكر إمام الحرمين، فحل الفروع والأصلين، أبوالمعالى عبدالمالك ابن الشيخ الإمام أبي محمد الجوني، في كتابه الموسوم بـ«مغيث الخلق في اختيار الحق»: إن السلطان محمود المذكور كان على مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، وكان مولعاً بعلم الحديث، وكان الناس - أو قال: الفقهاء - يسمعون الحديث من الشيوخ بين يديه ...»<sup>(١)</sup>.

## قضية صلاة القفال

هذا، وقد جاء في الرسالة المذكورة بعد الكلام على فضائح أبي حنيفة

(١) مرأة الجنان وعبرة اليقظان ٣: ١٩.

## في مسائل الطهارة:

«جثنا إلى الصلاة، فوافق الشافعى الأصل الذى عليه بناء الصلاة من الدعاء والخضوع والخشوع وقال: المعنى المطلوب من الصلاة الخضوع والخشوع واستكانة النفس، ومحادثة القلب بالموعظة الحسنة والحكمة البالغة، والفكر في معانى القرآن والإبتهال إلى الله سبحانه، وأبو حنيفة لا يلزم الأصل وبخلافه حتى طرح أركانها وشرائطها، حتى رجع حاصل الصلاة إلى نقرات كنقرات الديك، وإذا عرض - مثلاً - صلاته على كل عامي جلف امتنع عن اتباعه، فإن من غمس في مستنقع نبيذ، وليس جلد كلب مدبوغ، وأحرم بالصلاحة مبدلاً بصيغة التكبير ترجمته تركياً كان أو هندياً، ويقتصر في قراءة القرآن على ترجمة قوله ﴿مُدَهَّاتَان﴾ ثم يترك الركوع فينقر نقرتين، لا قعود بينهما ولا يقرأ الشهاد، ثم يحدث عمداً في آخر صلاته بدل التسليم، ولو اتفق منه أن سبقه الحديث يعيد الموضوع في أثناء الصلاة ويحدث، فإنه إن لم يكن قاصداً للحدث الأول لم يتحلل عن صلاته على الصحة.

والذى ينبغي أن يقطع به كل ذي دين: أن مثل هذه الصلاة لم يبعث الله به نبياً، ولا بعث محمد بن عبد الله المصطفى - صلوات الله وسلامه عليه - لدعاء الناس إليه، وهي قطب الإسلام وعماد الدين، وقد زعم أن هذا القدر أقل الواجب، وهي الصلاة التي بعث بها النبي عليه الصلاة والسلام، وما عدتها آداب وسنن.

ويحکى أن السلطان يمین الدولة وأمين الملة أبا القاسم محمود بن سبكتكين، كان على مذهب أبي حنيفة، وكان مولعاً بعلم الحديث، وكان ندماؤه وجلساؤه يسمعون الحديث من الشيخ يديه وهو يسمع، وكان

يستفسر الأحاديث، فوُجد الأحاديث أكثرها موافقةً لمذهب الشافعي، فوقع في خلده حبه، فجمع الفقهاء من الفريقين في المروء، والتمس منهم الكلام في ترجيح أحد المذهبين على الآخر، فوقع الاتفاق على أن يصلوا بغير يديه ركعتين على مذهب الشافعي وركعتين على مذهب أبي حنيفة، لينظر فيه السلطان ويتفكر فيه ويختار ما هو أحسن.

فصلٌ في القفال المروزي من أصحاب الشافعي بظهوره مسبحة وشرائط معتبرة من الطهارة والستر واستقبال القبلة، وأتى بالأركان والهيئات والسنن والأداب والفرائض على وجه الكمال والتمام، وكان صلاة لا يجوز الشافعي دونها.

ثم صلّى ركعتين على ما يجوز أبو حنيفة، فلبس جلد كلب مدبوغ ولطخ ربعه بالنجاسة، وتوضأ بنبيذ التمر، وكان في صميم الصيف بالمفازة، فاجتمع عليه الذباب والبعوض، وكان ضوءه معكوساً منكسواً، ثم استقبل القبلة وأحرم بالصلاحة من غير نية، وأتى بالتكبير بالفارسية، ثم قرأ آية بالفارسية «دو برک سبز» ثم نقر نقرتين كنقرات الديك، من غير فصل ومن غير ركوع، وتشهد وضرط في آخره من غير سلام.

وقال: أيها السلطان هذه صلاة أبي حنيفة.

فقال السلطان: إن لم تكن هذه صلاة أبي حنيفة لقتلتكم؛ لأنّ مثل هذه الصلاة لا يجوزها ذو دين.

وأنكرت الحنفية أن يكون هذه صلاة أبي حنيفة.

وأمر القفال بإحضار كتب العراقيين.

وأمر السلطان نصريناً كتاباً يقرأ المذهبين جميعاً.

فوجدت الصلاة على مذهب أبي حنيفة على ما حكاه القفال.  
فأعرض السلطان عن مذهب أبي حنيفة وتمسك بمذهب الشافعى.  
ولو عرضت الصلاة التي جوزها أبو حنيفة على العامي لامتنع من  
قولها.».

وكذلك جاء في كتاب (السيف المسلول في ضرب القفال والمقوف)،  
فإنه وإن حاول صاحبه في بدء الأمر تكذيب القصة، لكنه اضطر إلى الإقرار  
بشيوها، وهذه عباراته:

«يقول أضعف عباد الله القوي علم الله بن عبد الرزاق الحنفي أصلح الله  
حاله وحقق أماله: كنت أسمع من أفواه الرجال قصة المرزوقي القفال مع  
السلطان محمود الغزنوى المغتال، فى تحويله بالشعبدة والإحتيال وتنقيله عمما  
كان عليه من سنى الأحوال، من مذهب الإمام أبي حنيفة الأعظم إلى مذهب  
الإمام محمد بن إدريس المحرتم، ولما كانت القصة مشتملة على قبائح شنيعة  
وشنائع فظيعة لا تليق به، بل يستحيل أن تصدر عنمن له حظ قليل من الأخلاق  
الرضية والأداب المرضية، بل من له أدنى رائحة من طيب الإسلام فضلاً عنمن  
يعدّه جمع من العلماء الأعلام، كنت كذبتها وما صدّقتها وخطّأتها وما صوّبتها  
وقلت: حاشاه حاشاه! أين هذا وأين علمه وتقواه، مطهر جنابه من هذه  
الأنجاس، منزه لسانه عن لوث هذه الأدناس، شأنه أجل من أن يكون معروفاً  
بهذه الفضائح ومشهوراً بتلك القبائح، من البطالات المزخرفة والخرافات  
المستطرفة، وأضحوّكات المضحكة ومهمّلات المتسخرة، وتكلّمات  
المجانين وحكايات المغموريين، وخطّابات المسحورين وهذيانات  
المحمومين، هزل لا فضل، جهل لا فضل، وكنت على ذلك برهة من الزمان

ومدة من الأكوان».

ثم قال بعد هذا كله:

«حتى وقفت على تاريخ البافعي من أعيان مقلدي الشافعی، فرأيته قد ذكر القصة على ما شاعت في الخافقین، نقلًا عن الكتاب المسمى بمعیث الخلق لإمام الحرمين، فظہر أنَّ القصة واقعة وأنَّ الحکایة على ما هي شائعة، ليس في صدقها ريب ولا فيها من الافتراء شوب، فلما عرفت أنَّ هذا اليقین لا يستراب زدَتْ تحیرًا وقلت: إنَّ هذا الشيء عجائب، وأعجب من هذا، أنَّ هؤلاء الذين عذُوا أجلاء الشافعیة عظاماء، ذکروا القصة تبجيحاً وافتخاراً، وأوردوا الحکایة تبھجاً وابتساراً، كما يدلُّ على ذلك عباراتهم وينجلو ما هنالك إشاراتهم».

## ترجمة القفال المروزی

هذا، وإليك طرفاً من ترجمة أبي بكر القفال، المتوفى سنة ٤١٧، وفضائله ومحامده في كتاب تراجم الرجال والتاريخ: فقد قال ابن خلگان في (وفيات الأعيان):

«أبوイکر عبد الله بن أحمد بن عبدالله الفقيه الشافعی المعروف بالقفال المروزی، كان وحيد زمانه فقهًا وحفظًا، وورعاً وزهدًا، له في مذهب الإمام الشافعی من الآثار ماليس لغيره من أبناء عصره، وتخاريجه كلها جيدة وإن زماته لازمة، واشتغل عليه خلق كثير وانتفعوا به، منهم الشيخ أبو علي السبخي والقاضي حسين بن محمد، وقد تقدَّم ذكرهما، والشيخ أبو محمد الجوني والد إمام الحرمين، وسيأتي ذكرهما إن شاء الله تعالى وغيرهم، وكل واحد من

هؤلاء صار إماماً يشار إليه، ولهم التصانيف النافعة ونشروا علمه في البلاد، وأخذ عنهم أئمّة كبار أيضاً<sup>(١)</sup>.

وقال ابن جماعة في (طبقات فقهاء الشافعية):

«عبدالله بن أحمد بن عبد الله المروزي، الإمام الجليل، أبو بكر القفال الصغير، شيخ طريقة خراسان، وإنما قبل له القفال لأنّه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره، وبرع في صناعتها حتى صنع قفلًا بالآلية ومفتاحه وزن أربع حبات، فلما كان ابن ثلاثين سنة أحسن من نفسه ذكاء فأقبل على الفقه، فاشتغل به على الشيخ أبي زيد وغيره، فصار إماماً يقتدي به فيه، وتتفقّه عليه خلق من أهل خراسان، وسمع الحديث، وحدث وأملّ».

قال الفقيه ناصر العمري: لم يكن في زمان أبي بكر القفال أفقه منه، ولا يكون بعده مثله، وكنا نقول: إنه ملك في صورة إنسان.

وقال الحافظ أبو بكر السمعاني في أماليه: أبو بكر القفال وحيد زمانه فقهها وحفظها وورعاً وزهدًا، وله في المذاهب من الآثار ما ليس لغيره من أهل عصره، وطريقته المذهبية في مذهب الشافعى التي حملها عنه أصحابه أمنّ طريقة وأكثرها تحقيقاً، رحل إليه الفقهاء من البلاد وتخرج به أئمّة<sup>(٢)</sup>.

وقال اليافعي في (مرآة الجنان):

«الإمام أبو بكر القفال المروزي، عبدالله بن أحمد شيخ الشافعية بخراسان، حذق في صنعته حتى عمل قفلًا بمفتاحه وزن أربع حبات، فلما صار ابن ثلاثين سنة، أحسن بنفسه ذكاءً وحبّ اللّه إليه الفقه، فاشتغل به فشرع

(١) وفيات الأعيان ٣: ٤٦ / ٣٣١.

(٢) طبقات الشافعية لابن جماعة، وانظر: لابن قاضي شهبة ١: ١٨٦ برقم ١٤٤.

فيه، وهو صاحب طريقة الخراسانيين في الفقه، عاش تسعين سنة.

قال ناصر العمري: لم يكن في زمانه أفقه منه ولا يكون بعده، كثنا نقول:

إنه ملك في صورة آدمي.

قلت: وهو القفال المتقدم ذكره مع السلطان محمود الملقب بيمين الدولة وأمين الملة ابن ناصر الدين سبكتكين، وله ذكر في صلاته على مذهب الشافعي فقهها والمجزية على مذهب أبي حنيفة القصة المتقدم ذكرها في سنة عشرة وأربعينات.

قالوا: وكان وحيد زمانه فقهها وحفظاً وورعاً وزهداً، واشتغل عليه خلق كثير منهم الأئمة الكبار: القاضي حسين والشيخ أبو محمد الجوني وابنه إمام الحرمين والشيخ أبو علي السنجي وغيرهم، وكل واحد من هؤلاء صار إماماً يشار إليه، ولهم التصانيف النافعة، وأخذ عنهم الأئمة كبار أيضاً<sup>(١)</sup>.

وإليك كلمات الشيخ علي القاري في الطعن والذم لهذا الفقيه الكبير... «ثم رأيت بعض أصحابنا إنه أفاد في هذه الحكاية ما أجاد حيث قال: وما أقبح صلاة هذا المصلي وأشنتها وما أسوء ضرطه وأفظعها، لقد لبس ثوب الخلاعة وارتدى برداء الشناعة، وأصم بضرطه الأسماع، وأتى بما تنفر عنه الطبع، و فعل فعل السفلة الخفاف، واستخف بالدين غاية الإستخفاف، فضل به عن سوء الصراط، والتحق بالأراذل والأسقاط بصلاته هذه وختمتها بالضراط».

لقد ساعدته أنته كل المساعدة، وباعدته عن الحياة والدين كل المباعدة؛ أما عن الدين فظاهر لأرباب اليقين، لأنّه تعمّد الحدث في حال

(١) مرآة الجنان وعبرة اليقطان ٣: ٢٤ حوادث السنة ٤١٧.

مناجاته لرب العالمين، وأماماً عن العباء فذلك شيء لا ينكره أحد من العقلاة، فواعجباه! كيف أقدم هذا الذي ينسب إلى العلم على هذا الفعل القبيح، بحضور جماعة منهم السلطان، فصيّر نفسه ضحكة لأهل الزمان بأمر الشيطان، ثم مع هذا ظن أنّ ضرطته هذه له نافعة وإنما هي له عن رتبة العقلاة واضعة، إذ لو فعل مثل ذلك أحد من العوام لقيل إنه ملحد مستخف بالإسلام، بل من ترك الصلاة رأساً أهون في مقام القبائح من هذه السيئة المشتملة على الفضائح، إذ هي الشناعة العظمى والداهية الدهباء.

وإنما حمله على ذلك اتباع الهوى لأجل أغراض الدنيا، فليته حين مات مات فعله هذا معه ولم يذكر، ولم يكتب في الدفاتر ولم يسطر، لكنه ثبت في التاريخ واشتهر، وتشدق به من لا خلاق له وافتخر، فلو عرفوا ما فيه من أن الشناعة راجعة إليهم لما ذكروا مثل هذا فيما لديهم، ولكن كما قال سبحانه ﴿أَفَمِنْ زُئْنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسْنَاً إِنَّ اللَّهَ يَضْلُّ مِنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مِنْ يَشَاءُ﴾ فنعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، ونستغفره من زلل في أقلامنا وخطل في أقوالنا.

ثم إن فتاوى أبي حنيفة في أحكام الصلاة هذه التي حكها القفال، مذكورة في سائر الكتب أيضاً، فالسيوطى مثلاً يقول في رسالته (جزيل المawahب في اختلاف المذاهب) في بيان فضائل مذهب الشافعى: «ومنها: كثرة الاحتياط في مذهبه وقلته في مذهب غيره، فمن ذلك الاحتياط في العبادات وأعظمها شأن الصلاة، ومن أدى صلاته على مذهب الشافعى كان على يقين من صحتها، ومن أداها على مذهب مخالفه وقع الخلاف في صحة صلاته من وجوه: إجازتهم الوضوء بنبيذ التمر، وتطهير

البدن والثوب عن النجاسات بالماياعات، وأجازوا الصلاة في جلد الكلب المذبوح من غير دباغ، وأجازوا الوضوء بغير نية ولا ترتيب وأسقطوه في مس الفرج والملامسة، وأجازوا الصلاة على ذرق الحمام ومع قدر الدرهم من النجاسات الجامدة، وتلطخ ربع الثوب من البول ومع كشف بعض العورة، وأبطلوا تعين التكبير والقراءة، وأجازوا القرآن منكوساً، وبالفارسية، وأسقطوا وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والإعتدال من الركوع والقعود بين السجدين، والتشهد والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، مع الخروج عنها بالحدث.

وأبطلنا نحن الصلاة في هذه الوجوه، وأوجبنا الإعادة على من صلى خلف واحد من هؤلاء».

وابن تيمية الذي له الاباع الطويل في تكذيب الحقائق وإنكار الثوابت، قد نصّ على صحة ما نسب إلى أبي حنيفة، وأن هذه الصلاة ينكرها جمهور أهل السنة، ففي (منهج السنة):

«أما ما ذكره من الصلاة التي يجيزها أبو حنيفة وفعلها عند بعض الملوك حتى رجع عن مذهبها، فليس بحجّة على فساد مذهب أهل السنة، لأنّ أهل السنة يقولون إنَّ الحق لا يخرج عنهم، لا يقولون إنَّه لا يخطي أحد منهم، وهذه الصلاة ينكرها جمهور أهل السنة، كمالك والشافعي وأحمد، والملك الذي ذكره هو محمود بن سبكتكين، وإنما رجع إلى ما ظهر عنده أنَّه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وكان من خيار الملوك وأعدلهم، وكان من أشد الناس قياماً على أهل البدع لاسيما الرافضة»<sup>(١)</sup>.

---

(١) منهاج السنة ٣: ٤٣٠.

## بين الشافعى وتلامذة أبي حنيفة

ولو أن أحداً من الحنفية جوز لنفسه الطعن والتشنيع على هؤلاء الأئمة والتکذيب لهم، فليس له أن يقدم على تکذيب الشافعى نفسه، لأنّه أحد أركان الدين عند أهل السنة كلّهم، وقد جاء في غير واحد من الكتب طعن الشافعى على أبي حنيفة وأصحابه وفتواه، فالسبكي يروي في (طبقات الشافعية) عن إمامه الشافعى أنه قال:

«كتب مطرف بن مازن إلى هارون الرشيد: إن أردت اليمن لا يفسد عليك ولا يخرج من يديك، فأخرج عنك محمد بن إدريس - وذكر أقواماً من الطالبيين - قال: فبعث إلى حماد البربرى، فألوثقت بالحديد حتى قدمنا على هارون بالرقة. قال: دخلت على هارون. قال: فأخرجت من عنده. قال: وقدمت ومعي خمسون ديناراً. قال: ومحمد بن الحسن يومئذ بالرقة. قال: فأنفقت تلك الخمسين ديناراً على كتبهم. قال: فوجدت مثلهم ومثل كتبهم مثل رجل كان عندنا يقال له فروخ وكان يحمل الدهن في زقّ له، فكان إذا قيل له: أرنى - وللزق رؤوس كثيرة - فيخرج من تلك الرؤوس وإنما هي من واحدة، وكذلك وجدت كتاب أبي حنيفة، وإنما يقولون كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام، وإنما هم مخالفون له»<sup>(١)</sup>.

قال السبكي:

«قال - أبي الشافعى - : فسمعت ما لا أحصيه محمد بن الحسن يقول: إن

(١) طبقات الشافعية ٢: ١٢١ - ١٢٢ مع اختلاف يسير.

بایعكم الشافعي، فما عليكم من حجازي كلفة بعده، فجئت يوماً فجلست إليه وأنا من أشد الناس همّاً وغمّاً من سخط أمير المؤمنين، وزادي قد نفد.

قال: فلمنا أن جلست إليه، أقبل محمد بن الحسن يطعن على أهل دار الهجرة.

فقلت: على من تطعن، على البلد أم على أهله؟ والله لشن طعنت على أهله، إنما تطعن على أبي بكر وعمر والمهاجرين والأنصار، وإن طعنت على البلدة، فإنها بلدتهم التي دعا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبارك لهم في صاعهم ومدّهم، وحرّمتها كما حرّم إبراهيم مكّة لا يقصد صيدها، فعلى أيّهم تطعن؟

قال: معاذ الله أن أطعن على أحد منهم أو على بلدته، وإنما أطعن على حكم من أحکامه.

فقلت له: وما هو؟

قال: اليمين مع الشاهد.

فقلت له: ولم طعنت؟

قال: فإنه مخالف لكتاب الله.

فقلت له: فكّل خبر يأتيك مخالفًا لكتاب الله أيسقط؟

قال: فقال لي: كذا يجب.

فقلت له: ما تقول في الوصيّة للوالدين؟ فتفكر ساعة.

فقلت له: أجب.

قال: لا يجوز.

قال: فقلت له: فهذا مخالف لكتاب الله؟ لم قلت إنه لا يجوز؟

قال: فقال: لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: لا وصيّة للوالدين.

قال: فقلت له: أخبرني عن شاهدين حتم من الله لا غيره؟

قال: فماذا تريده من ذا؟

قال: فقلت له: لئن زعمت أنّ الشاهدين حتم من الله لا غيره، كان ينبغي لك أن تقول إذا زنا زان فشهادته شاهدان إن كان محسناً رجمته وإن كان غير محسن جلدته.

قال: فإن قلت لك ليس هو حتم من الله؟

قال: قلت له إذا لم يكن حتماً من الله فتنزل كل الأحكام منازله، في الزنا أربعاً وفي غيره شاهدين، وفي غيره رجلاً وامرأتين، وإنما أعني في القتل لا يجوز إلا شاهدين، فلما رأيت قتلاً وقتلاً أعني بشهادة الزنا وأعني بشهادة القتل، فكان هذا قتلاً وهذا قتلاً، غير أنّ أحكامهما مختلفة، فكذلك كل حكم تنزله حيث أنزله الله منها بأربع، ومنها بشاهدان، ومنها برجل وامرأتين، ومنها بشاهد واليمين، فرأيتك تحكم بدون هذا.

قال: وما حكم بدون هذا؟

قال: فقلت له: ما تقول في الرجل والمرأة إذا اختلفا في متعة البيت؟

قال: أصحابي يقولون فيه ما كان للرجال فهو للرجال، وما كان للنساء فهو للنساء.

قال: فقلت: أبكتاب الله هذا أم بستة رسول الله؟

قال: فقلت له: فما تقول في الرجلين إذا اختلفا في الحائط؟

قال: في قول أصحابنا إذا لم يكن لهم بيضة ينظر إلى العقد من أين هو فأحكم لصاحبها.

قال: فقلت له: أبكتاب الله هذا أم بستة رسول الله؟

فقلت: ما تقول في رجلين بينهما خصومة فيختلفان، لمن تحكم إذا لم يكن لهم بيته؟

قال: أنظر إلى معاقده من أي وجه هو فاحكم له.

قلت له: بكتاب الله تعالى قلت هذا أم بسنة رسول الله؟

قال: فقلت له: فما تقول في ولادة المرأة إذا لم يكن يحضرها إلا امرأة واحدة وهي القابلة ولم يكن غيرها؟

قال: فقال: الشهادة جائزة بشهادة القابلة وحدها نقبلها.

قال: فقلت له: قلت هذا بكتاب الله أم بسنة رسول الله؟

قال: ثم قلت له: من كانت هذه أحكامه فلا يطعن على غيره.

قال: ثم قلت له: أتعجب من حكم حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحكم به أبو بكر وعمر، وحكم به علي بن أبي طالب بالعراق، وقضى به شريح؟

ورجل من ورائي يكتب ألفاظي وأنا لا أعلم.

قال: فادخل على هارون وقرأه عليه.

قال فقال لي هرثمة بن أعين: كان متكيًا فاستوى جالسًا وقال: أقرءه عليًّا ثانيةً.

قال: فأنشأ هارون يقول: صدق الله ورسوله، صدق الله ورسوله، صدق الله ورسوله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تعلّموا من قريش ولا تعلّموا قريشاً ولا تؤخرواها، ما أنكر أن يكون محمد بن إدريس أعلم من محمد بن الحسن»<sup>(١)</sup>.

وقد روى ياقوت الحموي هذه المنازرة في (معجم الادباء) وجاء في

نقله أنْ قال الشافعي لِمُحَمَّدٍ :

«أَمَا كِتَابَكَ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنَّكَ وَضَعْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَكِتَابُكَ مِنْ بَعْدِ بَسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خَطَأً إِلَى آخِرِهِ، قَلْتَ فِي شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ كَذَا وَكَذَا وَهُوَ خَطَأٌ، وَقَلْتَ فِي مَسَأَلَةِ الْحَامِلِ كَذَا وَكَذَا وَهُوَ خَطَأٌ، وَقَلْتَ فِي مَسَأَلَةِ كَذَا كَذَا وَكَذَا وَهُوَ خَطَأٌ، فَاصْفَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَلَمْ يَحْرِ جَوابًا»<sup>(١)</sup>.

وأورد الفخر الرازي هذه المنازرة في (رسالته) في ترجيح مذهب

الشافعي<sup>(٢)</sup>.

وحكى شاه ولی الله طرفاً منها في رسالته (الإنصاف) قال:  
 «مثاله ما بلغنا أنه دخل - أي الشافعي - على محمد بن الحسن وهو  
 يطعن على أهل المدينة في قضائهم بالشاهد الواحد مع اليمين ويقول: هذا  
 زيادة على كتاب الله.

فقال الشافعي: أثبت عندك إنَّه لا تجوز الزيادة على كتاب الله بخبر  
 الواحد؟

قال: نعم.

قال: فلم قلت إنَّ الوصية للوارث لا تجوز لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
 ألا لا وصية لوارث وقد قال الله تعالى: «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت»  
 الآية.

(١) معجم الادباء : ٥ : ١٩٥.

(٢) مناقب الإمام الشافعي : ٨٨ - ٩١.

وأورد عليه أشياء من هذا القبيل فانقطع كلام محمد بن الحسن<sup>(١)</sup>.

وفي كتاب (معدن الياقوت الملتمعة في مناقب الأئمة الأربع):

«قال الشافعي: لما حبسني في دار العامة، ضاق قلبي في الحبس، وكنت لا أرى أحداً أستأنس به إلا محمد بن الحسن، وكنت أميل إليه لفقهه، وأأمل أن يشفع لي عند السلطان، فحضر يوماً وأقبل يذمّ المدينة ويضع من أهلها ويعظم أصحابه ويرفع من أقدارهم، وذكر أنه وضع على أهل المدينة كتاباً، وزعم أنه لو وجد أحداً في الدنيا ينقض منه حرفاً أو يرده عليه منه شيئاً - تبلغني إليه الإبل - لسرت إليه ونظرته.

قال الشافعي: فرأيت وجوه أولاد المهاجرين والأنصار إنّها تسود لما سمعوا من ذمّ المدينة وأهلها، ورأيت أصحاب محمد بن الحسن وإن وجوههم لتشرق ببياض مما سمعوا من مدح أصحابهم. قال: فبقيت بين أمرين: بين أن أجيب عن كلامه وأبيض وجهه أولاد المهاجرين والأنصار ويزداد به على غضب السلطان، وبين أن أسكت عن ذلك رجاءً أن يكون محمد بن الحسن شفيعاً لي عند السلطان، فاخترت رضا الله عزّ وجلّ في ذلك الموضع، فجثوت بين يديه ثم قلت:

يا أبا عبد الله! أراك أصبحت تهجو المدينة وتذمّ أهلها، فإن كنت أردتها، فإنّها حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودار هجرته، وبها نزل الوحي، ومنها خلق النبي صلى الله عليه وسلم وبه طابت، وبها روضة من رياض الجنة، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: المدينة لا يدخلها الدجال والطاعون، والمدينة على كل ثقب من ثقبها ملك شاهر سيفه. وثنّ كنت أردت أهلها،

(١) الانصاف في بيان اسباب الاختلاف: ٤١ - ٤٢.

فهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأنصاره الذين مهدوا الإيمان وحفظوا الوحي وجمعوا السنن. وإن كنت أردت من بعدهم فهم أبناءهم والتابعون بعدهم، وهم الآخيار من هذه الأمة. ولكن كنت أردت من القوم رجلاً واحداً وهو مالك بن أنس فما عليك لو سميتك من أردت، ولم تذكر المدينة كما ذكرت.

فقال: ما أردت إلا مالك بن أنس.

قال: قلت: قد نظرت في كتابك هذا، فإذا - بعد بسم الله الرحمن الرحيم - خطأكله.

قال: فما ذاك؟

قلت له: قلت فيه: قال أهل المدينة. ولست تخلو في قولك قال أهل المدينة: من أن يكون أردت جميع علماء أهل المدينة، أو تكون أردت بقولك قال أهل المدينة مالك بن أنس وأردت انفراده؛ فإن كنت أردت بقولك قال أهل المدينة جميع أهل المدينة فقد أخطأ، لأن علماء أهل المدينة لم يقفوا على ما حكى عنهم، وإن كنت أردت به مالك بن أنس على انفراده وجعلته أهل المدينة، فقد أخطأ، لأن بالمدينة من علمائها من يرى استتابة مالك فيما خالفه فيه، فائي الأمرين قصدت له فقد أخطأ.

قال: قصدت ذم القاتلين بالشاهد مع اليمين، لأنهم قالوا بخلاف كتاب الله عز وجل.

قال: قلت له: وأين خالف الكتاب؟

فقال: قال الله تعالى: « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » وقال سبحانه: « ذوي عدل منكم » فقالوا: شاهداً واحداً.

فقال: قلت له: أخبرني عن قوله عز وجل: « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » أحتم، ولا يجوز أقل من شاهدين أم ذلك ليس بحتم؟

قال: بل هو حتم، ولا يجوز أقل من شاهدين.

فقلت: إن كان ما قلت كما قلت، فقد خالفت أنت وصاحبك الكتاب.

قال: وأين خالفنا الكتاب؟

فقلت له: ما تقول في شهادة القابلة وحدها على انفرادها على الولادة؟

قال: شهادتها وحدها جائزة.

فقلت له: قد أجرت شهادة امرأة واحدة لا شاهد معها، قد خالفت الكتاب.

وقلت في رجلين تداعيا جداراً ولا بيتة لهما: إن الجدار من يليه أنصاف اللbin ومعاقد القمط.

وقلت في متاع البيت يذعبه الزوجان: ما كان يصلح للرجال فهو للرجل، وما كان يصلح للنساء فهو للمرأة.

وقلت في الزقوق إذا أدعاهما صاحب الحانوت وساكنه: إن كانت منفصلة غير مستمرة فهي لساكن، وإن كانت متصلة مستمرة فهي لرب الحانوت.

فقضيت للمدعى في هذه الصور بغير بيتة ولا يمين، ثم أنكرت علينا الشاهد واليمين وهو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وقول الحكماء عندنا بالحجاز، وأنت تقول هذا برأيك وترد علينا السنة.

قال: وذكرت أشياء مما خالفنا وترك السنن وقلت له: خالفت أنت في كتابك هذا في سبعين موضعًا كتاب الله تعالى على قولك، ثم حكبتها له قوله

قولاً، منهاكذا ومنهاكذا.

قال: فتغير وجه محمد بن الحسن وانقطع، فتباين لأهل المجلس ذلك وأسرّ به أكثر من حضرنا من أهل الحجاز، وابيضت وجوه أولاد المهاجرين والأنصار بما سمعوا في دار الهجرة من نصرة الحق، وكان على الدار يومئذ هرثمة، فكتب الخبر وبعث به إلى هارون.

قال الشافعي: وتوّقعت البلاء، فلما قرئ الخبر على هارون الرشيد قال: وما ينكر لرجل منبني عبد مناف أن يقطع محمد بن الحسن.

قال: فبعث إلى هارون الرشيد بألف دينار، وبعث إلى العامون بخمسمائة دينار وقال: أحب أن يجعل انقطاعك إلى

قال: فجاءني هرثمة وأخبرني برضاء أمير المؤمنين، وأقرأ عليه منه السلام ووضع المال الذي أمر به هارون بين يديه ثم قال: لو لا أن الخليفة لا يساوى لأمرت لك بمثلها وقد أمرت لك بأربعمائة دينار.

قال الشافعي: جزاك الله عنا خيراً، لو لا أتى لا أقبل جائزة إلا لمن هو فوقى لقبلت جائزتك.

فرد الشافعي جائزة هرثمة وقبل جائزة هارون الرشيد، ثم جعل يصرّه صرّة فيقسمه في أهل مكة والقرشيين الذين بالحضره، فما انصرف إلى منزله إلا بأقل من مائة».

وقال الرازي في تلك الرسالة:

«المسألة السادسة: قال الشافعي: قلت لمحمد بن الحسن: زعمتم أنه لا يجوز أن يدعو الرجل في صلاته إلا بما في القرآن إما مجملًا وإما مفصلاً، ثم رأينا أن طلب جميع الخيرات في الدنيا والآخرة والاستعاذه من جميع شرور

الدنيا والآخرة مذكورة في القرآن، فما معنى قولكم لا يدعو الرجل إلا بما في القرآن؟ ألا ترى إنَّ إبراهيم عليه السلام قال: ﴿ واجنبني ويني أن نعبد الأصنام ﴾ وقال: ﴿ وارزق أهله من الشرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر ﴾ فطلب خيرات الدنيا والآخرة، وقال موسى عليه السلام: ﴿ ربنا إنك آتيت فرعون وملاه زينة وأموالاً في الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم ﴾ وقال ذكريَا عليه السلام: ﴿ فهو لي من لدنك وليتاً ﴾ وقال سليمان عليه السلام: ﴿ هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي ﴾ وقال نوح عليه السلام لقومه: ﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمدكم بأموال وبنين يجعل لكم جنات يجعل لكم أنهاراً ﴾ وقال تعالى: ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقطاطير المقطرة من الذهب والنحاس والخيول المسومة والأنعام والحرث ﴾ وقال تعالى: ﴿ وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع ﴾ الآية.

فقال الشافعي: لو أُنِّي الرجل قال: اللهم هب لي خيلاً أركبها وفاكهه أكلها وأمرأة أتزوج بها، فكُل ذلك مذكور في القرآن، فما معنى قولكم لا يجوز أن يدعو إلا بما في القرآن؟

قال: فسكت محمد ولم يذكر جواباً.

قلت: والذي يؤكّد هذا الكلام، أنَّهم جوزوا قراءة الفاتحة بالفارسية وقالوا: المقصود هو المعنى وذلك لا يختلف فكذا هنناك، المقصود من الدعاء طلب هذه الأشياء ولا يتفاوت ذلك بأن يذكر بالعربية أو بالفارسية وكذا هننا المقصود من هننا طلب هذه الأشياء، طلب أعيانها ومنافعها، وإذا كانت بأسرها مذكورة في قوله تعالى: ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة

وَقَنَا عِذَابَ النَّارِ》 فَالْقُولُ بِأَنَّ طَلْبَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَا يَجُوزُ مَعَ القُولِ بِجُوازِ قِرَاءَةِ الفَاتِحةِ بِالْمَعْنَى كَالْمُتَنَاقِضِ.

ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْمٍ وَسَمَّاهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَنَسِيَهُمْ إِلَى قَبَائِلِهِمْ، وَهَذَا كُلُّهُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْمَحْرُمَ مِنَ الْكَلَامِ إِنَّمَا هُوَ كَلَامُ النَّاسِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي حَوَاجِهِمْ، فَأَمَّا إِذَا دَعَا رَبِّهِ وَسَأَلَهُ حَاجَتِهِ فَهَذَا لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَلَفَ فِيهِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ، فَإِنَّهُ قَمَنَ أَنْ يَسْتَجِابَ لَكُمْ. وَلَمْ يَخْضُ رَسُولُ اللَّهِ دُعَاءً دُونَ دُعَاءً<sup>(١)</sup>.

وَفِيهَا أَيْضًا:

«الْمَسَأَةُ الْخَامِسَةُ: رُوِيَ الرَّبِيعُ أَنَّهُ جَرَتْ مَنَاظِرَةٌ بَيْنَ الشَّافِعِيِّ وَبَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فِي بَابِ الْمَاءِ، فَقَالَ: زَعَمْتُ أَنَّ فَارَةً إِنْ وَقَعَتْ فِي بَشَرِّ فَمَاتَتْ، نَزَحَ مِنْهَا عَشْرُونَ دُلُوًّا وَيَطَهِرُ الْبَشَرُ، أَرَأَيْتَ شَيْئًا قَطُّ يَنْجُسَ كُلُّهُ فَيَخْرُجُ بَعْضُهُ فَتَذَهَّبُ النِّجَاسَةُ عَنِ الْبَاقِيِّ؟

فَقَالَ: إِنَّمَا أَخْذَنَا بِهَذَا الْمَذَهَبِ لَوْرُودَ الْأَثْرِ فِيهِ. قَلَنا: هُنَّا تَرَكْتُمْ هَذَا الْقِيَاسَ الْيَقِينِيَّ بِسَبِيلِ هَذَا الْأَثْرِ، ثُمَّ تَرَكْتُمُ النَّصَّ الْصَّرِيحَ فِي مَسَأَةِ الْمَصْرَاءِ بِسَبِيلِ قِيَاسِ ضَعِيفٍ! وَذَلِكَ عَجِيبٌ جَدًّا حِيثُ يَتَرَكُ الْقِيَاسُ الْيَقِينِيُّ بِسَبِيلِ أَثْرٍ ضَعِيفٍ اتَّفَقَ الْمُحَلَّثُونَ عَلَى ضَعْفِهِ، وَيَتَرَكُ النَّصَّ الْصَّرِيحُ الَّذِي أَجْمَعَ الْمُحَلَّثُونَ عَلَى صَحَّتِهِ بِسَبِيلِ قِيَاسِ ضَعِيفٍ.

ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: وَزَعَمْتُ أَنَّكَ إِذَا أَدْخَلْتَ يَدَكَ فِي

(١) مَنَاقِبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ: ٢٧٦ - ٢٧٨.

بشر لتتوضاً بها إن ماء البشر ينجز كلّه ولا يظهر البشر حتى ينجز الماء بالكلية، وإن سقطت فيه نجاسة ميّة، ظهر بعشرين دلواً أو ثلاثين دلواً، فهل يعقل أن يقال إنّ البشر ينجز بدخول اليد التي لا نجاسة عليها أكثر مما ينجز بسبب وقوع النجاسة فيه؟

قلت: والإلزام أظهر فيما إذا فرضنا أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم كان محدثاً، فأدخل يده المباركة في البشر أنه ينجز ماء البشر عندهم بالكلية، ولا يظهر إلا بأن ينجز الماء بالكلية، وتمام التقرير معلوم<sup>(١)</sup>. وفيها أيضاً:

«المسألة الثانية عشرة: روي أنّ محمد بن الحسن قال للشافعي يوماً: بلغني أنك تختلفنا في مسائل الغصب. قال الشافعي: فقلت له: أصلحك الله، إنما هو شيء أتكلّم به في المناظرة.

قال: فناظرني.

قلت: إنّي أجلك عن المناظرة.

فقال: لا بدّ منه.

ثم قال: ما تقول في رجل غصب ساجة، وبينى عليها جداراً وأنفق عليه ألف دينار، فجاء صاحب الساجة وأقام شاهدين على أنها ملكه؟ فقال الشافعي: قلت: أقول لصاحب الساجة ترضى أن تأخذ قيمتها؟ فإن رضي وإن القلعت البناء ودفعت ساجته إليه.

قال محمد بن الحسن: فما تقول في رجل غصب لوحاماً من خشب

(١) مناقب الإمام الشافعي: ٢٧٥ - ٢٧٦.

فأدخلـه في سـفينـة، ووصلـت السـفينـة إلى لـجـة الـبـحـر، فـأـتـى صـاحـب الـلـوـح  
بـشـاهـدـيـن عـدـلـيـن أـنـهـا مـلـكـهـ، أـكـنـت تـنـزـع الـلـوـحـ من السـفـينـةـ؟  
قلـتـ: لاـ.

قالـ: اللهـ أـكـبـرـ، تـرـكـتـ قـولـكـ.

ثـمـ قالـ: ماـ تـقـولـ فيـ رـجـلـ غـصـبـ خـيـطـاـ منـ إـبـرـيسـمـ، فـمـزـقـ بـطـنـهـ وـخـاطـ  
بـذـلـكـ الـأـبـرـيسـمـ تـلـكـ الـجـراـحةـ، فـجـاءـ صـاحـبـ الـخـيـطـ بـشـاهـدـيـن عـدـلـيـنـ أـنـ هـذـاـ  
الـخـيـطـ مـغـصـوبـ مـنـهـ، أـكـنـتـ تـنـزـعـ الـخـيـطـ مـنـ بـطـنـهـ؟  
قلـتـ: لاـ.

قالـ: اللهـ أـكـبـرـ تـرـكـتـ قـولـكـ. وـقـالـ أـصـحـابـهـ: تـرـكـتـ قـولـكـ.

قالـ الشـافـعـيـ: فـقـلـتـ: لـاـ تـعـجـلـواـ، أـرـأـيـتـ لـوـ كـانـ الـلـوـحـ لـوـحـ نـفـسـهـ، ثـمـ أـرـادـ  
أـنـ يـنـزـعـ ذـلـكـ الـلـوـحـ مـنـ السـفـينـةـ حـالـ كـوـنـهـاـ فـيـ لـجـةـ الـبـحـرـ، أـمـبـاحـ لـهـ ذـلـكـ أـمـ  
محـرـمـ؟

قالـ: بـلـ يـحـرـمـ.

قلـتـ: أـفـرـأـيـتـ لـوـ كـانـ الـخـيـطـ خـيـطـ نـفـسـهـ، وـأـرـادـ أـنـ يـنـزـعـهـ مـنـ بـطـنـهـ وـيـقـتـلـ  
نـفـسـهـ، أـمـبـاحـ لـهـ ذـلـكـ أـمـ مـحـرـمـ؟

قالـ: بـلـ مـحـرـمـ.

قلـتـ: أـرـأـيـتـ لـوـ جـاءـ مـالـكـ السـاجـةـ وـأـرـادـ أـنـ يـهـدـمـ الـبـنـاءـ وـيـنـزـعـهـ، أـمـحـرـمـ  
لـهـ ذـلـكـ أـمـ مـبـاحـ؟

قالـ: بـلـ مـبـاحـ.

قالـ الشـافـعـيـ: يـرـحـمـكـ اللهـ، فـكـيـفـ تـقـيـسـ مـبـاحـاـ عـلـىـ مـحـرـمـ؟!  
فـقـالـ مـحـمـدـ: فـكـيـفـ تـصـنـعـ بـصـاحـبـ السـفـينـةـ؟

فقلت له: أمره أن يسيرها إلى أقرب السواحل، ثمّ أقول له: إنزع اللوح  
وادفعه إليه.

فقال محمد بن الحسن: قد قال النبي صلّى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا  
ضرار في الإسلام.

قال الشافعي: ومن ضرّه؟ هو الذي ضرّ نفسه.

ثمّ قال الشافعي: ما تقول في رجل من الأشراف غصب جارية لرجل من  
الزنج في غاية الرذالة، ثمّ أولد لها عشرة كلّهم قضاة سادات أشراف خطباء،  
فأتى صاحب الجارية بشاهدين عدلين على أنّ هذه الجارية التي هي أم هؤلاء  
الأولاد كانت مملوكة له، ماذا تعمل؟

فقال محمد بن الحسن: أحكم بأنّ أولئك الأولاد مماليك لذلك الرجل.

فقال الشافعي: فقلت: أنسدك الله، أيّ هذين أعظم ضرراً، أن تقلع الساجة  
وتترّدّها إلى مالكها، أو تحكم بردّ الجارية إلى مولها وتحكم برقّ هؤلاء الأولاد؟  
فانقطع محمد بن الحسن<sup>(١)</sup>.

وفيها أيضاً:

«المسألة الثالثة عشرة: قال محمد بن الحسن للشافعي في مسألة العارية:  
أنتم لا تعرفون معنى حديث صفوان، وذلك، لأنّ العارية هناك إنما صارت  
مضمونة، لأنّه صلّى الله عليه وسلم قال: عارية مضمونة».

قال الشافعي: فقلت: من استعار الساعة عارية ويشرط أن يضمنها، هل  
يضمن؟

قال محمد: لا.

(١) مناقب الإمام الشافعي: ٢٨٤ - ٢٨٦.

قال الشافعى: قلت: إنما أنت تسخر من هؤلاء الذين عندك. وفي رواية أخرى: ما تقول في شيء الذي لا يكون مضموناً لو ضمنه هل يصير مضموناً عليه. قال محمد: لا. قال الشافعى: قلت له: إنما تخدع هؤلاء! والحاصل أن ما لا يكون مضموناً في الأصل لا يصير مضموناً بشرط الضمان، كالوديعة وغيرها من الأمانات»<sup>(١)</sup>.

وفيها أيضاً:

«وحكى الشافعى عن أبي يوسف أنه قال لأرميئ الليلة أهل المدينة بقاصمة الظهر في اليمين والشاهد، فقال رجل: وماذا تقول؟ قال أبو يوسف: أتمسّك بقوله تعالى: « واستشهدوا شهيدين من رجالكم ».

فقال الرجل: لو سألك عن الشاهدين اللذين أمر الله تعالى بقبول شهادتهما؟

فقال أبو يوسف: هما عدلان مسلمان.

قال الشافعى: قلت: لو قالوا لكم فأجزت شهادة أهل الذمة في الحقائق وقد قال الله تعالى: « من رجالكم » وقال: « متن ترضون من الشهداء »؟ قال: فتفكر ساعة ثم قال: هم في الحماقة أشد من أن يهتدوا إلى ذلك. قلت: أنت إنما تحتاج على ضعفاء الناس»<sup>(٢)</sup>.

أقول:

فهذه موارد من ردود الشافعى على فتاوى أبي حنيفة، ونماذج من

(١) مناقب الإمام الشافعى: ٢٨٦ - ٢٨٧.

(٢) مناقب الإمام الشافعى: ٢٩٣.

مناظراته مع تلامذته ... ومن أراد التوسيع في هذا الباب فليرجع إلى (كتاب الرد على محمد بن الحسن) من مصنفات الشافعى، كما ذكروه له بترجمته كما في (معجم الأدباء) وغيره.

## الغزالى وأبو حنيفة

ومن الأعلام الذين ردوا وشنعوا على أبي حنيفة في فقهه وفتواه هو: أبو حامد الغزالى، الذي يكفي في الوقوف على مقامه ومعرفة شأنه ومنزلته عند القوم: مباهة النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم به، فيما رواه الدميري في (حياة الحيوان) بالسند الصحيح عن الشيخ الإمام العارف بالله أبي الحسن الشاذلى إله قال: «رأيت النبي صلـى الله عليه وسلم في المنام وقد باهى موسى وعيسى: في أمتكـما حـبر هـكـذاـ وأـشـارـإـلـىـ الغـزالـىـ».

وقال الشيخ الإمام العارف بالله الأـستـادـ رـكـنـ الشـرـيعـةـ والـحـقـيقـةـ أبوـالـعـبـاسـ المرسيـ - وقد ذـكـرـ الغـزالـىـ فـشـهـدـ لـهـ بـالـصـدـيقـيـةـ الـعـظـمـىـ -: وـحـسـبـكـ منـ باـهـىـ النـبـىـ بـهـ مـوـسـىـ وـعـيـسـىـ، وـشـهـدـ لـهـ الصـدـيقـيـقـونـ بـالـصـدـيقـيـةـ الـعـظـمـىـ»<sup>(١)</sup>.  
فـمـنـ ذـكـرـ قـولـهـ فـيـ (ـالـمـنـخـولـ)ـ فـيـ كـتـابـ الـفـتوـىـ:

«الفصل الرابع: في التنصيص على مشاهير المجتهدين من الصحابة والتبعين وغيرهم، ولا خفاء بأمر الخلفاء الراشدين، إذ لا يصلح للإمامية إلا مفت، وكذا كل من أفتى في زمانهم، كالعبادلة وزيد بن ثابت، ومعاوية قلد الشافعى في مسألة، وأصحاب الشورى قيل إنهم كانوا مفتين؛ لأن عمر جعل الأمر فيما بينهم، فدل على صلاح كل واحد له.

(١) حـيـاـةـ الـحـيـاـنـ لـلـدـمـيرـىـ ٣٧٠ : ١.

قال القاضي: وهذا فيه نظر، إذ ما من واحد إلا وشَبَّعَ عمرَ فيه بشيءٍ لما أُنْ عرِضَ عليه؛ فقال في طلحة: صاحب خنزير وأنه واستكبار، وفي الزبير: إنه صاحب المد والصاع، وفي سعيد: إنه صاحب مقتب، وفي علي: إنَّ فيه دعابة، وفي عثمان: إنه كلف بأقاربِه، فلا يتلقى حكم اجتهادهم من هذا المأخذ.

وأبوهريرة لم يكن مفتياً فيما قاله القاضي، وكان من الرواة. والضابط عندنا فيه أنَّ كُلَّ من علمنا قطعاً أنه يتصدِّي للفتوى في أعصارهم ولم يمنع عنه، فهو من المجتهدين، ولمن لم يتصدِّي له قطعاً فلام من ترددنا في ذلك في حقه ترددنا في صفتة، وقد انقسمت الصحابة إلى من تسكتين لا يعتنون بالعلم وإلى معتنين به، وأصحاب العمل منهم لم يكن لهم مرتبة الفتوى، والذين يعلمون وأفتوا فهم المفتون، ولا مطبع في عد آحادهم بعد ذكر الضابط، وهو الضابط أيضاً في التابعين، وللشافعي في الحسن البصري كلام.

وأما مالك، فكان من المجتهدين، نعم له زلل في الاسترسال على المصالح، وتقديم عمل علماء المدينة، وله وجه كما ذكرناه من قبل. وأما أبو حنيفة، فلم يكن مجتهداً، لأنَّه كان لا يُعرفُ اللغة، وعليه يدلُّ قوله: لو رماه بأبوقيس، وكان لا يُعرفُ الأحاديث؛ ولهذا عزى بقبول الأحاديث الضعيفة ورد الصحيح منها، ولم يكن فقيه النفس بل كان يتكلّم لا في محله على مناقضة مأخذ الأصول»<sup>(١)</sup>.

وذكر في (المنخول) في كتاب الترجيح:

(١) المنخول في علم الأصول: ٤٦٩ - ٤٧١.

«الباب الثاني: في ترجيح بعض الأقوية المتعارضة على البعض، ومما لا بد من تقديمها على الخوض في ترجيح المقاييس، فصل ذكره القاضي في ترتيب النظر في قواعد الأقوية، فقال: النظر فيها ينقسم إلى ما لا يتفاوت في نفسه وإلى المتفاوت في نفسه وإلى المتفاوت؛ وعنى بالمتفاوت ما يتفاوت فيه نظر النظر ويتناقض فيه الخواطر. قال: والنظر الذي لا يتفاوت ينقسم إلى ما يقع في مرتبة البديهي، كعلمنا أن المخنق والقتال بالمثلث عامل للقتل، ومن أضرم خلافه يُسفّه في عقله، وإلى ما يقع في مرتبة النظري، كعلمنا بوجوب القصاص عليه، فإن من علم مقصود الشارع من القصاص في الحقن والعصمة استبان بأدنى نظر على القطع إيجاب القصاص، ولا ينبغي أن يتماري فيه، وكذلك علمنا بأن العقوبات الرادعة عن الفواحش شرعت زجراً عنها، وإذا تجمعت أسبابها من ارتكاب الفاحشة مع تمحض التحرير ومسيس الحاجة إلى الزجر فلا بد منه، كعلمنا بأن العدول إذا شهدوا على الزنا فلا يسقط الحد بقول المشهود عليه: صدقوا، كما قاله أبو حنيفة، وكعلمنا بأن الحد لا يتعلّق إلا بفاحشة، ولكن الشرع تولى بيانه فإنه لأن دركه بأفهمانا، وقد خصصها بتغريب الحشمة واستثنى مقدماته من معانقة وتقبيل ومماشة منها، وعلمنا بأن أقل مراتب موجب العقوبة أن يتمحض تحريره، فالوطىء بالشبهة لا يوجب الحد، وإشارته إلى الذي صادف امرأة على فراشه ظنها حليلته القديمة.

قال: فهذه جهة لا يتفاوت فيها نظر العقلاة، ولا اكتراث بمخالفته أبي حنيفة، فإني أقطع بخطائه في تسعه وأ عشر مذاهبه التي خالف فيها خصوصه، فإنه أتى فيها بالزلل في قواعد أصولية يترقى القول فيها عن مظان الظنون، كتقديمه القياس على الخبر ورجوعه إلى الإحسان الذي لا مستند له،

وزعمه أنَّ الزيادة على النص نسخ في مسائل ذكرناه، وتمسكه بمسائل شاذة في خرم القواعد، فليس الكلام معه فيها مظنة النظر في المظنونات، والعشر البالقي يستوي فيه قدمه وقدم خصومه ولعلهم يرجحون عليه<sup>(١)</sup>. وفي (المنخول) أيضاً:

«قال الشافعي: من استحسن فقد شرع، ولابد أولاً من بيان حقيقة الإحسان، وقد قال قائلون من أصحاب أبي حنيفة: الإحسان مذهب لا دليل عليه.

وهذا كفر من قائله ومن ثم يجوز التمسك به بلا حاجة فيه إلى دليل»<sup>(٢)</sup>. وفيه:

«قال أبو حنيفة: لا يجري القياس في الحدود ..... والمقدرات والرخص، ثم أفحش القياس في درء الحدود في السرقة والقصاص حتى أبطل قاعدة الشرع، وفي إثباتها حتى أوجب العد في شهود الزوايا، وأوجب قطع السرقة بشهادة شاهدين يشهد أحدهما على أنه سرق بقرة بيضاء ويشهد الآخر على بقرة سوداء، لاحتمال أنَّ البقرة كانت ملائمة، وقاس غير الجماع على الجماع في الصوم في إيجاب الكفار، والخطاء في قتل الصيد على العمد في إيجاب الجزاء مع اختصاص النص بالعمد، وقدر نزح ماء البشر عند نجاسته بثلاثين دلواً قياساً، ولا ينفعهم قولهم إنما قلَّدنا الأوزاعي، فإنهم أبوا عن تقليد الصحابة في مسائل فكيف قلدوه؟ وقدروا العفو عن النجاسة بربع الثوب والمسح على الرأس بربعه، وقاسوا في الرخص سائر النجاسات على

(١) المنخول من علم الأصول: ٤٣٨ - ٤٣٩.

(٢) المنخول: ٣٧٤ - ٣٧٥.

مقدار ما عفي عنه على محل النجور خاصة، فقد خبطوا هذه الأصول»<sup>(١)</sup>.  
وجاء في آخر كتاب (المنخل):

«إن أبي حنيفة نزق حمام ذهنه في تصوير المسائل وتقرير المذاهب،  
فكثُر خبطه لذلك، ولهذا استنكر أبو يوسف ومحمد عن اتباعه في ثلثي  
مذهبِه، لما رأيا فيه من كثرة الخطأ والخلط والتورّط في المتناقضات، وصرف  
الشافعي ذهنه إلى انتخاب المذاهب وتقديم الأظهر فالاَّظهر، وأقدم عليه  
بقرىحة وقاده وفطنة منقادة وعقل ثاقب ورأي صائب، بعد الإستظهار بعلم  
الأصول والإستمداد من جملة أركان النظر في المعقول والمنتقول، فيستان على  
القطع أنه أبعد عن الزلل والخطأ ممَّن اشتغل بالتمهيد، وتشوش الأمر عليه في  
روم التأسيس والتقييد.

وعلى الجملة، إذا قدم مذهب أبي حنيفة على مذهب أبي بكر لتأخره  
وشدة اعتماده بالنخل، فاعتبار التأخير في نسبة الشافعي إلى أبي حنيفة ومن قبله  
أبين وأوضح»<sup>(٢)</sup>.

ثم قال:

«المسلك الثالث أن نستقرِّي مذاهب الأئمة، ليتبين تقديم الشافعي على

القطع:

فاما مالك، فقد استرسل على المصالح إسترسلاً جزء ذلك إلى قتل ثلث  
الأئمة لاستصلاح ثلثتها، وإلى القتل في التعزير والضرب بمجرد التهم، إلى غيره  
مما أومنا إليه في أثناء الكتاب ...

(١) المنخل: ٣٨٥ - ٣٨٦.

(٢) المنخل: ٤٩٦.

وأما أبو حنيفة، فقد قلب الشريعة ظهراً لبطن وشوش مسلكها وغير

نظامها<sup>(١)</sup>.

إلى أن قال:

«لا يخفى فساد مذهب في تفاصيل الصلاة، والقول في تفاصيلها يطول، وثمرة خبطه بين فيما عاد إليه أقل الصلاة عنده، وإذا عرض أقل صلاته على كل عامي جلف كاع امتنع عن اتباعه، فإن من انغمس في مستنقع نيد، وخرج في جلد كلب مدبوغ، ولم ينو، وأحرم للصلاة مبدلاً صيغة التكبير بترجمته تركياً كان أو هندياً، ويقتصر في قراءة القرآن على ترجمة قوله ﴿ مدحاتان ﴾ ثم يترك الركوع وينقر نقرتين لا قعود بينهما، ولا يقرأ الشهاد، ثم يحدث عمداً في آخر صلاته بدلاً عن التسليم، ولو انفلت منه أو سبقت له حدث يعيد الوضوء في أثناء صلاته، ويحدث بعده عمداً فإنه لم يكن قاصداً في حدثه الأول، تحلل عن صلاته على الصحة.

والذي ينبغي أن يقطع به كل ذي دين: أن مثل هذه الصلاة لا يبعث الله بها نبياً، وما بعث محمد بن عبد الله صلوات الله عليه بدعاء الناس إليه، وهي قطب الإسلام وعماد الدين، وقد زعم أن هذا القدر أقل الواجب فهي الصلاة التي بعث بها النبي وما عدتها آداب وسنن.

وأما الصوم، فقد استأصل ركته ورده إلى نصفه، حيث لم يشترط تقديم النية.

وأما الزكاة، فقد قضى أنها على التراخي، فيجوز تأخيرها وإن كانت الحاجة ماسة، وأعين المساكين إليها ممتدة، ثم زعم أنها تسقط بمماته قبل

أدائها، وكان قد جاز له التأخير، وهل هذا إلّا إبطال غرض الشارع من مراعاة حق المساكين.

ثم عكس هذا في الحجّ الذي لا ترتبط به حاجة مسلم، وزعم أنه على الفور. فهذا صنيعه في العبادات.

وأمّا العقوبات، فقد أبطل مقاصدها وخرم أصولها وقواعدها، فإنّ مما رام الشرع عصمة الدماء والفروج والأموال، وقد هدم قاعدة القصاص بالقتل بالمثل، فمهّد التخيّق والتغريق والقتل بأنواع المثلثات ذريعة إلى درء القصاص، ثمّ زاد عليه حتّى ناكر الحسّ والبديهة وقال: لم يقصد قتله وهو شبه عمد.

وليت شعري كيف يجد العاقل من نفسه أن يعتقد مثل ذلك تقليداً، لولا فرط الغباوة وشدة الخذلان؟!

وأمّا الفروج، فإنه مهدّ ذرائع أسقط الحدّ بها، مثل الإجارة ونكاح الأمهات، وزعم أنها دارثة للحدّ، ومن يبغى البغاء بمؤمنة كيف يعجز عن استيغارها، ومن عذيرنا من ذلك؟

ثم دقّق نظره منعكساً في إيجاب الحدّ في مسألة شهود الزوايا، زاعماً إني تقطّنت لدقّيقه وهي انزحافهم في زنية واحدة على الزوايا، ثمّ قال: لو شهد عليه أربعة عدول بالزنّا فأقرّ مرة واحدة سقط الحدّ عنه، ثمّ أوجب الحدّ في الوطى بالشبهة إذا صادف أجنبية على فراشه فظنّ أنها حليلته القديمة، وأقلّ موجبات العقوبات ما تمحض تحريمها، والذاهل المخطيء لا يوصف فعله بالتحريم.

وأمّا الأموال، فإنه زعم أنّ الغصب فيها مع أدنى تغيير مزيل ملك المالك عنها، كطعن الحنطة وشي الشاة<sup>(١)</sup>.

إلى أن قال:

«ثم أردد جميع قواعد الشريعة بأصل هدم به شرع محمد صلى الله عليه قطعاً حيث قال: شهود الزور إذا شهدوا كاذبين على نكاح زوجة الغير وقضى به القاضي بخطأ، حلت الزوجة للمشهود له وإن كان عالماً بالتزوير، وحرمت على الأول بينه وبين الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

قال:

«ولولا شدة الغباوة وقلة الدراءة وتدرب القلوب على اتباع التقليد والمأثور، لما اتبع مثل هذا المتصرف في الشرع من سلم حسه فضلاً عنمن يشتند نظره، ولهذا اشتند المطعن والملعون من سلف الأئمة فيه، إلى أن اتهموه برومء خرم الشرع، وهو الذي قطع به القاضي أبو يكرب في قوله في مسألة المثقل قال: من زعم أن القاتل لم يتعمد القتل به إن لم يعلم نقبيضه فليس من العقلاه وإن علمه فقد رام خرم الدين»<sup>(٢)</sup>.

أقول:

هكذا يتكلّم الغزالى في أبي حنيفة، ثم بالتألي يلعنه بصرامة، وإذا علمنا أن الغزالى يمنع من لعن المسلم، بل لا يجوز لعن يزيد بن معاوية، عرفنا حال أبي حنيفة عنده! وهذه عباراته على ما في (تاريخ ابن خلkan) وغيره من كتب أكابرهم الأعيان:

«لا يجوز لعن المسلم أصلاً، ومن لعن مسلماً فهو الملعون، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المسلم ليس بلغان، وكيف يجوز لعن المسلم

(١) المنخول: ٥٠٣.

(٢) المنخول: ٥٠٤ - ٥٠٣.

ولا يجوز لعن البهائم وقد ورد النهي عن ذلك؟ وحرمة المسلم أعظم من حرمة الكعبة بنص النبي صلى الله عليه وسلم، ويزيد صحة إسلامه وما صحة قتله الحسين رضي الله عنه ولا أمره ولا رضاه بذلك، ومهماله يصح ذلك منه لا يجوز أن يظن ذلك به، فإن إساءة الظن أيضاً بالمسلم حرام وقد قال الله تعالى: «إِجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ»<sup>١</sup> وقال النبي صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَ مِنَ الْمُسْلِمِ دَمَهُ وَمَالَهُ وَعَرْضَهُ وَأَنْ يَظْنَنَّ بِهِ ظُنُونَ السُّوءِ، ومن زعم أنَّ يزيد أمر بقتل الحسين أو رضي به فينبغي أن يعلم به غاية حماقته، فإنَّ من قُتِلَ مِنَ الْأَكْبَارِ وَالْوُزَرَاءِ وَالسَّلَاطِينِ فِي عَصْرِهِ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ حَقِيقَةَ مَنِ الَّذِي أَمْرَ بِقَتْلِهِ وَمَنِ الَّذِي رَضِيَ بِهِ وَمَنِ الَّذِي كَرِهَ، لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ قَدْ قُتِلَ فِي جُوارِهِ وَزَمَانِهِ وَهُوَ يَشَاهِدُهُ، فَكَيْفَ لَوْ كَانَ فِي بَلْدٍ بَعِيدٍ وَفِي زَمْنٍ بَعِيدٍ وَقَدْ انْقَضَى عَلَيْهِ قَرِيبٌ مِّنْ أَرْبِعِ مائَةِ سَنَةٍ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ، وَقَدْ تَطَرَّقَ التَّصْصِيرُ فِي الْوَاقْعَةِ فَكَثُرَتْ فِيهَا الْأَحَادِيثُ مِنَ الْجَوَانِبِ؟، فَهَذَا أَمْرٌ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَتَهُ أَصْلًا، وَإِذَا مَلِمَ يَعْرِفُ وَجْبَ إِحْسَانِ الظُّنُونِ بِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَمَعَ هَذَا، فَلَوْ ثَبِيتَ عَلَى مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَتَلَ مُسْلِمًا فَمِنْهُ أَهْلُ الْحَقِّ أَهْلُ مُسْلِمٍ، وَلَا يَكُفَّرُ بِهِ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ شَيْءٍ، بَلْ هُوَ مُعْصِيَةٌ، وَرَبِّمَا ماتَ بَعْدَ التَّوْبَةِ، وَالْكَافِرُ لَوْ تَابَ مِنْ كُفُورِهِ لَمْ يَعْلَمْ لِعْنَتَهُ فَكَيْفَ مِنْ تَابَ عَنْ قَتْلٍ، وَبِمَ يَعْرِفُ أَنَّ قَاتِلَ الْحَسَنِ رِضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ماتَ قَبْلَ التَّوْبَةِ «وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ»<sup>٢</sup>.

فَإِذَا لَا يَجُوزُ لَعْنَ أَحَدٍ مِّنْ مَاتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ لَعَنْهُ كَانَ فَاسِقًا عَاصِيًّا اللَّهَ تَعَالَى، وَلَوْ جَازَ لَعْنَهُ فَسَكَتْ لَمْ يَكُنْ عَاصِيًّا بِالْإِجْمَاعِ، بَلْ لَوْ لَمْ يَلْعَنْ إِبْلِيسَ طَوْلَ عُمْرِهِ لَا يَقَالُ لَهُ فِي الْقِيَامَةِ لَمْ لَعِنْ إِبْلِيسَ وَيَقَالُ لِلْأَعْنَانِ: لَمْ لَعَنْتَ؟ وَمَنْ أَيْنَ عَرَفْتَ أَنَّهُ مَطْرُودٌ مَلْعُونٌ؟ وَالْمَلْعُونُ هُوَ الْمَبْعَدُ مِنَ اللَّهِ

تعالى، وذلك غيب لا يعرف إلا في مَنْ مات كافراً، فإن ذلك علم بالشرع، وأما الترجم عليه فهو جائز، بل مستحب، بل هو داخل في قولنا في كل صلاة: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فإنه كان مؤمناً. والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

## كتاب المنخول للغزالى

ثم إن بعضهم لما رأى هذا الطعن الشديد من إمامهم الغزالى في أبي حنيفة في كتاب المنخول، ولم يتمكن من تكذيب الغزالى، إضطر إلى نفي نسبة الكتاب المذكور إليه، فقال بأنه ليس من تصانيف الغزالى صاحب إحياء العلوم، بل هو تأليف محمود الغزالى المعتزلى.

ولكن هذه المحاولة أيضاً للدفاع والحماية عن أبي حنيفة لا تجدي نفعاً، فالكتاب للغزالى قطعاً... وقد ذكره له كبار العلماء والمؤرخين المشاهير، كابن خلkan، واليافعي، بترجمة الغزالى في عداد مصنفاته<sup>(٢)</sup>.

كما اعترف الملا على القاري بذلك في كتابه المؤلف ردًا على إمام الحرمين فقال:

«ثم رأيت الإمام الكردري صنف تصنيفاً في الرد على الغزالى فيما نقل عنه أنه ذكر في كتابه المنخول طعناً في أبي حنيفة وأصحابه الفحول، ولعله كان في أيام جهالته وزمان حيرته ومبدأ ضلالته، قبل أن يدخل في طريق الأولياء وتصنيفه الإحياء، على ما تدلّ عليه ترجمته للإمام الأعظم مع سائر العلماء».

(١) وفيات الأعيان ٣: ٢٨٨ - ٢٨٩.

(٢) وفيات الأعيان ٤: ٢١٨، مرآة الجنان ٣: ١٣٧.

وقال الحافظ الزين العراقي في (شرح ألفية الحديث):

«اختلف في التعديل والجرح هل يقبلان أو أحدهما من غير ذكر أسبابهما أم لا يقبلان إلا مفسراً، على أربعة أقوال؟» ثم قال:

«القول الثاني عكس القول الأول: إنّه يجب بيان سبب العدالة ولا يجب بيان سبب الجرح، لأنّ أسباب العدالة يكثر التصنّع فيها، فيبني المعدّلون على الظاهر. حكاه صاحب المحسّول وغيره، ونقله إمام الحرمين في البرهان والغزالى في المنخول تبعاً له عن القاضي أبي بكر» ثم قال بعد ذكر القول الثالث:

«والقول الرابع عكسه، إنّه لا يجب ذكر سبب واحد منها، إذا كان الجارح أو المعدّل عالماً بصيراً، وهو اختيار القاضي أبي بكر ونقله عن الجمهور فقال: قال الجمهور من أهل العلم: إذا جرح من لا يعرف الجرح، يجب الكشف عن ذلك، ولم يوجروا ذلك على أهل العلم بهذا الشأن. قال: والذي يقوى عندنا ترك الكشف عن ذلك إذا كان الجارح عالماً، كما لا يجب استفسار المعدّل عما به صار عنده المزكى عدلاً. إلى آخر كلامه.

وممن حكاه عن القاضي أبي بكر الغزالى في المستصفى خلاف ما

حكاه عنه في المنخول<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن جماعة كتاب المنخول بترجمة الغزالى في عدد مصنفاته<sup>(٢)</sup>،

وحكى بترجمة القاضي الحسين بن الحسن السعدي المقدسي الأصل

(١) شرح ألفية الحديث

(٢) طبقات الشافية لابن جماعة - ترجمة الغزالى

الدمياطي، عن الحافظ الدمياطي أنه قرأ عليه المنخول للغزالى<sup>(١)</sup>.

- نقل الحافظ السيوطي في رسالته في الإجتهاد - (جزيل المawahب) -

كلاماً عن الغزالى في المنخول قائلاً: «قال الغزالى في المنخول: الإجتهاد ركن عظيم في الشريعة...».

هذا، وإن عدّة من الأعلام يروون بالأسانيد كتاب (المنخول) للغزالى،

فقد قال الشيخ تاج الدين الدهان المكي الحنفي في كتاب (كفاية المتطلع لما

ظهر وخفى من غالب مرويات شيخنا العلامة الحسن بن علي العجمي) ما

نصه:

«كتاب المستصفى والمنخول، للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى الشافعى: أخبر بهما عن الشيخ صفى الدين أحمد بن محمد القشاشى والشهاب أحمد بن محمد الخفاجى، عن العلامة شمس الدين محمد بن أحمد الرملى، عن أبي الفضائل عبد الحق بن محمد السنباطى، عن الشيخ الزاهد شرف الدين أبي الفتح محمد بن الزين أبي بكر ابن الحسين المراغى قال: أخبرنا بهما جماعة أعلام الحافظ بهاء الدين عبدالله بن محمد بن خليل العثماني المكي إذنا، عن الرضى إبراهيم بن محمد الطبرى المكي قال: أخبرنا أبوالحسن على ابن المقير البغدادى إذنا قال: أخبرنا أبوالعباس أحمد بن طاهر الميهنى قالا: أخبرنا بهما مؤلفهما الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي. فذكرهما»<sup>(٢)</sup>.

ثم إنّه مما يبطل دعوى كون (المنخول) لمحمود المعتزلى وجود الردود

(١) طبقات الشافعية لابن جماعة - ترجمة القاضي حسين بن الحسن الدمياطي

(٢) كفاية المتطلع - مخطوط.

الكثيرة على المعتزلة فيه:

فقد جاء في (المنخول):

«مسألة: لا يستدرك حسن الأفعال وقبحها بمسالك العقول، بل يتوقف دركها على الشرع المعنوق، إذ الحسن عندنا ما حسنه الشرع بالحث عليه، والقبيح ما قبح بالزجر عنه والذم عليه، وقد خالف في ذلك المعتزلة والكرامية والرافضة...»<sup>(١)</sup>.

وفيه:

«مسألة: صيغة النفي إذا اتصل بالجنس لم يقتض الإجمال كقوله: لا عمل إلا بالنية ولا صيام ولا صلاة، وزعمت المعتزلة أنها مجملة من حيث أنه يتردّد بين نفي العمل حسناً وبين نفيه حكماً وهذه جهالة...»<sup>(٢)</sup>.

وفيه:

«الأمر قسم من أقسام الكلام، وأصل الكلام مما أنكره المعتزلة، فلابد من تقديمها، والكلام فيه في ثلاثة فصول: الفصل الأول في إثباته عليهم، فالكلام عندنا معنى قائم بالنفس على حقيقة وخاصية يتميز بها عمما عداها، وأما العبارات فإنها تسمى كلاماً مجازاً أو حقيقة؟ تردد فيه شيخنا أبوالحسن وهو متلقٍ من اللغة، وأنكرت المعتزلة جنس الكلام وزعمت أنه فعل حركات مخصوصة وأصوات مقطوعة، وزعموا أن الباري سبحانه متكلّم بمعنى أنه فاعل للكلام، والدليل على إثباته ثلاثة مسالك...»<sup>(٣)</sup>.

(١) المنخول: ٨.

(٢) المنخول: ٧٧.

(٣) المنخول: ٩٨ - ٩٩.

وفيه:

«مسألة: عند المعتزلة المأمور يخرج عن كونه مأموراً حالة الامتنال وحدوث الفعل المطلوب، لأنّ الأمر طلب والكائن لا يطلب، كما قالوا يخرج عن كونه مقدوراً، لأنّ القدرة لا تتعلق بال موجود، وخالفهم أصحابنا في مسائلين وبنوا الأمر على القدرة»<sup>(١)</sup>.

وفيه:

«قال شيخنا أبوالحسن: المعدوم مأمور على تقدير الوجود، إذ عنده ثبت الكلام القديم وثبت كون الباري أمراً أزلاً، وأبى المعتزلة وقالوا: الأمر طلب فكيف يتوجه على المعدوم...»<sup>(٢)</sup>.

وفيه:

«قالت المعتزلة: لا يخصّص عموم القرآن بأخبار الأحاداد، فإن الخبر لا يقطع بأصله بخلاف القرآن. وقال الفقهاء: يخصّص به - إلى أن قال - والمحتر أنة يخصّص، لعلمنا أنة الصحابة كانوا يقبلون حديثاً نصاً ينقل لهم الصديق في تخصيص عموم القرآن...»<sup>(٣)</sup>.

وفيه:

«القول في أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بذكر مقلمة في عصمة الأنبياء عن المعاصي، وهي منقسمة إلى الصغار والكبار، وقد تقرر بسلوك النقل كونهم معصومين عن الكبار، وأما الصغار،

(١) المنخلو: ١٢٢ - ١٢٣.

(٢) المنخلو: ١٢٤.

(٣) المنخلو: ١٧٤.

ففيه تردد العلماء، والغالب على الظنّ وقوعه، وإليه يشير بعض الآثار والحكايات، هذا الكلام في وقوعه، أمّا جوازه فقد أطبقت المعتزلة على وجوب عصمته عليه السلام عقلاً عن الكبائر، تعويلاً على أنه يورث التغافر وهو منافق لغرض النبوة، وهذا يبطل بكون الحرب سجالاً بينه وبين الكفار، وبه اعتصم بعض اليهود في تكذيبه.

والمحترر ما ذكره القاضي وهو أنه لا يجب عقلاً عصمتهم، إذ لا يستبان استحالة وقوعه بضرورة العقل ولا بنظر، وليس مناقضاً لمدلول المعجزة، فإنّ مدلوله صدق اللهجة فيما يخبر عن الله تعالى، فلا جرم لا يجوز وقوع الكذب فيما يخبر به عن الله تعالى؛ لا عمداً ولا سهواً، ومنع التغافر باطل، فإنّا نجوز أن يتبين الله تعالى كافراً ويؤتده بالمعجزة، والمعتزلة يأبون ذلك أيضاً<sup>(١)</sup>.

**أقول:**

وإذا وقفت على كلمات الشافعي وغيره في أبي حنيفة، فهلم لنتنظر إلى كلمات سائر الأئمة فيه، وقد أوردها الحافظ الخطيب البغدادي بترجمته من (تاريخ بغداد)<sup>(٢)</sup>.

## أبو حنيفة في تاريخ الخطيب

وقد قال الخطيب بعد أن أورد عن جماعة من الأئمة المدح لأبي حنيفة: «والمحفوظ عند نقلة الحديث من الأئمة المتقدمين - وهؤلاء المذكورون منهم - في أبي حنيفة خلاف ذلك، وكلامهم فيه كثير، لأمور شنيعة

(١) المنخلو: ١٢٣ - ١٢٤.

(٢) ترجمة أبي حنيفة في تاريخ بغداد ١٣: ٣٢٣ - ٤٥٤.

حفظت عليه، متعلق بعضها بأصول الديانات وببعضها بالفروع، ونحن ذاكروها بمثابة الله عزوجل، ومعذرون إلى من وقف عليها وكره سمعها، بأنّ أبا حنيفة عندنا مع جلالة قدره أسوة غيره من العلماء الذين دوّنوا ذكرهم في هذا الكتاب، وأوردنا أخبارهم وحكينا أقوال الناس فيهم على تباعinya، والله الموفق للصواب<sup>(١)</sup>.

أقول:

وهذه أسماء الأئمة الذين ذكر الخطيب آرائهم في أبي حنيفة، فهم: ابن عبيدة، وابن المبارك، وأبو يحيى الحمانى، وابن عياش، وأحمد الخزاعي، والقاسم بن معن، ومالك بن أنس، ومحمد بن إدريس الشافعى، والأوزاعي، ومسعر بن كدام، وإسرائيل، ومعمر، والفضيل بن عياض، وأبو يوسف، وأبيوب، وسفيان، وأبو مطيع الحكم بن عبد الله، ويزيد بن هارون، وأبو عاصم النبيل، وعبد الله بن داود الخريبي، وعبد الله بن يزيد المقرى، وشداد بن حكيم، ومكي بن إبراهيم، ووكيع، والنضر بن شميل، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو عبيد، والحسن بن عثمان العاضى، ويزيد بن ذريع، وجعفر بن ربيع، وإبراهيم بن عكرمة القزويني، وعلى بن عاصم، والحكم بن هشام، وعبد الرزاق، والحسن بن محمد الليثى، ويحيى بن أبيوب، وحفص بن عبد الرحمن، وزاfer بن سليمان، وأسد بن عمرو، والحسن بن عمارة، ويحيى ابن فضيل، وأبو الجوريه، وزائدة، ويزيد الكميـت، وعلى بن حفص البزار، وملحـىـنـ وكـيـعـ، وـمـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ المـسـعـودـيـ، وـيـوسـفـ السـمـتـيـ،

---

(١) تاريخ بغداد ١٣: ٣٧٠.

وخارجة بن مصعب، وقيس بن الربيع، وحجر بن عبد الجبار، وحفص بن حمزة القرشي، والحسن بن زياد، وجعفر بن عون العمري، وعبد الله بن رجا الغданى، ومحمد بن عبدالله الأنصارى، وعبد الله بن عباب، وحجر بن عبدالله الحضرمى، وابن وهب العابد، وابن عائشة».

قال الخطيب:

«ذكر القوم الذين ردوا على أبي حنيفة: أبيوب السختيانى، وجرير بن حازم، وهمام بن يحيى، وفلان وفلان، فعدد خمسة وثلاثين رجلاً، العجب أنّ فيهم عبدالله بن المبارك وحفص بن غياث، وهذا من أصحاب أبي حنيفة؛ أما عبدالله بن المبارك فأخذ العلم عنه واشتهر بذلك، وأما حفص بن غياث فمن مشهوري أصحابه والآخرين عن أصحابه»<sup>(١)</sup>.

ثم إن الخطيب جعل يروي بالأسانيد كلمات القوم في أبي حنيفة، كروايته عن الحميدى قال: «حدثنا حمزة بن العارث بن عمير عن أبيه قال: سمعت رجلاً يسأل أبي حنيفة في المسجد الحرام:

عن رجل قال: أشهد أنّ الكعبة حقّ، ولكن لا أدرى هل هي هذه التي بمكة أم لا؟ فقال: مؤمن حقّاً. وسئله عن رجل قال: أشهد أنّ محمد بن عبدالله نبيّ، ولكن لا أدرى هو الذي قبره بالمدينة أم لا؟ فقال: مؤمن حقّاً. وقال الحميدى: ومن قال هذا فقد كفر»<sup>(٢)</sup>.

وروى بإسناده عن يحيى بن حمزة - وسعيد يسمع -: «أن أبي حنيفة قال: لو أنّ رجلاً عبد هذه النعل يتقرّب بها إلى الله لم أر بذلك بأساً. فقال

(١) تاريخ بغداد: ١٣٧٠.

(٢) تاريخ بغداد: ١٣٧٢.

سعيد: هذا الكفر صراحاً<sup>(١)</sup>.

و جاء في (تاريخ بغداد) قول الخطيب في أبي حنيفة:

«إنه كان مذهبـه مذهبـ جـهـم»<sup>(٢)</sup>.

وقوله:

«وأـمـا القـوـل بـخـلـقـ الـقـرـآن فـقـدـ قـيـلـ: إـنـ أـبـاـ حـنـيـفـةـ لـمـ يـكـنـ يـذـهـبـ إـلـيـهـ،  
الـمـشـهـورـ إـنـهـ كـانـ يـقـولـ وـاسـتـيـبـ مـنـهـ»<sup>(٣)</sup>.

وذكر الروايات في من حكى عن أبي حنيفة القول بخلق القرآن وأطالت،  
فروى أشياء منها: «كان أبو حنيفة في مجلس عيسى بن موسى فقال: القرآن  
مخلوق. فقال: أخرجوه فإن تاب وإنما فاض بوا عنقه»<sup>(٤)</sup>.

والقول بخلق القرآن كفر، كما هو في أسفارهم مذكور وعلى استئتمهم

مشهور ...

وروى بإسناده عن شريك بن عبد الله - قاضي الكوفة -: «إن أبا حنيفة  
استئتم من الزندقة مررتين».

وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل - إجازة - حدثني أبو معمر قال: قيل  
لشريك: «مم استئتم أبا حنيفة؟ قال: من الكفر».

وعن معاذ بن معاذ ويحيى بن سعيد: سمعنا سفيان يقول: «استئتم أبو

(١) تاريخ بغداد: ١٣٣٧.

(٢) تاريخ بغداد: ١٣٣٨.

(٣) تاريخ بغداد: ١٣٣٨.

(٤) تاريخ بغداد: ١٣٣٨.

حنيفة من الكفر مرتين . وقال يعقوب : مراراً .

وعن أبي بكر ابن أبي داود السجستاني أنه قال يوماً ل أصحابه : «ما تقولون في مسألة اتفق عليها مالك وأصحابه ، والشافعي وأصحابه ، والأوزاعي وأصحابه ، والحسن بن صالح وأصحابه ، وسفيان الثوري وأصحابه ، وأحمد بن حنبل وأصحابه ؟

فقالوا له : يا أبا بكر ، لا تكون مسألة أصح من هذه .

فقال : هؤلاء كلهم اتفقوا على تضليل أبي حنيفة <sup>(١)</sup> .

أقول :

ومن هنا ترى أن عارفهم الرّباني الشّيخ عبد القادر الجيلاني يقول في كتابه (غنية الطالبين) إن أبو حنيفة مرجى والحنفية مرجحة ، فيخرجهم عن الإسلام بمقتضى الحديث في صحيح الترمذى ، وهذا كلامه :

«عن عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنّ بنى إسرائيل افترقا على إحدى وسبعين فرقة كلّها في النار إلا فرقة واحدة ، وستفترق أمتي على ثلاثة وسبعين فرقة كلّها في النار إلا واحدة . قالوا : يا رسول الله ! وما تلك الواحدة ؟ قال صلى الله عليه وسلم : من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي » .

فقال :

«فأصل ثلاث وسبعين فرقة عشر : أهل السنة والخوارج والشيعة والمعزلة والمرجنة والمشتبهة والجهمية والضرارية والنجارية والكلابية ، فأهل

(١) تاريخ بغداد ١٣٩٤ : .

الستة طائفه واحده».

ثم قال:

«أما المرجئة، ففرقها اثنا عشر فرقاً: الجهمية والصالحية والشمرية واليونانية والنجرانية والغيلانية والشبيهة والحنفية والمعاذية والمريسية والكرامية».

ثم قال:

«أما الحنفية، فهم أصحاب أبي حنيفة نعман بن ثابت، زعم أن الإيمان هو المعرفة والإقرار بالله ورسوله وبما جاء به من عنده جملة، على ما ذكره البرهوني في كتاب الشجرة».

وقد تألم الشيخ علي القاري من هذا الكلام بشدة فقال في (شرح الفقه الأكبر):

«أما ما وقع في الغنية للشيخ عبدالقادر الجيلاني رضي الله عنه، عند ذكر الفرق الغير الناجية حيث قال: ومنهم القدرة، وذكر أصنافاً منهم ثم قال: ومنهم الحنفية وهم أصحاب أبي حنيفة نعمان بن ثابت، زعم أن الإيمان هو المعرفة والإقرار بالله ورسوله وبما جاء من عنده جملة على ما ذكره البرهوني في كتاب الشجرة، فهو اعتقاد فاسد وقول كاسد، مخالف لاعتقاده في الفقه الأكبر...»<sup>(١)</sup>.

أما ابن قتيبة، فقد ذكر في عداد المرجئة القاضي أبا يوسف واستاده أبا حنيفة واستاده أستاده أعني حماداً، وكذلك رفيقه أعني محمدأً، وذلك في (كتاب المعارف) حيث قال:

---

(١) شرح الفقه الأكبر للقاري: ١١٩.

«أسماء المرجحة: إبراهيم التيمي، عمرو بن مرّة، أبوذر الهمداني، طلق ابن حبيب، حمّاد بن أبي سليمان، أبو حنيفة الفقيه، عبد العزيز بن أبي رواد، ابنه عبد الحميد، خارجة بن مصعب، عمر بن قيس الماسر، أبو معاوية الضرير، يحيى بن زكريا، ابن أبي زائدة، أبو يوسف صاحب الرأي، محمد بن الحسن، محمد بن السائب، مسمر بن كدام»<sup>(١)</sup>.

وعن السليماني القول بكون أبي حنيفة من المرجحة كما في كتاب (ميزان الإعتدال):

«أما مسمر بن كدام فحجّة إمام، ولا عبرة بقول السليماني: كان من المرجحة مسمر وحمّاد بن أبي سليمان والنعمان وعمرو بن مرّة وعبد العزيز بن أبي رواد وأبو معاوية وعمر بن ذر، وسرد جماعة. قلت: الإرجاء مذهب لعنة من جلة من العلماء لا ينبغي التعامل على قائله»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الجوزي في (تلييس ألبليس) عن المرجحة:

«قالت المرجحة: إنّ من أقر بالشهادتين وأتى بكل المعاراضي لم يدخل النار أصلاً، وخالفوا الأحاديث الصحاح في إخراج الموحدين من النار. قال ابن عقيل: ما أشبه أن يكون واضح الإرجاء زنديقاً، فإنّ صلاح العالم بإثبات الوعيد واعتقاد الجزاء، والمرجحة لئالم يمكنهم جحد الصانع - لما فيه من نفور الناس ومخالفتهم - أسقطوا فائدة الإثبات وهي الحسبة والمراقبة، وهدموا سياسة الشرع، فهم شر طائفه على الإسلام»<sup>(٣)</sup>.

(١) المعارف لابن قتيبة: ٦٢٥.

(٢) ميزان الاعتلال: ٦: ٤٠٩: ٨٤٧٦.

(٣) تلييس ألبليس: ٩٧.

والأفظع من ذلك كله ما رواه الحافظ الخطيب البغدادي مسندًا إلى أبي إسحاق الفزارى أنه قال: «كنت آتى أبي حنيفة أسأله عن الشيء من أمر الغزو، فسألته عن مسألة فأجاب فيها.

فقلت له: إنَّه يروى عن النبيِّ كذا وكذا.

قال: دعنا من هذا.

وقال: وسألته يوماً آخر عن مسألة فأجاب فيها.

فقلت له: إنَّه يروى عن النبيِّ فيه كذا وكذا.

فقال: حُكِّمَ هذَا بِذَنْبِ خَنْزِيرٍ<sup>(١)</sup>.

ولهذه الأمور وغيرها، فقد أطال الخطيب البغدادي الكلام بترجمة أبي حنيفة، فذكر:

«ما قاله العلماء في أمر رأيه والتحذير عنه» وبدأ بالطعن على من قال بالرأي، وما ورد من الأخبار فيه، وأورد السباب، وأنَّه دجال، وأنَّه ما ولد في الإسلام مولود أضرَّ منه.

وهكذا سعى الخطيب في ذكر عيوب أبي حنيفة والحطّ عليه والطعن فيه ... بما لا يمكن تأويله وتوجيهه وحمله، وقد اعتذر قبل أن يشرع في ذلك بأن قال: «قد سقنا عن أيوب السنحتياني وسفيان الثوري وابن عبيدة وأبي بكر ابن عياش وغيرهم من الأئمة أخباراً كثيرة تتضمن تقريره أبي حنيفة والمدح له والثناء عليه. والمحفوظ عند نقلة الحديث من الأئمة المتقدمين وهؤلاء المذكورين منهم في أبي حنيفة خلاف ذلك وكلامهم فيه كثير، لأمور شنيعة حفظت عليه».

---

(١) تاريخ بغداد ١٣٤٠.

وقال الشيخ عبدالحق الدهلوi في (تحصيل الكمال) في ترجمة أبي حنيفة في ذكر مسنده الذي جمعه أبوالمؤيد الخوارزمي: «ورتبه على أبواب الفقه وذب عنه ما تكلم فيه بعض الناس، خصوصاً الخطيب البغدادي المتعصب المكابر مع هذا الإمام العظيم الشأن، ولقد ناقض هذا الرجل المكابر نفسه في ما ذكر من المطاعن والعيوب، وتهافت كلامه في ذلك وتساقط من القلوب».

### بين أبي حنيفة وسفيان الثوري

إلا أن هذا لا يجدي نفعاً، وقد ذكر البخاري في (التاريخ الصغير): «حدثنا نعيم بن حماد قال: حدثنا الفزارى قال: كنت عند سفيان، فنعت النعمان فقال: الحمد لله. كان ينقض الإسلام عروة عروة، ما ولد في الإسلام أشأم منه»<sup>(١)</sup>.

واضطر بعض الأعلام لأن ينصحوا الناس بعدم الإصغاء لمثل هذه القضايا، فيقول السبكي:

«فإياك ثم إياك أن تصغي إلى ما اتفق بين أبي حنيفة وسفيان الثوري، أو بين مالك وابن أبي ذئب، أو بين أحمد بن صالح والنسياني، أو بين أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي، وهلم جراً إلى زمان الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ تقى الدين ابن الصلاح.  
فإنك إن اشتغلت بذلك خحيست عليك الها لاك»<sup>(٢)</sup>.

(١) التاريخ الصغير للبخاري ٩٣: ٢.

(٢) طبقات الشافعية للسبكي ٢: ٢٧٨ ترجمة الحارت بن اسد المحاسبي.

لكن ليس بين سفيان وأبي حنيفة فحسب، فهذا الحميدي شيخ البخاري يقول فيه كما نقل البخاري حيث قال:

«قال أبو حنيفة: قدمت مكة فأخذت من الحجّام ثلاث سنن: لما قعدت بين يديه قال لي: استقبل الكعبة، فبدأ بشق رأسِي الأيمن، وبلغ إلى العظمين. قال الحميدي: فرجل ليس عنده سنن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في المناسك وغيرها، كيف يقلد في أحكام الله في المواريث والفرائض والزكاة والصلة وأمور الإسلام»<sup>(١)</sup>.

### ذكر البخاري في الضعفاء

والبخاري نفسه... ذكر أبو حنيفة في الضعفاء... قال الرازى في (رسالته):

«أما البخاري، فقد ذكر الشافعى فى تاريخه الكبير فقال فى باب الميم: محمد بن إدريس الشافعى القرشى، مات سنة أربع ومائتين، ثم إنَّه ما ذكره فى باب الضعفاء، مع علمه بأنه كان قد روى شيئاً كثيراً من الحديث. ولو كان من الضعفاء فى هذا الباب لذكره، كما ذكر أبو حنيفة فى هذا الباب».

### أبو حنيفة في كتاب المنتظم لابن الجوزي

وابن الجوزي أيضاً أورد كلمات الأئمة في ذم أبي حنيفة، ففي (المنتظم):

(١) التاريخ الصغير للبخاري ٢: ٤١.

بإسناده المتصل إلى سعيد بن أبي مريم إنّه قال: سألت يحيى بن معين عن أبي حنيفة قال: لا يكتب حدثيّة.

والى عبدالله بن علي بن عبدالله المديني قال: سألت أبي عن أبي حنيفة فضيقه جداً وقال: روى خمسين حدثاً أخطأ فيها.

والى أبي حفص عمرو بن علي قال: أبو حنيفة ليس بحافظ، مضطرب الحديث، واهي الحديث.

وقال أبو بكر ابن أبي داود: جميع ما روى أبو حنيفة من الحديث مائة وخمسون حدثاً أخطأ - أو قال غلط - في نصفها<sup>(١)</sup>.

وتكلّم في أبي حنيفة جماعة آخرون من الأئمة، قال الذهبي في (ميزان الاعتدال):

«النعمان بن ثابت بن زوطى، أبو حنيفة الكوفى، إمام أهل الرأى، ضعفه النسائي من جهة حفظه وابن عدى وأخرون، وترجم له الخطيب فى فصلين من تاريخه، واستنوع كلام الفريقين معللية ومضعفيه»<sup>(٢)</sup>.  
وفي (الميزان) أيضاً:

«إسماعيل بن حمّاد بن النعمان بن ثابت الكوفى، عن أبيه عن جده، قال ابن عدى ثلاثة ضعفاء»<sup>(٣)</sup>.

وقال المناوى بشرح حديث «إذا طلعت الشرياء من الزرع من العاهة» في (فيض القدير):

(١) المنتظم في تاريخ الامم: ٨: ١٣٤ - ١٣٥.

(٢) ميزان الاعتدال: ٧: ٣٧ - ٣٨ .٩٠٩٩/٣٨.

(٣) ميزان الاعتدال: ١: ٣٨٢ - ٣٨٧ .٨٦٧/٣٨٢.

«وفيه شعيب بن أبيوب الصريفي، أورده الذهبي في الضعفاء، وقال أبو داود: أخاف الله في الرواية عنه. والنعمان بن ثابت الإمام، أورده الذهبي في الضعفاء وقال: قال ابن عدي: عامة ما يرويه غلط وتصحيف وزيادات، وله أحاديث صالحة»<sup>(١)</sup>.

## تكلّم أحمد في أبي حنيفة

وأحمد بن حنبل أيضاً تكلّم في أبي حنيفة، وأوضح ذلك البيهقي، قال الرازمي في الثناء على الشافعي:

«الحجّة الثالثة: إنّ أكابر علماء الحديث أقرّوا له بالفضل والقوّة في هذا العلم. روي أنّ أحمد بن حنبل سُئل: هل كان الشافعي صاحب حديث؟ فقال: إِي والله كَان صاحب حديث، وكرّرها ثلاثة.

وروينا أنّه سمع الموطأ عليه وقال: إِنّه ثبت فيه.

وسئلّ أحمد بن حنبل عن مالك فقال: حديث صحيح ورأي ضعيف.  
وسئلّ عن الأوزاعي فقال كذلك.

وسئلّ عن الشافعي فقال: حديث صحيح ورأي قويّ.

وسئلّ عن أبي فلان، فقال: لا رأي ولا حديث.

قال البيهقي: وإنما قال أحمد عن مالك ذلك، لأنّه كان يترك الحديث الصحيح لعمل أهل المدينة.

وإنما قال عن الأوزاعي ذلك، لأنّه كان يبحّث بالمقاطيع والمراسيل في بعض المسائل ثم يقيس عليها.

(١) فيض القدير - شرح الجامع الصغير ١: ٣٩٩.

وأنما قال في الشافعي ذلك؛ لأنَّه كان لا يرى الاحتجاج إلا بالحديث الصحيح ثم يقيس الفروع عليها.

وأنما قال في أبي فلان ذلك، لأنَّه كان يقبل المجاهيل والمقاطيع والمراسيل وما وقع إليه من حديث بلده وإن كان ضعيفاً يترك القياس لأجله، وما رفع إليه من أحاديث سائر البلاد وإن كان صحيحاً لم يقبله بل عدل إلى الاستحسان والقياس».

### جهله بعلم الحديث وطلبه الرئاسة

والسبب في ذلك كله جهله بعلم الحديث وأصوله وقواعده، وطلبه لعلم الفقه حباً للدنيا وطلبًا للرياسة والشهرة، كما ذكر فيما روي بالإسناد عن أبي يوسف قال:

«قال أبو حنيفة: لما أردت طلب العلم جعلت أتخير العلوم وأسأل عن عواليها.

فقيل لي: تعلم القرآن.

فقلت: إذا تعلمت القرآن وحفظته مما يكون آخره؟

قالوا: تجلس في المجلس بالمسجد ويقرأ عليك الصبيان والأحداث، ثم لا تلبيث أن يخرج فيهم من هو أحافظ منك أو يساويك في الحفظ فيذهب رياستك.

قلت: فإن سمعت الحديث وكتبه حتى لم يكن في الدنيا أحفظ مني؟

قالوا: إذا كبرت وضعفت حلثت واجتمع عليك الأحداث والصبيان، ثم

لا يأمن أن تغلط فيرموك بالكذب، فيصير عاراً عليك في عقبك.

فقلت: لا حاجة لي في هذا.

ثم قلت: أتعلّم النحو، فقلت: إذا حفظت النحو والعربية ما يكون آخر أمري؟

قالوا: تقدّم معلّماً فأكابر رزقك ديناران أو ثلاثة.

قلت: وهذا العاقبة له.

قلت: فإن نظرت في الشعر، فلم يكن أحد أشعر مني ما يكون أمري؟

قالوا: تمدح هذا، فيهب لك أو يحملك على دابة ويخلع عليك خلعة،

وإن حرمك هجوجه فصرت تقذف المحصنات.

قلت: لا حاجة لي في هذا.

قلت: فإن نظرت في الكلام ما يكون آخره؟

قالوا: لا يسلم من نظر في الكلام من مشتّعات الكلام، فيرمى بالزندقة،

فياماً أن يؤخذ فيقتل وإنما أن يسلم فيكون مذموماً ملوماً.

قلت: فإن تعلّمت الفقه؟

قالوا: تُسئل وتفتي الناس وتطلب للقضاء وإن كنت شاباً.

قلت: ليس في العلوم شيء أفعى من هذا. فلزمت الفقه وتعلّمته<sup>(١)</sup>.

فظهر أن الرجل لم يتعلم القرآن والحديث والكلام، ولو صرفاً النظر

عن علم الكلام واعتذرنا له بترك غيره من علمائهم هذا العلم أيضاً، كالشافعي

الذي ذم الكلام بشدة، فما العذر في ترك القرآن والحديث؟

## فضل علم الحديث

قال الكرماني في (شرح البخاري):

(١) تاريخ بغداد: ١٣: ٣٣١.

«أما بعد؛ فإن علم الحديث بعد القرآن هو أفضل العلوم وأعلاها وأجل المعارف وأسناتها، من حيث أنه به يعلم مراد الله تعالى من كلامه، ومنه يظهر المقاصد من أحكامه؛ لأن أحكام القرآن جلها بل كلها كليات، والمعلوم منه ليس إلا أمور إجماليات، كقوله: «أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة»، فإن السنة هي المعرفة بجزئياتها، كمقادير أوقات الصلاة وأعداد ركعاتها وكميّاتها وكيفياتها وفرائضها ونواقلها وهيئاتها وأدابها وأوضاعها وصفاتها، وهي الموضحة لمعضلاتها كأقدار نصب الزكاة وأنواع ما يجب فيها وأوقات الأداء، ومن وجبت عليه وما وجّب منها وهلّم جرأ».

ولذلك كان أعلى العلماء قدرًا وأنورهم بدرًا وأفخمهم خطراً وأنبلهم شأنًا وأعظمهم عند الله منزلة ومنزلًا وأكرّهم مكانة ومكانًا: حملة السنة النبوية وناقلوا أخبارها وحفظة الأحاديث وعاقلوا أسرارها ومحققوا ألفاظها وأرباب روایاتها ومدققوا معانيها وأصحاب درايتها، وهم الطائفة المنصورة المشيدة لمبني الحق والمسالك، ولن يزالوا ظاهرين عليه حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك»<sup>(١)</sup>.

وما أكثر الأحاديث في فضل رواية الحديث، وقد روئ في (كتنز العمال) :

«اللهم ارحم خلفائي الذين يأتون من بعدي، يرونون أحاديحي وستني ويعلمونها الناس. طس عن علي».

رحمة الله على خلفائي. قيل: ومن خلفاؤك يا رسول الله؟ قال الذين يحييون ستني ويعلمونها الناس. أبو نصر السجзи في الإبانة وابن عساكر عن

---

(١) الكواكب الدراري في شرح البخاري - متّدمة الكتاب.

الحسن بن علي»<sup>(١)</sup>.

## ذم طلب الشهرة

وما أكثر الأحاديث أيضاً في ذم طلب الشهرة والرئاسة. روى في

(كتن العمال):

«إذدوا الشهوة الخفية: العالم يحب أن يجلس إليه. فر عن أبي هريرة.

من ابتغى العلم ليباهاي به العلماء أو يماري به السفهاء أو يقبل

أثندة الناس إليه، فإلى النار. كه بع عن كعب بن مالك.

من تعلم علماماً مما يبتغي به وجه الله، لا يتعلمه إلا ليصيب عرضاً من

الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيمة. حم ده ك عن أبي هريرة.

من تعلم العلم ليباهاي به العلماء أو يماري به السفهاء أو يصرف به

وجوه الناس إليه، أدخله الله جهنم. ه عن أبي هريرة.

من تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب الناس، لم يقبل الله منه يوم

القيمة صرفاً ولا عدلاً. دعن أبي هريرة.

لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء أو لتماروا به السفهاء أو لتصرفوا وجوه

الناس إليكم، فمن فعل ذلك فهو في النار. ه عن حذيفة.

لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولا لتماروا به السفهاء ولا لتجبروا به

المجالس، فمن فعل ذلك فالنار النار. ه حب ك عن جابر.

من تعلم العلم لغير الله فليتبوأ مقعده من النار. ت عن ابن عمر.

من تعلم العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء أو يصرف به

(١) كنز العمال ١٠: ٢٢١ و ٢٢٩ و ٢٩١٦٧.

وجوه الناس إليه، أدخله الله النار. ت عن كعب بن مالك.

من طلب العلم ليباهاي به العلماء أو يماري به السفهاء في المجالس، لم ير رائحة الجنة. طب عن معاذ.

من طلب العلم ليماري به السفهاء أو يكاثر به العلماء أو يصرف وجوه الناس، فليتبأ مقعده من النار. أبو نعيم في المعرفة كر عن أنس.

من طلب علمًا ليباهاي به الناس فهو في النار. ابن عساكر عن أم سلمة<sup>(١)</sup>.

## ذم حبّ الرئاسة

هذا، وقد حمل أبو حنيفة حبّ الجاه وخدمة السلطان الجائر من أجل الوصول إلى الأغراض الدنيوية الدينية، على أن يحاول إفحام الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام في مسائل، لكي يسقط من أعين الناس، وقد حكى هو الخبر عن ذلك كما في كتاب (جامع مسانيد أبي حنيفة) لقاضي القضاة الخوارزمي حيث جاء فيه:

«أبو حنيفة، قال: جعفر بن محمد أفقه من رأيت، ولقد بعث إليّ أبو جعفر المنصور أنّ الناس قد فتنوا بـجعفر بن محمد، فهبيء له مسائل شداداً، فلخصت أربعين مسألة وبعثت بها إلى المنصور بالحيرة، ثمّ أبرد إليّ، فوافيته على سريره وجعفر بن محمد عن يمينه، فوجدت من جعفر هيبة لم أجدها من المنصور، فأجلستني».

(١) كنز العمال ١٠: ١٨٥ - ٢٠٢. الأحاديث: ٢٩٠٢٢، ٢٩٠٢١، ٢٩٠٢٠، ٢٩٠١٥، ٢٨٩٦٥، ٢٩٠٣٣، ٢٩٠٣٥، ٢٩٠٣٦، ٢٩٠٥٦، ٢٩٠٥٧.

ثم التفت إلى جعفر قائلًا: يا أبا عبد الله! هذا أبو حنيفة.

فقال: نعم أعرفه.

ثم قال المنصور: سله ما بدار لك يا أبا حنيفة.

فجعلت أسأله ويجيب الإجابة الحسنة، ويفهم، حتى أجاب عنأربعين مسألة، فرأيته أعلم الناس باختلاف الفقهاء، فلذلك أحكم أنه أفقه من رأيت.

أخرجه الحافظ طلحة، عن أبي العباس أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد بن الحسين، عن أبي نجيح إبراهيم بن محمد، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

### رأي الفيروزآبادي في أبي حنيفة

وفي المتأخرین من العلماء أيضاً من يطعن في أبي حنيفة بشدة بل يكفره بصرامة، كالفيروزآبادي صاحب القاموس، وهذا ما حمل الشيخ علي القاري على أن يقول في (رسالته):

«وقد أبدع صاحب القاموس، حيث ترك المروءة والناموس، وأطنب في وصف ابن عربي إلى حد يعتقد الجاهل أنه أفضل الخلاقين، وطعن في إمام الأئمة ومقتدى الأئمة مولانا أبي حنيفة بل قيل: وكفره، لكنه أنكره، مع علمه بأن علم الإمام ملا الخافقين، وعلمه وزهره اشتهر بين الثقلين، ومن المعلوم عند صاحب الدين على وجه اليقين أن قلامة ظفر الإمام خير من ملا الأرض من مثل ابن عربي فيما بين الأنماط».

ولم ينكر على ابن عربي في: أنه يبيع المكت للجنب والحاياض في

(١) جامع مسانيد أبي حنيفة ١: ٢٢٢ - ٢٢٣.

المسجد، مصادمة لقوله عليه السلام: لا أُحِلُّ المسجد لجنب ولا حائض، وفي قوله: الرياضة إذا أكملت اختلط ناسوت صاحبها باللاهوت، مع أنه عين مذهب النصارى، وفي قوله: مات فرعون طاهراً مطهراً، مع كونه معارضاً للأيات والأحاديث الواضحات كما يبيته في رسالة مستقلة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: من ترك الصلاة ثلاثة أيام عاماً متعيناً دخل النار خالداً مخلداً، وحضر مع فرعون وهامان وقارون وأبي خلف، على ما رواه الإمام أحمد وغيره، ونقل الجزري وابن عبدالسلام والسبكي عنه إنه يقول بقدم العالم، وبتحليل كل فرج من بني آدم، وأمثال ذلك مما هو كفر صريح وليس له تأويل صحيح».

## محمد بن إدريس الشافعي

وقد عدوا في الطبقة الثالثة مسند الشافعي، ولم يجعلوه من الصالحة  
الستة، لكونه يجمع بين الصحيح والمسقى، والصدق والكذب، والغث  
والسمين ...

وقد أخرج مسلم وغيره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: من  
روى حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين<sup>(١)</sup>.

وعليه، فلا اعتبار بكتاب الشافعي ورواياته وفتواه عند القوم، وإن  
ليشمله كل ما ذكر في كتبهم من الذم لرواية الأخبار المكذوبة، من الأحاديث  
وكلمات العلماء، كابن الجوزي في (تلميس إيليس).

مضافاً إلى تكلم ابن معين في الشافعي وجرحه بصرامة، قال الذهبي -  
فيمن لا يضره قدح القادحين -:

«ومنهم محمد بن إدريس الشافعي، الإمام الذي سارت الركبان بفضائله  
ومعارفه، فهو حافظ ثبت نادر الغلط، حتى أن أبا زرعة قال: ما عند الشافعي  
حديث غلط فيه. وقال أبو داود: ما أعلم للشافعي قط حديثاً أخطأ فيه. وقد  
روي أنَّ ابن معين قال فيه: ليس بثقة...»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح مسلم ١: ١٠.

(٢) ميزان الاعتدال، سير أعلام النبلاء، ١٠: ٤٧ - ٤٨.

## تكلّم ابن معين فيه

وقد ذكر السبكي تكلّم ابن معين في الشافعي في كلام له في تكلّم الأئمة بعضهم في بعض... كما نتّقدّم نصّه سابقاً.

وقال القاضي أبواليمين في (مخترار تاريخ بغداد) بعد ذكر اعتذار الخطيب من إيراد مطاعن أبي حنيفة: «ما اتفق قول الخطيب في هذا الفصل و فعله، بل اختلفا وتبينا، فإنه قال: نحن معتذرون بأبي حنيفة... ولم يذكر عند ذكره أخبار محمد بن إدريس الشافعي في هذا الكتاب بعض ما قاله فيه الناس، هل أورد الحسن ولم يورد القبيح، ولا حكى عن يحيى بن معين ما قاله فيه ممّا لا نستجيّز نحن - بحمد الله - تسطيره، ونعم ما فعل الخطيب في ذلك الإمام الجليل القدر أعني الشافعي...».

فمن هذا الكلام يظهر أنّ ابن معين قال القبيح في حقّ الشافعي.  
ثم إنّ ابن معين ينصّ على أنّ كلّ من تكلّم هو فيه فهو كذاب... فقد قال هارون بن بشير الرازي: رأيت يحيى بن معين استقبل القبلة رافعاً يديه يقول: اللهم إن كنت تكلمت في رجل ليس هو عندي كذلك فلا تغفر لي<sup>(١)</sup>.  
ومن هذا الكلام يفهم أنّه ما تكلّم في أحدٍ وكذبه إلا بعد ثبوت ذلك  
عنه.

## ترجمة ابن معين

وكما يفهم من هذا الكلام شدة ورعة وقوّة علمه، كذلك تجد

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٢: ١٥٧.

التصريحات بحقه من سائر العلماء الأعلام:

قال النووي:

«هو إمام الحديث في زمانه والمعوّل عليه فيه ...»

روى عنه: أحمد بن حنبل وزهير بن حرب ومحمد بن يحيى الذهلي  
ومحمد بن سعد وأبو زرعة الرازي والدمشقي وأبو حاتم والبخاري ومسلم  
وأبو داود... وخلافه لا يحصون.

وأجمعوا على إمامته وتوثيقه وحفظه وجلالته وتقديمه في هذا الشأن  
واضطلاعه فيه.

قال الخطيب: كان إماماً ربانياً عالماً حافظاً ثبتاً متقناً.

قال أحمد بن حنبل: السمع من يحيى بن معين شفاء لما في الصدور.

وقال علي بن المديني: ما رأيت في الناس مثله.

وقال أحمد بن حنبل: يحيى بن معين رجل خلقه الله لهذا الشأن، يظهر  
كذب الكاذبين، وكل حديث لا يعرفه يحيى ليس بحديث.

وقال عباس الدوري: رأيت أحمد بن حنبل في مجلس روح بن عبادة  
يسأل يحيى بن معين عن أشياء، يقول له: يا أبا زكريا، كيف حديث كذا وكذا؟  
كيف حديث كذا وكذا؟ يستتبه في أحاديث سمعوها، فكل ما قال يحيى كتبه  
أحمد.

وقال هارون بن بشير الرازي: رأيت يحيى بن معين استقبل القبلة رافعاً  
يده يقول: اللهم إن كنت تكلمت في رجل ليس هو عندي كذاباً فلا تغفر لي.

وقال يحيى: لولم نكتب الحديث من ثلاثة وجيهاً ما علمناه.

ورويانا عن أحمد بن عقبة قال: سمعت يحيى بن معين يقول: كتبت

يُبَدِّي هَذِه سَمْتَاهُ أَلْف حَدِيثٍ. قَالَ ابْنُ عَقْبَةَ: وَأَظْنَنَ الْمُحَدِّثِينَ كَبُوا لَهُ سَمْتَاهُ أَلْفٌ وَسَمْتَاهُ أَلْفٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: خَلَفَ يَحِيَّيٍ مِّنَ الْكُتُبِ مَا تِنْعَمُ بِهِ قَمَطْرًا وَأَرْبِعَةَ عَشَرَ قَمَطْرًا وَأَرْبِعَةَ حَبَابَ مَمْلُوَّةَ كِتَابًا.

وَقَالَ عَلَيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا كَتَبَ مِنَ الْحَدِيثِ مَا كَتَبَ يَحِيَّيٍ بْنَ مَعْنَى ...

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ - فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ - بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبِيدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامَ قَالَ: انْتَهَى الْعِلْمُ إِلَى أَرْبِعَةِ: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَيَحِيَّيِّ بْنَ مَعْنَى - وَهُوَ أَكْبَهُمْ - وَعَلَيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَأَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةِ ... وَأَحْوَالِهِ وَفَضَائِلِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - غَيْرُ مَنْحُصُرَةٍ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ تَوَفَّى بِمَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ وَغُسِّلَ عَلَى السَّرِيرِ الَّذِي غُسِّلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَمَلَ عَلَى السَّرِيرِ الَّذِي حَمَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ. وَنَوْدَى عَلَيْهِ: هَذِهِ جَنَازَةُ يَحِيَّيِّ بْنِ مَعْنَى ذَابَ الْكَذْبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَالنَّاسُ يَبْكُونُ، وَاجْتَمَعُوا فِي جَنَازَتِهِ خَلْقٌ لَا يَحْصُونَ، وَدُفِنُ بِالْبَقِيعِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ السَّمْعَانِيُّ:

«كَانَ إِمَامًا رِبَانِيًّا عَالَمًا حَافِظًا ثَبَّتَنَا مَتَقَنًا مَرْجُوعًا إِلَيْهِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ...

رُوِيَ عَنْهُ مِنْ رَفَقَائِهِ: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَأَبْوَ خَيْثَمَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيِّ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيِّ وَأَبْوَ دَاؤِدَ السَّجَسْتَانِيِّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَغَيْرَهُمْ.

(١) تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ ١٥٦/٢ - ١٥٩.

وانتهى علمُ العلماء إليه حتّى قال أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ: هَا هُنَارِجُلُ خَلْقِ اللَّهِ لِهَذَا الشَّأْنِ، يَظْهُرُ كَذَبُ الْكَذَابِيْنَ -يعني: يحيى بن معين-.  
وقال عَلَيْهِ بْنُ الْمَدِيْنِي: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ لَدْنِ آدَمَ كَتَبَ مِنَ الْحَدِيثِ مَا كَتَبَ يَحِيَّيِّ بْنُ مَعِينَ.

قال أَبُو حَاتَّمَ الرَّازِي: إِذَا رَأَيْتَ الْبَغْدَادِيَّ يَحْبُّ أَحْمَدَ بْنَ حِنْبَلَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ سَنَةٍ؛ إِذَا رَأَيْتَهُ يَبغْضُ يَحِيَّيِّ بْنَ مَعِينَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ كَذَابٌ.  
... ماتَ لِسَبْعِ لِيَالٍ بَقِيَنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةً ٢٣٣<sup>(١)</sup>.  
وقال الذهبي:

«هو الإمام الحافظ الجهد شيخ المحدثين ... أحد الأعلام ...»  
قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سُئلَ أَبِيهِ عَنْ يَحِيَّيِّ بْنِ مَعِينٍ فَقَالَ: إِمامٌ.  
وقال النسائي: أبو زكريا أحد الأئمة في الحديث ثقة مأمون.  
وقال محمد بن هارون الفلاس: إذا رأيت الرجل يقع في يحيى بن معين  
فاعلم أنه كذاب يصنع الحديث، وإنما يبغضه لما يبيّن من أمر الكذابين.  
قال حنبل: سمعت أبا عبدالله يقول: كان أعلمنا بالرجال يحيى بن معين ...<sup>(٢)</sup>.

هذا، وتوجد ترجمة يحيى بن معين في الكتب التالية أيضاً:

١- الطبقات الكبرى ٧: ٣٥٤.

٢- تاريخ بغداد ١٤: ١٧٧.

٣- وفيات الأعيان ٦: ١٣٩.

(١) الأنساب ٥: ١٥٤.

(٢) سير أعلام النبلاء ١١: ٧١ - ٩٦.

٤- تهذيب الكمال ٥٤٣:٣١.

٥- تذكرة الحفاظ ٤٢٩:٢.

٦- تهذيب التهذيب ٢٨٠:١١.

٧- النجوم الظاهرة ٢٧٣:٢.

## أحمد بن حنبل

قال السبكي في وصف مسنده أحمد بترجمته:  
«ألف مسنده، وهو أصل من أصول هذه الأمة».

قال الإمام الحافظ أبو موسى محمد بن أبي بكر المديني رضي الله عنه: هذا الكتاب - يعني مسنده الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني قدس الله روحه - أصل كبير ومرجع وثيق لأصحاب الحديث، انتقى من حديث كثير ومسموعات وافرة، فجعل إماماً ومعقداً عند التنازع ملحاً مسنداً، على ما أخبرنا والدي وغيره: أنا المبارك بن عبد الجبار، أنا الحسين كتب إليهما من بغداد قال: أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي قراءة عليه، أنا أبو عبدالله ابن محمد بن حمدان بن عمر ابن بطة قراءة عليه، ثنا أبو حفص عمير بن محمد بن ر جاء، ثنا موسى بن حمدون البزار قال: قال لنا حنبل بن إسحاق: جمعنا عمي يعني الإمام أحمد لي ولصالح ولعبد الله وقرأ علينا المسند وما سمعه منه - يعني تاماً - غيرنا، وقال لنا: إن هذا الكتاب قد جمعته وانتقته من أكثر من سبعمائة وخمسين ألفاً، مما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا إليه، فإن كان فيه ول وليس بحجة.

وقال عبدالله بن أحمد: كتب أبي عشرة ألف حديث، لم يكتب

سوداً في بياض إلا حفظه.

وقال عبدالله أيضاً: قلت لأبي: لم كرهت وضع الكتب وقد عملت المسند؟ فقال: عملت هذا الكتاب إماماً إذا اختلف الناس في سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجع إليه.

وقال أيضاً: خرج أبي المسند من سبع مأة ألف حديث.

قال أبو موسى المديني: ولم يخرج إلا عمن ثبت عنده صدقه وديانته، دون من طعن في أمانته، ثم ذكر بإسناده إلى عبدالله بن الإمام أحمد قال: سألت أبي عن عبدالعزيز بن أبيان فقال: لم أخرج عنه في المسند شيئاً، لعنة حدث بحديث المواقف تركته<sup>(١)</sup>.

«قال أبو موسى: ومن الدليل على أن ما أودعه الإمام أحمد مسنده قد احتاط فيه بإسناداً ومتناً، ولم يورد فيه إلا ما صلح سنته: ما أخبرنا أبو علي الحداد قال: أنا أبو نعيم قال: أنا ابن الحسين وأنا ابن المذهب قالاً: أنا القطبي ثنا عبدالله قال: حلثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي التياح قال: سمعت أبا زرعة يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

إنه يهلك أمتى هذا الحي من قريش.

قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

قال: لو أن الناس اعتزلوهم.

قال عبدالله: قال لي أبي - في مرضه الذي مات فيه - : إضرب على هذا الحديث، فإنه خلاف الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، يعني قوله:

(١) طبقات الشافعية ٢: ٣١.

إسمعوا وأطيعوا.

وهذا مع ثقة رجال إسناده حيث شدّ لفظه من الأحاديث المشاهير أمر بالضرب عليه، فكان دليلاً على ما قلناه<sup>(١)</sup>.

وفي كتاب (مناقب احمد) للنهر واني المدني: «قال ابن عساكر «أما بعد، فإن حديث المصطفى به يعرف سبل الإسلام والهدى، ويبني عليه أكثر الأحكام، ويؤخذ منه معرفة الحال والحرام، وقد دون جماعة من الأئمة ما وقع إليهم من حديثه عليه السلام، فكان أكبر الكتب التي جمعت فيه هو المسند عظيم الشأن والقدر، مستند الإمام أَحْمَد وهو كتاب نفيس يرحب في سماعه وتحصيله ويرحل إليه، إذ كان مصنفه الإمام أَحْمَد، المقدم في معرفة هذا الشأن، والكتاب كبير القدر والحجم مشهور عند أرباب العلم، يبلغ أحاديثه ثلاثين ألفاً سوی المعاد وسوی ما الحق به ابنه عبد الله من أعلى الأسناد، وكان مقصود الإمام في جمعه أن يرجع إليه في الاعتبار من بلغه أو رواه.

وقال ابن الجوزي: صبح عند الإمام أَحْمَد من الأحاديث سبع مائة ألف وخمسين ألفاً - والمراد بهذه الأعداد الطرق، أخرج منها مسنده المشهور الذي تلقته الأمة بالقبول والتکريم وجعله حجة يرجع إليه ويعول عند الاختلاف عليه.

قال حنبل بن إسحاق: جمعنا عمي لي ولصالح ولعبد الله وقرأ علينا المسند وما سمعه منه تماماً غيرنا ثم قال لنا:

هذا الكتاب قد جمعته وانتخبته من أكثر من سبع مائة ألف وخمسين

(١) طبقات الشافعية ٢ : ٣٢.

ألفاً، فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا إليه، فإن وجدتموه فيه فذاك وإنما ليس بحججة.

وكان يكره وضع الكتب فقيل له في ذلك، فقال: قد عملت هذا المسند إماماً إذا اختلف الناس في سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجعوا إليه».

وعلى أساس هذه المدائح يتضح صحة احتجاج أهل الحق بالأحاديث المخرجة في (مسند أحمد بن حنبل) والزام القوم بها ...

### القول بأنّ في مسنده موضوعات

لكن بعض العلماء ذهب إلى أنّ في مسند أحمد أحاديث موضوعة، قال المناوي:

«قال العراقي: وجود الضعيف في مسند أحمد محقق، بل فيه أحاديث موضوعة، فجمعتها في جزء»<sup>(١)</sup>.

فوضع ابن حجر في رده كتاب (القول المسدد في الذب عن المسند).

### قول أحمد بأنّ قتال صفين فتنة

وأحمد نفسه عندنا مطعون فيه، لأنّ القول بأنّ قتال أمير المؤمنين عليه السلام الفتنة الباغية قتال فتنة، تخطئة للإمام عليه السلام في جهاده ورذّ عليه، وهذا نصب للعداء وعناد صريح له،... وقد حكى ذلك عنه ابن تيمية حيث قال:

---

(١) فيض القدير في شرح الجامع الصغير ١: ٢٦.

«ومذهب أكثر العلماء إن قتال البغاة لا يجوز، إلا أن يبتدأ الإمام بالقتال، كما فعلت الخوارج مع علي، فإن قتاله الخوارج متفق عليه بين العلماء ثابت بالأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم. بخلاف قتال صفين، فإن أولئك لم يبتدأوا بالقتال، بل امتنعوا عن مبايعته، ولهذا كان أئمة السنة كمالك وأحمد وغيرهما يقولون: إن قتاله للخوارج مأمور به، وأما قتال الجمل وصفين فهو قتال فتنة، فلو قال قوم: نحن نقيم الصلاة ونؤتي الزكاة ولا ندفع زكاتنا إلى الإمام ونقوم بواجبات الإسلام، لم يجز للإمام قتالهم عند أكثر العلماء، كأبي حنيفة وأحمد. وأبوبكر الصديق إنما قال مانعى الزكاة، لأنهم امتنعوا من أدائها مطلقاً، وإنما فلو قال: نحن نؤديها بأيدينا ولا ندفعها إلى أبي بكر لم يجز قتالهم عند الأكثرين كأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهما، ولهذا كان علماء الأمصار على أن القتال كان قتال فتنة، وكان من قعد عنه أفضل ممن قاتل فيه، وهذا مذهب مالك وأحمد بن حنبل والأوزاعي بل والثوري...»<sup>(١)</sup>.

يقول هذا، والحال أن الشيخ عبدالعزيز الدلهلي صاحب كتاب (التحفة) ينص - وتبعاً لغيره من أكابر القوم - على أن مذهب أهل السنة هو أن الإمام عليه السلام كان في حروبه على الحق وكان مصيباً فيها.

وأيضاً، فقد نص غير واحد منهم على وجوب متابعة أهل البيت عليهم السلام وإطاعتهم، وأن الفلاح والنجاح في الآخرة منوط بالإهتداء بهديهم والتمسك بهم، وأن من تخلف عنهم فهو هالك خاسر... وهذه الكلمات تقتضي الحكم على أحمد بن حنبل بالخروج عن أهل السنة والوقوع في دركات الهالاك والضلالة.

(١) منهاج السنة ٤: ٤٣٦ - ٤٣٧.

وأيضاً: فإن القول المذكور رد على الله والرسول، للأحاديث المستفيضة الدالة على كون الإمام عليه السلام مأموراً بتلك الحروب ... وإن واحداً من هذه الوجوه ليكفي لسقوط آراء أحمد وفتواه عن الإعتبار ويطلان القول بمامته في الفقه والحديث ... نعم، لقد نص أبو جعفر ابن جرير الطبرى وصرح بهذه الحقيقة، فيما نقل عنه ياقوت الحموي حيث قال:

«فلما قدم - يعني الطبرى - إلى بغداد من طبرستان بعد رجوعه إليها، تعصب عليه أبو عبدالله بن الجصاص وجعله بن عرفة والبياضى، وقد صدّه الحنابلة، فسألوه عن أحمد بن حنبل في الجامع يوم الجمعة، وعن حديث الجلوس على العرش، فقال أبو جعفر: أما أحمد بن حنبل فلا يُعد خلافه، فالوالله: فقد ذكره العلماء في الاختلاف: فقال: ما رأيته روی عنه، ولا رأيت له أصحاباً يعوّل عليهم. وأما حديث الجلوس على العرش فمحال.

سبحان من ليس له أئمٍ      ولا له في عرشه جليس»<sup>(١)</sup>

وكذا الخطيب البغدادي، فيما نقل عنه أبو المؤمن الخوارزمي، فإنه بعد أن حكى عن أحمد «إنه سُئل عن النظر في كتب أبي حنيفة أيجوز؟ فقال: لا» جعل يرد عليه بوجوه، فقال:

«الثالث: إن الخطيب قد طعن في أحمد أكثر من هذا فقال: قد وثق أحمد ابن حرب بن عثمان فقال: هو ثقة ثقة، وحرب بن عثمان يبغض أمير المؤمنين علينا، ولا فرق بينه وبين من يبغض أبا بكر وعمر. ثم قال الخطيب: وكان حرث بن كذاباً فاسقاً، وروى عنه ابن عباس أنه قال: هذا الذي يروي عن النبي صلى الله

(١) معجم الأدباء ٥: ٢٥٣.

عليه وسلم لعلي بن أبي طالب: أنت مني بمنزلة هارون من موسى خطأ. قال ابن عياش: قلت: فما هو؟ قال: سمعت الوليد بن عبد الملك يرويه على المنبر فيقول: علي مني بمنزلة قارون بن موسى. ثم أكد الخطيب هذه الشناعة على أحمد فقال: بلغني عن يزيد بن هارون أنه قال: رأيت رب العزة في النوم فقال: يا يزيد، تكتب عن حرب بن عثمان؟ فقلت: يا رب ما علمت عليه إلا خيراً، فقال: لا تكتب عنه فإنه يسب عليناً. وهذه حكايته عن أحمد أنه طعن في أمير المؤمنين، وقصد الخطيب به تنفير القلوب عنه، فلذلك جاز أن يكون مقصوده في حكايته الطعن عليه في أبي حنيفة تنفير قلوب أصحابه عنه<sup>(١)</sup>.

وكذا أبو علي الكرايسبي، فقد ذكر السبكي بترجمته: «الحسين بن علي ابن يزيد، أبو علي الكرايسبي، كان إماماً جليلًا جامعاً بين الفقه والحديث، تفقه أولاً على مذهب أهل الرأي، ثم تفقه للشافعى وسمع منه الحديث ومن يزيد بن هارون وإسحاق الأزرق ويعقوب بن إبراهيم وغيرهم ...»

قال الخطيب: حديث الكرايسبي يعزّ جداً، وذلك أنّ أحمد بن حنبل كان يتكلّم فيه بسبب مسألة اللفظ، وهو أيضاً يتكلّم في أحمد، فتتجنب الناس الأخذ عنه لهذا السبب.

قلت: كان أبو علي الكرايسبي من متكلّمي أهل السنة، أستاذًا في علم الكلام، كما هو أستاذ في الحديث والفقه وله كتاب المقالات. قال ابن الخطيب الإمام فخر الدين في كتاب غاية المرام: على كتابه في المقالات معوّل المتتكلّمين في معرفة الخوارج وسائر أهل الأهواء<sup>(٢)</sup>.

(١) جامع مسانيد أبي حنيفة ١: ٦٧ - ٦٨.

(٢) طبقات الشافعية ٢: ١١٧ - ١١٨.



# **الملحقات**

- \* مسائل فقهية
- \* القياس
- \* الاستحسان
- \* تكفير بعضهم لبعض



١

## مسائل فقهية



حاول البعض التشنيع على الإمامية لما يروونه ويدهبون إليه في عدّة من الأحكام الشرعية، ونحن نذكر تلك المسائل ونتكلّم حولها على ضوء روايات الفريقين:

## حكم الشطرنج

فمن ذلك: أنه طعن في مذهب أهل البيت عليهم السلام وفقه الإمامية، لذهبهم إلى حرمة الشطرنج، وكأنه يزعم أن جوازه من ضروريات الإسلام !!  
والحال أن الأحاديث المروية بطرق أهل السنة في ذم الشطرنج، ولعن من لعب الشطرنج، كثيرة:

روى الشيخ علي المتقى في (كنز العمال):

«ملعون من لعب الشطرنج، والناظر إليها كالأكل للحم الخنزير. عبدالان وأبو موسى وابن حزم، عن حبة بن مسلم»

«ملعون من لعب بالشطرنج. ділімі عن أنس»

«إذا مررت بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الأزلام والشطرنج والنرد وما كان من هذه، فلا تسلّموا عليهم، وإن سلّموا عليكم فلا ترددوا عليهم. ділімі عن أبي هريرة»

«ألا إن أصحاب الشاه في النار، الذين يقولون قتلت والله شاهك.

الدليلمي عن ابن عباس»

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثَمَائَةٍ وَسَتِينَ نَظَرَةً لَا يَنْتَظِرُ فِيهَا إِلَى صَاحِبِ  
الشَّاهِ يَعْنِي الشَّطْرُونَجِ». الدليلمي عن وائلة»

«اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى لَوْحٌ يَنْتَظِرُ فِيهِ كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثَمَائَةٍ وَسَتِينَ نَظَرَةً يَرْحَمُ  
بِهَا عَبَادُهُ لَيْسَ لِأَهْلِ الشَّاهِ فِيهَا نَصِيبٌ. الْخَرَائِطِيُّ فِي مَساوِيِّ الْأَخْلَاقِ، عَنْ  
وائلة عن علي»

«النَّرْدُ وَالشَّطْرُونَجُ مِنَ الْمُيْسِرِ. شُوَابِنُ الْمَنْذُرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمِ قَوْمٍ»

«عَنْ عَلَيٍ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ يَلْعَبُونَ الشَّطْرُونَجَ فَقَالَ: مَا هَذِهِ التَّعْمَالِيَّةِ الَّتِي  
أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ، لَأُنْ يَمْسِيَ أَحَدُكُمْ جَمِراً حَتَّى يَطْفَئَ خَيْرَهُ مِنْ أَنْ يَمْسِيَهَا.  
شُوَابِنُ حَمِيدِ وَابْنِ أَبِي الدَّنِيَا فِي ذَمِّ الْمَلَاهِيِّ وَابْنِ الْمَنْذُرِ وَابْنِ أَبِي  
حَاتِمِ قَوْمٍ»

«يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَلْعَبُونَ بِهَا، وَلَا يَلْعَبُ بِهَا إِلَّا كُلُّ جَبَارٍ، وَالْجَبَارُ  
فِي التَّارِيخِ. يَعْنِي الشَّطْرُونَجُ، وَلَا يَوْقِرُ فِيهِ الْكَبِيرُ وَلَا يَرْحَمُ فِيهِ الصَّغِيرُ، يَقْتَلُ  
بعضُهُمْ بَعْضًا عَلَى الدَّنِيَا، قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الْأَعْاجِمِ وَالْأَسْتَهْمِ أَلْسُنَةُ الْعَرَبِ، لَا  
يَعْرُفُونَ مَعْرُوفًا وَلَا يَنْكِرُونَ مَنْكَرًا، يَمْشِي الصَّالِحُ فِيهِمْ مُسْتَخْفِيًّا، أُولَئِكُمْ شَرَارُ  
خَلْقِ اللَّهِ، لَا يَنْتَظِرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمُ الْقِيَامَةِ». الدليلمي عن علي»<sup>(١)</sup>

فَمَنْ قَالَ بِجُوازِ الشَّطْرُونَجِ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ، فَقَدْ خَالَفَ الْحُكْمَ الْإِلَهِيَّ  
وَعَارَضَ الْأَحَادِيثُ النَّبُوَّةِ الْمُتَفَقُ عَلَيْهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ...

وَهُلْ تَظَنُّ أَنَّ لِلشَّافِعِيِّ وَأَتَبَاعِهِ الْقَائِلِينَ بِجُوازِ الشَّطْرُونَجِ حَجَّةٌ يَتَمَسَّكُونَ  
بِهَا أَوْ دَلِيلًا يَتَشَبَّثُونَ بِهِ؟ لَا وَاللَّهُ، بَلْ لَقِدْ أَفْتَوَا بِذَلِكَ بِمَحْضِ الرَّأْيِ وَالتَّخْمِينِ،

(١) كنز العمال ١٥: ٢١٥ - ٢١٨، ٤٠٦٣٦، ٤٠٦٤٤، ٤٠٦٥٢ - ٤٠٦٥٧.

تلاعباً بالدين وتخربياً لشريعة سيد المرسلين ...

ومن العجب أنهم يررون عن عمر بن الخطاب الذم الشديد لأصحاب الرأي، فياليتهم - إذ خالفوا أهل البيت النبوى - أطاعوا في هذه المسألة خليفتهم، ففي (إزالة الخفا) عن سعيد بن المسيب قال:

«قام عمر بن الخطاب في الناس فقال: أيها الناس، ألا إن أصحاب الرأي أعداء السنة، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها وتفلت منهن أن يعواها، واستحيوا إذا سألهم الناس أن يقولوا الاندرى، فعاندوا السنن برأيهم، فضلوا وأضلوا كثيراً...».

## حكم العَبْث في الصَّلَاة

وقالت الإمامية بجواز العبث في الصلاة، وأن متن الذكر غير ناقض

لل موضوع وغير مبطل لها، وبذلك أخبار عن الأئمة الأطهار عليهم السلام<sup>(١)</sup>.

وقد شنح بعض المخالفين على هذه الفتوى، وجعل يستهزأ بفقهاه الطائفية المحققة ويطعن في كتبها وأخبارها ورواتها ...

ولم يظهر لتشنيعهم وجه أصلاً، وذلك لأنّه:

إن كان المراد: كون لمس الذكر والعبث به في أثناء الصلاة فعلًا مخلاً بها، فبطلان هذا التوهم وفساده واضح جدًا، على أنّ القوم قالوا بعدم منافاة الأكتر من ذلك من الأفعال للصلاة ...

وإن كان المراد: منافاة هذا الفعل للخضوع والخشوع، فإن الخضوع والخشوع، ليس من الواجبات في الصلاة، وقد نص في (الأشباه والنظائر)

(١) وسائل الشيعة، كتاب الطهارة، الباب ٩ من أبواب نوافض الموضوع.

على أنه «لا يستحب إعادتها - أي الصلاة - لترك الخشوع»<sup>(١)</sup> وقال شارحه الحموي: «إذ لا شُك في عدم بطلانها مع عدم الخشوع»<sup>(٢)</sup>. وإن كان المراد: أن الطهارة تتقضى بمس الذكر، فتفسد الصلاة لذلك، فهذا مندفع: بأن المروي عنهم عن أمير المؤمنين وجماعة من الأصحاب، وهو قول إمامهم الأعظم وأتباعه وجماعة من الفقهاء: عدم انتقاد الوضوء بمس الذكر.

روى في (كنز العمال):

«عن قيس بن السكن: أن علينا وبين مسعود وحذيفة بن اليمان وأبا هريرة، لا يرون من مس الذكر وضوء قالوا: لا بأس به. (عب)

عن ابن عباس: أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوء. (ص)

عن حذيفة قال: ما أبالي أمسست ذكري أو طرف أذني.

عن أبي الدرداء: أنه سئل عن مس الذكر، فقال: إنما هو بضعة منك. (ص)

عن إبراهيم: أنه سئل عن مس الذكر، فقال: كان يكره أن يقال إن في المؤمن عضوًّا نجسًا. (ص)

عن ابن مسعود: أنه سئل عن مس الذكر، فقال: إنما هو بضعة منك. (ص)

عن ابن مسعود: قال: ما أبالي أذكري أو أمسست أو أذني. (ص)

عن عليٍّ قال: ما أبالي أمسست ذكري أو طرف أذني. (ص)<sup>(٣)</sup>.

وفي (مصنف ابن أبي شيبة) في من كان لا يرى في مس الذكر وضوء:

(١) الأشباه والنظائر لابن نجم: ١٦٩.

(٢) شرح الأشباه والنظائر للحموي ٢: ٣٥ / ٤٨ كتاب الصلاة، الفن الثاني، في الفوائد.

(٣) كنز العمال ٩: ٥٠٨-٥٠٠. ٢٧١٨٦، ٢٧١٨٥، ٢٧١٨٤، ٢٧١٨٣، ٢٧١٨١، ٢٧١٨٠، ٢٧١٤٩.

«ثنا وكيع عن سفيان عن أبي قبيس عن هذيل: أَنَّ أَخَاهُ ابْنَ شِرْحِيلَ سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودَ فَقَالَ: إِنِّي أَحْكَمْتُ فَاضِي بِيَدِي إِلَى فَرْجِي. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ مِنْكَ بَضْعَةً نَجْسَةً فاقْطُعُهَا.»

ثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال: سأله رجل سعداً عن متن الذكر، فقال: إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها.

ثنا ابن فضيل عن حسين عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن حذيفة بن اليمان أنه قال: ما أبالي مسست ذكري أو أذني.

ثنا ابن فضيل عن الأعمش عن المنهال عن قيس بن سكن قال: قال عبدالله: ما أبالي مسست ذكري أو أذني أو إيهامي أو أنفي.

ثنا ابن الفضيل عن الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله<sup>(١)</sup>.

وفي (المصنف) أيضاً:

«ثنا محمد بن عدي عن حميد عن الحسن أَنَّ عُمَرَانَ بْنَ حَصِينَ قَالَ: مَا أَبَالِي إِيَاهُ مسست أو بطن فخذلي. يعني ذكره.

ثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه قال: سُئِلَ عَلَيْهِ عَنِ الرَّجُلِ يَمْسُ ذَكْرَهُ قَالَ: لَا بِأَسْبَابِهِ»<sup>(٢)</sup>.

«ثنا ابن علية، عن أبي حمزة، عن إبراهيم قال: قال حذيفة: ما أبالي مسسته أو طرف أنفي.

(١) المصنف لابن أبي شيبة ١: ١٦٤ من كان لا يرى فيه وضوء.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ١: ١٦٤ - ١٦٥.

وقال عليٰ: ما أبالي مسسته أم طرف أذني<sup>(١)</sup>.

«ثنا وكيع، عن جعفر بن الزبيـر، عن القاسم، عن أبي أمامة: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ مَسَّ الذَّكْرِ فَقَالَ: هُوَ إِلَّا خَدْرَةٌ.

ثنا حسين بن عليٍّ، ثنا زائدة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن عبد الرحمن ابن علقمة، عن عبدالله: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَسَّ الذَّكْرِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

بل في (البحر الرائق):

«وفي شرح الآثار للطحاوي: لا نعلم أحداً من الصحابة أفتى بالوضوء من مس الذكر إلا ابن عمر، وقد خالفه في ذلك أكثرهم، وأسند عن ابن عيينة أنه عذر جماعة لم يكونوا يعرفون الحديث - يعني حديث بسرا - ومن رأينا به يحدث به عنهم سخريا منه»<sup>(٣)</sup>.

وفي (كتاب الآثار) لمحمد بن حسن تلميذ أبي حنيفة:

«باب الوضوء من مس الذكر: محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عليٰ بن أبي طالب في مس الذكر أنه قال: ما أبالي أمسسته أو طرف أنفي.

قال محمد: وهو قول أبي حنيفة وبه نأخذ.

محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أَنَّ ابن مسعود سُئِلَ عن الوضوء من مس الذكر فَقَالَ: إِنْ كَانَ نَجْسًا فَاقْطُعْهُ . يعني إنه لا بأس به»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عبد البر في (الإستذكار) لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنته

(١) المصتف لابن أبي شيبة ١: ١٦٥.

(٢) المصتف لابن أبي شيبة ١: ١٦٥.

(٣) البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ١: ٤٤.

(٤) كتاب الآثار لمحمد بن حسن الشيباني ١: ٣٥ - ٣٦ / ٢٢ - ٢٣.

### الموطأ من معانٍ الرأي والأثار:

«أما أهل العراق، فجمهو علماً بهم على أن لا وضوء في مس الذكر، وعلى ذلك مضى أسلافهم بالكوفة والبصرة، روي ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله ابن مسعود وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عباس وأبي الدرداء وعمران بن الحصين، لم يختلف عن هؤلاء في ذلك، واختلف في ذلك عن أبي هريرة وسعد بن أبي وقاص، فروي عنهما القولان جمِيعاً، وبإسقاط الوضوء منه قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن وسفيان الثوري وشريك والحسن بن حي وأبو حنيفة وأصحابه وعبد الله بن الحسن.

ذكر عبدالرازاق عن الثوري قال: دعاني وابن جريج بعض أمرائهم فسألنا عن مس الذكر، فقال ابن جريج: يتوضأ من مس الذكر. وقلت أنا: لا وضوء على من مس ذكره، فلما اختلفنا قلت لابن جريج: أرأيت لو أنَّ رجلاً وضع يده في مني؟ قال: يغسل يده. قلت: فأيُّما أنجس المنى أم الذكر؟ قال: المنى. قلت: وكيف هذا؟ قال: ما ألقاها على لسانك إلا شيطان.

قال أبو عمرو: يقول الثوري: إذا لم يجب الوضوء من مس المنى فأحرى أن لا يجب من مس الذكر، وإذا لم يجب من النجس فأحرى أن لا يجب من الظاهر.

وائماً ساغت المُناظرة وجازت المعارضه عنده في هذه المسألة، لاختلاف الأثر فيها عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واختلاف الصحابة رحمهم الله ومن بعدهم في ذلك، ولو كان فيها أثر لا معارض له ولا مطعن له، لسلم الجميع له وقالوا به، ومن ذهب مذهب العراقيين في مس الذكر من أهل الحديث ضعف الأحاديث الواردة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إيجاب

الوضوء منه، وعلّلها ولم يثبت شيئاً منها.

وقد حكى عن أبي زرعة عن ابن معين أنه قال: أي إسناد روایة مالك في حديث بسرة، لولا أن قاتل طلحة في الطريق.

قال أبو عمرو: المسقط للوضوء من متن الذكر أحسن أسانيده: ما رواه مسدد وغيره، عن ملازم بن عمرو، عن عبدالله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي قال:

قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله! ما ترى في متن الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال: وهل هو إلا بضعة منك.

ورواه أئوب بن عتبة قاضي اليمامة، عن قيس بن طلق، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه هشام بن حسان وشعبة والثوري وأبن عبيدة وجرير الرازبي عن محمد بن جابر اليماني عن قيس بن طلق عن أبيه مثله<sup>(١)</sup>.

وإن كان المراد: أن العبث بالذكر يحرّك الشهوة ويسبّب الإنعاّظ في الصلاة، فهو مما يضحك عليه الثكلان، إذ لا يدلّ على هذا الزعم لفظُ من الفاظ الحديث، ومن أدعى فعليه البيان، بل إن لفظ «العبث» يدلّ على عدم وقوع الفعل لحصول غرضٍ مقصود، لأن العبث هو الفعل الذي لا لذة فيه، كما نصّ عليه في (السراج الوهّاج) حيث قال:

«العبث هو كلّ لعبٍ لالذّة فيه، فأما الذي فيه لذة فهو لعب».

(١) الإستذكار الجامع لمذاهب علماء الأقطار ٣: ٣٧ - ٣٩ - ٢٥٨٠ / ٣٩ - ٢٥٩١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من متن الفرج.

هذا، ولكن الأمر فوق ذلك، كما نصّ عليه النووي في (شرح مسلم)

فإنه قال:

«لو صار المعنى في وسط الذكر وهو في صلاة، فأمسك بيده على ذكره فوق حائل، فلم يخرج المعنى حتى سلم من صلاته، صحت صلاته، فإنه ما زال متطرهاً حتى خرج»<sup>(١)</sup>.

وبعد هذا كله، فلو كان للتشريع وجه، لتووجه إلى أعظم أئمة القوم وأكابر شيوخهم وحافظاتهم، كعبدالرازق وابن أبي شيبة ومحمد بن الحسن الشيباني والدارقطني والنسائي وأبي داود والطحاوي وعلى بن المديني وال فلاس وأحمد بن حنبل وابن حبان وسعيد بن منصور وابن مندة وأبي نعيم وابن الأثير والسيوطى والمتنى والقارى وزين الدين الحنفى وغيرهم ...

وإلى كبار التابعين، كسعيد بن جبير وإبراهيم ...

وإلى أجلة الصحابة، كسعد وعمار.

وإلى شخص رسول الله ... والعياذ بالله.

وذلك ... لأن أكابر المحدثين يروون بأسانيدهم عن التابعين عن الصحابة

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جواز مس الذكر في الصلاة:

فقد أخرج ابن أبي شيبة:

«ثنا ملازم بن عمرو، عن عبدالله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه

طلق بن علي قال: خرجننا وفداً حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فباعناه فصلينا معه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله! ما ترى في مس

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٣: ٢٢٠.

الذكر في الصلاة؟ فقال: وهل هو إلا بضعة - أو مضغة - منك»<sup>(١)</sup>.  
وأخرج أيضاً:

«ثنا ابن فضيل ووكيع، عن مسعود، عن عمير بن سعد: كنت جالساً في مجلس فيه عمّار بن ياسر، فسئل عن مَنْ الذكر في الصلاة فقال: ما هو إلا بضعة منك، وإن لك فكك موضعاً غيره»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج:

«ثنا عبد الوهاب الثقي، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير قال: سأله عن مَنْ الذكر في الصلاة، فقال: ما أبالي مسنته أو أنفي.  
ثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يمس الرجل ذكره في الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج النسائي:

«أخبرنا هناد، عن ملازم بن عمرو قال: نا عبدالله بن بدر، عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه قال: خرجنا وفداً حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فباعناه وصلينا معه، فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله! ما ترى في رجل مَنْ ذكره في الصلاة؟ قال: وهل هو إلا مضغة منك - أو بضعة - منك»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج الدارقطني:

«حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز قال: نا محمد بن زياد بن فروة

(١) المصنف لابن أبي شيبة ١: ١٦٥.

(٢) المصدر ١: ١٦٤.

(٣) المصنف ١: ١٦٥.

(٤) سنن النسائي ١: ١٠١ باب ترك الوضوء من ذلك.

البلدي أبو روح قال: نا ملازم بن عمرو قال: نا عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال: خرجنا وفداً إلى النبي ﷺ عليه وسلم حتى قدمنا عليه فبایعناه وصلينا معه، فجاء رجل كأنه بدوي قال: فقال: يا رسول الله ما ترى في من الرجل ذكره في الصلاة؟ فقال: وهل هي إلا بضعة منه أو بعضه. كذا قال أبو روح<sup>(١)</sup>.

وأخرج أحمد:

«حدثنا بشر بن موسى، ثنا أبو زكريّا السلحيني، ثنا محمد بن جابر، عن قيس بن طلق عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! إني أكون في الصلاة فأمس ذكري بيدي. فقال: إنما هو بضعة منك.

حدثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا محمد بن جابر، عن قيس ابن طلق عن أبيه قال: كنت قاعداً عند رسول الله ﷺ عليه وسلم فسأله رجل فذكر مثله».

وأخرج:

«حدثنا الحسين بن الكمي، ثنا معلى بن مهدي، ثنا أيوب بن جابر، حدثني أخي محمد بن جابر، عن قيس بن طلق عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! الرجل يمس ذكره في الصلاة؟ قال: لا بأس به إنما هو بضعة منك».

«حدثنا موسى بن داود قال: ثنا محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ عليه وسلم فسأله رجل فقال: مسست ذكري أو الرجل يمس ذكره في الصلاة عليه الوضوء؟ قال: لا، إنما

(١) سنن الدارقطني ١: ١٤٩/١٧ كتاب الطهارة، باب ما روی في لمس القبل ...

هو بضعة منك»<sup>(١)</sup>.

«حدثنا قران بن تمام، عن محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: قال رجل: يا رسول الله! أيمتوضأ أحدنا إذا مس ذكره في الصلاة؟ قال: هل هو إلا منك أو بضعة منك»<sup>(٢)</sup>.

وفي (أسد الغابة):

«جري الحنفي، روى حديثه حكيم بن سلمة فقال: عن رجل منبني حنيفة يقال له جري أن رجلاً أتى النبي فقال: يا رسول الله إني ربما أكون في الصلاة فيقع يدي على فرجي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنما ربما كان ذلك، إمض في صلاتك. أخرجه ابن مندة وأبو نعيم»<sup>(٣)</sup>.  
وروى في (كنز العمال):

«مسند طلق بن علي: خرجنـا وفـدا حتى قـدمـنا عـلـى نـبـيـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، فـبـاعـنـاهـ فـصـلـبـنـاـ مـعـهـ، فـجـاءـ رـجـلـ قـالـ: يا رسـولـ اللـهـ! ما تـرـىـ فـيـ مـسـ الذـكـرـ فـيـ الصـلـاـةـ؟ـ فـقـالـ: وهـلـ هوـ إـلـاـ بـضـعـةـ مـنـكـ.ـ عـبـ شـ»ـ أي رواه عبدالرزاق في الجامع وابن أبي شيبة في المصنف.  
وأيضاً فيه:

«وهل هو إلا بضعة منك. حب»ـ أي رواه ابن حبان في صحيحه.

«عن طلق: إن رجلاً قال: يا رسول الله إن أحدنا يكون في صلاة، فيحيث ذكره لا يأس به إنما كبعض جسده. حب»ـ أي

(١) مسند أحمد بن حنبل ٤: ٦٠٠/١٥٨٥٧.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٤: ٦٠١/١٥٨٦٠.

(٣) أسد الغابة في معرفة الصحابة ١: ٣٣٤/٧٣٢.

رواه ابن حبان في صحيحه عن طلق.

«لَا بَأْسُ، إِنَّمَا هُوَ جَذْبَةٌ مِنْكُمْ. عَبْدُ الرَّزَاقُ عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ»

«إِنْ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَسَسْتَ ذَكْرِي وَأَنَا أَصْلِي؟ قَالَ:

فَذَكْرُهُ»<sup>(١)</sup>.

وفي (كنز العمال) أيضاً:

«مسند علي بن قيس بن أبي حازم قال: قال رجل لسعد: إِنَّهُ مَنْ ذَكَرَهُ  
وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: إِنَّمَا هُوَ بِضَعْفِهِ مِنْكُمْ. صَنْ شَ»<sup>(٢)</sup> أي رواه سعيد بن  
منصور في سنته وابن أبي شيبة في المصنف.

## إِزَاحَةُ وَهُمْ

هذا، ولا يتوهمن أحد عدم صحة هذا الحديث، فقد أخرجه ابن حبان  
في (صحيحه) وقد ذكر المحافظ السيوطي في أوائل كتابه (جمع الجوامع):  
«ورمزت للبخاري خ ولمسلم م ولابن حبان ح وللحاكم في المستدرك ك  
وللضياء المقدسي في المختار ض. وجميع ما في هذه الكتب الخمسة  
صحيح، فالعزرو إليها معلم بالصحة، سوى ما في المستدرك من المتعقب فأنبه  
عليه»<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً، فهو من أحاديث (مسند أحمد) الذي يعدونه أصلاً من أصول  
الإسلام، وقد أخرجه فيه بعدة طرق كلها صحيح على أصولهم يقيناً.

(١) كنز العمال ٩: ٥٠٧ و ٢٧١٨٢ و ٢٦٣٣١ و ٤٨٢ و ٣٣٩.

(٢) كنز العمال ٩: ٥٠٧ و ٢٧١٧٨.

(٣) جمع الجوامع - مقدمة الكتاب.

وأيضاً، فقد أخرجه الترمذى باختصار في (صححه) وصرّح بأنه أحسن شيء يروى في هذا الباب، وهذه عبارته:

باب ترك الوضوء من مس الذكر:

حدثنا هناد، نا ملازم بن عمرو، عن عبدالله بن بدر، عن قيس بن طلق ابن علي الحنفى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: وهل هو إلا مضفة منه أو بضعة.

وفي الباب عن أبي أمامة.

قال أبو عيسى: وقد روى من غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبعض التابعين أنهم لم يرو الوضوء من مس الذكر، وهو قول أهل الكوفة وأبن المبارك. وهذا الحديث أحسن شيء روى في هذا الباب.

وقد روى هذا الحديث أئوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه. وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأئوب بن عتبة، وحديث ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر أصح وأحسن<sup>(١)</sup>.

ولا يتوهمن أحد كذلك: أنَّ الحديث غير معمول به، لأنَّ كلَّ حديث صحيح فهو - باعتراف النwoي في (شرح مسلم) وأبن حجر العسقلاني في (شرح النخبة) - واجب العمل بالإجماع<sup>(٢)</sup>.

على أنَّ الظاهر من (الصواعق) و(التحفة) هو التشنيع على الإمامية بمجرد روایتهم الخبر في جواز المسن ونسبتهم ذلك إلى أئمة أهل البيت عليهم السلام ... فیندفع ذلك: بأنَّ القوم أنفسهم يرون ذلك في أمehات كتبهم

(١) صحيح الترمذى ١: ٨٥/١٣١، كتاب الطهارة باب ٦٢.

(٢) شرح نخبة الفكر: ٤٧، خبر الواحد في الإصطلاح.

ويصححونه، سواء عملوا به أو لا.

على أن هذا الحديث معمول به ومفتى به عندهم يقيناً، كما لا يخفى على من راجع كتب الحنفية في الفقه والأصول.. وهذا نص كلام زين الدين الحنفي المصري في كتاب (البحر الرائق):

«قوله: ومن ذكر بالرفع عطف على المبني، أي لا ينقض الموضوع منه الذكر، وكذا منه الدبر والفرج مطلقاً، خلافاً للشافعي، فإن المنس لواحد من الثلاثة ناقض لل موضوع إذا كان بباطن الأصابع.

واستدل النووي له في شرح المهدب بما روت بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا من أحدكم ذكره فليتوضاً. وهذا حديث حسن، رواه مالك في الموطأ وأبو داود والترمذى وابن ماجة بأسانيد صحيحة. ولنا: ما رواه الجماعة، أصحاب السنن - إلا ابن ماجة - عن ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه سُئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة، فقال: هل هو إلا بضعة منك.

وقد رواه ابن حبان في صحيحه.

قال الترمذى: هذا الحديث أحسن شيء يروى في هذا الباب وأصح. ورواه الطحاوى أيضاً وقال: هذا حديث مستقيم الإسناد غير مضطرب في إسناده ومتنه.

فهذا حديث صحيح معارض لحديث بسرة بنت صفوان.

ويرجح حديث طلق على حديث بسرة بأئذن حديث الرجال أقوى، لأنهم أحفظ للعلم وأضبط، ولهذا جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل، وقد

أسنده الطحاوي إلى ابن المديني أنه قال: حديث ملازم بن عمرو أحسن من حديث بسرة، وعن عمرو بن علي الفلاس أنه قال: حديث طلق عندنا ثبت من حديث بسرة بنت صفوان.

وقول التوسي في شرح المهدب: أنَّ حديث طلق اتفق الحفاظ على ضعفه، لا يخفى ما فيه، إذ قد علمت ما قاله الترمذى وغيره أنَّ حديث بسرة ضعفه جماعة حتى قال يحيى بن معين: ثلاثة أحاديث لم تصح عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها حديث مَنْ الذكر.

وقول التوسي أيضاً - ترجيحاً لحديث بسرة - بأنَّ حديث طلق منسوخ، لأنَّ قدومه على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في السنة الأولى من الهجرة ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبني مسجده، وراوي حديث بسرة أبو هريرة، وإنما قدم أبو هريرة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة سبع من الهجرة، فغير لازم، لأنَّ ورود طلق إذ ذاك ثم رجوعه لا ينفي عوده بعد ذلك، وهو قد رواه عنه حديثاً ضعيفاً: من مَنْ ذكره فليتووضأ و قالوا: سمع من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناسخ والمنسوخ، وأنَّ حديث طلق غير قابل للنسخ، لأنَّه صدر على سبيل التعليل، فإنه عليه الصلاة والسلام ذكر أنَّ الذكر قطعة لحم فلا تأثير لمَنْ

في الانتفاض، وهذا المعنى لا يقبل النسخ، كذا في معراج الدرية.

وقول التوسي أيضاً: إنَّ حديث طلق محمول على المَنْ فوق حائل لأنَّه قال: سألت عن مَنْ ذكر في الصلاة، والظاهر أنَّ الإنسان لا يمس ذكره في الصلاة بلا حائل، مردود، بأنَّ تعليله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله هل هو إلا بضعة منك يأبى الحمل، وبالبضعة بفتح الموحدة القطعة من اللحم<sup>(١)</sup>.

(١) البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ١: ٤٣ - ٤٤.

## وفي (كشف الأسرار):

«وعن يحيى بن معين أنه قال: ثلاثة من الأخبار لا تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: خبر متن الذكر، ووقدت هذه المسألة في زمن عبد الملك بن مروان فثاروا الصحابة، فأجمع من بقي منهم على أنه لا وضوء فيه وقالوا: ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لاندرى أصدقت أم كذبت؟ يعنون بسرة بنت سفيان.

ومعنى قولهم كتاب ربنا: إن الله تعالى بين الأحداث وما كانت نجسة من دم حيض وغایط ومني، وشرع الاستنجاء بالماء بقوله ﴿فِيهِ رَجَالٌ يَحْبَّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ والإستنجاء بالماء لا يتصور إلا بمس الفرجين، فلما ثبت بالنص أنه من التطهير لم يجعل أجزأه بمثيل هذا الخبر.  
وأما السنة: فما روي عن قيس بن طلق عن أبيه أنه قال: قلت: يا رسول الله! أفي متن الذكر وضوء؟ فقال: لا.

وروى عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عن متن الذكر، فقال: ما أبالي مسسته أم مسست أنفي.  
فتبنى على العلة وهو أنه عضو ظاهر.

وعن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه: سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: مسست ذكري وأنا في الصلاة، فقال: لا بأس به<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ علي القاري في (شرح الوقاية):  
«ولنا: ما رواه الجماعة - إلا ابن ماجة - عن قيس بن طلق عن أبيه عن

(١) كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي ٢: ٥٦٩ - ٥٧٠ . باب تقسيم الراوي الذي جعل خبره حجة.

النبي صلى الله عليه وسلم: أنه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة، فقال: هل هو إلا بضعة منك. قال الترمذى: هذا الحديث أحسن شيء يروى في الباب، وأجيب: بأن المراد به المس بحائل، ورد: بأن تعليله عليه الصلاة والسلام يأبى ذلك، والبضعة بفتح المودحة القطعة من اللحم».

وقال عبد العلى الأنصارى في (فواتح الرحموت) بشرح «خبر الواحد فيما يتكرر ويعم البلوى كخبر ابن مسعود في متن الذكر لا يثبت الوجوب...» قال:

«خبر الواحد فيما يتكرر وقوعه ويعم البلوى، كخبر ابن مسعود في متن الذكر أنه ينقض الوضوء رواه مالك وأحمد، ورواوه بسرة أيضاً بلفظ: إذا متن أحدهم ذكره فليتوضاً، ورواوه أبو هريرة أيضاً بلفظ: إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينها حجاب فليتوضاً، رواه الشافعى والدارقطنى، وممن يرى من الصحابة الإنقضاض بالمس: عبدالله بن عمر وأبو أيوب الأنصارى وزيد بن خالد وأبو هريرة وأمير المؤمنين عمر، على ما هو المشهور، فعلى هذا في كونه من الباب نظر».

فإن قلت: فما يصنع الحنفية في حكمهم بعدم الإنقضاض؟

قلت: إن الرواية عن أبي هريرة لم تصح، فإن في سنته يزيد بن عبد الملك، وهو ضعيف. كذا في فتح القدير.

ولم يصح الرواية عن ابن مسعود كما قال الشيخ عبدالحق.

وأما حديث بسرة - مع كونه ضعيفاً أيضاً عند بعض أهل الحديث - ففي سنته عن عروة عن بسرة، ولم يلاق عروة بسرة، فهو منقطع، فلا يعارض ما رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والترمذى - وقال أحسن شيء يروى في

هذا الباب - عن طلق عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاصْحَابِهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمْسِي ذِكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: هُوَ إِلَّا قطْعَةٌ مِنْكَ .  
وَقَدْ تَأَيَّدَ قَوْلُنَا بِعَدْمِ الْإِنْتَقَاضِ بِمَا ثَبَّتَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ وَعَمَّارِ وَابْنِ مُسَعُودٍ وَحْدِيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَعُمَرَانَ بْنِ الْحَصَّينِ وَأَبِي الدَّرَدَاءِ وَسَعْدَ بْنِ أَبِي وَقَاصِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ النَّقْضَ مِنْهُ . كَذَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ<sup>(١)</sup> .  
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَا نَقَلْنَا عَنْ هُولَاءِ الْأَعْلَامِ فِي الْفَقَهِ وَالْأَصْوَلِ مِنْ الْحَنْفِيَّةِ، ذَكَرْنَا كَلَامَ إِمَامِهِمْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ فِي كِتَابِهِ (الْمَوْطَأُ) بِشَرْحِ الشَّيخِ عَلَى الْقَارِيِّ، وَهَذَا نَصْهُ :

«بَابُ الْوَضُوءِ مِنْ مَسْنَ الذِّكْرِ، أَيْ بَابُ مَا وَرَدَ فِي إِثْبَاتِهِ وَنَفْيِهِ :  
أَخْبَرْنَا مَالِكُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَاصِ، عَنْ مُصْعَبٍ بْنِ سَعْدٍ، زَادَ يَحْيَى بْنُ وَقَاصِ وَمُصْعَبَ هَذَا سَمِعَ أَبَاهُ وَعَلَيْهِ وَابْنَ عَمِّهِ، وَرَوَى عَنْهُ سَمَّاكَ بْنَ حَرْبٍ وَغَيْرِهِ قَالَ: كَنْتُ أَمْسِكُ الْمَصْحَفَ (أَيْ آخِذُهُ) عَلَى سَعْدٍ (أَيْ لِأَجْلِ قِرَائِتِهِ غَيْرًا أَوْ نَظَرًا، وَهُوَ ابْنُ وَقَاصِ) فَاحْتَكَتْ (أَيْ مَا تَحْتَ إِزارِي) فَقَالَ: لَعْلَكَ مَسَسْتَ (بِكَسْرِ السِّينِ الْأُولَى وَتَفْتَحِ أَيِّ لَمْسَتْ) بِكَفِّ يَدِكَ ذَكْرَكَ (أَيْ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ)؟ فَقَلَّتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: قَمْ فَتَوَضَّأْ .  
قَالَ: فَقَمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ .

وَفِيهِ: أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ الْوَضُوءُ الْلُّغُوِيُّ وَهُوَ غَسْلُ الْيَدِ، دَفْعًا لِشَبَهَةِ مَلَاقَةِ النِّجَاسَةِ .

أَخْبَرْنَا مَالِكُ، أَخْبَرْنِي (أَيْ وَحْدِي) ابْنُ شَهَابٍ (أَيْ الزَّهْرِيِّ) عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ (هُوَ الْقَرْشِيُّ الْعَدُوِيُّ الْمَدْنِيُّ أَحَدُ فَقَهَاءِ الْمَدِينَةِ، مِنْ سَادَاتِ

(١) فَوَاطِ الْرَّحْمَوْتُ - شَرْحُ مُسَلَّمِ الشَّبَوْتِ - طَ معَ الْمُسْتَصْفِي ٢: ١٢٨ .

التابعين وعلمائهم وثقاتهم، مات بالمدينة سنة ست ومائة) عن أبيه (أبي عبدالله ابن عمر ابن الخطاب، شهد الخندق وما بعدها من المشاهد، وكان من أهل العلم والورع والزهد. قال جابر بن عبد الله: ما مات أحد إلا مالت به الدنيا ومال بها إلا عمر وابنه عبدالله. وقال نافع: ما مات ابن عمر حتى اعتق ألف إنسان أو زاد) روى عنه خلق كثير أنه كان يغتسل ثم يتوضأ، فقال له (أبي قال سالم ابنه): أما يجزيك الغسل (أبي ما يكفيك) لاسيما مع سبق الوضوء الذي هو السنة من الوضوء (أبي الكائن بعد الغسل) فإن الجزء يندرج في الكل؟ قال: بلى (أبي يجزي) ولكنني أحياناً أمسك ذكري ونحوه، فإنه إذا غسله حال الاستنجاء يجوز به الإكتفاء فأنتوضأ (أبي لذلك المتن).

قال محمد: لا وضوء (أبي لازم) في مس الذكر (أبي على أبي وجه كان) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله (أبي خلافاً للشافعي فإنه يقول: يتقض بالمس بباطن كفه دون ظاهره من غير حائل سواء كان بشهوة أم بغیرها) وهو المشهور (عن أحمد) والراجح (من مذهب مالك إن مسه بشهوة انتقض وإلا فلا، وأقوى أدلةهم) ما رواه مالك (وأخذه الأربعة) والحاكم عن بسرة بنت صفوان مرفوعاً: من مس ذكره فيتوضأ. وفي ذلك (أبي في دفعه) آثار كثيرة (أبي أخبار شهرية) مرفوعة وموقوفة وبها نأخذ لقوتها وكثرتها فإنها بلغت ستة عشر حديثاً:

منها: قال محمد: أخبرنا أيوب بن عتبة التميمي قاضي اليمامة (وهو عزيز الحجاز) عن قيس بن طلق (وهو طلق بن علي يكنى أبا علي الحنفي اليماني ويقال له طلق بن تمامة) روى عنه ابنه قيس أن أباه (وهو من الصحابة) حلته أن رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل مس ذكره

أيتوضاً؟ قال (أي له): هل هو (أي ذكرك) إلا بضعة (فتح الموحّدة أي قطعة) من جسدي (أي فحكمه حكم سائر الأعضاء حيث لم يتقدّم الوضوء شيء من الأجزاء).

قال محمد: أخبرنا طلحة بن عمر والمكي، أخبرنا عطاء بن رباح (فتح الراء فموحدة، من أجل الفقهاء تابعي مكي). قال الأوزاعي: مات يوم مات وهو أرضي أهل الأرض عند الناس. وقال أحمد بن حنبل: العلم خرائط يقسمه الله لمن أحب لو كان يخص بالعلم أحداً لكان بحسب النبي صلى الله عليه وسأله وسلم أولى كان عطاء حبشيأ، انتهى. وكان جعد الشعر أسود أفطس أشل أعور ثم عمي، مات سنة عشرة ومائة وله ثمان وثمانون سنة. سمع ابن عباس وأبا هريرة وغيرهما من الصحابة وروى عنه جماعة) عن ابن عباس قال في مس الذكر إن كانت (خطاب عام) في الصلاة (والجملة حالية والمعنى) قال (في جواب هذا السؤال وأعاد قال لطول المقال) ما أبالي مسسته (في نسخة مسسته أي ذكري) أو مسست أنفي (حيث لا تفاوت بينهما لا في الصلاة ولا في غيرها).

قال محمد: أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني (وفي نسخة: محمد بن المدني وهو بفتحتين منسوب إلى المدينة السكينة) أخبرنا صالح مولى التوئمة (فتح فسكون فهمزة) عن ابن عباس قال: قال: ليس في مس الذكر وضوء واجب أو نقض وضوء.

قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني، أخبرنا الحارث بن أبي ذباب (بضم الذال المعجمة وبالموحدتين) أنه سمع سعيد بن المسيب (فتح الياء أشهر من كسرها، وهو من سادات التابعين، جمع بين الفقه والحديث والزهد

والورع والعبادة) يقول: ليس في متن الذكر وضوء.

قال: أخبرنا أبو العوام (بتشديد الواو) البصري (بكسر الباء) أفصح من فتحها في النسخة عكس العلم) قال: سأله رجل عطاء بن أبي رياح قال: ياباً مَحْمَدَ! (لا تكتب الهمزة وتقرأ، هذه كنية لعطاء بن أبي رياح) رجل متّ فرجه (أي ذكره) أو دبره بعد ما توضأ (وكذا إذا اغتسل)! قال رجل من القوم (أي قبل جواب عطاء): إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: إِنْ كُنْتَ تَسْتَنْجِسَهُ (أي تعتقد نجاسة ذاته) فاقطعه فإنه لا يجوز لك الصلاة مع وجوده. قال عطاء بن رياح: هذا والله قول ابن عباس (أي بلاشك ولا شبهة فهذا من باب المطابقة في الجواب إذا كان على وجه الصواب).

قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله عن حماد (أي ابن أبي سليمان، كوفي يعده من التابعين، سمع جماعة من الصحابة، روى عنه شعبة والشوري وغيرهما، وكان أعلم الناس برأي إبراهيم النخعي، مات سنة عشرين ومائة) عن إبراهيم النخعي (فتح النون والخاء المعجمة وهو من أجيال التابعين) عن علي بن أبي طالب في متن الذكر قال: ما أبالي مسنته أو طرف أنفي (أي حيث هما عضوان طاهران وفي حق المسن مستوىان).

قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله عن حماد عن إبراهيم أنّ ابن مسعود سئل عن الوضوء (أي عن تجديده) من متن الذكر (أي ذكره)!؟ فقال: إن كان (أي ذرك) في زعمك نجساً (بفتح الجيم هو المشهور عند الفقهاء) ويراد عين النجاسة بخلاف كسرها فإنه المنتجس عندهم وهو مصدران في أصل اللغة) فاقطعه (أي لا تترك له وجوداً).

قال محمد: أخبرنا محل (بكسر العيم والراء المهملة) سحل اسم

جماعة من المحدثين) الضبي (بتشديد الموْحَدَة) عن إبراهيم النخعي في مسْ الذكر في الصلاة هل يبطلها بسبب نقض الوضوء منه؟ قال: إنما هو بضعة منك (أي قطعة منك كسائر أعضائك).

قال محمد: أخبرنا سلام (بتشديد اللام) بن سليم (بالتصغر) الحنفي (منسوب إلى أبي حنيفة رحمه الله بحذف الزوائد كالفرضي) عن منصور بن المعتمر (بكسر الميم الثانية) عن أبي قيس عن أرقم بن شرحبيل (بضم ففتح فسكون فكسر موْحَدَة فسكون تحتية) قال: قلت لعبد الله بن مسعود: إنّي أحّك جسدي (أي أحياناً) وأنا في الصلاة فأمس (بفتح الميم أي فالممس) ذكري (أي بعذر بي) فهل ينقض وضوئي؟ فقال: إنما هو بضعة منك (أي كما سبق في الحديث مرفوعاً).

قال محمد: أخبرنا سلام بن سليم عن المنصور بن المعتمر عن السدوسي (بفتح فضم، نسبة إلى سدوس بن شيبان، ويضمنتين إلى سدوس بن أصبع بن أبي عبيد بن ربيعة بن نضر بن سعد بن نبهان الطائي، وليس في العرب سدوس بالضم غيره، ذكره السيوطي) عن البراء بن قيس قال: سألت حذيفة بن اليمان (بكسر النون من غير ياء في آخره، وهو صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عنه عمر و علي رضي الله عنه وغيرهما من الصحابة والتابعين، مات بالمداشر وبها قبره، سنة خمس وثلاثين بعد قتل عثمان بأربعين ليلة) عن الرجل مس الذكر؟ فقال: إنما هو (أي مسنه ذكره) كمسه رأسه.

قال محمد: أخبرنا مسْنَعَز (بكسر الميم وفتح العين) بن كدام (بكسر الكاف) عن عمير بن سعد النخعي قال: كنت في مجلس (أي في أهل

مجلس) فيه عمّار بن ياسر (وهو عنسي مولىبني مخزوم، وكان من المهاجرين الأوّلين وشهد المشاهد كلّها، قُتل بصفين وكان مع عليّ سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلث وتسعين سنة، روى عنه جماعة منهم على رضي الله عنه) فذكّر (بصيغة المجهول أي ذكر بعض أهل ذلك المجلس) مسند الذكر (أي هل ينقض الوضوء أم لا) فقال (أي للسائل): إنما هو بضعة منك وإن لكفتك لموضوعاً غيره. دلّ على أن الإحتياط في عدم مسنه.

قال محمد: أخبرنا مسعود بن كدام، عن إياد (بكسر الهمزة) ابن لقيط (فتح فكسر) عن البراء بن قيس قال: قال حذيفة بن اليمان في مسند الذكر مثل أنفك. فعن روايتان في الحكم يتفقان.

قال محمد: أخبرنا مسعود بن كدام حدثنا قابوس عن أبي طبيان (فتح الظاء المعجمة) عن عليّ بن أبي طالب قال: ما أبالي إيه (أي الذكر) مسست أو أنفي أو أذني.

قال محمد: أخبرنا أبو كدينة (بضم الكاف وفتح الدال المهملة) يحيى ابن المھلب (بتشديد اللام المفتوحة) عن أبي إسحاق الشيباني عن أبي قبيس ابن عبد الرحمن بن ثروان (فتح المثلثة وسكون الراء) عن علقة (وهو ابن أبي علقة بلا مولى عائشة أم المؤمنين، روى عن أنس بن مالك وعن أمّه وعن هـ مالك بن أنس وغيره) عن قيس قال: جاء رجل إلى عبدالله بن مسعود قال: إيه مسست ذكري وأنا في الصلاة. قال عبدالله: أفلأقطعته إن كنت تزعم أنه نجس العين فإن وجوده مانع لصحة الصلاة. ثم قال (أي عبدالله): وهـ ذرك إلاكسائر جسدك (أي عضو من أعضائك فلا تتفاوت في مسـ أجزائك).

قال محمد: أخبرنا يحيى بن المهلب، عن إسماعيل بن خالد، عن قيس ابن أبي حازم قال: جاء رجل إلى سعد بن أبي وقاص (أحد العشرة المبشرة) قال: أيحل لي أن أمس ذكري وأنا في الصلاة؟ فقال: إن علمت أنك (أي من جملة أعضائك) بضعة نجسة فاقطعها.

قال: أخبرنا إسماعيل بن عياش قال: حدثني جرير بن عثمان، عن حبيب ابن عبيد، عن أبي الدرداء (أي أحد أكابر الصحابة وزهادهم) أنه سئل عن مس الذكر فقال: إنما هو بضعة منك<sup>(١)</sup>.

ولا يتوهم أحد الفرق بين «الubit بالذكر في الصلاة» الوارد في أخبار القوم و«مس الذكر في الصلاة» الوارد في (الإستبصار) من كتبنا، فإن «الubit» هو اللعب والعمل بلافائدة، كما في (المصباح المنير) وغيره من كتب اللغة... بل ليس مراد السائل من «المس» إلا «الubit» ومما يشهد بذلك الخبر التالي في (تهذيب الأحكام) من كتب أصحابنا الإمامية:

«محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبدالله بن مغيرة قال: حدثني أبوالقاسم معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يبعث بذكرة في الصلاة المكتوبة. قال: وما له فعل؟ قلت: عبث به حتى مس بيده. قال: لا بأس»<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح موطاً محمد بن الحسن الشيباني للشيخ علي القاري - باب الوضوء من مس الذكر.

(٢) تهذيب الأحكام للشيخ أبي جعفر الطوسي ٢: ٣٣٣/١٣٧٣، كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة ...

## حكم الرجل يضم الجارية إليه في الصلاة

وشنع بعضهم على الإمامية روایتهم عدم البأس بأن يضم الرجل الجارية

إليه في الصلاة، وذكر الخبر التالي:

«في الوافي، نقاًلاً من الأصول، عن مسمع، قال: سألت أباالحسن عليه السلام فقلت: أكون أصلٍي فتمزّ بي الجارية، فربما ضممتها إلىي. قال: لا بأس...»<sup>(١)</sup>.

أقول:

وهذا التشنيع أيضاً في غير محله، وإنما نشأ من الغلط في فهم الرواية، لأنّه قد ظنَّ أن «الجارية» هي المرأة أو خصوص «الأمة» الكبيرة، وأن «الضم» المذكور في الرواية بمعنى «المعانقة والتقبيل» وغير ذلك مما يفعله الرجل مع حلينته ... وليس المقصود ذلك قطعاً...

أما «الجارية» ففي (الصحاح) و(مجمع البحار) وغيرهما من كتب اللغة:

«الصبية ومن لم تبلغ الحلم من النساء»<sup>(٢)</sup>.

وأما «ضمّ الجارية» فالمراد منه حملها في أثناء الصلاة، وبذلك باب في كتاب البخاري، حيث قال: «باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة» فأخرج فيه الحديث أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلّمـ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله...»<sup>(٣)</sup>.

(١) الوافي للشيخ محمد محسن الكاشاني ٨: ٧٣٢٩/٨٩٢ - ٦، كتاب الصلاة، باب الضحك والعبث.

(٢) صحاح اللغة ٦: ٢٣٩٨ مادة صبا.

(٣) صحيح البخاري ١: ١٣٧ / باب ٦: إذا حمل جارية صغيرة ...

وأخرجه مسلم في كتابه كذلك<sup>(١)</sup>.

وكذا تجد هذا الحديث وما بمعناه في سائر الكتب، كمسند أحمد، وموطأ مالك، وفي السنن لأبي داود والنسائي، وفي المصاييف والمشكاة وغيرها... وقد رواه صاحب (جامع الأصول) عن أكثرها حيث قال:

«أبو قتادة: إن رسول الله كان يصلّي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها.

وفي رواية: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الناس وأمامته بنت أبي العاص على عاتقه، فإذا رکع وضعها وإذا رفع من السجدة أعادها. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الأولى.

وفي أخرى لأبي داود ومسلم: بينما نحن جلوس في المسجد إذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع، وأمّها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهي صبية - على عنقه، فصلّى رسول الله وهي على عاتقه، يضعها إذا رکع ويعيدها إذا قام حتى قضى صلاته، يفعل ذلك بها.

وفي أخرى له قال: بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر وقد دعا بهم إلى الصلاة، إذ خرج إلينا وأمامته بنت أبي العاص بنت بنته على عنقه، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصلاه وقمنا خلفه، وهي في مكانها الذي هي فيه. قال: فكبّر فكبّرنا، حتى إذا أراد رسول

(١) صحيح مسلم ١: ٥٤٣/٣٨٥، كتاب المساجد، الباب ٩.

الله صلى الله عليه وسلم أن يركع أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها في مكانها، فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته.

وأخرج النسائي أيضاً الرواية التي لأبي داود قبل هذه<sup>(١)</sup>.

وقد أجاب الحفاظ عن التوهّمات التي تعرّض هذا الحديث والحكم به:

قال النووي بشرحه: «قوله: رأيت النبي ...

هذا يدلّ لمذهب الشافعي ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل، ويجوز ذلك للإمام والمأموم والمنفرد.

وحمله أصحاب مالك على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة.

وهذا التأويل فاسد؛ لأنّ قوله يوم الناس صريح أو كالتصريح في أنه كان في الفريضة.

وادعى بعض المالكيّة أنه منسوخ وبعضهم أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، وبعضهم أنه كان لضرورة.

وكل هذه الدعاوى باطلة مردودة، فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها،

بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع؛ لأن الأدّمي ظاهر وما في جوفه من النجاسة معقوٌ عنه لكونه في معدته، وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة، ودلائل الشرع متظاهرة على هذا، والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا بياناً للجواز وتبيئاً به على هذه القواعد التي ذكرها.

(١) جامع الأصول ٥: ٥٢٤ - ٣٧٤٩/٥٢٥، الفرع الثامن.

وهذا يرد ما ادعاه الإمام أبو سليمان الخطابي أنّ هذا الفعل يشبه أن يكون كان بغیر تعمد لحملها في الصلاة، لكنّها كانت تتعلق به صلّى الله عليه وسلم فلم يدفعها، وإذا قام بقيت معه. قال: ولا يتوهم أنه حملها أو وضعها مرتّة بعد أخرى عمداً، لأنّه عمل كثير وشغل القلب وإذا كان علم الخميصة شغله فكيف لا يشغله، هذا كلام الخطابي.

وهو باطل ودعوى مجردة، وممّا يرده قوله في صحيح مسلم: فإذا قام حملها. قوله: فإذا رفع من السجود أعادها. قوله في رواية غير مسلم: خرج علينا حاملاً أمامة فصلّى، وذكر الحديث.

وأمّا قضيّة الخميصة، فلأنّها تشغل القلب بلافائدة، وحمل أمامة لا يسلّم أنه يشغل القلب، وإن شغله فترتّب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرنا وغيره، فاحتمل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة.

فالصواب الذي لا معدل عنه: أنّ الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه القواعد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وابن حجر العسقلاني اتفقى أثر النوري، فقال في (فتح الباري):

قوله: فإذا سجد وضعها كذا المالك أيضاً، ورواه مسلم من طريق عثمان ابن أبي سليمان ومحمد بن عجلان، والنثائي من طريق الزبيدي، وأحمد من طريق ابن جريج، وابن حبان من طريق أبي العميس، كلّهم عن عامر بن عبدالله شيخ مالك فقالوا: إذا رکع وضعها، ولأبي داود من طريق المقبرى عن عمرو بن سليم: حتّى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثمّ رکع وسجد حتّى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها في مكانها.

(١) شرح صحيح مسلم ٥: ٣٢ - ٣٣، كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة.

وهذا صريح في أنَّ فعل الحمل والوضع كان منه لا منها.

بخلاف ما أُولئِه الخطابي حيث قال: يشبه أن تكون الصبية كانت قد أَلْفَتْه فإذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمنته فینهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها. قال: هذا وجهه عندي.

وقال ابن دقيق العيد: من المعلوم أنَّ لفظ حمل لا يساوي لفظ وضع في اقتضاء فعل الفاعل، لأنَّا نقول فلان حمل كذا ولو كان غيره حمله بخلاف وضع، فعلى هذا فالفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع فيقلَّ العمل. قال: وقد كنت أحسب هذا حسناً، إلى أن رأيت في بعض طرقه الصحيحة: فإذا أقام أعادها. قلت: وهي رواية لمسلم، ورواية أبي داود التي قدمناها أصرح في ذلك وهي: ثمَّ أخذها فرَدَها في مكانها. ولأحمد من طريق ابن جرير: وإذا قام حملها فوضعها على رقبته.

قال القرطبي: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثُر، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة، وهو تأويل بعيد، فإنَّ ظاهر الأحاديث أنه كان في فريضة، وسبقه إلى استبعاد ذلك المازري وعياض، لما ثبت في مسلم: رأيت النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الناس وأمامه على عاتقه.

قال المازري: إمامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة».

ثمَّ قال ابن حجر:

«قال القرطبي: وروى عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك أنَّ الحديث منسوخ. قلت: روى ذلك الإمام عبلي عقب روايته للحديث من طريقه، لكنَّه غير صريح ولفظه: قال مالك: من حديث النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وسلم ناسخ ومنسوخ وليس العمل على هذا.

وقال ابن عبد الله: لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالإحتمال، وبأن هذه القصة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم: إن في الصلاة لشغلاً؛ لأن ذلك كان قبل الهجرة، وهذه القصة كانت بعد الهجرة قطعاً بمدّة مدّدة.

وذكر عياض عن بعضهم: إن ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم لكونه كان معصوماً من أن تبول وهو حاملها، وردد: بأن الأصل عدم الإختصاص، وبأنه لا يلزم من ثبوت الاختصاص في أمر ثبوته في غيره بغير دليل، ولا مدخل للقياس في مثل ذلك<sup>(١)</sup>.

### من فتاوى القوم في الباب

لكن العجيب أن للقوم فتاوى بجواز تقبيل المرأة في حال الصلاة وعدم فسادها به، وكذلك النظر إلى فرجها بشهوة... فقد جاء في (فتح القدير): «ولو قبّلت المصلي ولم يشتها لم تفسد - أي الصلاة - كذا في الخلاصة»<sup>(٢)</sup>.

وفي (السراج الوهاج):

«عن أبي يوسف: إذا كانت هي تصلي فقبلها رجل لا تفسد صلاتها لعدم الفعل منها».

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ١: ٤٦٩ باب إذا حمل جاريةً صغيرةً ...

(٢) فتح القدير لابن الهمام ١: ٣٥١.

وفي (البحر الرائق):

«وأما قولهم - كما في الخانية والخلاصة - لو كانت المرأة هي المصلية دونه، فقبلها، فسدت، بشهوة أو بغير شهوة. ولو كان هو المصلي قبلته ولم يشتها، فصلاته تامة. فمشكل.

إذ ليس من المصلي فعل في الصورتين، فمقتضاه عدم الفساد فيهما. وإن جعلنا تمكينه من الفعل بمنزلة فعله اقتضى الفساد فيهما، وهو الظاهر، على اعتبار أن العمل الكثير ما لون نظر إليه الناظر لتبيّن أنه ليس في الصلاة أو ما استفحشه المصلي»<sup>(١)</sup>.

وفي (فتح القدير):

«ولو رأى فرج المطلقة رجعياً بشهوة يصير مراجعاً ولا تفسد في رواية، وهو المختار»<sup>(٢)</sup>.

بل في (البحر الرائق):

«لو جامعها فيما دون الفرج من غير إنزال، بخلاف النظر إلى فرجها بشهوة فإنه لا يفسد على المختار كما في الخلاصة»<sup>(٣)</sup>.

وفي (السراج الوهاج):

«وإن قبلت المصلي أمرأته ولم يقبلها هو فصلاته تامة، وإن قبلها هو بشهوة أو بغير شهوة، فسدت صلاته. وفي الفتاوي: لا تفسد إلا إذا قبلها بشهوة».

(١) البحر الرائق ٢: ١٢ - ١٣.

(٢) فتح القدير لابن الهمام ١: ٣٥١.

(٣) البحر الرائق ٢: ١٢.

٢

## القياس



## أول من قاس إيليس

قال الشعراوي في كتاب (الواقع الأنوار) بترجمة الإمام أبي عبد الله جعفر ابن محمد الصادق عليه السلام : «دخل عليه أبو حنيفة فقال له: يا أبا حنيفة، بلغني أنك تقيس، لا تفعل، فإن أول من قاس إيليس»<sup>(١)</sup>.

وقال الفخر الرازي في (مناقب الشافعي) : «والعجب أن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان تعویله على القياس، وخصومه كانوا يذمونه بسبب كثرة القياسات. ونقل أن جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام أورد عليه الدلائل الكثيرة في إبطال القياس، ثم إنه رحمه الله مع أنه أفنى عمره في العمل بالقياس، وكان ممتحناً فيما بين الناس بهذا السبب، لم ينقل عنه ولا عن أحدٍ من أصحابه أنه صفت في إثبات القياس ورقّة، ولا أنه ذكر في تقريره شبهة فضلاً عن حجّة، ولا أنه أجاب عن دليل لخصومه في إنكار القياس»<sup>(٢)</sup>.

وقال شاه ولی الله الدھلوي في (الإنصاف) : «عن ابن سيرين قال: أول من قاس إيليس، وما عبّدت الشمس والقمر

(١) الواقع الأنوار في طبقات الأخبار - ترجمة الإمام أبي عبد الله جعفر الصادق عليه السلام.

(٢) مناقب الإمام الشافعي : ١٥٨ .

إلا بالمقاييس.

وعن الحسن أنه تلا هذه الآية: «خُلِقْتِي مِنْ نَارٍ وَخُلِقْتِه مِنْ طِينٍ»  
وقال: قاس إبليس وهو أول من قاس.

وعن الشعبي قال: والله لئن أخذتم بالمقاييس لتحرمنَّ العلال ولتحلُّنَّ  
الحرام»<sup>(١)</sup>.

وقال السيوطي في ( الدر المثبور ):  
«أخرج أبو نعيم في الحلية والديلمي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن  
جده أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: أول من قاس أمر الدين برأيه  
إبليس ، قال الله له: أَسْجُدْ لِأَدْمَ ، فقال: «أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خُلِقْتِي مِنْ نَارٍ وَخُلِقْتِه مِنْ  
طِينٍ» قال جعفر: فمن قاس أمر الدين برأيه قوله الله تعالى يوم القيمة بـإبليس  
لأنَّه تبعه بالقياس»<sup>(٢)</sup>.

وفي ( كتاب الوسائل إلى مسامرة الأولياء ):  
«وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن سيرين قال: أول من قاس إبليس ، وما  
عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس»<sup>(٣)</sup>.

وروى المتقي في ( كنز العمال ):  
«من قال في الدين برأيه فقد اتهمني . أبو نعيم عن جابر .  
لا تقيسوا الدين فإنَّ الدين لا يقاس ، وأول من قاس إبليس . الديلمي  
عن علي»<sup>(٤)</sup>.

(١) حجة الله البالغة ١: ١٢١.

(٢) الدر المثبور في التفسير بالتأثير ٣: ٤٢٥ والأية في سورة الأعراف: ١٢.

(٣) الوسائل إلى مسامرة الأولياء ١: ١١٦.

(٤) كنز العمال ١: ١٠٤٨/٢٠٨ - ١٠٤٩.

وفيه:

«تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله، ثم تعمل برهة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم تعمل بالرأي، فإذا عملوا بالرأي فقد ضلوا وأضلوا. عن أبي هريرة»<sup>(١)</sup>.

## من الأخبار والآثار في ذم القياس

وأخرج البخاري:

«باب ما يذكر من ذم الرأي وتکلف القياس وقول الله ﴿ولا تكفُ ما ليس لك به علم﴾».

حدثنا سعيد بن تليد قال: حدثني ابن وهب قال: حدثني عبد الرحمن ابن شريح وغيره عن أبي الأسود عن عروة قال: حجَّ علينا عبدالله بن عمرو فسمعته يقول: سمعت النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: إنَّ الله لا ينزع العلم بعد أن أطاكموه انتزاعاً، ولكن ينزعه عنهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال يستفتون برأيهم فيضلُّون ويضلُّون.

فحذلت عائشة زوج النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّ عبدالله بن عمرو حجَّ بعد فقالت: يا ابن أخي إنطلق إلى عبدالله فاستثبت لي منه الذي حدثني عنه، فجتته فسألته فحدثني به كنحو ما حدثني، فأتيت عائشة فأخبرتها، فعجبت فقالت: والله لقد حفظ عبدالله بن عمرو»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن ماجة:

(١) كنز العمال ١: ٩١٥ / ١٨٠.

(٢) صحيح البخاري ٩: ١٢٣ / كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ...

«حدثنا سويد بن سعيد، ثنا ابن أبي الرجال، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن عبده ابن أبي لبابة عن عبدالله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لم يزل أمربني إسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم المولودون وأبناء سبابا الأمم فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا»<sup>(١)</sup>.

## كلام الفخر الرازي في ذم القياس

ولقد أطال الفخر الرازي الكلام في ذم الرأي والقياس بنقل الروايات وحكم بكون الحنفية من الضالين والمضللين، فقال في (مناقب الشافعى):

«الفصل الرابع: في بيان أن تلقيب الإنسان بأنه من أصحاب الرأي ليس من ألقاب الشرف والمدح، ويدل عليه القرآن والأخبار والآثار المقبولة: أمّا القرآن فقوله تعالى: «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا». وقوله: «وَلَا تَكْفُرْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ». وقوله: «لَا تَنْدَمُوا بَيْنَ يَدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». الثاني: قوله تعالى: «لَوْ كَنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقَلُ» قدم السمع على الرأي في كونه سبباً للخلاص عن السعيـر.

فإن قالوا: هذا معارض بقوله: «إِنَّ فِي ذَلِكَ لذَكْرِي لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ» فقدم القلب الذي هو معدن الفهم والرأي على السمع.

قلنا: المراد هنا العقل الذي هو شرط التكليف.

الثالث: قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ أَنْكُمْ» أطيعوا الله إشارة لكتاب، والرسول إشارة للسنة، وأولي

---

(١) سنن ابن ماجة ١: ٥٦/٢١. المقدمة. باب اجتناب الرأي والقياس.

الأمر إشارة للإجماع. ثم قال: «فإن تنازعتم في شيء فردهوه إلى الله والرسول» إشارة إلى القياس.

فالله تعالى أخبر عن جميع الدلائل، وجعل جواز التمسك به مشروطاً بعدم وجдан سائر الدلائل على ما بيئنا ذلك في كتاب التفسير الكبير، وهذا يدل على أن أصحاب الحديث أعلى شأناً من أصحاب الرأي.

ويقرب منه قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: بم تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجهد برأيي. فقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضيه رسول الله.

والاستدلال به عين ما تقدم.

وأما الأخبار والأحاديث الكثيرة فناظفة بذلك:

أحدها: ما روي عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قال في ديننا برأيه فاقتلوه.

وثانيها: ما روي أن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله لا ينزع العلم انتزاعاً من أهله ولكن ينزعه بقبض العلماء، فإذا لم يبق عالم اتّخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفخروا بغير علم فضلوا وأضلوا.

ووجه الاستدلال به أن الفتوى بغير علم هي الجواب بالرأي.

وثالثها: ما روي عن عوف بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة على أمتي قوم يفتون الناس برأيهم.

ورابعها: روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه قال: يعمل

هذه الأمة برهة بالرأي، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا.  
وخامسها: روى جابر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ قَالَ: مَنْ تَكَلَّمَ فِي الدِّينِ بِرَأْيِهِ فَقَدْ اتَّهَمَنِي.  
وَأَمَّا الْأَثَارُ فَكَثِيرٌ مِّنْهَا نَاطَقَ بِذَلِكَ:

قال عمر بن الخطاب: إنهموا الرأي في الدين، فإن الرأي الماخوذ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما كان صواباً، لأنَّ اللهَ تَعَالَى كَانَ يَرِيهِ إِيَّاهُ، ودعوا ما تَكَلَّفَ وظَنَّ، فإنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً.  
وعنه: إِيَّاكُمْ ومجالسة أصحاب الرأي فإنهم أعداء الدين، قالوا برأيهم  
فضلوا وأضلوا كثيراً.

وقال ابن عباس: إِيَّاكُمْ وَالرَّأْيِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَدَ الرَّأْيَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ إِذْ  
قَالُوكُمْ: «أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يَفْسِدُ فِيهَا» قَالَ تَعَالَى: «إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ» يعني  
لا اطْلَاعَ لَكُمْ عَلَى أَسْرَارِ أَفْعَالِي وَأَحْكَامِي، فَاتَّرَكُوا الْأَقْيَسَةَ.  
وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» وَلَمْ  
يُقلْ بِمَا رأيْتَ.

وَسُئِلَ عَنْ نَبِيٍّ فَقَالَ: لَا أَدْرِي، فَقَالَ الرَّجُلُ: قُلْ فِيهَا بِرَأْيِكَ. فَقَالَ: إِنِّي  
أَخَافُ أَنْ أَقُولَ بِرَأْيِي فَتَزَلَّ قَدْمَ بَعْدَ ثُبُوتِهَا.

وقال ابن مسعود: يذهب خياركم ولا تجدون منهم خلفاً، ثم يجيء قوم  
يفتشون الأمور برأيهم فينهدم الإسلام.  
وعن عمر بن عبد العزيز، إنه كتب إلى الناس: لا رأي لأحد مع سنة سنتها  
رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكان الشعبي يقول في أصحاب الرأي: ما قالوا برأيهم فبُلْ علىهِ، وما

حدثوك عنمن كان قبلهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ به.  
وروي: أن أبا سلمة بن عبد الرحمن والحسين البصري التقيا، فقال  
أبو سلمة: يا حسين أقيل لي أئنك تحدث الناس برأيك، إتق الله واتق رأيك.  
وعن جعفر الصادق ابن محمد الباقر إنّه قال: من وكل إلى نفسه أخذ  
برأيه.

وقد روي: من أخذ برأيه وكل إلى نفسه.

وعن الحسن البصري: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن المؤمن من  
أخذ دينه عن الله تعالى، وإن المنافق يصيب رأياً فيأخذ دينه عنه.  
وقال ابن المبارك: أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه قال: ما زال أمربني  
إسرائيل مستقيماً حتى كثرت فيهم أبناء السبابا، فوضعوا فيهم الرأي  
فأهلوكوهم.

وقال الليث بن سعد: جئت ابن شهاب يوماً بشيء من الرأي، فقبض  
وجهه كالكاره، ثم جئته يوماً آخر بأحاديث من السنن فتهلل وجهه وقال: إذا  
جئتني اثنين بهذا.

وقال الشعبي: إنما هلكتم لأنكم تركتم الآثار وأخذتم بالمقاييس.

وقال ابن سيرين: أول من قاس إبليس، وما عبد الشمس والقمر إلا  
بالمقاييس.

وقال أيضاً: ما حذثوك من أصحاب محمد فاقبه، وما حذثوك عن  
رأيهم فألقه في الحش.

وكان الثوري يقول: من قال برأيه فقل رأيي مثل رأيكم، إنما العلم  
بالآثار.

وذكر عند عبد الرحمن بن مهدي قوم من أهل البدع، فقال: لا يقبل الله إلا ما كان مبنياً على الأثر والسنّة، ثمَّ قرأ: «ورهبانية ابتدعواها ما كتبناها عليهم».

واعلم: إنَّ أقوال الصحابة والتابعين في ذمِّ الرأي كثيرة، ولنكتف بهذا القدر من الروايات، وننحن نقلها من كتاب الإنتصار لأصحاب الحديث، من تصانيف الشيخ أبي المظفر السمعاني.

فإإن قيل: هذه الروايات معارضة بروايات آخر عن الصحابة، تدلُّ على أنَّهم كانوا فائلين بالرأي:

قال أبو يكر الصديق: أقول في الكلالة برأيي.

وقال ابن مسعود في المفروضة: أقول فيها برأيي.

والجواب: إنَّ الصديق إنما قال في الكلالة برأيه ثمَّ قال بعده: فإنْ يك صواباً فمن الله، وإنْ يك خطأ فمني ومن الشيطان، وهذا يدلُّ على أنَّه كان كالخائف من الرأي.

ونحن نفرق بين هذه الروايات فنقول: الروايات التي ذكرناها تدلُّ على أنَّه يجب الحذر عن الرأي، والتي ذكرتموها تدلُّ على أنَّه يجوز استعمال الرأي عند الضرورة الشديدة، بشرط الحذر والإحتراز عن مخالفة النصوص، وعلى جميع التقديرات، فإنه يخرج منه أنَّ كون الإنسان صاحباً للحديث خير من أن يكون صاحب الرأي.

وأمَّا الوجوه العقلية في بيان تقديم النص على القياس والرأي، فكثيرة: أحدها: أنَّ التمسك بالنص م محمود عند جميع الطوائف، وأمَّا التمسك بالقياس فمذموم عند البعض، والشيء الذي يكون محموداً عند

الكل خير من الذي أقصى درجاته أن لا يكون مذموماً.

وثانيها: أن الحديث أصل والرأي فرع، والأصل خير من الفرع. وأيضاً الحديث بمنزلة الماء في الطهارات والرأي بمنزلة التراب، فكما كان الماء مقدماً على التراب في ظهورته الظواهر، كان الحديث مقدماً على الرأي في ظهورته البواطن، ومثل من قدم الرأي على الحديث كمثل من قدم التراب على الماء.

وثلاثها: قال بعض العلماء: الماء نوعان: ما نزل من السماء وما نبع من الأرض؛ فالماء النازل من السماء يكون في طعم واحد من اللذة والطيب، وعلى لون واحد من الصفاء والنقاء، وجوهر واحد في الطهارة والنظافة، فكذا العلم النازل من السماء يكون ظاهراً نقياً عن شوائب الشبهات وممازجة الكدورات والظلمات، وأما الذي نبع من الأرض فإنه يختلف لونه وطعمه ورائحته وطبيعته بحسب اختلاف المعادن، تارة يكون طيباً وتارة يكون متنناً، وتارة يكون لطيفاً وأخرى يكون كثيفاً، وكذا العلم الذي يظهر من القياس والرأي، تارة يكون فاسداً باطلأً وتارة يكون نافعاً، لكن كيف كان، فإن النفع فيه قليل».

وكان غرض الرazi من كل ذلك ذم الحرفية وتقديم الشافعية، لأنّه قد قال من قبل:

«إعلم أنّ أتباع الشافعى ملقّبون عند جمهور الخلف بأنّهم أصحاب الحديث، وأتباع أبي حنيفة ملقّبون عند جمهور الخلف بأنّهم أصحاب الرأي، وذلك يوجب رجحان مذهب الشافعى.

بيان المقام الأول من وجوه، الأول: إنّ جميع الفرق لو حضروا في

محفل واحد، ثم قام إنسان وذكر أصحاب الحديث بمدح أو بذم، فإنه يتسرع إلى فهم كل أحد أن المراد بذلك الكلام أصحاب الشافعى، وذلك يدل على اتفاق الكل على أنهم هم المختصون بهذا اللقب، وأما أصحاب أبي حنيفة فإنهم المختصون بأنهم أصحاب الرأى، والدليل عليه ما ذكرناه بعينه.

ثم نقول: إنهم معترفون بأنهم هم المخصوصون بهذا اللقب بل يفتخرنون

بـ.

وبيان أن الأمر كذلك كالمعلوم بالضرورة فلا حاجة فيه إلى الإستدلال». وذكر الرازى في بيان عدم صدق لقب أصحاب الحديث على الحنفية: «أما أصحاب أبي حنيفة، فهم في غاية البعد عن هذا اللقب، لأنهم لما كان مذهبهم أن القياس مقدم على الخبر، فكيف يليق بهم هذا اللقب، لقولهم إنما تقبل المراسيل والمجاهيل، بل نقول هذا الكلام بالعكس أولى، لأن صاحب الشيء هو الذي يكون مشفقاً عليه كثير الإجتهد في صلاحه، والمشفق على الأخبار النبوية هو الراغب في صونها عن الآفات والأخطر، فإن الشافعى إنما لم يقبل المراسيل والمجاهيل لغاية حرصه على صون الأخبار عن الأكاذيب، وذلك من أدلة الدلائل على أنه بهذا اللقب الشريف أولى.

والعجب أن أبا حنيفة قبل روايات المجاهيل وقبل المراسيل ثم قال: لا تقبل الحديث الصحيح إذا كان مخالفًا للقياس، ولا تقبل الحديث الصحيح في الواقعة التي يعم بها البلوى، ولا تقبل الحديث الصحيح الذي يكون راوي الفرع قاطعاً بصحته وراوي الأصل غير حافظ للرواية عنه.

فليت شعري - إذن - أكان هذا الخبر أولى أم خبر مجهول لا يعرف حاله

ولا صفتة».

## كلام ابن الجوزي في ذم القياس

هذا، وقد ذكر ابن الجوزي تلبيس إبليس على الفقهاء بالأخذ بالقياس

وغيره، حيث قال في كلام طويل:

«ذكر تلبيسه على الفقهاء: كان الفقهاء في قديم الزمان هم أهل القرآن والحديث، فما زال الأمر يتناقض حتى قال المتأخرُون: يكفيانا أن نعرف آيات الأحكام من القرآن، وأن نعتمد على الكتب المشهورة في الحديث كسنن أبي داود ونحوها، ثم أهونوا بهذا الأمر أيضاً وصار أحدهم يتحجّج بآية لا يعرف معناها ويحدث لا يدرى أصحيح هو أم لا، وربما اعتمد على قياس يعارضه حديث صحيح ولا يعلم، وإنما الفقه استخراج من الكتاب والسنة فكيف يستخرج من شيء لا يعرف، ومن القبيح تعليق حكم على حديث لا يدرى أصحيح هو أم لا؟»

ولقد كانت معرفة هذا تصعب، ويحتاج الإنسان إلى السفر الطويل والتعب الكثير حتى يعرف، فيصنف الكتب ويقرئ السنن ويعرف الصحيح من السقيم، ولكن غالب المتأخرِين الكسل بمزءَة عن أن يطالعوا علم الحديث، حتى إنني رأيت بعض الأكابر من الفقهاء يقول في تصنيفه عن ألفاظ الصحاح: لا يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا، ورأيته يتحجّج في مسألة فيقول: دليلنا: ما روى بعضهم أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا، ويجعل الجواب عن حديث صحيح قد احتاج به خصمه أن يقول: هذا الحديث لا يعرف.

وهذا كله خيانة على الإسلام.

ومن تلبيس إيليس على الفقهاء: أن جل اعتمادهم على تحصيل علم الجدل يطلبون بزعمهم تصحيف الدليل على الحكم والاستنباط لدقائق الشرع وعلل المذاهب، ولو صحت هذه الدعوى منهم لتشاغلوا بجميع المسائل، وإنما يتشارغلون بالمسائل الكبار ليتسع فيها الكلام، فيقدم المناظر بذلك عند الناس في خصم النظر فيهم أحدهم بترتيب المجادلة والتفتيش عن المناقضات طليباً للمفارحة والمباهلة، وربما لم يعرف الحكم في مسألة صغيرة يعم بها البلوى.

ومن تلبيسه عليهم: إدخالهم في الجدل كلام الفلسفه، واعتمادهم على تلك الأوضاع.

ومن ذلك: إيهارهم للقياس على الحديث المستدل به في المسألة، ليتسع لهم المجال في النظر، وإن استدل أحدهم بالحديث هجن، ومن الأدب تقديم الاستدلال بالحديث.

ومن ذلك: أنهم جعلوه جل اشتغالهم ولم يمزجوه بما يرقق القلوب من قراءة القرآن وسماع الحديث وسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وملعون أن القلوب لا تخشع بتكرار إزالة النجاسة والماء المتغير، وهي محتاجة إلى التذكرة والمواعظ لتنهض لطلب الآخرة، وسائل الخلاف وإن كانت في علوم الشرع إلا أنها لا تنهض بكل المطلوب، ومن لم يطلع على أسرار سير السلف وحال الذي تمذهب له، لم يمكنه سلوك طريقهم.

ويينبغي أن يعلم أن الطبع لص، فإذا ترك مع أهل هذا الزمان سرق من طباعهم فصار مثلهم، وإذا نظر في سير القدماء فراهمهم وتآذب بأخلاقهم. وقد كان بعض السلف يقول: حديث يرق له قلبي أحب إلى من مائة قضية من

قضايا شریع، وإنما قال هذا، لأنّ رقة القلب مقصودة ولها أسباب.

ومن ذلك: أنّهم اقتصروا على علم الماناظرة، وأعرضوا عن حفظ المذهب وباقی علوم الشرع، فترى الفقيه المفتی یسئل عن آیة أو حديث لا یدری، وهذا عین التقصیر، فـأین الفقه من التقصیر.

ومن ذلك: أنّ المجادلة إنما وضعت لتبیین الصواب، وقد كان مقصود السلف المناصحة بإظهار الحق، وقد كانوا یستقلون من دلیل إلى دلیل، وإذا خفی على أحدهم شيء نبهه الآخر، لأنّ المقصود كان إظهار الحق، فصار هؤلاء إذا قاس الفقيه على أصل لفقيه بعلة يظنهما فقیل له: ما الدلیل على أنّ الحكم في الأصل معلل بهذه العلة؟ فقال: هذا الذي یظهر لي، فبان ظهر لكم ما هو أولى من ذلك فاذکروه. قال المعترض: لا يلزمني ذلك، ولقد صدق في أنه لا يلزمـه، ولكن فيما ابتدع من الجدل، بل في باب النصح وإظهار الحق يلزمـه.

ومن ذلك: أنّ أحدهم یتبیین له الصواب مع خصمه ولا یرجع، ويضيق صدره كيف ظهر الحق مع خصمه، وربما اجتهد في ردّه مع علمه أنه الحق، وهذا من أقبح القبيح؛ لأنّ الماناظرة إنما وضعت لبيان الحق، وقد قال الشافعی: ما ناظرت أحداً فبالیت مع من كانت الحجـة؛ إن كانت معه صرت إليه.

ومن ذلك: إنّ طلبـهم الـريـاستـ بالـمانـاظـرةـ يـثـيرـ الكـامـنـ فـيـ النـفـسـ مـنـ حـبـ الـريـاستـ، فإذا رأـيـ أحـدـهـ فـيـ كـلامـهـ ضـعـفاـ یـوجـبـ قـهـرـ خـصـمـهـ لـهـ خـرـجـ إـلـىـ المـكـابـرـةـ، وإن رأـيـ خـصـمـهـ قد استـطـالـ عـلـيـهـ بـلـفـظـةـ ظـهـرـتـ حـمـيـةـ الـكـبـرـ، فـقـابـلـ ذلكـ بـالـسـبـ، فـصـارـتـ المـجـادـلـةـ مـجـالـدـةـ.

ومن ذلك: ترَّخصُهم في الغيبة بحجَّةِ الْحَكَايَةِ عن المَنَاظِرِ، فيقول أحدهم: تكلَّمت مع فلان فما قال شيئاً، ويتكلَّم بما يوجِّب التَّشْفِي من غرض خصمه بتلك الحجَّةِ.

ومن ذلك: أَنَّ إِبْلِيسَ لَبَسَ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ الْفَقْهَ هُوَ وَحْدَهُ عِلْمُ الشَّرْعِ لَيْسَ ثُمَّ غَيْرَهُ، فَإِنْ ذُكِّرَ لَهُمْ مَحْدُثَ قَالُوا: ذَاكَ لَا يَفْهَمُ شَيْئاً، وَيَنْسُونَ أَنَّ الْحَدِيثَ هُوَ الْأَصْلُ، فَإِنْ ذُكِّرَ لَهُمْ كَلَامَ يَلِينَ بِهِ الْقَلْبَ قَالُوا: ذَا كَلَامُ الْوَعَاظَ.

ومن ذلك: إقدامِهِمْ عَلَى الْفَتْوَى وَمَا بَلَغُوا مَرْتَبَتِهَا، وَرَبِّمَا أَفْتَوُوا بِالْمُخَالَفِ لِلْمَنْصُوصِ، وَلَوْ تَوَقَّفُوا فِي الْمُشَكَّلَاتِ كَانَ أَوْلَى، وَفِي الْحَدِيثِ مَرْفُوعًا إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: أَدْرَكْتُ عَشْرِينَ وَمَائَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا مِنْهُمْ مَنْ يَحْدُثُ حَدِيثًا إِلَّا وَذَأْنَ أَخَاهُ كَفَاهُ الْحَدِيثُ، وَلَا يُسْتَشَّلُ عَنْ فَتْيَا إِلَّا وَذَأْنَ أَخَاهُ كَفَاهُ الْفَتْيَا.

وقد روينا عن إبراهيم النخعي: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ مَسَأَةِ، فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ مِنْ تَسْأَلَهُ غَيْرِي؟

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ إِنَّهُ قَالَ: مَا أَفْتَيْتُ حَتَّى سَأَلْتُ سَبْعِينَ شِيخاً هَلْ يَرَوْنَ لِي أَنْ أَفْتَيْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَيْلَ لَهُ: لَوْ نَهُوكَ؟ قَالَ: لَوْ نَهُونَيْ انتَهِيَتْ. وَقَالَ رَجُلٌ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: إِنِّي حَلَفْتُ وَلَا أَدْرِي كَيْفَ حَلَفْتُ؟ فَقَالَ: لَيْتَكَ إِذَا دَرِيْتَ كَيْفَ حَلَفْتَ دَرِيْتَ كَيْفَ أَفْتَيْكَ.

وَإِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ سَجِيَّةُ السَّلْفِ، لِخَشْيَتِهِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَخَوْفَهُمْ مِنْهُ، وَمِنْ نَظَرِ فِي سِيرَتِهِمْ تَأْذِبَ.

وَمِنْ تَلْبِيسِ إِبْلِيسِ عَلَى الْفَقَهَاءِ: مُخَالَطَتِهِمْ لِلْأَمْرَاءِ وَالسَّلاطِينِ وَمَدَاهِتِهِمْ وَتَرْكُ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَرَبِّمَا رَخَصُوا لَهُمْ مَا لَا رَخْصَةُ فِيهِ

لينالوا من دنياهم، فيقع بذلك الفساد ثلاثة:

الأول: الأمير، فيقول: لو لا أتى على صواب لأنكر على الفقيه، وكيف لا أكون مصيباً وهو يأكل من مالي.

والثاني: العامي، فإنه يقول: لا بأس بهذا الأمير ولا بماله ولا بأفعاله، فإنما فلاناً الفقيه لا يزال عنده.

والثالث: النقيب، يفسد دينه بذلك.

وقد لبس إيليس عليهم في الدخول على السلطان فيقول: إنما تدخل لتشفع في مسلم، وينكشف هذا التلبس بأنه لو دخل غيره يشفع لما أعجبه ذلك، ولربما قدح في ذلك الشخص لينفرد بالسلطان، ويلبس عليه إيليس فيأخذ أموالهم فيقول: لك فيه حق، ومعلوم إنها إن كانت حراماً لم يحل له منها شيء، وإن كانت من شبهة فتركها أولى، وإن كانت من مباح جاز له الأخذ بمقدار مكانه من الدين، لا على وجه اتفاقه في مقام الرعونة، وربما اقتدى العوام بظاهر فعله واستباحوا ما لا يستباح.

وقد تلبس إيليس على قوم من العلماء، فيقطعون عن السلطان إقبالاً على العبود والدين، فزئن لهم غيبة من يدخل على السلطان من العلماء، فيجتمع اثنان: غيبة الناس ومدح النفس.

وفي الجملة، الدخول على السلطان خطر عظيم، لأنّ النية قد تحسن في أول الدخول، ثم تغير بإكراهم وإنعامهم أو بالطمع فيهم، ولا يتماسك عن مدائهم وترك الإنكار عليهم، وقد كان سفيان الثوري يقول: ما أخاف من إهانتم لي، إنما أخاف من إكراهم فيميل قلبي إليهم.

وقد كان علماء السلف يبعدون عن الأمراء، لما يظهر من جورهم،

فيطلبهم الأمراء ل حاجتهم إليهم في الفتاوي والولايات، فنشأ أقوام قويت رغبتهم في الدنيا فتعلّموا العلوم التي تصلح للأمراء وحملوها إليهم لينالوا من دنياهم، وبذلك على أنهم قصدوا بالعلوم الأمراء: أنّ الأمراء كانوا قدّيماً يميلون إلى سماع الحجج في الأصول، فأظهر الناس علم الكلام، ثم مال بعض الأمراء إلى المناظرة في الفقه، فمال الناس إلى الجدل، ثم مال بعض الأمراء إلى المواجهة، فمال خلق كثير من المتعلمين إليها، ولما كان جمهور العوام يميلون إلى القصص كثُر القصاص وقل الفقهاء.

ومن تلبيس إبليس على الفقهاء: أن أحدهم يأكل من وقف المدرسة المبنية على المتشاغلين بالعلم، فيمكث فيها سنتين فلا يتشغل ويقنع بما قد عرف أو يتهي في العلم، فلا يبقى له في الوقف حظ، لأنّه إنما جعل لمن يتعلم، إلا أن يكون ذلك الشخص معيناً أو مدرساً فإن شغله دائم.

ومن ذلك ما يحكى عن بعض عوام المتفقهة من الإنبساط في المنهيات؛ فبعضهم يلبس الحرير ويختتم بالذهب ويحال على المكس فيأخذ إلى غير ذلك من المعاصي، وسبب انبساط هؤلاء يختلف: فمنهم من يكون فاسد العقيدة في أصل الدين، فهو يتفقه فيشهر نفسه أو ليأخذ من الوقف أو ليروض أو ليناظر، ومنهم من عقیدته صحيحة لكن يغلبه الهوى وحب الشهوات وليس عنده صارف عن ذلك، لأنّ نفس الجدل والمناظرة تتحرّك إلى الكبر والعجب، وإنما يتقمّل الإنسان بالرياضية ومطالعة سير السلف، وأكثر القوم في بعد عن هذا، وليس عندهم إلا ما يعين الطبع على سموحة، فحيثما يسرح الهوى بلا راد.

ومنهم من يلبس عليه إبليس: بأنك عالم وفقيه ومفت، والعلم يدفع عن

أربابه وهياهات، فإن العلم أولى أن يحاججه ويضاعف عذابه كما ذكرنا في حق القراء، وقد قال البصري: إنما الفقيه من يخشى الله عزوجل.

قال ابن عقيل: رأيت فقيهاً خراسانياً عليه حرير وحواتيم ذهب، فقلت له: ما هذا؟ فقال: خلع السلطان وكمد الأعداء. قلت: بل هو شماتة الأعداء بك إن كنت مسلماً؛ لأن إبليس عدوك، فإذا بلغ منك مبلغاً أبسك ما يسخط الشرع فقد أشمته بنفسه، وهل خلع السلطان إلا ساقفة لنهي الرحمن يا مسكين! خلع عليك السلطان فانخلعت به من الإيمان، وقد كان ينبغي أن يخلع عنك السلطان لباس الفسق ويلبسك لباس التقوى، رماكم الله بخزيه حيث هؤنتم أمره، ليتك قلت: هذه رعونات الطبع والهوى، والآن تمت محنتك، لأن عذرك دليل على فساد باطنك.

ومن تلبisse عليهم: أن يحسن لهم ازدراء الوعاظ ويعنهم من الحضور عندهم، فيقولون: من هؤلاء؟ هؤلاء قصاص، ومراد الشيطان أن لا يحضروا في موضع يلين فيه القلب ويخشونه، والقصاص لا يذمون من حيث هذا الاسم؛ لأن الله تعالى قال: «نعن نقص عليك أحسن القصاص» وقال: «فاصتص القصاص» وإنما ذم القصاص لأن الغالب منهم الاقتناع منهم بذكر القصاص دون ذكر العلم المفيد، ثم غالبه يخلط فيما يورده، وربما اعتمد على ما أكثره مجال، فأماماً إذا كان القصاص صدقأً ويوجب وعظاً فهو ممدوح، وقد كان أحمد بن حنبل يقول: ما أحوج الناس إلى قاضٍ صدوق<sup>(١)</sup>.  
فهذه حالات علماء القوم وفقهائهم، العاملين بالرأي والقياس وغيرهم.

(١) تلبiss إبليس: ١٤٢ - ١٣٧.

## كلام ابن عربى في ذم القياس

وتكلّم غوثهم الأعظم ابن عربى في الأخذ بالرأي والعمل بالقياس، حيث قال في (الفتوحات):

«قال الله تعالى لنبيه صلّى الله عليه وسلم: ﴿لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾ ولم يقل: بما رأيت، بل عتبه سبحانه وتعالى لما حرم على نفسه باليمين في قضية عائشة وحفصة، فقال تعالى: ﴿يا أيها النبي لم تحرّم ما أحلَّ الله لك بتبعي مرضات أزواجه﴾ فكان هذا مما أرته نفسه، فهذا يدلّك أنّ قوله تعالى: ﴿بما أراك الله﴾ إنّه ما يوحى به إليه لا ما يراه في رأيه، فلو كان الدين بالرأي لكان رأي النبي صلّى الله عليه وسلم أولى من رأي كلّ ذي رأي، فإذا كان هذا حال النبي صلّى الله عليه وسلم فيما أرته نفسه، فكيف رأي من ليس بمعصوم ومن الخطأ أقرب إليه من الإصابة؟ فدلّ أن الاجتهاد الذي ذكره رسول الله صلّى الله عليه وسلم إنّما هو في طلب الدليل على تعين الحكم في المسألة الواقعية لا في تشريع حكم في النازلة، فإنّ ذلك شرع لم يأذن به الله.

ولقد أخبرني القاضي عبد الوهاب الأزدي الإسكندرى بمكة سنة تسع وتسعين وخمسمائة قال: رأيت رجلاً من الصالحين بعد موته في المنام فسألته: ما رأيت؟ فذكر أشياء منها قال: ولقد أریت كتاباً موضوعة وكتباً مرفوعة، فسألت: ما هذه الكتب المرفوعة؟ فقيل لي: هذه كتب الحديث. فقلت: وما هذه الكتب الموضوعة؟ فقيل لي: هذه كتب الرأي، حتى يسئل عنها أصحابها، فرأيت الأمر فيه شدةً.

إعلم - وفقك الله - إن الشريعة هي المحجة البيضاء، محجة السعداء،

وطرق السعادة، من مشى عليها نجا ومن تركها هلك، فإن رسول الله صلوات الله عليه وسلم لما نزل عليه قوله تعالى: «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمٌ» خط رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأرض خطًا وخط خطوطاً عن جانبي الخط يميناً وشمالاً ثم وضع أصبعه على الخط وقال تالياً: «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُّلَ» وأشار إلى تلك الخطوط التي خطتها عن يمين الخط ويساره «فَتَفَرَّقَ بَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ» وأشار إلى الخط المستقيم.

ولقد أخبرني بمدينة سلا - مدينة بالمغرب على شاطئ البحر المتوسط قال لها منقطع التراب وليس وراءها أرض - رجل من الصالحين الأكابر من عامة الناس قال: رأيت في النوم محجّة بيضاء مستوية عليها نور سهلة، ورأيت عن يمين تلك المحجّة وشمالها خنادق وشعاباً وأودية كلّها شوك، لا تنسلك لضيقها وتوعّر مسالكها وكثرة شوكها والظلمة التي فيها، ورأيت جميع الناس يخبطون فيها عشاً ويترون المحجّة البيضاء السهلة، وعلى المحجّة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفر قليل معه يسير وهو ينظر إلى من خلفه، وإذا في الجماعة - متاخر عنها لكنه عليها - الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن قرقور المحدث - كان سيّداً فاضلاً في الحديث، اجتمعت بابنه - فكان يفهم عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه يقول له: ناد في الناس بالرجوع إلى الطريق، فكان ابن قرقور يرفع صوته ويقول في ندائـه ولا من داع ولا من مستدع: هلموا إلى الطريق هلموا. قال: فلا يجيئه أحد ولا يرجع إلى الطريق أحد.

واعلم: إنـه لما غلبت الأهواء على النفوس وطلبت العلماء المراتب عند الملوك، تركوا المحجّة البيضاء، وجنحوا إلى التأويلات البعيدة ليمشوا أغراض الملوك فيما لهم فيه هوى نفس، ليستندوا في ذلك إلى أمر شرعي، مع كون

الفقيه ربما لا يعتقد ذلك ويفتي به، وقد رأينا منهم جماعة على هذا من  
قضاءهم وفقهائهم.

ولقد أخبرنى الملك الظاهر غازى ابن الملك الناصر صلاح الدين  
يوسف بن أيوب، وقد وقع بي بينه وبينه في مثل هذا كلام، فنادى ب المملوك  
وقال: جئني بالحرمدان. فقلت له: ما شأن الحرمدان؟ قال: أنت تنكر على ما  
يجري في بلدي ومملكتي من المنكرات والظلم، وأنا - والله - أعتقد مثل ما  
تعتقد أنت فيه من أن ذلك كله منكر، ولكن والله - يا سيدي - ما منه منكر إلا  
بفتوى فقيه، وخط يده عندي بجواز ذلك، فعليهم لعنة الله، ولقد أفتاني فقيه  
هو فلان - وعيّن لي أفضل فقيه عنده في بلده في الدين والتقصّف - بأنه لا  
يجب على صوم شهر رمضان هذا بعينه، بل الواجب على شهر في السنة،  
والاختيار لي فيه أي شهر شئت من شهور السنة. قال السلطان: فلعلته في  
باطني ولم أظهر له ذلك وهو فلان، وسماه لي، رحم الله جميعهم.

فلتعلم: أن الشيطان قد مكّنه الله من حضرة الخيال وجعل له سلطاناً  
فيها، فإذا رأى الفقيه يميل إلى هوى يعرف أنه يردي عند الله زين له سوء  
عمله بتأويل غريب يمهّد له فيه وجهًا يحسنه في نظره ويقول له: إن الصدر  
الأول قد دانوا الله بالرأي، وقاد العلماء في الأحكام واستنبتوا العلل للأشياء  
وطردوها، وحكموا في المسكون عنه بما حكموها به في المنصوص عليه  
للعلة الجامعة بينهما، والعلة من استنباطه، فإذا مهد له هذا السبيل جنح إلى نيل  
هواه وشهوته بوجه شرعي في زعمه، فلا يزال هكذا فعله في كل ماله أو  
سلطانه فيه هو نفس، ويرد الأحاديث النبوية ويقول: لو أن هذا الحديث  
يكون صحيحاً وإن كان صحيحاً يقول: لو لم يكن له خبر آخر يعارضه وهو

ناسخ له لقال به الشافعي، إن كان هذا الفقيه شافعياً، أو لقال به أبو حنيفة إن كان هذا الرجل حنفياً، وهكذا قول أتباع هؤلاء الأئمة كلهم، ويرون أن الحديث والأخذ به مضلة، وأن الواجب تقليد هؤلاء الأئمة وأمثالهم فيما حكمو وإن عارضت أقوالهم الأخبار النبوية، فالأولى الرجوع إلى أقاويمهم وترك الأخذ بالأخبار والكتاب والسنة.

إذا قلت لهم: قد رويانا عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه قال: إذا أتاكم الحديث يعارض قولي فاضربوا بقولي العائط وخذوا بالحديث فإن مذهبى الحديث، وقد رويانا عن أبي حنيفة إنه قال لأصحابه: حرام على كل من أفتى بكلامي مالم يعرف دليلى، وما رويانا شيئاً من هذا عن أبي حنيفة إلا من طريق الحنفيين، ولا عن الشافعي إلا من طريق الشافعية، وكذلك المالكية والحنابلة، فإذا جادلتهم في مجال الكلام هربوا وسكتوا.

وقد جرى لنا هذا معهم هذا مراراً بالمغرب وبالشرق، فما منهم أحد على مذهب من يزعم أنه على مذهبه.

فقد اتسخت الشريعة بالأهواء وإن كانت الأخبار موجودة مسيطرة في الكتب الصلاح، وكتب التواريخ بالتجريع والتعديل موجودة، والأسانيد محفوظة مصونة من التغيير والتبدل، ولكن إذا ترك العمل بها واشتغل الناس بالرأي ودانوا أنفسهم بفتاوی المتقدمين مع معارضة الأخبار الصلاح لها، فلا فرق بين عدمها وجودها إذا لم يبق لها حكم عندهم، وأي نسخ أعظم من هذا. وإذا قلت لأحدهم في ذلك شيئاً يقول لك: هذا هو المذهب، وهو - والله - كاذب، فإن صاحب المذهب قال له إذا عارض الخبر كلامي فخذ بالحديث واترك كلامي في الحش، فإن مذهبى الحديث، فلو أنصف لكان على مذهب

الشافعي من ترك كلام الشافعي للحديث المعارض، فالله يأخذ بيد الجميع»<sup>(١)</sup>.

## كلام ولی الله الدهلوی فی ذمّ القياس

وقال شاه ولی الله الدهلوی فی (الإنصاف): «ولا ينبغي أن يردد حديثاً أو أثراً تطابق عليه كلام القوم، لقاعدة استخرجها هو أو أصحابه، كرد حديث المصراة وكإسقاط سهم ذوي القربي، فإن رعاية الحديث أوجب من رعاية تلك القاعدة المخرجة، وإلى هذا المعنى أشار الشافعي حيث قال:

مهما قلت من قول أو أصلت من أصل فبلغكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت، فالقول ما قاله صلى الله عليه وسلم.

ومن شواهد ما نحن فيه ما صدر به الإمام أبو سليمان الخطابي كتابه «معالم السنن»، حيث قال: رأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين وانقسموا إلى فرقتين: أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، وكل واحدة منهم لا تتميز عن أخرى في الحاجة ولا تستغني عنها في درك ما ت نحوه من البغية والإرادة؛ لأنَّ الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منها، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب.

ووُجِدَت هذين الفريقين - على ما بينهم من التداusi في المحلين والتقارب في المنزليتين، وعموم الحاجة من بعضهم إلى بعض، وشمول الفاقة الالزامة لكل منهم إلى صاحبه - إخواناً متهاجرين، وعلى سبيل الحق بلزوم

---

(١) الفتوحات المكية: ٥: ١٠٢ - ١٠٠.

التناصر والتعاون غير مظاهرين.

فأما هذه الطبقة الذين هم أهل الحديث والأثر، فإنَّ الأكثرين إنما وكدهم الروايات وجمع الطرق وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذي أكثره موضوع أو مقلوب؛ لا يراغون المتنون ولا يتفهمون المعاني ولا يستنبطون سرَّها ولا يستخرجون ركازها وفقها، وربما عابوا الفقهاء وتناولوهم بالطعن وادعوا عليهم مخالفة السنن، ولا يعلمون أنَّهم عن مبلغ ما أتواه من العلم قاصرون وبسوء القول فيهم آثمون.

وأما الطبقة الأخرى وهم أهل الفقه والنظر، فإنَّ أكثراًهم لا يرجعون من الحديث إلا على أقليه، ولا يقادون يميِّزون صحيحه من سقيمه، ولا يعرفون جيده من ردِّيه، ولا يعيثون بما بلغهم منه أن يحتجوا به على خصومهم، إذا وافق مذاهبهم التي يستحلونها ووافق آرائهم التي يعتقدونها، وقد اصطلحوا على موضعية بينهم في قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم وتعاونتة الأنسن فيما بينهم، من غير ثبت فيه أو يقين علم به، فكان ذلك ضلة من الرأي وغبنا فيه.

وهؤلاء - وفقنا الله وإياهم - لو حكى لهم عن واحد من رؤساء مذاهبهم وزعماء نحاتهم قول يقوله باجتهاده من قبل نفسه، طلبوا فيه الثقة واستبرأوا العهدة.

فتجد أصحاب مالك لا يعتمدون من مذهبة إلا ما كان من روایة ابن القاسم وأشہب وضریانهما من تلاميذ أئمَّة قدماء أصحابه، فإذا جاءت روایة عبدالله بن عبد الحكم وأضرابه لم يكن عندهم طائلًا.

وترى أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقبلون من الروایة عنه إلا

ما حكاه أبو يوسف ومحمد بن الحسن والعلية من أصحابه والأجلة من تلامذته، فإن جاءهم عن الحسن بن زياد اللؤزوي وذويه رواية قول بخلافه، لم يقبلوه ولم يعتمدوا.

وكذلك نجد أصحاب الشافعى، إنما يعولون في مذهبه على رواية المزنى والربيع بن سليمان المرادى، فإذا جاءت رواية حرملة والجيزى وأمثالهما، لم يلتفتوا إليها ولم يعتدوا بها في أقوابيه. وعلى هذا عادة كل فرقة من العلماء في أحكام مذاهب أنتمهم وأساتذتهم.

فإذا كان هذا دأبهم وكانوا لا يقنعون في أمر هذه الفروع ورواياتها عن هؤلاء الشيوخ إلا بالوثيقة والثبت، فكيف يجوز لهم أن يتسهلوها في الأمر الأهم والخطب الأعظم، وأن يتواكلوا في الرواية والنقل عن إمام الأئمة ورسول رب العزة الواجب حكمه، اللازم طاعته، الذي يجب علينا التسليم لحكمه والإيقiad لأمره، من حيث لا نجد في أنفسنا حرجاً مما قضاه ولا في صدورنا غالباً من شيء أبربه وأمضاه؟!

رأيتم إذا كان الرجل يتسهله في أمر نفسه ويسامح غرمائه في حقه، فيأخذ منهم الزيف ويعضى لهم عن العيب، هل يجوز له أن يفعل ذلك في حق غيره إذا كان نائباً عنه، كولي الضعيف ووصي اليتيم وكيل الغائب؟ وهل يكون ذلك منه إذا فعله إلا خيانة للعهد وإخفاراً للذمة؟ فهذا هو ذاك إما عيبان حس وإنما عيبان مثل.

ولكن أقواماً عساهم استوعوا طريق الحق واستطالوا المدة في درك الخط وأحبوا عجلة النيل، فاختصروا طريق العلم واقتصروا على نتف

وحرروف متزرعة من معاني أصول الفقه سموها عللاً، وجعلوها شعاراتاً لأنفسهم في الترسم برسم العلم، واتخذوها جنة عند لقاء خصومهم، ونصبواها دربنة للخوض والجدال يتناظرون بها ويتلاطمون عليها وعند التصادر عنها قد حكم للغالب بالحذق والتبريز، فهو الفقيه المذكور في عصره والرئيس المعظم في بلده ومصره.

هذا، وقد دس لهم الشيطان حيلة لطيفة وبلغ منهم مكيدة بليغة فقال لهم: هذا الذي في أيديكم علم قصير ويضاعة مزاجة لا تفي بمبلغ الحاجة والكافية، فاستعينوا عليه بالكلام وصلوه بمقطعات منه واستظروا بأصول المتكلمين، يتسع لكم مذهب الخوض ومجال النظر، فصدق عليهم إيليس ظنه وأطاعه كثير منهم واتبعوه إلا فريقاً من المؤمنين، فياللرجال والعقول، أين يذهب وأنى يخدعهم الشيطان عن حظهم وموضع رشدهم، والله المستعان. انتهى كلام الخطابي<sup>(١)</sup>.

وقال شاه ولی الله الدهلوی في رسالته (عقد العjid في الاجتہاد والتقلید) أيضاً:

«فما ذهب إليه ابن حزم حيث قال: التقليد حرام ولا يحل لأحد أن يأخذ قول أحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا برهان - ونقل كلاماً طويلاً عنه ثم قال - إنما يتم فيمن له ضرب من الإجتهاد ولو في مسألة واحدة، وفيمن ظهر عليه ظهوراً بيئناً أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بهذا ونهى عن هذا وأنه ليس بمنسوخ، إنما بأن يتتبع الأحاديث وأقوال المخالف والموافق في المسألة فلا يجد لها نسخاً، أو بأن يرى جمّاً غافراً من المتبخرین

(١) الانصاف في بيان أسباب الاختلاف: ٦٣ - ٦٧.

في العلم يذهبون إليه، ويرى المخالف له لا يحتاج إلا بقياس أو استنباط أو نحو ذلك، فحيث لا سبب لمخالفة حديث النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنفاق خفي أو حمق جلي.

وهذا هو الذي أشار إليه الشيخ عز الدين بن عبدالسلام حيث قال: ومن عجب العجيب: أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً، وهو مع ذلك يقلّده فيه ويترك من شهد الكتاب والسنّة والأقیسة الصحيحة لمذهبهم، جموداً على تقليد إمامه، بل يتحجّل لدفع ظاهر الكتاب والسنّة ويتأثرهما بالتأويلات البعيدة الباطلة».

وذكر شاه ولی الله في (الإنصاف) أيضاً مانصه:

«وممن نظم البلقيني في سلك المجتهدين المطلقين المستسيدين، تلميذه الولي أبو زرعة، فقال: قلت مرّة لشيخنا الإمام البلقيني: ما تقصير بالشيخ تقى الدين السبكي عن الإجتہاد وقد استکمل إليه؟ وكيف يقلّد؟ قال: ولم أذکره هو - أي شيخه البلقيني - استحياء منه، لما أردت أن أرتب على ذلك. فسكت. فقلت: فما عندي أن الإمتاع من ذلك إلا للوظائف التي قدرت للفقهاء على المذاهب الأربع، وإن من خرج عن ذلك واجتهد لم ينله شيء من ذلك، وحرم ولایة القضاة وامتنع الناس من استفتائه ونسب إليه البدعة. فتبسم ووافقني على ذلك، إنتهى.

قلت: أما أنا فلا أعتقد أن المانع لهم من الإجتہاد ما أشار إليه، حاشا منصبهم العلیٰ على ذلك، وأن يتركوا الإجتہاد مع قدرتهم عليه لغرض القضاء والأسباب، هذا ما لا يجوز لأحد أن يعتقده فيهم، وقد تقدّم أن الراجح عند الجمهور وجوب الإجتہاد في مثل ذلك.

كيف ساغ للولي نسبتهم إلى ذلك ونسبة البلقيني إلى موافقته على ذلك»<sup>(١)</sup>.

### كلام ابن دحية في ذم القياس

وقال ذو النسبين ابن دحية في كتاب (شرح أسماء النبي) : «وقد كره الأن جماعة من أهل الرأي والمتصرفة حبس الشعر وقالوا: لأنَّه علامة للجند، وكذلك كره جماعة منهم التختم في اليمين لما تختَّم الروافض في اليمين.

وهذا ليس بشيء، لأنَّه رد للسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد جاء الوجهان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما تختَّم في اليمين وفي الشمال، فقولهم فيه أنَّهم تنزَّهوا عنه بسبب الروافض، وفي الشعر ثلاً يتشبه بالجند، وهذا تغيير للسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدون دليل يرجع إليه، وهو باطل بالإجماع، ولا يدعون قياساً، إذ لا أصل لهم في ذلك يختص بما نحن فيه، ولو كان لبطل أيضاً، فإنَّ القياس في مقابل السنة الثابتة باطل، وإنَّما يرجع إليه عند عدمها، هل هذا إلا محضر العناد والتقليد المخالف للسنة الثابتة والقرآن المجيد؟!

قال مالك: لا يحلُّ القاضي المدعى عليه إلا أن يثبت المدعى مخالطة بينه وبين المدعى عليه.

وقال ابن أبي رقد: ولا يمين حتى تثبت الخلطة وبذلك قضى حكام المدينة.

---

(١) الانصاف في بيان سبب الاختلاف: ٧٣ - ٧٤.

فاعجبوا - رحمة الله - لهذا الكلام المخالف لسيد الأنام، ثبت باتفاق في الصحيحين من حديث علقة بن وائل عن أبيه قال: جاء رجل من حضرة موت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق. فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي: ألك بيته؟ قال: لا. قال: فلنك يمينه. قال: يا رسول الله! إن الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء. فقال: ليس لك منه إلا ذلك، الحديث بطوله.

وفي حديث منصور عن أبي وائل، عن عبدالله بن مسعود، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنَّه قال: شاهداك أو يمينه.

مقتضى هذا الحديث الصحيح يدل دلالة ظاهرة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع هذه الدعوى ولم يشترط على المدعى فيها شرطاً، ولو أنَّ مدعياً في هذا العصر حضر إلى قاضٍ من مقلدي المذاهب، وأمره على أن لا يدعى إلا هكذا، لأنَّه من بين يديه وقيل له حرر دعواك: أين موضع هذه الأرض؟ وكم مساحتها طولاً وعرضًا؟ مع ما يشترطون من الشرائط، أترى الشارع صلى الله عليه وسلم تسامح في الأحكام أم وكلَّ الخلق بعده إلى من ينفع شرعه من الأنام؟

وهذه واحدة ينبغي لذوي العقول أن يعلموا منها أنَّ كلَّ أحد يؤثر أن يسمع ما يقول ولا يردَّ حوادث الفروع إلى الأصول.  
وأخرى: أنَّه صلى الله عليه وسلم لم يقل: هل بينكمما خلطة أو معاشرة، أم أنت من البدية وهو من الحاضرة.

ولو أن بعض المقلدين حكم بمذهب من مذاهب الماضين لأنخرج هذا المدعى بغير حق، إلا أن يثبت الخلطة بين المتدعين وقال: هذا خبرًا واحدًا خرج عن ظاهره لأجل الإصلاح والإحسان، وهمما عند الصحابة والتابعين مهجوران، ولم يتمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ترك الشريعة بيضاء نقية ولم يُتيق منها لخالف بعده بقية، وأكمل الله الدين ثم توفي محمدًا سيد المهتدين، ولكن طال الأمة فترك ما ينبغي أن يكون عليه المعتمد.

فإله تعالى يرشد سلاطين المسلمين أن يتمسكوا بكتاب رب العالمين وبالسنة الثابتة عن سيد المرسلين ويعضوا عليها بالنواجد، ولا يمكنوا أن يأخذ بخلافهما أحد، هذا ما وجب ذكره من النصيحة في الدين، والحمد لله رب العالمين.

فحكم أهل الرأي بخلاف ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد قال الله جل وعلا: «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم» وذكر البخاري في صحيحه في كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقضى بقيمة الجارية الميتة ثم وجدها صاحبها فهي له ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمناً:

وقال بعض الناس - وهو أبو حنيفة -: الجارية للغاصب لأخذها القيمة.

وفي هذا احتيال لمن اشتهر جارية رجل لا يبيعها فغصبها واعتل بأنها ماتت حتى يأخذ ربها قيمتها فيطيب للغاصب جارية غيره، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: أموالكم عليكم حرام، ولكل غادر لواه يوم القيمة.

حدثنا أبو نعيم قال: ثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تنكح الأيتام حتى تستأمر،

ولاتنكح البكر حتى تستأذن. قالوا: كيف إذنها؟ قال: تসكت.

وقال بعض الناس - يعني أبا حنيفة - إن احتال إنسان بشاهدي زور على تزويج امرأة ثيَّب بأمرها فأثبتت القاضي نكاحها إيه والزوج يعلم أنه لم يتزوجها قط ، فإنه يسعه هذا النكاح ولا بأس بالمقام له معها.

حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ذكوان عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: البكر تستأذن. قلت: إن البكر تستحيي . فقال: إذنها صماتها.

وقال بعض الناس: إن هوى إنسان جارية ثيَّة أو بكرًا فاحتال فجاء بشاهدي زور على أنه تزوجها فرضيت الثيَّة فقبل القاضي شهادة الزور والزوج يعلم بطلان ذلك، حل له الوطء .

... ولو تتبعنا أقوال أهل الرأي والفروع لخرجنا عن غرضنا في هذا المجموع.

فلنرجع إلى حديث من أيد بالوحى والتزييل وعصم من التغيير والتبدل ، فليس لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قول .

قال عبدالله بن عباس صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته: هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتاب الله عز وجل ، فمن قال بعد برأيه فلا أدري أمن حسناته أم سيئاته .

وقال أبو عمرو الشعبي - وقد أدرك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من خمس مائة ، فيما ذكره أبو بكر ابن أبي خيثمة - : ما حدثوك عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذبه ، وما حذثوك برأيهم قبل عليه<sup>(١)</sup> .

(١) المستكفى في شرح أسماء النبي المصطفى - مخطوط .

## كلام الغزالى في ذم القياس

وللغزالى أيضاً كلامات في ذم علماء أهل السنة العاملين بالأراء والتابعين للأهواء، ففي كتاب العلم من (إحياء العلوم):

«الباب الرابع: في سبب إقبال الخلق على علم الخلاف، وتفصيل آفات المناظرة والجدل وشرئيابحثها»:

يعلم أن الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم تولاها الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم، وكانوا أئمة وعلماء بالله، فقهاء في أحكامه وكانوا مستقلين بالفتاوی في الأقضية، وكانوا لا يستعينون بالفقهاء إلا نادراً في وقایع لا يستغنى فيها عن المشاورة، فتفرّع العلماء لعلم الآخرة وتجرّدوا لها، وكانوا يتدافعون الفتاوی وما يتعلّق بأحكام الخلق من الدنيا، وأقبلوا على الله تعالى بكله اجتهادهم كما نقل من سيرهم.

فلما أفضت الخلافة بعدهم إلى أقوام تولوها بغير استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوی والأحكام، اضطروا إلى الاستعانة بالفقهاء وإلى استصحابهم في جميع أحوالهم لاستفتائهم في مجاري أحكامهم، وكان قد بقي من علماء التابعين من هو مستمر على الطراز الأول وملازم صفو الدين ومواظب على سمت علماء السلف، فكانوا إذا طلبوا هربوا وأعرضوا، واضطرب الخلفاء إلى الإلحاح في طلبهم لتولية القضاء والحكومات، فرأى أهل تلك الأعصار عزّ عن العلماء وإقبال الأئمة والولاة عليهم مع إعراضهم عنهم، فاشتبأوا على طلب العلم توصلاً إلى نيل العزّ ودرك الجاه من قبل الولاية، فأكثروا على علم الفتاوی وعرضوا أنفسهم على الولاية وتعريفوا إليهم، وطلبوا الولايات والصلات منهم،

فمنهم من حُرِّم ومنهم من أُنْجح، والمنجح لم يخل عن ذَلِّ الطلب ومهانة الابتذال. فأصبح الفقهاء - بعد أن كانوا مطلوبين - طالبين، وبعد أن كانوا أعزَّةً بالإعراض عن السلاطين، أذْلَّةً بالإقبال عليهم، إِلَّا من وفقه الله تعالى في كل عصر من علماء دينه، وقد كان أكثر الإقبال في تلك الأعصار على علم الفتوى والأقضية، لشدة الحاجة إليها في الولايات والحكومات.

ثم ظهر بعدهم من الصدور والأمراء من يسمع مقالات الناس في قواعد العقائد، ومالت نفسه إلى سماع الحجج فيها، فعلم رغبته إلى المناظرة والمجادلة في الكلام، فأكَبَ الناس على علم الكلام وأكثروا فيه التصانيف، ورَتَبُوا فيه طرق المجادلات واستخرجوا فنون المناقضات في المقالات، وزعموا أنَّ غرضهم الذَّبُّ عن دين الله تعالى والنضال عن السنة وقمع المبتدعة، كما زعم من قبلهم أنَّ غرضهم الاستقلال بفتاوي الدين وتقلُّد أحكام المسلمين، إشفاقاً على خلق الله ونصححة لهم.

ثم ظهر بعد ذلك من الصدور من لم يستصوب الخوض في الكلام ولا فتح باب المناظرة فيه، لما كان قد تولَّد من فتح بابه من التعصبات الفاحشة والخصومات الفاشية المفضية إلى إهراق الدماء وتخريب البلاد، ومالت نفسه إلى المناظرة في الفقه وبيان الأولى من مذاهب الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما على الخصوص، فترك الناس الكلام وفنون العلم وأقبلوا على المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما على الخصوص، وتساهلو في الخلاف مع مالك وسفيان وأحمد بن حنبل وغيرهم، وزعموا أنَّ غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير علل المذهب وتمهيد أصول الفتاوي، وأكثروا فيها التصنيفات والإستنباطات، ورَتَبُوا فيها أنواع المجادلات والتصنيفات، وهم

مستمرون عليه إلى الآن، ولسنا ندرى ما الذى يحدث الله تعالى فيما بعدها من الأعصار، فهذا هو الباعث على الإكباب على الخلافات والمناظرات لا غير، ولو مالت نفوس أرباب الدنيا إلى الخلاف مع إمام آخر من الأئمة، أو إلى علم آخر من العلوم، لمالوا أيضاً معهم، ولم يسكنوا عن التعلل بأنّ ما اشتغلوا به علم الدين، وزعموا أن لا مطلب لهم سوى التقرّب إلى رب العالمين، والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

### الكلام في حديث معاذ

هذا، وقد نص الأئمة على بطلان ما رواه عن معاذ بن جبل في الإجتهاد والعمل بالرأي.

قال الذهبي في (الميزان) :

«الحارث بن عمرو الثقفي، ابن أخي المغيرة، عن رجال، عن معاذ، بحديث الإجتهاد، قال البخاري: لا يصح حديثه.

قلت: تفرد به أبو عن محمد بن عبيد الله الثقفي عنه، وما روى عن الحارث غير أبي عون، فهو مجهول.

وقال الترمذى: ليس إسناده عندي بمتصل»<sup>(٢)</sup>.  
وفي كتاب (المغني) :

«الحارث بن عمرو، عن رجال، عن معاذ. قال البخاري: لا يصح

(١) إحياء علوم الدين ١: ٤١ - ٤٢ /كتاب العلم، الباب الرابع.

(٢) ميزان الاعتدال ٢: ١٧٥ - ١٦٣٧.

حديثه<sup>(١)</sup>.

وفي (مرقة الصعود) للسيوطى في شرح هذا الحديث:

«قال الحافظ جمال الدين المزى: الحارث بن عمرو لا يعرف إلا بهذا

الحديث.

قال البخاري: لا يصح حديثه ولا يعرف».

وفي (تذهيب التهذيب):

«الحارث بن عمرو الثقفي ابن أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل

حمص عن معاذ، وعنه أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي: حديث أجهد

رأيي. قال البخاري: لا يصح»<sup>(٢)</sup>.

وفي (الكافش):

«الحارث بن عمرو ابن أخي للمغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص،

عن معاذ، وعنه أبو عون محمد الثقفي في الاجتهاد. قال البخاري: لا

يصح»<sup>(٣)</sup>.

وفي (التقريب):

«الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي، ويقال ابن عون

مجهول. من السادسة»<sup>(٤)</sup>.

وهذا نص كلام الترمذى:

«باب ما جاء في القاضي كيف يقضى: حدثنا هناد، ثنا وكيع، عن شعبة،

(١) المغني في الضعفاء ١: ١٢٤٢/٢٢٥.

(٢) تذهيب التهذيب، تهذيب التهذيب ٢: ١٣٣.

(٣) الكافش عن أسماء رجال الكتب الستة ١: ٨٧٥/١٥٠.

(٤) تقريب التهذيب ١: ١٤٣.

عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو، عن رجال من أصحاب معاذ، عن معاذ: أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث معاذ إلى اليمن فقال: كيف تقضى؟ فقال: أقضى بما في كتاب الله. قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبستة رسول الله. قال: إن لم يكن في ستة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: أجتهد رأيي. قال: الحمد لله الذي وفق لرسول رسول الله.

حدَّثنا محمد بن شمار، ثنا محمد بن جعفر وعبدالرحمن بن مهدي قالا: ثنا شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو ابن أخي للمغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص، عن معاذ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنحوه. هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل، وأبو عون الثقفي اسمه محمد بن عبد الله<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حزم - وهو شيخ الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين - في (المحلّ):

«وَحَدِيثُ مَعاذِ الَّذِي فِيهِ: أَجْتَهَدْ بِرَأْيِي وَلَا أَلُو، لَا يَصْحَّ، لَأَنَّهُ لَمْ يَرُوهُ إِلَّا الْحَارِثُ بْنُ عُمَرَ، وَهُوَ مُجْهُولُ الْحَالِ لَا يَدْرِي مَنْ هُوَ، عَنْ رِجَالٍ مِّنْ أَهْلِ حَمْصٍ لَمْ يَسْمَهُمْ، عَنْ مَعاذ»<sup>(٢)</sup>.

بل في (مرقة الصعود) عن الجوزقاني:

«هذا حديث باطل، رواه جماعة عن شعبة، وقد تصفحت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغر، وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل

(١) صحيح الترمذى ٦١٦:٣ - ٦١٧:٦١٧ - ١٣٢٨:١٣٢٧. كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضى.

(٢) المحلّى في الفقه ١: ٦٢.

عنه، فلم أجد له طريقاً غير هذا، والحارث بن عمرو هذا مجهول، وأصحاب معاذ من حمص لا يعرفون، ومثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشريعة.

فإن قيل: إن الفقهاء قاطبة أوردوه في كتبهم واعتمدوا عليه! قيل: هذا طريقه، والخلف قد في السلف، فبان أظهروا طريقاً غير هذا مما يثبت عند أهل النقل رجعنا إلى قولهم، وهذا مما لا يمكنهم البينة».

وإليك كلمة شاه ولی الله في (حجۃ اللہ البالغة) بعد كلام له: «وإذا تحققت هذه المقلمة، اتضحت عنك أن أكثر المقاييس التي يفتخر بها القوم، ويتطاولون لأجلها على معاشر أهل الحديث، يعود وبالاً عليهم من حيث لا يعلمون»<sup>(١)</sup>.

**إنكار الإمام الصادق على أبي حنيفة برواية ابن شبرمة**  
 وروى كمال الدين الدميري، إنكار الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام على أبي حنيفة العمل بالقياس، قال:  
 «قال ابن شبرمة: دخلت أنا وأبو حنيفة على جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنه.

فقلت: هذا رجل فقيه من أهل العراق.  
 فقال: لعله الذي يقيس الدين برأيه، فهو نعمان بن ثابت، ولم أعرف

(١) حجۃ اللہ البالغة ١: ١٣١.

اسمه إلا ذلك اليوم؟

فقال له أبو حنيفة: نعم أنا ذاك، أصلحك الله.

فقال له جعفر: إنّ الله ولا تقدس الدين برأيك، فإنّ أول من قاس برأيه إيليس، إذ قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين، فأخذ بأقياسه وضلّ.

ثمَّ قال له: أتحسن أن تقيس رأسك من جسدك؟

قال: لا.

قال جعفر رضي الله عنه: فأخبرني لما جعل الله الملوحة في العينين والمرارة في الأذنين والماء في المنخرین والعذوبة في الشفتين؟ لأي شيء جعل الله ذلك؟

قال: لا أدرى.

قال جعفر رضي الله عنه: إن الله خلق العينين فجعلهما شحمتين، وخلق الملوحة فيهما مناً منه على ابن آدم، ولو لا ذلك لذابتنا فذهبنا، وجعل المرارة في الأذنين مناً منه عليه، ولو لا ذلك لهجمت الدواب فأكلت دماغه، وجعل الماء في المنخرین ليصعد منه النفس وينزل ويجد منه الرائحة الطيبة من الرائحة الرديئة، وجعل العذوبة في الشفتين ليجد ابن آدم لذة المطعم والمشرب.

ثمَّ قال لأبي حنيفة: أخبرني عن كلمة أولها شرك وأخرها إيمان ما هي؟

قال: لا أدرى.

قال جعفر رضي الله عنه: كلمة لا إله إلا الله، فلو قال: لا إله ثمَّ سكت كان شركاً.

ثم قال: ويحك! أيما أعظم عند الله إثماً: قتل النفس التي حرم الله عزوجل بغير حق أو الزنا؟  
قال: بل قتل النفس.

فقال جعفر رضي الله عنه: إن الله تعالى قبل في قتل النفس شهادة شاهدين ولم يقبل في الزنا إلا أربعة، فأنئي يقوم لك القياس.

ثم قال: أيما أعظم عند الله: الصوم أو الصلاة؟  
قال: الصلاة.

قال: فما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟  
إتق الله يا عبد الله ولا تنس الدين برأيك، فإننا نقف غداً ومن خالفنابين يدي الله فنقول: قال الله تعالى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقول أنت وأصحابك: سمعنا ورأينا، فيفعل الله تعالى بما وبيكم ما شاء<sup>(١)</sup>.

### ترجمة ابن شبرمة

هذا، ولا بأس بالتعرض لترجمة ابن شبرمة بایجاڑ:

قال النوري في (تهذيب الأسماء واللغات):  
«عبدالله بن شبرمة، التابعي، مذكور في المهدب في أول نكاح المشرك هو:

أبو شبرمة، عبدالله بن شبرمة بن الطفيلي بن حسان المنذر بن ضرار بن عمرو بن مالك بن زيد بن كعب بن بجالة بن ذهل بن مالك بن بكر بن سعد ابن ضبة الضبي، الكوفي التابعي، فقيه أهل الكوفة، روى عن الشعبي

(١) حياة الحيوان ٢: ٤

وابن سيرين وأخرين.

روى عنه: السفيانان وشعبة ووهيب وغيرهم.

اتفقوا على توثيقه والثناء عليه بالجلالة، وكان قاضياً لأبي جعفر المنصور على سواد الكوفة. وقال الثوري: مفتينا ابن أبي ليلى وابن شبرمة. وقال: وكان ابن شبرمة عفيفاً عاقلاً فقيهاً يشبه النساك، ثقة في الحديث، شاعراً حسن الخلق، جواداً.

توفي سنة أربع وأربعين ومائة<sup>(١)</sup>.

وقال الذهبي في (الكافش):

«عبدالله بن شبرمة الضبي، قاضي الكوفة وفقيقها، عن أنس بن مالك وأبي الطفيل وأبي وائل».

وعنه: عبدالله بن المبارك وعبدالوارث التنوري وطائفه.

وثقة أحمد وأبو حاتم، توفي ١٤٤<sup>(٢)</sup>.

وفي حاشية الكافش: «قال أبو معمر بن عبد الوارث: ما رأيت أحداً أسرع جواباً من ابن شبرمة، ما كان الرجل يتم المسألة حتى يرميه بالجواب. قال الثوري: جالس ابن سيرين بواسطه، استشهد به البخاري في الصحيح، ويروي عنه في الأدب».

وقال البافاعي في وفيات سنة ١٤٤:

«وفيها توفي فقيه الكوفة: أبو شبرمة عبدالله بن شبرمة الضبي القاضي، روى عن أنس والتابعين، وكان عفيفاً عارفاً عاقلاً، يشبه النساك، شاعراً

(١) تهذيب الأسماء واللغات ١: ٢٧١/٢٧٠.

(٢) الكافش عن أسماء رجال الكتب الستة ٢: ٩١/٢٧٩.

جواداً<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر:

«عبد الله بن شبرمة - بضم المعجمة وسكون الموحّدة وضم الراء - ابن الطفيلي بن حسان الضبي، أبو شبرمة الكوفي القاضي، ثقة، فقيه، من الخامسة، مات سنة أربع وأربعين»<sup>(٢)</sup>.

هذا، ولا يتوهم أن الدميري يخدش في صحة الخبر، بل إن محاولته للجواب بزعمه عن أسللة الإمام مثبتة له ولبلاده أبي حنيفة، فيقول الدميري: «والجواب في أن الزنا لا يقبل فيه الأربعة طلباً للستر، وفي الحائض لا تقضي الصلاة دفعاً للممثنة، لأن الصلاة تذكر في اليوم والليلة خمس مرات، بخلاف الصوم فإنه في السنة مرة، والله أعلم»<sup>(٣)</sup>.

فمقصود الدميري - كالرازي في رسالة (مناقب الشافعي) - ليس إلا إظهار عجز أبي حنيفة عن الجواب، ويشهد بذلك ما حكاه عن ابن خلكان تأييداً لرواية ابن شبرمة قبلها في هذا الباب حيث قال:

«وذكر ابن خلكان في ترجمة جعفر الصادق إنه سأله أبو حنيفة: ما تقول في محروم كسر رباء ظبي؟

فقال: يا ابن بنت رسول الله لا أعلم ما فيه.

فقال: إن الظبي لا يكون رباءً وهي ثني أبدًا.

كذا حكاه كشاجم في كتاب المصائد والمطارد.

(١) مرآة الجنان ١: ٢٢٣ - وفيات السنة ١٤٤.

(٢) تقريب التهذيب ١: ٤٢٢/٣٧٢.

(٣) حياة الحيوان ٢: ٤.

وقال الجوهرى في مادة سنن في قول الشاعر في وصف الإبل:  
 فجاءت كسن الظبي لم أر مثلها      سناء فتيل أو حلوبة جائع  
 أي هي ثنيات، لأن الثني هو الذي يلقي ثنية، والظبي لا رباء عليه له فهو  
 ثنياً أبداً.

وقال ابن شبرمة...<sup>(١)</sup>.

وهذا أصل ألفاظ ابن خلكان:  
 «وحكى كثاجم في كتاب المصائد والمطارد: أن جعفر المذكور سأله  
 أبا حنيفة فقال: ما تقول في محرم كسر رباء ظبي؟  
 فقال: يا ابن رسول الله ما أعلم فيه.

قال له: أنت تتداهى ولا تعلم أن الظبي لا يكون له رباء، وهي ثني  
 أبداً»<sup>(٢)</sup>.

ورواه الباقعى أيضاً:

«وذكر بعض المؤرخين إنه - يعني جعفر الصادق عليه السلام - سأله أبا  
 حنيفة فقال: ما تقول في محرم كسر رباء ظبي؟  
 فقال: يا ابن رسول الله ما أعلم ما فيه؟

قال له: أنت تتداهى ولا تعلم أن الظبي لا يكون له رباء وهو ثني  
 أبداً؛ يعني من الدهاء: قرة الفهم وجودة النظر»<sup>(٣)</sup>.

(١) حياة الحيوان ٢: ٤.

(٢) وفيات الأعيان ١: ١٣١/٣٢٨.

(٣) مرآة الجنان ١: ٣٢٨.

## تحريم أهل البيت العمل بالقياس

وكماعلم من الكلمات السابقة إنكار الإمام الصادق عليه السلام وتحريمه للقياس في الشريعة، فقد صرّح غير واحدٍ منهم باشتهر هذا المعنى عن أهل البيت كلّهم عليهم السلام، ومنهن نصّ على ذلك: العبرى الفرغانى بشرح قول القاضى البيضاوى: «نقل الإمامية إنكاره - أي القياس - عن العترة. قلنا: معارض بنقل الزيدية» فإنه قال:

«والحقّ أنه قد اشتهر من أهل البيت كالباقر والصادق وغيرهما من الأئمة - رضوان الله عليهم - إنكار القياس، كما اشتهر من أبي حنيفة والشافعى ومالك القول بوجوب العمل به»<sup>(١)</sup>.

وأماماً عمل الحنفية بالقياس وبعدهم عن الحديث، فمشهور جداً ولا ينكره أحد أبداً:

قال الفخر الرازى فى (رسالته) فى ترجيح مذهب الشافعى: «وأما أصحاب الرأى، فإنّ أمرهم فى باب الخبر والقياس عجيب، فتارة يرجحون القياس على الخبر وتارة بالعكس؛ أمّا الأول، فهو أنّ مذهبنا أنّ التصرية سبب مثبت للرد وعندهم ليس كذلك، ودليلنا: ما أخرج فى الصحيحين عن أبي هريرة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تصرروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو يخمر النظرين بعد أن يحلبها ثلثاً، إن رضي بها أسكنها وإن سخطها ردها، وردها صاعاً من تمر.

واعلم: أنّ الخصوم لما لم يجدوا لهذا الخبر تأويلاً للبيبة، بسبب أنه

(١) شرح المنهاج فى الأصول للعبرى الفرغانى - مخطوط ، وانظر شرح شمس الدين الاصفهانى

مفسر في محل الخلاف، اضطروا إلى أن يطعنوا في أبي هريرة وقالوا: إنه كان متساهلاً في الرواية وما كان فقيهاً، والقياس على خلاف هذا الخبر، لأنَّه يقتضي تقدير خيار العيب بالثالث، ويقتضي تقويم اللَّبن بصاع من تمر من غير زيادة ولا نقصان، ويقتضي إثبات عوض في مقابلة لِبْن حادث بعد العقد، وهذه الأحكام مخالفة للأصول، فوجب رد ذلك الخبر لأجل القياس.

هذا كلامهم في ترجيح القياس على الخبر، أمَّا كلامهم في ترجيح الخبر

على القياس الجلي فهو من وجوه:

أحدُها: إنَّ انتقاض الطهارة بسبب القهقةة في الصلاة أمر يأبه القياس الظاهر، ثم إنَّهم أثبتوا ذلك بسبب خبر ضعيف ما قبله أحد من علماء الحديث.

وثانيها: وهو أعجب من الأول، إنَّهم يقدمون عمل الصحابة على القياس الجلي، بل على الدليل المستفاد من نص القرآن.

أمَّا الأول: فلأنَّه إذا وقعت عصفورة في بشر وتفسخت قالوا ينزع منها عشرة أدلٍ ويصيرباقي طاهراً، وصرِيع العقل يشهد بدفع هذا الحكم، لأنَّ ماء البشر شيءٌ متشابه للأجزاء، فكيف يعقل أن يكون نزح بعض ذلك الماء سبباً لصيروحةباقي طاهراً، فعند هذا قالوا إنَّما حكمنا بذلك لأنَّه نقل هذا المذهب عن بعض الصحابة.

وأمَّا الثاني: فإنَّ البائنة في مرض الموت، صريح كتاب الله يقتضي إنَّها ليست زوجة له، لأنَّها لو كانت زوجة لكان إذا ماتت يجب أن يرث عنها لقوله تعالى: «ولكم نصف ما ترك أزواجكم» الآية، وبالإجماع الزوج لا يرث منها، فثبتت إنَّها ليست زوجة له، وإذا ثبت هذا، يجب أن لا ترث هي منه، لأنَّ الربع

نصيب الزوجات، فمنع أن يكون شيء منه نصيباً لهذه البائنة، للدليل ظاهر من كتاب الله تعالى في هذه المسألة. ثم إنهم قالوا إنها ترث بدليل أن عثمان بن عفان قضى بذلك في حق تماضر زوجة عبد الرحمن بن عوف، والعجب أن ابن عوف وابن الزبير كانوا مخالفين لعثمان في هذه الفتوى ثم إنهم قدموا فتوى عثمان في هذه المسألة على ظاهر كتاب الله تعالى.

ثبت أنهم تارة يقدمون القياس على الخبر، وتارة يقدمون عمل بعض الصحابة على الكتاب، وتارة يعكسون الأمر في هذه الأبواب، وذلك يدل على أن طريقتهم غير مبنية على قانون مستقيم، أنسد بعضهم:

نعم المطية للفتي الأخبار	دين النبي محمد آثار
والشمس واضحة لها أنوار	ولربما غلط الفتى سبل الهدى
فالرأي ليل والحديث نهار	لا تغفلن عن الحديث وأهله

## العبري من الحنفية

هذا، والعبري الفرغاني من علماء الحنفية، وقال بعضهم: كان مدرساً متقدماً في المذهب الحنفي والشافعي كليهما، قال اليافعي بترجمته: «سنة ثلاثة وأربعين وسبعينا، فيها توفي الإمام العلامة قاضي القضاة عبيد الله بن محمد العبيدي الفرغاني، الحنفي، البارع العلامة المناظر، يضرب بذكائه ومناظراته المثل، كان إماماً بارعاً متقاً، خرج به الأصحاب، يعرف المذهبين الحنفي والشافعي، أقرهما وصنف فيهما، وأمّا الأصول والمعقول فتفرّد فيهما بالإمامية، وله تصانيف منها شرح الغاية في الفقه في مذهب الشافعي، وشرح الطواع، وشرح المصباح، وشرح المنهاج للبيضاوي، وغير

ذلك من التصانيف والأمالي والتعليق، وولي تبريز وأعمالها إلى أن توفي، وكان أستاذ الأستاذين في وقته<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر:

«عبيد الله بن محمد الهاشمي الحسيني الفرغاني الشريفي المعروف بالعيري - بكسر المهملة وسكون الموحدة - كان عارفاً بالأصلين، وشرح مصنفات القاضي ناصر الدين البيضاوي المنهاج والمطالع والغاية في الفقه والمصباح، وسكن سلطانية ثم تبريز وولي قضاءها، ذكره الأسنوي في طبقات الشافعية ويقال: إنه كان يقرأ المذهبين وكان أولاً حنفياً. وذكره الذهبي في المشتبه في العري فقال: عالم كبير في وقتنا وتصانيفه سائرة.

ومات في شهر رجب سنة ٦٤٣.

قلت: رأيت بخط بعض فضلاء العجم أنه مات في غرة ذي الحجة منها - وهو ثابت - ووصفه فقال:

هو الشريف المرتضى قاضي القضاة، كان مطاعاً عند السلاطين، مشهوراً في الأفاق، مشاراً إليه في جميع الفنون، ملاداً للضعفاء، كثير التواضع والإنصاف، ومال في أخر عمره إلى الإشتغال في العلوم الدينية، وشرح كتاب المصاييف في المسجد الجامع بحضورة الخاص والعاص، بعبارات عنده فصيحة قريبة من الأفهام، وكانت وفاته بتبريز»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن جماعة في (طبقات الشافعية):

«عبيد الله بن محمد الشريف برهان الدين الحسيني الفرغاني المعروف

(١) مرآة الجنان ٤: ٢٣٠.

(٢) الدرر الكامنة بأعيان المائة الثامنة ٢: ٤٣٣/٤٣٠.

بالعبري، قاضي تبريز، كان جاماً لعلوم شتى من الأصلين والمعقولات، وله تصانيف مشهورة، وسكن السلطانية مدة ثم انتقل إلى تبريز، وشرح كتب البيضاوي: المنهاج والغاية القصوى والمصباح والمطالع، ذكره الأسنوي في طبقاته لكن قال الحافظ زين الدين العراقي في ذيل العبر: كان حنفياً يقرأ مذهب أبي حنيفة والشافعى، وصنف فيهما. وقال الذهبي في المشتبه: النبيل العبرى عالم كبير في وقتنا، توفي بتبريز في رجب سنة ثلث وأربعين وسبعين، والعبرى - بكسر العين المهملة وسكون الباء الموحدة - لا أدرى نسبة إلى ماذا».

وقال ابن قاضي شهبة:

«عبدالله بن محمد بن الشريف برهان الدين الحسيني الفرغانى، المعروف بالعبري، قاضي تبريز، كان جاماً لعلوم شتى من الأصلين والمعقولات، وله تصانيف مشهورة. وسكن السلطانية مدة، ثم انتقل إلى تبريز، وشرح كتب البيضاوى: المنهاج، والغاية القصوى، والمصباح، والطوالع.

ذكره الأسنوي في طبقاته.

لكن قال الحافظ زين الدين العراقي في ذيل العبر: كان حنفياً، يقرىء مذهب أبي حنيفة والشافعى، وصنف فيهما... توفي سنة ٧٤٣<sup>(١)</sup>. وأما الإمامية فيتبعون السنة المكرمة، فإن أحكام الشريعة المطهرة عندهم متخذة من الأخبار الوائلة إليهم من أئمة العترة المعصومين، ومن هنا قال ابن تيمية مثنياً عليهم:

(١) طبقات الشافعية ٣: ١٨٣ برقم ٥٩٧.

«وأما الفقه، فهم من أبعد الناس عن الفقه، وأصل دينهم في الشريعة هي مسائل ينقولونها عن بعض علماء أهل البيت، كعلي بن الحسين وابنه أبي جعفر وابنه جعفر بن محمد، وهؤلاء رضي الله عنهم من أئمة الدين وسادات المسلمين، لكن لا ينظرون في الإسناد إليهم هل يثبت النقل إليهم أم لا؟ فإنه لا معرفة لهم بصناعة الحديث والأسناد.

ثم إن الواحد من هؤلاء إذا قال قولًا لا يطلب دليلاً من الكتاب والسنة ولا ما يعارضه، ولا يردون ما تنازع فيه المسلمون إلى الله والرسول كما أمر الله به رسوله، بل قد أصلوا لهم ثلاثة أصول: أحدها: أن هؤلاء معصومون. والثاني: أن كلما يقولون فإنه نقل عن النبي. والثالث: إن إجماع العترة حجة وهؤلاء هم العترة، فصاروا بذلك لا ينظرون إلى دليل ولا تعليل... وإن كانت المسألة مما انفردوا بها اعتمدوا على الأصول الثلاثة التي فيها من الجهل والضلال ما لا يخفى»<sup>(١)</sup>.

## فتاوي تُوْهُمْ كونها قياساً

ثم إن بعض أهل السنة توهّم استناد الإمامية في بعض الفتاوي الفقهية إلى القياس... ولكن لا علاقة لشيء منها بالقياس أصلاً، وما ذكره بهذه المناسبة كله سخيف موهون:

فإن الحكم بتطهير الأرض لخشب الأقطع وأسفل العصا وأسفل الرمح ونحوها، ليس من قبيل القياس الذي هو دأب أهل الخلاف والوسواس، بل منشأ هذا الحكم كما لا يخفى على الممارس للأخبار المتخصص للآثار، هو

(١) منهاج السنة ٦: ٣٨٠.

**الأحاديث المأثورة عن الأئمة الأطهار عليهم السلام، الدالة بالعموم والإطلاق على تطهير الأرض للمنتجمسات بالأقذار:**

فمنها: ما عن المعلى بن خنيس قال: «سألت الصادق عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء، أمر عليه حافيا؟ فقال: أليس ورائه شيء جاف؟ قلت: بلى. قال: لا بأس، إن الأرض يظهر بعضها بعضاً»<sup>(١)</sup>.

وعن محمد الحلبـي في المؤتـق قال: «نزلنا في مكان بينـا وبين المسـجـد زـقـاقـ قـذـرـ، فـدـخـلـتـ عـلـىـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ، فـقـالـ: أـيـنـ نـزـلـتـ؟ فـقـلـتـ: نـزـلـنـاـ فـيـ دـارـ فـلـانـ. فـقـالـ: إـنـ بـيـنـكـمـ وـبـيـنـ الـمـسـجـدـ زـقـاقـاـ قـذـرـاـ، أـوـ قـلـلـاـهـ: إـنـ بـيـنـ وـبـيـنـ الـمـسـجـدـ زـقـاقـاـ قـذـرـاـ، فـقـالـ: لـاـ بـأـسـ، الـأـرـضـ يـظـهـرـ بـعـضـهـاـ بـعـضاـ»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما في مستطرفات السراير نقلـاـ عن نوادرـ أحـمـدـ بـنـ أـبـيـ نـصـرـ عنـ المـفـضـلـ بـنـ عـمـرـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ الـحـلـبـيـ، عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: «قـلـتـ لـهـ: إـنـ طـرـيقـيـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ فـيـ زـقـاقـ يـبـالـ فـيـهـ، فـرـبـتـمـ مـرـرـتـ فـيـهـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ حـدـاءـ فـيـلـصـقـ بـرـجـلـيـ مـنـ نـدـاوـتـهـ، فـقـالـ: أـلـيـسـ تـمـشـيـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـ أـرـضـ يـابـسـةـ؟ فـقـلـتـ: بـلـىـ. قـالـ: لـاـ بـأـسـ، إـنـ الـأـرـضـ يـظـهـرـ بـعـضـهـاـ بـعـضاـ. قـلـتـ: فـأـطـأـ عـلـىـ الـرـوـثـ الرـطـبـ؟! قـالـ: لـاـ بـأـسـ، أـنـاـ وـالـلـهـ رـبـتـمـ وـطـأـتـ عـلـيـهـ ثـمـ أـصـلـيـ وـلـاـ أـغـسلـهـ»<sup>(٣)</sup>.

**وفي الحسن أو الصحيح عن محمد بن مسلم قال: «كنت مع الباقي عليه**

(١) الكافي ٣: ٣٩/٥، كتاب الطهارة، باب: الرجل يطأ على العدرة...

(٢) المصدر نفسه ٣: ٣٨/٣.

(٣) كتاب السرائر في الفقه. المستطرفات ٣: ٥٥٥.

السلام، إذ مر على عذرة يابسة فوطأ عليه فأصاب ثوبه، فقلت: جعلت فداكا! وطأت على عذرة فأصابت ثوبك. فقال عليه السلام: أليست يابسة؟ فقلت: بلـي. قال: لا بأس، إن الأرض يظهر بعضها بعضاً<sup>(١)</sup>.

فما تكرر من قولهم عليهم السلام في هذه الأخبار إن الأرض يظهر بعضها بعضاً، معناه على ما أفاده الأعلام: أن بعضها يظهر ما تنجس ببعض، وإنما أُسند إلى البعض مجازاً كما يقال الماء مطهر للبول أي لنجاست البول، فالملطهر - بصيغة اسم المفعول - ما ينجس بالبعض لأنفس البعض، وهذا بإطلاق يدل على تطهير الأرض لكل ما ينجس، خرج منه ما أخرجه الدليل وبقي الباقي على حاله.

وأما التعيم لكل ما يوطأ به من الخف والنعل وخشب الأقطع، فمع قطع النظر عن دلالة هذا القول عليه، يدل عليه إطلاق صحيحة الأحوال أيضاً: روى ثقة الإسلام في الصحيح عن الأحوال عن الصادق عليه السلام قال: «في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً؟ قال: لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً ونحو ذلك»<sup>(٢)</sup>. وهكذا إطلاق موثقة الحلبـي السابقة.

فإذ هذين الخبرين يدلان على طهارة ما يوطأ به، أعم من أن يكون أسفل القدم أو غيره، وهذا الفقيه الكبير، الشيخ يوسف البحرياني - الذي لا يختلف في جلالة فضله وعظمته شأنه من الأخبارية اثنان، وتصفه بفضائل ومداائح عظيمة الشأن باهرة البرهـان - قد أقرـ بـ إمكان استفادةـ هذا الحكم من

(١) الكافي ٣: ٢/٣٨.

(٢) الكافي ٣: ١/٣٨.

الأحاديث، حيث قال في (الحدائق) مثيراً إلى صحة الأحوال وموئلة الحلبي:

«والظاهر أنه إلى إطلاق هذين الخبرين استند من عَمَّ الحكم في كُلِّ ما يوطأ به من خف أو نعل ولو من خشب مثل خشبة الأقطع».

وقال أيضاً: «رِبَّاً مَمْكُن شَمْوَلُ الْحُكْمِ لَهَا - أَيْ خَشْبُ الْأَقْطَعِ - مِنْ حِلَّةِ قُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَمْلَةِ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَقْلَمَةِ: إِنَّ الْأَرْضَ يَطْهُرُ بَعْضُهَا بَعْضًا، بَلْ رِبَّاً مَمْكُن تَطْهِيرُ أَسْفَلِ الْعَصَابِ وَالرَّمْحِ...»<sup>(١)</sup>.

فهيئات ثم هيئات أن يطعن في مثل هذه الأحكام المستندة إلى أحاديث المعصومين الكرام بأنها مبنية على الرأي والقياس، ويرمى الأمر الواضح الجلي بالإرتياح والإلتباس، ولكن حب المماراة يحدو على هذه العظام، والاستبداد بالرأي يوقع في هذه المقاحم.

وهكذا الحكم بطهارة ما لا ينقل ولا يحول، نحو الأبواب والأنشاب والأوتاد والأشجار والشمار التي على الشجر، بتجفيف الشمس إليها، وجهه أوضح من الشمس وليس بقياس، ولا يقول بكونه قياساً إلا من لا يعرف معنى القياس، ولم يجتن من شجرة التحقيق ثمراً، ولم يصب من التدقيق عيناً ولا ثراً، فإن هذا الحكم مستند إلى عموم الأحاديث الواردة في هذا الباب، الشاملة لنحو الأنساب والأبواب.

قال في (الحدائق) - بعد ذكر رواية أبي بكر الحضرمي عن الباقي عليه السلام قال: يا أبا بكر! ما أشرقت عليه الشمس فقد ظهر - ما هذا الفظه: «وهي - كما ترى - ظاهرة في القول المشهور من طهارة الأرض والحصر

(١) الحدائق الناصرة في فقه العترة الطاهرة ٥: ٤٥٥.

والبواري وما لا ينقل ولا يحول، وهي وإن كانت مطلقة بالنسبة إلى ما زاد على ذلك، إلا أنه لابد من تقييدها بما ذكروه، وأن ما ينقل ويحول لابد من غسله بالأدلة الكثيرة، وكذلك بالنسبة إلى التجاسة بجميع التجسسات.

وبالجملة، فإنها ظاهرة الدلالة على القول المشهور، وإن أمكن تطريق المناقشة إلى الطهارة فيها بالتأويل المتقدم، إلا أنه خلاف الظاهر».

وقال بعد كلام: «ويعد هذه الرواية أيضاً ما في الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام: ما وقعت عليه الشمس من الأماكن التي أصابها شيء من التجسسات مثل البول وغيره طهر منها، وأما الثياب فإنها لا تظهر إلا بالغسل، وهي ظاهرة تمام الظهور في القول المشهور»<sup>(١)</sup>.

ولقد وضع الصبح لذى عينين ولم يبق مجال لرواج البهت والمبنى، حيث أسرف الحق إسفاراً ووضع الأمر جهاراً، فكيف يمكن للمنصف الذى لم يردعه رمص التucchب عن إدراك الحقيقة، والبصير الناقد الذى لم يعتره ريب في الأمور الواضحة التي هي بالإذعان حقيقة، أن يقول إن هذا الحكم الذى يدل عليه الأحاديث بالظهور ويشير إليه روایات أهل العصمة من غير حجاب مستور، مبني على القياس الممنوع والدليل الفاسد المردوع.

ولعمري، إن من يرمي هذا الحكم بالقياس مع اندراجه في عموم الأحاديث المأثورة عن هداة الناس، ورعاتهم وحفظا لهم عن وسواس الخنافس، كيف لا يتوقف من اتساع الخرق عليه بلزوم الحكم بالقياس على جل الجزئيات التي حكم عليها الأصحاب لانسلاكها في الإطلاقات والعمومات. وأعجب من ذلك كله زعم هذا القائل وأذعاء هذا المجادل: أن منع

(١) الحدائق الناضرة ٥: ٤٣٨ - ٤٣٩.

العلامة الحلى من إخراج الرواشن والأجنحة إلى الطرق النافذة إذا استلزمت الإشراف على جاره وضرر به وإن لم تضر بالمارأة، من باب القياس، وهذا أعجب من كل عجيب وأغرب من كل غريب.

وليت شعري أية مناسبة ومشابهة للقياس بذلك، إنما هو مستند إلى الأحاديث الدالة على عدم جواز التصرف في ملك الغير بغير إذنه، والطريق يصير ملكاً للمسلمين كلهم بإحياءهم وإياده وكذا قراره وهوافه، فالمنع من التصرف فيه بإخراج الرواشن والأجنحة كيف يكون من القياس الموجب للجناح؟ وهذا واضح بين صراح.

وإنما تصريح العلامة بأنه لا يعرف نصاً من الخاصة والعامة في هذا الباب، وإنما أفتى بما أفتى عن الإجتهاد، فمعناه واضح صحيح كما لا يخفى على أهل السداد، لأنّ مراده قدس الله روحه - كما ينادي به الفاظه جهاراً - أنه لم يوجد نصاً على هذه المسألة بخصوصها من العامة والخاصة، لا أنه لم يوجد عليها دليلاً من الكتاب والسنة أصلاً وقاله بمحض الرأي والتشهي، وكيف يظنّ به ذلك - العياذ بالله منه - مع أنه يصرّح بأنه إنما صار إلى ما أفتى به عن الإجتهاد، والإجتهاد - كما فسره هو وغيره من العلماء - هو استنباط الأحكام من القرآن والسنة الغراء، فقد ظهر أنه ادعى العلامة أنّ هذا الحكم مستنبط من الكتاب والسنة، وإنما نفى كونه وارداً في النصوص بالخصوص.

وكيف يظنّ بالعلامة الحلى رحمه الله أنه عمل بالقياس أو حكم بمحض الرأي، مع أنه قد صرّح رحمة الله في كتبه ومصنفاته بتحريم ذلك وعدم جوازه وثبت تحريمه بضرورة دين الإمامية، ولم يختلف في عدم جوازه منهم اثنان، والله الهادي المستعان والعاصم من المجازفة والعدوان.

وأما مسألة العوض في الخلع إذا كان معيناً ثم ظهر معيناً، فما قال فيها العالم الرباني ذو النور الشعشعاني والمجد الصمداني الشهيد الثاني، فوجده غير خفي على القاصي والداني، فإن استحسانه - رحمة الله - تعينأخذ الأرش في صورة فوات الوصف، نشأ نظراً إلى الحديث المشهور والنص المأثور من أنه لا ضرر ولا ضرار، وغيره من الأحاديث الدالة على عدم جواز التسلط على ملك الغير المأثورة عن المعصومين الآخيار، خرج منها ما أخرجه الدليل ويقى الباقى على حاله. وأيضاً يؤيده أصل عدم التسلط وعدم ثبوت اختيار المطالبة بالمثل والقيمة، أماأخذ الأرش فصار إليه لمكان الدليل عليه، ولم يزد عليه من المطالبة بالقيمة أو المثل لعدم ثبوت ذلك عنده.

وأما حكم المحقق الحلبي بإجزاء أذان المنفرد إذا أراد الجماعة، فذلك أيضاً غير مبني على القياس المذموم والرأي المعلوم، فإن القياس هو تعمية الحكم من جزئي إلى جزئي آخر، والأمر هنا ليس كذلك، بل مبني لهذا الحكم في الواقع هو أصل عدم لزوم الإعادة، والحكم بصحة الأفعال الواقع على نهج الشرع واعتبارها، حتى يظهر دليل على عدم اعتبارها، فإن المنفرد الذي أذن لنفسه ثم أراد الجماعة، قد وقع منه الأذان صحيحاً، فعدم اعتبار ذلك الأذان والحكم بإعادته يحتاج إلى دليل يدل عليه.

وكون إرادة الجماعة موجبة للإعادة، غير ثابت عند من يقول بعدم لزوم الإعادة، لأن الرواية الواردة بذلك ضعيفة السند، وقد عارضها خبر أبي مريم الأنصارى قال: صلى بنا أبو جعفر عليه السلام في قميص بلا إزار ولا رداء ولا إقامة فقال: إن قميصي كثيف فهو يجزي أن لا يكون على إزار ولا رداء، وأنى مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم أتكلم فأجزأني ذلك، إنتهى. وظاهره

ترتب الإجزاء على مجرد سماع الأذان من غير مدخلية لما عادا ذلك كما أفيد. وأما الإستدلال بالأولوية، فهو تأييد لذلك الدليل الدال على الاجتزاء، مع أنه لو بنينا الحكم على هذا أيضاً لم يكن فيه شنعة، لأن الإستدلال بالأولوية مما قد ثبت حججته بالدلائل القاطعة والبراهين الصادعة، وهو ليس من القياس المذموم في شيء.

وأما المسألة الأخيرة التي نقلها البعض عن الذكرى، فالمنقول منها في غاية السقم والغلط، حيث ترك فيه صورة المسألة ونقل الحكم فقط وقطع العبارة من غير موضع القطع، فكان كمن ألغى الأصل وأخذ بالفرع، ونحن نقل أولاً عبارة الذكرى وبعد ذلك نبيئ بطلان توهّم كونه مبنياً على القياس.

قال في (الذكرى): لو أحسن في أثناء القراءة بداخل، لم يستحب له تطويل القراءة لحصول الغرض بإدراكه في الركوع، ولو قلنا باشتراط إدراك تكبير الركوع فلا بأس بتطويل القراءة بل يستحب، وهل يكره تطويلها على القول بإدراكه راكعاً؟ قال الفاضل: لا يكره، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إنّي أحياناً أكون في الصلاة فأفتح السورة أريد أن أنتها فأسمع بكاء صبي فأتجرّز في صلاتي مخافة أن تفتتن أمّه. فإذا جاز الإختصار رعاية لحقّ الطفل، جازت الزيادة رعاية لحق اللاحق، ويتأكد زوال الكراهة لعلمه أنه لا يلحق بتطويل الركوع، بل يستحب هنا تطويل القراءة<sup>(١)</sup>.

وهذا الحكم مستند حقيقةً إلى ظهور عدم دليل على كراهة التطويل، وأما الإستدلال بالحديث فتأييد لذلك، مع أنه يرجع عند التحقيق والتأمل إلى تنفيح المناط، وهو غير القياس الذي جوزته العامة الراكة متن الإختساط الناكبة

---

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ٤: ٤٥٣.

عن سوئي الصراط.

ثم نقول لهذا المعترض: إن هذه المسألة حكم بها العلامة الحلبي، لأن المراد بالفضل هو رحمة الله تعالى.

وهو من أشهر علماء أهل الحق الذين منعوا العمل بالظن وبالغوا في حظره وتحريمه والتشنيع على مجوزيه.

فلزم عليك أن ترجع عمما كنت فيه من الاتهام على الأعلام، لقصور الفهم وقلة التدرب وتتوب عنه، وتشمر عن ساق الجد في إبطال ما تفوهت به وسطرته.

هذا ما سطرناه في توجيه هذه المسائل والإشارة والتلميح إلى الدلائل، وليس المقصود اختيارها وترجيحها جزماً، ونصرتها وتصحيحها حتماً، فإنها مسائل خلافية بعضها للنظر فيه مجال، لكن الغرض إبطال قول من قال إنها مبنية على القياس والرأي والضلال، والعياذ بالله المتعال من التفوه بهذه الأقوال.

### رجوع ابن الجنيد عن القول بالقياس

وتلخص: إن مذهب الإمامية الإثنى عشرية هو حرمة القياس وعدم جواز استعماله في الدين.

نعم، كان أبو علي الإسکافي - المعروف بابن الجنيد - يقول بالقياس في أول الأمر، ثم رجع عنه وتركه، كما نصّ على ذلك كتاب علماء الطائفنة: قال الشيخ والد الشيخ بهاء الدين العاملی: «ابن الجنيد كان يعمل بالقياس ثم رجع عنه»<sup>(١)</sup>.

(١) هداية الأبرار: ٣٠٦.

وقال الشيخ محمد حسين صاحب (الفصول): «وإن ظن غلبة العلة بحدس وشبهه فهو مستنبط العلة، وقد أطبق أصحابنا على عدم حجتته، إلا ابن الجنيد، فإنه قال بحجتته على ما حكى عنه في أوائل الأمر ثم رجع عنه، وبطلاته في مثل زماننا يعد من ضروريات المذهب عند المحصلين»<sup>(١)</sup>.

وقال السيد الطباطبائي: «اختلف علماء الإسلام في حجية ما عدا القياس المستنبط بالطريق الأولى، والقياس المنصوص العلة في الأحكام الشرعية الفرعية، وهو القياس المستنبط عليه، على قولين، الأول: إنه حجة كظاهر الكتاب وهو لمعظم العامة، وحكي أيضاً عن ابن الجنيد من قدماء الإمامية. الثاني: ليس بحجة، وهو للذرية والعدة والغنية والمعارج ويب ونهج الحق وبه ودي وشرحه والمنية والزبدة والمعالم وغاية المأمور والوافيقة. وبالجملة، عليه معظم الإمامية كلهم إذ حكى عن ابن الجنيد الرجوع عمما كان عليه، وهو المعتمد»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ أبوالقاسم القمي في كتاب (قوانين الأصول): «وما الأولى فذهب الأصحاب كافة عدا ابن الجنيد من قدمائنا في أول أمره وبعض العامة إلى حرمة العمل به، وذهب الآخرون إلى جوازه».

## وهم ودفع

ثم إنه ذكر المولوي عبدالعزيز الدهلوبي في كتاب (التحفة) اسم «أبو نصر هبة الله بن الحسين» وزعم أنه من علماء الإمامية، ونسب إليه القول

(١) الفصول الغروريّة في الأصول الفقهية (حجرى): ٣٨٢ - ٣٨٣.

(٢) مفاتيح الأصول: ٦٥٩ (حجرى)

بالقياس، ثم أضاف في هامش كتابه في هذا الموضوع مانصه:  
 «هبة الله بن الحسين بن هبة الله بن رطبة السواري ظهير الدين، كان من علماء الإمامية، أخذ عن أبيه وسمع من محمد القمي وأبي جعفر بن أبي القاسم الطبرى. روى عن علي بن يحيى، كان على رأس المستمانة. ذكره ابن أبي طي، وهو من محلّثي الشيعة وصاحب رجالهم. لسان الميزان».

وتحقيق المطلب هو: إنّه لا يوجد بين علماء الإمامية من اسمه «هبة الله ابن الحسين» وكتبته «أبو نصر» فضلاً عن أن يقول بالقياس أو لا يقول به، ودعوى اتحاده مع الذي نقله في الهامش عن لسان الميزان لابن حجر العسقلاني باطلة جداً... على أنّ جملة «وهو من محلّثي الشيعة وصاحب رجالهم» غير موجودة في لسان الميزان، وهذا نصّ عبارته:

«هبة الله بن الحسين بن هبة الله بن رطبة السواري ظهير الدين أبو طاهر. كان من علماء الإمامية. أخذ عن أبيه وسمع عن محمد بن علي القمي وأبي جعفر بن أبي القاسم الطبرى وغيرهما. روى عنه علي بن يحيى بن علي الحلبي والحسن ابن صبيح الحائرى وأخرون. وكان على رأس المستمانة. ذكره ابن أبي طي»<sup>(١)</sup>.

فأين الكتبة «أبو نصر»؟  
 وأين الجملة: «وهو من محلّثي الشيعة وصاحب رجالهم»؟

## بين المثبتين والمنكرين من أهل السنة

ثم إن المثبتين للقياس من أهل السنة يشنّعون على المنكرين له

---

(١) لسان الميزان ٧: ٢٥٢/٨٩٨٣.

ويذمّونهم الذمّ الشديد، حتّى جاء في (شرح البخاري) لابن الملقن أَنَّهُ: «قال المزني: فوجلنا بعد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أئمَّةَ الدين فهموا عن الله تعالى وما أنزل إليهم وعن الرسول ما أوجب عليهم، ثمَّ الفقهاء إلى اليوم هلم جرأً استعملوا المقاييس والنظائر في أمر دينهم، فإذا ورد مالم ينصلّ عليه نظروا، فإنْ وجدوه مشبهاً لما سبق الحكم فيه من الشارع أجروا حكمه عليه، وإنْ كان مخالفًا له فرقوا بينه وبينه، فكيف يجوز لأحد إنكار القياس؟ ولا ينكر ذلك إلا من أعمى الله قلبه وحبيبه إليه مخالفة الجماعة». وإذا كان هذا حال المنكرين للقياس، فهلّم معنـى لنرى من هم المنكرون له؟

قال الحافظ ابن حجر في (شرح البخاري) نقلاً عن ابن بطال:

«أول من أنكر القياس إبراهيم النظام وتبعه بعض المعتزلة، وممن ينسب إلى الفقه داود بن علي، وما اتفق عليه الجماعة هو الحجّة، فقد قاس الصحابة ومن بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار، وبإله التوفيق»<sup>(١)</sup>.

ثمَّ قال ابن حجر:

«وتعقب بعضهم الأوليّة التي ادعواها ابن بطال: بأنَّ إنكار القياس ثبت عن ابن مسعود من الصحابة، ومن التابعين عن عامر الشعبي من فقهاء الكوفة، وعن محمد بن سيرين والحسن من فقهاء البصرة، وذلك مشهور عنهم، نقله ابن عبد البر، ومن قبله الدارمي وغيره عنهم وعن غيرهم»<sup>(٢)</sup>.

(١) فتح الباري في شرح البخاري ١٣: ٢٥٣.

(٢) المصدر نفسه ١٣: ٢٥٣.

ومن المنكرين للقياس: أبو بكر أحمد بن أبي عاصم النبيل، قال ابن

حجر في (لسان الميزان):

«أبو بكر ابن أبي عاصم، عن عبدالجبار بن العلاء العطار، وعنده عبدالله ابن محمد بن جعفر شيخ أبي نعيم. قال ابنقطان: لا أعرفه، كذا قال، وهو إمام ثقة حافظ مصنف لا يجهل مثله انتهى كلام شيخنا.

وهو: أحمد بن عمر وبن أبي عاصم النبيل، واسم أبي عاصم الضحاك

ابن مخلد الشيباني ...

وله الرحلة الواسعة والتصانيف الكثيرة في الأبواب.

روى عنه: محمد بن حسان، وأبو أحمد الغساني وأحمد بن بندار

الشعار وأحمد بن المعيد السمسار، وأخرون.

قال أبو سعد ابن الأعرابي في طبقات النساء: سمعت إنه كان يذكر أنه

يحفظ لشقيق البلاخي ألف مسألة، وكان من حفاظ الحديث والفقه، وكان

يذهب إلى القول للقول بترك القياس.

قال أبو نعيم الحافظ: كان ظاهري المذهب، ولـي القضاء بعد صالح بن

أحمد، وترجم له موسى، ومات في ربيع الآخر سنة ٢٨٧<sup>(١)</sup>.

ومنهم: داود الظاهري كما عرفت، وهو من كبار الأئمة، فقد قال السبكي

في (الطبقات) بترجمته:

«داود بن علي بن خلف بن سليمان البغدادي الإصبهاني، إمام أهل

الظاهر، ولد سنة مائتين وقيل سنة اثنين ومائتين، وكان أحد أئمة المسلمين

وهدايتهم، ولـه في فضل الشافعي رحمة الله مصنفات، سمع سليمان بن حرب

(١) لسان الميزان ٧: ٥٩٢ - ٥٩٣ / ٩٦٦٩ وفي ط ٧: ٢٠.

والقعنبي وعمرو ابن مرزوق ومحمد بن كثير العبدى ومسدداً وأبا ثور وإسحاق ابن راهويه، رحل إليه إلى نيسابور، فسمع منه المستند والتفسير، وجالس الأئمة وصنف الكتب.

قال أبو بكر الخطيب: كان إماماً ورعاً ناسكاً زاهداً...<sup>(١)</sup>.

وقال ابن خلkan:

«أبو سليمان داود بن علي بن خلف الإصفهاني، الإمام المشهور المعروف بالظاهري، كان زاهداً متقللاً كثير الورع، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور، كان من أكثر الناس تعصباً للإمام الشافعى رضي الله عنه، وصنف في فضائله والثناء عليه كتابين، وكان صاحب مذهب مستقل، وتبعه جم眾 كثير يعرفون بالظاهرية، وكان ولده أبو بكر محمد على مذهبة، وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى، وانتهت إليه رياضة العلم ببغداد. وقيل: إنه كان يحضر مجلسه أربعمائة صاحب طيلسان أخضر»<sup>(٢)</sup>.

ومنهم: ابن حزم الأندلسى، الذي قال ابن خلkan بترجمته:

«كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، بعد أن كان شافعياً المذهب، فانتقل إلى أهل الظاهر، وكان متلقناً في علوم جمة، عاماً بعلمه زاهداً في الدنيا بعد رياسته التي كانت له ولأبيه من قبله في الوزارة وتدبير الملك، متواضعاً ذافضائل وتواليف كثيرة...»

قال ابن بشكوال في حّقه: كان أبو محمد أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم أهل الإسلام وأوسعهم معرفة، مع توسيعه في علم اللسان ووفور حظه

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٢: ٦٦/٢٨٤.

(٢) وفيات الأعيان ٢: ٢٥٥/٢٢٣.

من البلاغة والشعر والمعرفة بالسير والأخبار، أخبر ولده أبو رافع الفضل إنه اجتمع عنده بخط أبيه من تواليفه نحو أربعمائة مجلد يشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة.

وقال الحافظ أبو عبدالله محمد بن فتوح: ما رأيت مثله فيما اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ وكرم النفس والتذين<sup>(١)</sup>.

---

(١) وفيات الأعيان ٣: ٤٤٨/٣٢٥.



٣

الإِسْتِحْسَانُ



## حقيقة الإستحسان

لا يخفى أن موارد فتاوى القوم على خلاف الكتاب والسنة، بل إتباعاً للهوى، كثيرة لا تحصى ...

ومع ذلك، فإنّ من جملة أدلةهم هو «الإستحسان» وهو ليس إلا الحكم بما تهوا الأنفس، ولا شاهد عليه من الكتاب والسنة، ومن هنا قال الشافعى بأنّ الإستحسان تشريع محض كما حكاه شارح (مختصر الأصول) :

«الإستحسان: قال الحنفية والحنابلة يكون دليلاً، وأنكره غيرهم.

قال الشافعى: من استحسن فقد شرع، يعني من أثبت حكمًا بأنه مستحسن عنده من غير دليل من قبل الشارع فهو الشارع لذلك الحكم، لأنّه لم يأخذه من الشارع، وهو كفر أو كبيرة»<sup>(١)</sup>.

فالكرمانى في حاشيته (النقوذ والردود) :

«قوله: فهو الشارع، أي الواضح، وإثبات الحكم من تلقاء نفسه بلا دليل كفر إن اعتقاد جوازه له، أو كبيرة إن لم يعتقد الجواز».

وقال الدھلوي في (الإنصاف) في بيان موارد مخالفه الشافعى :

«ومنها: إنه رأى قوماً من الفقهاء يخلطون الرأي الذي لم يسوّغه الشرع بالقياس الذي أثبته، فلا يميّزون واحداً منهما من الآخر، ويسمّونه تارة

(١) شرح مختصر الأصول ٢: ٤٥٩.

بالاستحسان، وأعني بالرأي أن ينصب مظنة حرج أو مصلحة علة لحكم، وإنما القياس أن تخرج العلة من الحكم المنصوص ويدار عليها الحكم، فأبطل هذا النوع أتم إبطال وقال: من استحسن فإنه أراد أن يكون شارعاً؛ حكاه ابن الحاجب في مختصر الأصول.

مثاله: رشد اليتيم أمر خفي، فأقاموا مظنة الرشد - وهو بلوغ خمس وعشرين سنة - مقامه وقالوا: إذا بلغ اليتيم هذا العمر سلم إليه ماله، قالوا: هذا إستحسان، والقياس أن لا يسلم إليه.

وبالجملة، فلما رأى الشافعي في صنيع الأوائل مثل هذه الأمور أخذ الفقه من الرأس، فأسس الأصول وفرع الفروع، وصنف الكتب، فأجاد وأفاد واجتمع عليها الفقهاء<sup>(١)</sup>.

أقول:

فيتمثل هذه الكلمات يعرف حال أبي حنيفة وغيره ممن يستعمل الاستحسان في الدين!

وكذلك قال الدھلوي في كتابه (حجۃ الله البالغة).

فتأمل حتى يأتيك اليقين، ولا تكن ممن يضل عن الدين بتسویلات الشياطين، والله الموفق والمعین.

## الإستحسان من أسباب تحریف الدين

وهذه عبارة الدھلوي في بيان أسباب تحریف الدين:

(١) الانصاف في بيان أسباب الاختلاف: ٤٤ - ٤٥.

«ومنها: الإستحسان، وحقيقة أن يرى رجل الشارع يضرب لكل حكمة مظنة مناسبة، ويراه يعقد التشريع، فيختلس بعض ما ذكرنا من أسرار التشريع، فيشرع للناس حسبما عقل من المصلحة، كما أن اليهود رأوا أن الشارع إنما أمر بالحدود زجراً عن المعاصي للإصلاح، ورأوا أن الرجم يورث اختلافاً وتقاتلاً بحيث يكون في ذلك أشدّ الفساد، واستحسنوا تحميم الوجه والجلد، فيبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه تحريف ونبذ لحكم الله المنصوص في التوراة بأرائهم»<sup>(١)</sup>.

وقال الغزالى في (المنخول) في كتاب القياس:

«الباب السادس في الاستحسان: قال الشافعى: من استحسن فقد شرع. ولابد أولاً من بيان حقيقة الاستحسان، وقد قال قائلون من أصحاب أبي حنيفة: الاستحسان مذهب لا دليل عليه، وهذا كفر من قائله وممَن يجوز التمسك به، فلا حاجة فيه إلى دليل.

وقال قائلون: هو معنى خفي مقياس لا عبارة عنه، وهذا أيضاً هوس، فإنَّ معانِي الشرع إذا لاحت في العقول انطلقت الألسن بالتعبير عنها، فما لا عبارة عنه لا يعقل.

والصحيح في ضبط الإستحسان ما ذكره الكرخي، وقد قسمه أربعة أقسام:

منها: إتباع الحديث وترك القياس، كما فعلوا في مسألة القهقهة ونبيذ التمر.

ومنها: إتباع قول الصحابي على خلاف القياس، كما قالوا في تقدير

أجرة رد العبد الآبق بأربعين درهماً، اثباعاً لابن عباس، وتقدير ما يحظر عن قيمة العبد إذا ساوي دية الحرّ أو زاد بعشرة، اثباعاً لابن مسعود.

ومنها: إثباع عادات الناس وما يطرد به عرفهم، كمصيرهم إلى أن المعاطة صحيحة؛ لأنّ الأعصار لا تفك عنه، ويغلب على الظنّ جريانه في عصر الرسول.

ومنها: إثباع معنى خفي هو أخصّ بالمقصود وأمسّ له من المعنى الجلي.

فنتقول: أمّا اثباع الخبر تقديمًا له على القياس فواجب عندنا، وأبو حنيفة لم يفت به في مسألة المصراة والعرايا وخيار المتبایعين، فلم يستحسنوا اثباع هذه الأحاديث مع اتفاق أئمة الحديث على صحتها وضعف حديث الفقهة. وأمّا قول الصحابي إذا خالف القياس، فهو متبع عندنا، وخالف أبو حنيفة في مسألة تغليظ الديمة مع ما نقل فيه من الصحابة، وتقدير ابن عباس أجرة الآبق بأربعين يحتمل أن يكون بحكم مصالحة أو مصلحة اقتضاه نزاع في تلك الحال، وقول ابن مسعود في قيمة العبد يلتفت إلى قياس الديمة ومراواتها، وتقديره في الحطّ ملاحظة لنصاب السرقة فإنه عظيم في الشرع يظهر التفاوت به فلذلك لم يتبعه.

وأمّا دعواه بأنّ عمل الناس متبع في المعاطة؛ لأنّ الأعصار فيه تتقارب، تحكم؛ فإنّا نعلم أنّ العقود الفاسدة والربويات في عصرنا أكثر منه في ابتداء الإسلام وصفوته، وعوام الناس لا مبالغة بإجماعهم حتى يتمسّك بعملهم.

وأمّا اثباع المعنى الخفي إذا كان أخصّ، فهو متبع، لأنّ الجلي الذي لا يمسّ المقصود باطل معه إذ هو مقدّم عليه، ولكنّ أبا حنيفة لم يفت بموجبه

حتى أتى بالعجبائب والأيات وسمّاه استحساناً فقال: يجب الحدّ على من شهد عليه أربعة بالزنا في أربع زوايا كلّ واحد يشهد على زاوية. وقال: لعله كان ينحرف في زنية واحدة في الزوايا، وأيّ استحسان في سفك دم مسلم بمثل هذا الخيال، مع أنه لو خصّص كلّ واحد شهادته بزمان وتقارب الأزمنة واحتمل استدامة الزنا في مثلها لا حدّ، وذلك أغلب في العرف من شغل زوايا البيت بزناه واحد، فهذا وأمثاله من الإستحسانات باطلة، وما استند إلى مأخذ مما ذكرناه صحيح فهو مقول به»<sup>(١)</sup>.

---

(١) المنخول للغزالى: ٣٧٤ - ٣٧٧.



٤

تکفیر بعضهم بعضاً



- \* قد عرفت آنفًا أن أكابر الأساطين من أهل السنة يكفرون بأبا حنيفة النعمان، فقد نقل ذلك الحافظ الخطيب عن الحميدي - شيخ البخاري - وعن سعيد بن المسيب وغيرهما...
- \* وأنّ الشيخ عبدالقادر الجيلاني قال بضلال الحنفية، وأنّهم من الفرق الهاكرة في النار ...
- \* وأنّ الغزالى قال في (المنخول) بكفر أبي حنيفة وضلاته ...
- \* وأنّ القاضي العضد والكرمانى صرحاً بأنّ القول بالاستحسان من الكبائر أو من أسباب الكفر، وأنّ الشافعى قال: من استحسن فقد شرع ...
- \* وأنّ الثورى قال: بأنّ أبا حنيفة قد نقض الإسلام عروة عروة، وأنّه لم يولد في الإسلام أشأم منه ...
- \* وأنّ قصة صلاة القفال أيضًا تشمل على تكفير أبي حنيفة وأتباعه، فكان حكاية ذلك سبباً لتكفير عليم الله بن عبد الرزاق المكي الحنفي في كتابه (السيف المسلول) الغزالى وإمام الحرمين، إذ قال في جواب اليافعى: «وأنا رابعاً: فلانكم حكمتم بمقتضى قولكم هذه الصلاة لا يجوزها ذو دين: لأن الإمام لا دين له، وأنّ ما ذهب إليه باطل. وفي هذا إنكار الإجماع وهو كفر».
- \* وقال القارى في كتابه في جواب رسالة إمام الحرمين: «ثم أعلم أنّي كنت أظنّ أنّ الرسالة المصنوعة إنما تكون على إمام الحرمين موضوعة، لكن

رأيت في بعض الكتب أنه ذكرها اليافعي في كتابه (مرأة الجنان وعبرة اليقظان) في معرفة حوادث الزمان وتقلب أحوال الإنسان) إلا أن ما حسبوه شراباً كسرابٍ بقيعة يحسبه الظمان ماء، أو كدواء لا يزيد العليل إلا داء، وقد قال الله عزَّ وجَّلَ: «وَيَدَا لَهُمْ مَا لَمْ يَكُنُوا يَحْسِبُونَ» وقال عزَّ وجَّلَ: «لِيَحْقُّ الْحَقُّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلُ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ» وقال سبحانه: «يُرِيدُونَ لِيُطْفَئُنَا نُورُ اللَّهِ يَأْفِوُهُمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَتَمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».

\* وكلام القاري في جواب صلاة القفال صريح في تكفير القفال ...

\* وقال الفخر الرازبي في رسالته في ترجيح مذهب الشافعى في ذكر فتاوى الحنفية: «مسألة: يجوز عندهم الخروج من الصلاة بالضراط وسائر الأحداث، والدليل على بطلانه ما ذكرنا من أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك، فوجب أن يجب علينا أن لا نفعله، لقوله تعالى: «فَاتَّبِعُوهُ». ثم نقول: إن أحداً من فتاوى المسلمين لا يفعل ذلك، ولو فعل أحد ذلك لقالوا إنه ملحد قد استخف بالدين والشرع، بل عندهم أن ترك الصلاة أهون بكثير من الصلاة المشتملة على هذه الفضائح».

\* وابن قتيبة عَدَ أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد بن الحسن في المرجحة<sup>(١)</sup>، والمرجحة - كما في الأحاديث الكثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - زنادقة ملحدون.

\* وقد صرَّح الذهبي بكون حمَّاد من المرجحة<sup>(٢)</sup>.

\* وقال يحيى بن معين في محمد بن الحسن: جهمي كذاب ومبطل

(١) كتاب المعارف: ٦٢٥.

(٢) ميزان الاعتدال: ٢: ٣٦٤ - ٢٢٥٦/٣٦٥.

مرتاب<sup>(١)</sup>.

\* وقال أبوالمؤيد الخوارزمي بضلال سفيان الشورى ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وشريك والحسن بن صالح، ونسبهم إلى مذهب الخوارج<sup>(٢)</sup>.

\* ذكر في كتاب (الدر المختار) أشعار لابن المبارك في مدح أبي حنيفة منها قوله:

«فلعنة ربنا أعداد رمل على من رد قول أبي حنيفة»<sup>(٣)</sup>

وهذه اللعنة تتوجه إلى الشافعى وأتباعه... بل إنها تشمل محمد بن الحسن والقاضى أبا يوسف أيضاً، لأنهما ردا على كثير من أقوال أبي حنيفة.

\* وكفر الفضلى - وهو من الأئمة المشاهير - الشافعية، على ما نقل عنه شمس الدين القهستاني في كتاب (جامع الرموز) فقد جاء فيه: «[ولا] للمسلم نكاح امرأة [كافرة غير كافية] كالوثنية والمجوسية والمرتدية، كما أشار إليه، فلا يجوز به الوطى كما بملك اليمين. وفيه إشارة إلى أنه يصح نكاح صابئية، قوم من النصارى يعظمون الكواكب كتعظيم المسلمين الكعبة، وإلى أنه لا يصح نكاح كافية، قوم يعبدونها كعبادة الكافرين الأوثان، والأول قوله والثاني قولهما، فالخلاف بينهما لفظي كما ترى، وإلى أنه لا يصح نكاح المعتزلة، لأنها كافرة عندنا، وإلى أنه لا يصح نكاح الشافعية، لأنها صارت كافرة بالاستثناء، على ما روى عن الفضلى، ومنهم من قال نتزوج بناتهم، الكل في

(١) أنظر الصعفاء الكبير للعقيلي ٤: ٥٢، ١٦٠٦، الكامل في ضعفاء الرجال ٦: ٢١٨٣.

(٢) جامع مسانيد أبي حنيفة

(٣) الدر المختار ١: ٦٨.

المحيط. ولعل ترك التعرّض بمثله أولى، فإنّهم متاؤلون في ذلك كما بَيْنَ فِي مَحْلِهِ.

\* وقال أبو شكور السلمي الحنفي بـكفر الأشاعرة، وأخرجهم من أهل السنة والجماعة عندما قال في (التمهيد في بيان التوحيد): «قال أهل السنة والجماعة: إنّ الله تعالى لم يزل خالقاً موصوفاً بهذه الصفة وسائر الصفات من صفات الفعل، وقالت الأشعرية والكرامية: مالم يخلق الخلق لم يكن خالقاً، وهذا كفر».

\* ونقل شهاب الدين الكازروني في (رسالة علم الباري) عن الغزالى أنه قال: «الكفر تكذيب الرسول في شيء مما جاء به ضرورة، فالأشعري يكفر الحنبلي بإثباته الفوق والبعد والاستواء، لأنّه تكذيب **«ليس كمثله شيء»** والحنبلـي الأشعري بـنفيها، لأنّه تكذيب صريح للنصوص».

\* وتكلّم ابن حجر المكي في (شرح الشمائل) في ابن تيمية وابن القيم، وجعلهما من الظالمين والجاحدين، وصرّح بأنّهما يثبتان الجهة والجسمية للباري تعالى، ووصفهما بسوء الإعتقداد وقول الزور والكذب، وبالضلال والبهتان ثم قال في حقّهما: «قبحهما الله وقبح من قال بقولهما»، وأيضاً، فقد نصّ على أنّ اعتقادهما كفر عند الأكثرين.

\* وقول ابن تيمية بـقدم العرش - وهو كفر محض - مذكور في (شرح العقائد) للدواني.

\* وفي (تاريخ اليافعي) أنه قد نودي في دمشق وغيره أنّ من كان على عقيدة ابن تيمية فدمه وماله حلال<sup>(١)</sup>.

\* وقال ابن حجر العسقلاني في (الدرر الكامنة) إنهم قالوا في ابن

تيمية: زنديق، ومنافق<sup>(١)</sup>.

\* وقد تناول ابن حجر المكي ابن تيمية بالتضليل في سائر مؤلفاته،

ففي (الجوهر المنظم في زيارة القبر المعظم):

«إِنْ قَلْتَ كَيْفَ تَحْكِيُّ الْإِجْمَاعَ السَّابِقَ عَلَى مُشْرُوعِيَّةِ الْزِيَارَةِ وَالسُّفَرِ

إِلَيْهَا وَطَلْبِهِمَا، وَابْنُ تِيمِيَّةَ مِنْ مُتَأْخِرِيِّ الْحَنَابِلَةِ مُنْكِرٌ لِمُشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ كُلُّهُ، كَمَا

رَوَاهُ السَّبْكِيُّ فِي حَطَّهُ، وَأَطَالَ - أَعْنِي ابْنَ تِيمِيَّةَ - فِي الْإِسْتِدَالَال لِذَلِكَ بِمَا

تَمَجَّهُ الْأَسْمَاعَ وَتَنَفَّرَ عَنِ الطَّبَاعِ، بَلْ زَعْمَ حَرْمَةِ السُّفَرِ لَهَا إِجْمَاعًا، وَأَنَّهُ لَا

تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَأَنَّ جَمِيعَ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِيهَا مُوْضِعَةُ، وَتَبْعَهُ بَعْضُ

مِنْ تَأْخِرٍ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ مَذْهَبِهِ.

قلت: مَنْ ابْنُ تِيمِيَّةَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَيْهِ أَوْ يَعْوَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ

عَلَيْهِ؟ وَهُلْ هُوَ إِلَّا كَمَا قَالَ جَمَاعَةُ مِنَ الْأَثْمَةِ - الَّذِينَ تَعَقَّبُوا كَلْمَاتَهُ الْفَاسِدَةِ

وَحَجَجَهُ الْكَاسِدَةِ حَتَّى أَظَهَرُوهَا عَوَارَ سَقَطَاتِهِ وَقَبَائِحُ أَوْهَامِهِ وَغَلْطَاتِهِ كَالْعَزَّ ابْنِ

جَمَاعَةِ - : عَبْدُ أَصْلَهُ اللَّهُ وَأَغْوَاهُ وَأَلْبَسَهُ رَدَاءَ الْخَرْزِيِّ وَأَرْدَاهُ، وَبَوَأَهُ مِنْ قُوَّةِ

الْإِفْرَاءِ وَالْكَذْبِ مَا أَعْقَبَهُ الْهُوَانُ وَأَوْجَبَ لَهُ الْحَرْمَانُ؟!

وَلَقَدْ تَصَدَّى شِيْخُ الْإِسْلَامِ وَعَالَمُ الْأَنَامِ الْمُجَمِّعُ عَلَى جَلَالِهِ وَاجْتِهَادِهِ

وَصَلَاحِهِ وَإِمَامَتِهِ التَّقِيِّ السَّبْكِيُّ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَنُورَ ضَرِيحِهِ - لِلرَّدِّ عَلَيْهِ فِي

تَصْنِيفِ مُسْتَقْلٍ، أَفَادَ فِيهِ وَأَجَادَ فَأَصَابَ وَأَوْضَحَ بِبَاهِرِ حَجَجِهِ طَرِيقَ الشَّوَّابِ،

فَشَكَرَ اللَّهُ مَسْعَاهُ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ شَآبِيبُ رَحْمَتِهِ وَرَضَاهُ.

وَمِنْ عَجَابِ الْوِجُودِ مَا تَجَاسَرَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ، فَغَبَرَ فِي وَجْهِهِ

مخدراته الحسان التي لم يطمئنَّ إنس قبله ولا جان، وأتى بما دلَّ على جهله وأظهر به عوار غباؤته وعدم فضله، فليته إذا جهل استحيى من ربِّه وعساه إذا فرط وأفْرط رجع إلى لبِّه، لكن إذا غلبت الشقاوة واستحكمت الغباوة فعيادةً بك اللَّهمَّ من ذلك، وضرعَةُ إليك في أن تديم لنا سلوكَ أعظم المسالك.

هذا، وما وقع من ابن تيمية مما ذكر - وإن كان عشرة لا تقال أبداً، ومصيبة يستمرُّ عليه شؤمها دواماً وسرمداً - ليس بعجيب، فإنه سُولت له نفسه وهواء وشيطانه إنَّه ضرب مع المجتهدين بسهم صائب، وما درى المحروم أنه أتى بأقبح المعايب، إذ خالف إجماعهم في مسائل كثيرة، وتدارك على أنْتَهم - سيما الخلفاء الراشدين - باعترافات سخيفة شهيرة، وأتى من نحو هذه الخرافات بما يمجّه الأسماع وتُنفر عنه الطباع، حتى تجاوز إلى الجناب الأقدس المنزَّه عن كل نقص، والمستحق لكلِّ كمال أنفس، فنسب إليه العظام والكبائر، وخرق سياج عظمته وكبراء جلالته بما أظهره للعامة على المتنابر، من دعوى الجهة والتجمسي وتضليل من لم يعتقد ذلك من المتقدّمين والمتآخرين، حتى قام عليه علماء عصره، وألزموا السلطان بقتله أو حبسه وقهره، فحبسه إلى أن مات وخدمت تلك البدع، فزالَّت تلك الظلمات، ثم انتصر له أتباع لم يرفع الله لهم رأساً، ولم يظهر لهم جاماً ولا بأساً، بل «ضررت عليهم الذلة والمسكنة ويازروا بغضب من الله ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون».

\* وكُفُّرُ بعض فقهاء اليمن فقهاء زيد، كما ذكر اليافعي في (مرأة

الجنان):

«وفقهاء جبال اليمن مخالفون لفقهاء تهامتها، كما ذكر ابن سمرة أنه وقع

في زمان صاحب البيان تكفير من بعض فقهاء الجبال لفقهاء زبيد، هذا كلّه لأنطوانهم على الجمود، وعدولهم عن الطريق محمود<sup>(١)</sup>.

\* وقال الحنفية بكفر البخاري، كما في كتاب (أصول الأحكام في أصول الأحكام):

«ذكر أبو سهل بن عبد الله، وهو أبو سهل الكبير، عن كثير من السلف رحمهم الله أنّ من قال القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال الإيمان مخلوق فهو كافر. وحكي أنه وقعت هذه المسألة بفرغانة، فأتى بمحضر منها إلى أئمة بخارى فكتب فيه الشيخ الإمام أبي يكر بن حامد والشيخ الإمام أبو حفص الزاهد والشيخ الإمام أبي يكر الإسماعيلي رحمهم الله: أنّ الإيمان غير مخلوق، ومن قال بخلقه فهو كافر، وقد خرج كثير من الناس من بخارا منهم محمد بن إسماعيل صاحب الجامع بسبب قولهم الإيمان مخلوق».

\* ومضر وكمس وأحمد الهجيمي، كفراهم القوم، لما ذهبوا إليه واعتقدوه من العقائد الفاسدة.

\* وكذلك مقاتل بن سليمان.

\* ونعميم بن حماد.

وهو من كبار علماء القوم ومن مشايخ البخاري وأبي داود والترمذى وأبن ماجة، من مشاهير المجمّمة، وقد حكى الحافظ ابن الجوزي عنه القول بإثبات الوجه والأعضاء للباري عزوجل<sup>(٢)</sup>.

\* وأبن مندة أيضاً من القائلين بالجهة، بل لقد ردّ اليافعي شهادة الذهبي

(١) مرأة الجنان ٣: ٢٤٩ - ٢٥٠.

(٢) دفع شبه التشبيه: ١٥٢ تحقيق حسن السقاّف.

براءته من التجسيم وقال بأنّها شهادة على أمرٍ باطل.

\* وصرّح البافعي بأنّ مذهب المتأخرین من الحنابلة هو القول بالجهة وبالصوت والحرف في كلامه تعالى، فقد ذكر البافعي بعد ما أورده عن ابن سمرة أنّ يحيى بن أبي الخير صاحب كتاب البيان - وهو شافعی المذهب - كان ينتصر للحنابلة:

«أَمَا مَا ذُكِرَ مِنْ كُوْنِ عَقِيْدَتِهِ حَنْبَلِيَّةً، فَصَحِّحْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَنَابَلَةِ الْمَتَّاَخِرِينَ، حَاشِيِّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْمُتَقْدِمِينَ مِنْهُمْ، وَقَدْ أَوْضَحْتَ ذَلِكَ وَأَشْبَعْتَ الْكَلَامَ فِيهِ فِي كَابِ الْمَرْهُومِ، وَإِلَيْهِ أَشَرَّتْ بِقَوْلِيِّ

وَفِي حَشْوِ مَاتَ كَسْوَفَانَ أَظْلَمَمَا هَمَاجِهَةَ وَأَحْرَفَ حَاشَا بْنَ حَنْبَلَ أَعْنَى: أَنَّ ذَلِكَ مَذَهَبَ الْحَشْوَةَ بَعْدَ أَنْ اسْتَقْرَرَتِ الْبِدُورُ لِائْتَهَةَ كُلَّ مَذَهَبٍ، وَذَكَرْتَ أَنَّ بَدْوَرَ الْمَذَاهِبِ الْثَّلَاثَةِ أَنَارَتْ، وَأَنَّهُ حَصَلَ فِي بَدْوَرِ مَذَهَبِ كَسْوَفَانَ مَظْلَمَانَ، وَهَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنَ القَوْلِ بِالْجَهَةِ وَالْحَرْفِ وَالصَّوْتِ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى.

أَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ كُوْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْمُتَقْدِمِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ بِرَاءَ مَمَّا أَدْعَاهُ الْمَتَّاَخِرُونَ مِنْهُمْ، فَمَمَّنْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ بَعْضُ الْحَنَابَلَةِ وَهُوَ الْإِمَامُ أَبُو الْفَرْجِ بْنُ الْجُوزِيِّ، حَتَّى ذَكَرَ أَنَّهُمْ صَارُوا وَاسِّبَةً عَلَى الْمَذَهَبِ بِاعْتِقَادِهِمُ الَّذِي يَتَوَهَّمُ غَيْرُهُمْ أَنَّهُ مَذَهَبُ أَحْمَدَ، وَلَيْسُ الْعَجَبُ مِنْ حَنَابَلَةِ الْفَرْوَعِ وَأَنَّمَا الْعَجَبُ مِنْ شَافِعِيَّةِ الْفَرْوَعِ كَصَاحِبِ الْبَيَانِ الْمَذَكُورِ، وَمِنْ تَابِعِهِ مِنْ أَهْلِ الْجَبَالِ»<sup>(١)</sup>.

أَقُولُ: القَوْلُ بِجَسْمِيَّةِ الْبَارِيِّ وَإِثْبَاتِ الْجَهَةِ وَالْمَكَانِ لَهُ، وَإِنْكَارُ صَفَاتِهِ

(١) مَرَآةُ الْجَنَانِ وَعِبْرَةُ الْيَقَظَانِ: ٣: ٢٤٧.

الأزلية، موجب للنفقة بالإجماع كما في (التحفة الثانية عشرية)<sup>(١)</sup>.

وكما قال الحنابلة بقدم الحرف والصوت، فقد قالوا بقدم جلد كلام الله

أيضاً كما في (المواقف):

«ثم قال الحنابلة كلامه تعالى حرف وصوت يقumen بذاته وأنه قديم،

وقد بالغوا فيه حتى قال بعضهم جهلاً: الجلد والغلاف قد يمان»<sup>(٢)</sup>.

\* وابن حبان، وهو من كبار أئمة القوم في الفقه والحديث والجرح

والتعديل، قالوا بكتابه، لبعض عقائده<sup>(٣)</sup>.

\* وكذا الحكيم الترمذى، قال المناوى في (فيض القدير):

«قال السالىمى: نفوه من تردد وشهدوا عليه بالكفر، بسبب تفضيله الولاية

على النبوة، وإنما مراده ولاية النبي صلى الله عليه وسلم»<sup>(٤)</sup>.

وفي (مفتاح كنز الدرية):

«قال السالىمى: نفوه من تردد بسبب تاليفه كتاب ختم الولاية وكتاب علل

الشريعة وقالوا: زعم أن للأولياء خاتماً وأنه يفضل الولاية على النبوة، واحتج

بقوله عليه السلام: يبغضهم النبيون والشهداء، وقال: لو لم يكونوا أفضل منهم

لم يبغضوه...»<sup>(٥)</sup>.

وفي (السان الميزان):

«ومما أنكر عليه أنه كان يفضل الولاية على النبوة، ويحتج بحديث:

(١) التحفة الثانية عشرية: ١٤٢ - ١٤١.

(٢) شرح المواقف في علم الكلام: ٣: ١٢٨.

(٣) ميزان الاعتدال: ٦: ٧٣٥٢/٩٩، لسان الميزان: ٦: ٧٢٣٣/٩ ترجمة ابن حبان.

(٤) فيض القدير - شرح الجامع الصغير: ١: ١١٦.

(٥) مفتاح كنز درية المجموع - مخطوط.

يغبطهم النبيون، قال: لو لم يكونوا أفضل لما غبطوهم»<sup>(١)</sup>.

\* وصاحب (قوت القلوب) كفروه ونقلوا عنه قوله:

«ليس على المخلوقين أضر من الخالق» ففي (ميزان الاعتدال):

«محمد بن علي بن عطية، أبوطالب المكي، الزاهد الوعاظ، صاحب القوت حدث عن علي بن أحمد المصيصي والمفید، وكان مجتهداً في العبادة، وحدث عنه عبد العزيز الأزجي وغيره.

قال الخطيب: ذكر في القوت أشياء منكرة في الصفات، وكان من أهل الجبل ونشأ بمكة، قال لي أبوطالب العلاف: إن أبوطالب وعظ ببغداد وخلط في كلامه وحفظ عنه أنه قال: ليس على المخلوقين أضر من الخالق، فبدعوه وهجروه، فبطل الوعظ، مات سنة ست وسبعين وثلاثمائة»<sup>(٢)</sup>.

\* وفي القوم جماعة - كالسهيلي وابن قتيبة وغيرهما - يقولون بوجود السفاح في نسب نبينا صلى الله عليه وآله وسلم. وقد قال عدّة من الأعلام - كالحافظ مغلطاي والقطب الحلبـي ومحمد بن يوسف الشامي - بأنّ من يقول هذا فهو كافر وخارج من جماعة المسلمين.

\* ومنهم من يقول بكفر مجوز المتعة، كما في كتاب (التمهيد في بيان التوحيد):

«وأما المتعة، فكانت مباحة ثم نسخت بأية النكاح، واجتمعت الأمة على نسخها، ومن أباح يصير كافراً.

\* والشيخ علي القاري قال في (شرح الشمائل) بكفر من قرأ الشعر

(١) لسان الميزان ٦: ٣٩٣ / ٧٨٨٨.

(٢) ميزان الاعتدال ٦: ٢٦٦ - ٢٦٧ / ٧٩٨٢.

المتضمن أنّ هجرة النبي صلّى الله عليه وآله وسلم كانت فراراً، فقد ذكر بعد نقل قول سلمة بن الأكوع «مررت على رسول الله منهزماً»:

«فقال العلماء: قوله «منهزماً» حال من ابن الأكوع كما صاح الخبر بانهزامه، ولم يرد أنه صلّى الله عليه وسلم انهزم، إذ لم يقل أحد من الصحابة أنه صلّى الله عليه وسلم انهزم في موطن من المواطن، ومن ثمّ أجمع المسلمون على أنه لا يجوز عليه الإنزام، فمن زعم أنه انهزم في موطن من مواطن الحرب، أذب تأدبياً عظيماً لأنقاً بعظم جريمته، إلا أن يقوله على جهة التقىص، فإنه يكفر فيقتل، مالم يتبع على الأصح عندنا ومطلقاً عند مالك وجماعة من أصحابنا، وبالغ بعضهم نقل فيه الإجماع، بل لو أطلق ذلك قتل عندهم، على ما أشار إليه بعض محققين، إنتهى».

فما وقع لبعض سلاطين ماوراء النهر - وهو عبيد الله خان - في بيته المشهور المنسوب إلى الملا جامي، حيث جعل هجرته صلّى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة فراراً، أقبح من ذلك كله، فالحذر الحذر من التلفظ بيته على وجه الاستحسان، فإنه كفر صريح عند العلماء الأعيان العارفين بالمعنى والبيان».

وفي (الشفاء) عن القاضي أبي عبدالله بن مرابط المالكي:

«من قال إنّ النبي صلّى الله عليه وسلم هزم، يستتاب، فإن تاب وإن فيقتل، لأنّه تقصّ، إذ لا يجوز ذلك عليه في خاصته، إذ هو على بصيرة من أمره ويقين من عصمته»<sup>(١)</sup>.

---

(١) الشفاء في بيان حقوق المصطفى ٢: ٤٨٢ - ٤٨٣.



# الخاتمة

- \* حديث الحوض
- \* مما ورد عن أئمّة أهل البيت في الصحابة
- \* من نوادر الأخبار في أمر الخلافة



# حديث الحوض



## حديث الحوض وضرورة الاعتقاد به

قال العلامة الحلي رحمة الله :

«المطلب الخامس، فيما رواه الجمهور في حق الصحابة.

روى الحميدي، في الجمع بين الصحيحين، في مسنده سهل بن سعد، في الحديث الثامن والعشرين، من المتفق عليه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أنا فرطكم على الحوض، من ورد شرب ومن شرب لم يظماً أبداً، وليردُّ على أقوام أعرفهم ويعرفونني، ثم يحال بيني وبينهم.

قال أبو حازم: فسمع النعمان بن أبي عياش - وأنا أحذثهم - هذا الحديث فقال: هكذا سمعت سهلاً يقول؟ قال: فقلت: نعم. قال: أشهد على أبي سعيد الخدري سمعته يزيد: إنهم من أمنتي، فيقال: إنك لا تدرى ما أحدثوا بعده، فأقول: سحقاً سحقاً لمن بدل بعدي»<sup>(١)</sup>.

قال:

«روى الحميدي، في الجمع بين الصحيحين، من المتفق عليه، في الحديث الستين، من مسنده عبدالله بن عباس قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ألا وإنَّه سي جاء ب رجالٍ من أمنتيٍ ف يؤخذ بهم ذات الشمال فأقول: يا رب أصحابي، فيقال: إنك لا تدرى ما أحدثوا بعده. فأقول كما قال العبد

---

(١) نهج الحق وكشف الصدق: ٣١٤

الصالح « و كنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد \* إن تعذبهم فإنهم عبادك » فيقال لي: فإنهم لم يزالوا مرتدین على أعقابهم منذ فارقتهم »<sup>(١)</sup>.

وفي الجمع بين الصحيحين أيضاً، في الحديث السابع والستين بعد المأتين من المتفق عليه، في مسند أبي هريرة، من عدة طرق، قال قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ، إِذَا زَمْرَةً، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ، خَرَجَ رَجُلٌ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ: هَلْمُوا، فَقَلَّتْ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ قَدْرُ شَأْنِهِمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْرَرِيِّ، فَلَا أَرَاهُمْ يَخْلُصُونَ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلَ هَمْ النَّعْمِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ الصدوق رحمه الله:  
«اعتقادنا في الحوض:

إنه حق، وأن عرضه مابين أية وصنعاء، وهو للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن فيه من الأباريق عدد نجوم السماء، وأن الساقى عليه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، يسقى منه أوليائه ويدود عنه أعدائه، من شرب منه شربة لا يظمه بعدها أبداً. وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ليختلج قوم من أصحابي دوني وأنا على الحوض فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأنادي يا رب أصحابي أصحابي، فيقال: إنك لا تدرى ما أحذثوا بعدهك»<sup>(٣)</sup>.

وفي تفسير الشيخ علي بن إبراهيم القمي، في قوله تعالى: « يا أيها

(١) نهج الحق وكشف الصدق: ٣١٤.

(٢) نهج الحق وكشف الصدق: ٣١٤.

(٣) الاعتقادات: ٦٥/٢٠.

الرسول بلغ ما أنزل إليك ... ﴿

«قال: نزلت هذه الآية في منصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حجّة الوداع، وحجّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجّة الوداع ل تمام عشر حجج من مقدمه المدينة، وكان من قوله بمنى أن حمد الله وأثنى عليه ثم قال:

أيتها الناس إسمعوا قولي فاعقلوه عنّي، فإني لا أدرى لعلّي لا ألقاكم بعد عامي هذا.

ثم قال: هل تعلمون أيّ يوم أعظم حرمة؟

قال الناس: هذا اليوم.

قال: فأيّ شهر؟

قال الناس: شهرنا هذا.

قال: وأيّ بلد أعظم حرمة؟

قالوا: بلدنا هذا.

قال: فإنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا هل بلغت أيّها الناس؟

قالوا: نعم.

قال: اللهم اشهد.

ثم قال: ألا وكلّ مأثرة أو بداع كانت في الجاهلية، أو دم أو مال فهو تحت قلمي هاتين، ليس أحد أكرم من أحد إلا بالتفوى، ألا هل بلغت؟

قالوا: نعم.

قال: اللهم اشهد.

ثم قال: ألا وكل ريا في الجاهلية فهو موضوع، وأقول موضوع منه ريا للعباس بن عبد المطلب، ألا وكل دم كان في الجاهلية فهو موضوع وأقول دم موضوع منه دم ربيعة، ألا هل بلغت؟

قالوا: نعم.

قال: اللهم اشهد.

ثم قال: ألا، وإن الشيطان قد يشأن أن يعبد بأرضكم هذه ولكنه راض بما تحقرون من أعمالكم، ألا وأنه إذا أطع فقدم عبد، ألا أيها الناس، إن المسلم أخو المسلم حقاً، ولا يحل لامرأ مسلم دم امرئ مسلم وماله إلا ما أعطى بطيبة نفس منه، وإنني أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصمو أمني دماءهم وأموالهم لابحثها وحسابهم على الله، ألا هل بلغت أيها الناس؟

قالوا: نعم.

قال: اللهم اشهد.

ثم قال: أيها الناس، إحفظوا قولي لتنتفعوا به بعدي وافهموه تنتعشوا، ألا لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقب بعض بالسيف على الدنيا، فإن أنت فعلتم ذلك ولتفعلن، لتجدوني في كثيبة بين جبريل وميكائيل أضرب وجوهكم بالسيف، ثم التفت عن يمينه فسكت ساعة ثم قال: إن شاء الله أو علي بن أبي طالب.

ثم قال: ألا وإنني قد تركت فيكم أمرين إنأخذتم بهما لن تضلوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، فإنه قد نبأني اللطيف الخير أنهم لن يفترقا حتى يردا

على الحوض، ألا فمن اعتصم بهما فقد نجا، ومن خالفهم فقد هلك، ألا هل بلغت؟

قالوا: نعم.

قال: اللهم اشهد.

ثم قال: ألا، والله سيرد على الحوض منكم رجال فيدعون عني، فأقول رب أصحابي، فيقال: يا محمد إنهم قد أحدثوا بعده وغيروا ستة، فأقول: سحقاً سحقاً...<sup>(١)</sup>.

## الكلام في فقه الحديث

ويقع البحث في معنى الحديث، والمراد من «الإرتداد»، ومن هم المرتدون؟

إن للإرتداد معنين، عام وخاص، أثنا العام فهو المعنى اللغوي، أي الإعراض عن الشيء والرجوع عنه، وهو يشمل جميع أنواع الإرتداد، سواء كان الإرتداد عن الإسلام أو الإرتداد عن الإيمان أو الإرتداد عن الأخلاق الحسنة والعادات الجميلة وأمثال ذلك.

وأما الإرتداد الخاص، فهو الإرتداد الشرعي، أي: الرجوع عن الإسلام واختيار الكفر، الموجب لجريان أحكام الكفار في دار الدنيا على الشخص. وحمل حديث الحوض - لكونه مقيداً بقوله «على أعقابهم» - على الإرتداد الشرعي غير جائز، فهو محمول - لا محالة - على المعنى العام، الشامل للإرتداد الشرعي وغيره، فهو بهذا المعنى يجتمع مع الإسلام الظاهري

(١) تفسير القمي ١: ١٧٢.

ولامنافاة بينهما.

ولمَا كان الواقع من أكثر الصحابة هو الإرتداد الشرعي، والإرتداد عما كانوا عليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أمكن حمل حديث الحوض على كلا المعنيين.

فمتى أطلق عنوان الارتداد على أهل السقية وشاركتهم غيرهم من المرتدين ممن لم يصل إلى حد الكفر، فالمراد الرجوع عن أصل الدين وواقعه، الذي يجتمع مع الإسلام الظاهري، ومتي أطلق عليهم أو على من يعادلهم فقط، احتمل إرادة المعنى الخاص واحتمل إرادة المعنى العام، وإرادة الإرتداد الشرعي من لفظ «المرتدين» في «حديث الحوض» لا تستلزم كونه نصاً في هذا المعنى، لأنّ جعل هذا النّفط نصاً في كفر أصحاب هذا الحديث أمر، وتطبيقه عليهم أمر آخر، ولا ملازمة بين الأمرين.

وبما ذكرنا ظهر: عدم جواز حمل الإرتداد في حديث الحوض على خصوص الإرتداد الشرعي - فلا يدخل في المراد منه من لم يصل إلى هذا الحد - وجواز حمله على المعنى العام الشامل للمعنى الخاص، فيكون لفظ «الارتداد» في الحديث المذكور نظير لفظ «الدابة» مثلاً، فإنه موضوع في الأصل لـ«ما يدب على الأرض» والمنقول في العرف إلى «ماله ظهر يركب من الحيوانات» فكان مستعملاً في كلا المعنيين، لكنّ لم يجز حمله في بعض الموارد إلا على المعنى العام وإن كان المعنى الخاص داخلاً فيه، كما في قولهم: «الدابة ما يدب على الأرض»، فإنه لا يصح أن يراد منه خصوص «ما يركب من الحيوانات» بل المراد هو المعنى العام، وإن كان شاملًا للمعنى الخاص ويثبت له من الحكم ما ثبت للعام.

ولفظ «الإرتداد» في حديث الحوض كذلك، فإنه وإن لم يجز حمله على المعنى الخاص، وتجب إرادة المعنى العام منه، لكنَّ المعنى الخاص داخل في المعنى العام.

وإذا تبيَّن معنى «الإرتداد» المراد في حديث الحوض، تبيَّن مَن «المرتدون» فيه ...

فإنَّ المراد منهم كُلُّ الذين رجعوا عن الإسلام وأنكروا الشهادتين أو إحداهما، وكُلُّ الذين نقضوا ما عاهدوا عليه الله ورسوله وإن كانوا يشهدون الشهادتين بِالْسْتِهْمَ.

### نقد تمحَّلاتِ القوم في معنى الحديث

● فلا وجه لأن يحمل الحديث على خصوص الذين ارتدوا عن الإسلام وأنكروا رسالة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، كما في كلام بعضهم كابن روزيهان، حيث قال:

«ما روي من الجمع بين الصحيحين: إنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقال له: لا تدري ما أحذثوا بعدي. فاتفق العلماء أنَّ هذا في أهل الردة الذين ارتدوا بعد وفاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم كانوا أصحابه في حياته ثمَّ ارتدوا بعده. ويدلُّ عليه الأحاديث والأخبار التي سُنِّذَتْ بعده هذا.

ولا شكَّ أنَّ هذا لم يرد في شأن جميع أصحاب محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاجماع، لأنَّ فيهم من لم يتغيَّر ولم يبدل بعده بلا خلاف، فهو من أهل النجاة بلا نزاع.

فإنَّ أريد به من بدل بعض التبديل ولم يبلغ الإرتداد، فليس في الأصحاب

إلا من بدأ بعض التبديل ، فيرجع الوعيد إلى الأكثر ، فلزم أن لا يهتدي بمحمد صلى الله عليه وسلم إلا نفر معدود في كل عصر من الأعصار ، وهذا ينافي ما ذكره رسول الله من كثرة أمته يوم القيمة ، وإنه يباهـي بهم الـامـمـ ، كما ورد في صحـاحـ الأـحـادـيـثـ .

وإنـ اـرـيـدـ بـهـ التـبـدـيلـ إـلـىـ حـدـ الـكـفـرـ فـهـوـ عـيـنـ المـذـعـىـ .  
فلزم من هذه المقدّمات إنـ هذاـ الـحـدـيـثـ وـأـمـالـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ وـارـدـةـ فـيـ  
شـأنـ أـهـلـ الرـدـةـ كـمـاـ قـالـهـ الـعـلـمـاءـ<sup>(١)</sup> .

فكما أنـ أحدـاـ منـ عـلـمـاءـ الإـمامـيـةـ لـاـ يـقـولـ بـأـنـ الـعـرـادـ مـنـ حـدـيـثـ الـحـوـضـ  
خـصـوـصـ أـهـلـ السـقـيـفـةـ وـأـتـابـعـهـمـ ، كـذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ حـمـلـ الـحـدـيـثـ وـتـنـزـيلـهـ عـلـىـ  
خـصـوـصـ الـمـرـتـدـيـنـ عـنـ الـإـسـلـامـ كـمـسـيـلـةـ وـأـصـحـابـهـ ، بـلـ الـحـدـيـثـ عـامـ يـنـطـبـقـ  
عـلـىـ هـؤـلـاءـ وـهـؤـلـاءـ ، وـأـنـ جـمـيـعـهـمـ يـسـتـحـقـونـ النـارـ مـخـلـدـوـنـ فـيـ الـجـحـيمـ  
وـالـعـذـابـ الـأـلـيـمـ .

● هذاـ، وـرـبـمـاـ قـالـ بـعـضـ أـهـلـ السـنـةـ بـأـنـ فـيـ بـعـضـ أـلـفـاظـ الـحـدـيـثـ أـنـ  
الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ قـالـ: «فـاقـولـ: أـصـيـحـابـيـ أـصـيـحـابـيـ ، فـيـقـالـ: إـنـهـمـ  
لـمـ يـزـالـواـ مـرـتـدـيـنـ عـلـىـ أـعـقـابـهـمـ مـنـذـ فـارـقـتـهـمـ ، فـاقـولـ كـمـاـ قـالـ الـعـبـدـ الـصـالـحـ  
عـيـسـىـ: «كـنـتـ عـلـيـهـمـ شـهـيدـاـ مـاـ دـمـتـ فـيـهـمـ - إـلـىـ قـوـلـهـ - الـعـزـيزـ الـحـكـيمـ»ـ .  
(قالـ): وـتـعـبـيرـهـ بـ«أـصـيـحـابـيـ أـصـيـحـابـيـ»ـ ثـمـ تـلـاوـتـهـ الـأـيـةـ الـمـبـارـكـةـ ، يـتـضـمـنـ  
مـعـنـىـ الشـفـاعـةـ لـأـصـحـابـهـ .  
(قالـ): وـالـلـفـظـ الـمـذـكـورـ وـارـدـ مـنـ طـرـقـ الـإـمامـيـةـ أـيـضاـ ، فـهـمـ مـلـزـموـنـ  
بـذـلـكـ .

---

(١) إـيـطـالـ نـهـجـ الـحـقـ طـ ضـمـنـ: دـلـائـلـ الصـدـقـ ٣: ٤٠١ - ٤٠٠ .

ويردّه:

أولاً: هذا اللفظ غير واردٍ في طرق أصحابنا الإمامية أصلاً.  
وثانياً: إن الاستدلال إنما هو بما جاء في صحاح القوم خالياً من ذكر تلك الآية المباركة.

وثالثاً: إنه لو فرض وجود الآية المباركة في رواية أصحابنا، فالآية غير مفيدة لمطلوب القوم. ولا يتم لهم إلزامنا، لما ذكره علماؤنا في تفسيرها:  
قال أبو علي الطبرسي:

«في هذا تسليم الأمر إلى مالكه وتغويضه إلى مدبره وتبريء من أن يكون إليه شيء من أمور قومه، كما يقول الواحد منا إذا تبرئ من تدبير أمر من الأمور ويريد تغويضه إلى غيره: هذا الأمر لا مدخل لي فيه، فإن شئت فافعله وإن شئت فاتركه، مع علمه وقطعه على أن أحد الأمرين لا يكون منه»<sup>(١)</sup>.

وقال السيد المرتضى علم الهدى:

«مسألة: فإن قيل: فما معنى قوله تعالى حاكياً عن عيسى عليه السلام «إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم»؟ وكيف يجوز هذا القول مع علمه عليه السلام بأنه لا يغفر للكفار؟

الجواب: قلنا المعنى بهذا الكلام تغويض الأمر إلى مالكه وتسويقه إلى مدبره والتبريء من أن يكون إليه شيء من أمور قومه، وعلى هذا يقول أحدهنا إذا أراد أن يتبرئ من تدبير أمر من الأمور ويسلم منه ويفوض أمره إلى غيره: هذا الأمر لا مدخل لي فيه، فإن شئت أن تفعله وإن شئت أن تتركه، مع علمه وقطعه على أن أحد الأمرين لابد أن يكون منه، وإنما حسن منه ذلك لما

(١) مجمع البيان في تفسير القرآن ٣: ٥٣٩.

أخرج كلامه مخرج التفويض والتسليم»<sup>(١)</sup>.

وعلى الجملة، فإن أصحابنا يستدلّون بهذه الأحاديث على ارتداد الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمعنى العام، وأنهم في الآخرة من أصحاب النار وبشّر المصير، فهي تدلّ على بطلان ما أنسى القوم من عدالة الصحابة أجمعين... ومن هنا، فقد ذكرها العلامة تحت عنوان «ما رواه الجمهور في حق الصحابة» كما تقدّم.

وروى الشيخ محمد باقر المجلسي رحمه الله في كتاب (بحار الأنوار)

عن كتاب الكافي :

«عن أبيان عن الفضيل عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الناس لـما صنعوا ما صنعوا، إذ بـايعوا أبا بـاكـرـ، لم يـمـنـعـ أمـيرـ المـؤـمـنـينـ منـ أنـ يـدـعـوـ إـلـىـ نـفـسـهـ إـلـاـ نـظـرـاـ لـلنـاسـ وـتـخـوـفـاـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـرـتـدـواـ عـنـ الإـسـلـامـ، فـيـعـبـدـواـ الـأـثـانـ وـلـاـ يـشـهـدـواـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـأـنـ مـحـمـداـ رـسـولـ اللـهـ وـكـانـ الـأـحـبـ إـلـيـهـ أـنـ يـقـرـئـهـ عـلـىـ مـاـ صـنـعـواـ مـنـ أـنـ يـرـتـدـواـ عـنـ الإـسـلـامـ، وـإـنـمـاـ هـلـكـ الـذـينـ رـكـبـواـ مـاـ رـكـبـواـ، فـأـمـاـ مـنـ لـمـ يـصـنـعـ ذـلـكـ وـدـخـلـ فـيـمـاـ دـخـلـ فـيـهـ النـاسـ عـلـىـ غـيـرـ عـلـمـ وـلـاـ عـدـاؤـ لـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ، فـإـنـ ذـلـكـ لـاـ يـكـفـرـهـ وـلـاـ يـخـرـجـهـ مـنـ الإـسـلـامـ، فـلـذـلـكـ كـتمـ عـلـىـ أـمـرـهـ وـبـاـعـ مـكـرـهـاـ حـيـثـ لـمـ يـجـدـ أـعـوـانـاـ»<sup>(٢)</sup>.

ثم قال:

«بيان - قوله عليه السلام: من أن يرتدوا عن الإسلام. أي عن ظاهره والتكلم بالشهادتين، فايقاوهم على ظاهر الإسلام كان صلحاً للأمة، ليكون أو

(١) تنزيه الأنبياء والأنئمة: ١٠٤.

(٢) الكافي: ٨/٤٥٤/٢٩٥.

لأولادهم طريق إلى قبول الحق وإلى الدخول في الإيمان في كرور الأزمان، وهذا ينافي ما أمر وسيأتي أن الناس ارتدوا إلاثلة، لأن المراد فيها ارتدادهم عن الدين واقعاً، وهذا محمول على بقائهم على صورة الإسلام وظاهره، وإن كانوا في أكثر الأحكام الواقعية في حكم الكفار، وخص هذا بمن لم يسمع النص على أمير المؤمنين عليه السلام ولم يبغضه ولم يعاده، فإن من فعل شيئاً من ذلك فقد أنكر قول النبي صلى الله عليه وسلم وكفر ظاهراً أيضاً، ولم يبق له شيء من أحكام الإسلام ووجب قتله<sup>(١)</sup>.

فكلامه - رحمة الله - صريح في دلالة الحديث على ارتداد عموم الصحابة بالمعنى العام للإرتداد كما تقدم، ...

● ثم إن بعض المتعصبين من القوم ذكر وجوهاً حاول بها تنزيل حديث الحوض على الصحابة الذين هم شيعة أمير المؤمنين عليه السلام، أعني: المقداد بن الأسود الكندي، وأبي ذر الغفاري، وسلمان الفارسي، وأمثالهم... ولما كانت هذه الدعوى في غاية الغرابة والسخافة، كان من اللازم إيراد تلك الوجوه والنظر فيها بالتفصيل:

## الوجه الأول

عن كتاب سليم بن قيس الهلالي، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ليجيئنَّ قومٌ من أصحابي...»<sup>(٢)</sup> وهذا اللفظ آبٌ عن التطبيق على أهل الردة، لأن المراد من «الأصحاب» إنما المعنى اللغوي، المفهوم عند العرف العام

(١) بحار الأنوار ٢٨: ٢٥٥.

(٢) كتاب سليم بن قيس: ١٦٣.

وهو المصاحب الملائم، أو المعنى الشرعي المشروط بالموت على الإسلام. أما بالمعنى الأول فلا يصح إطلاقه على أهل الردة، لأنهم كانوا من أهل الخلاف والشقاق ومن أرباب العداوة والنفاق، وما كانوا يجالسون رسول الله فضلاً عن أن يصاحبوه، بل كانوا يكيدون له المكائد، وقد قصدوا قتله غير مرأة، كما في مفتيارات الإمامية، ففي تفسير العياشي عن عبد الصمد بن بشير عن الصادق عليه السلام: «قال: تدرؤن مات النبي صلى الله عليه وآله أو قتل؟ إن الله يقول ﴿أَفَإِنْ مَاتَ أَزْ قُتِلَ انقَلَبُتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ فسم قبل الموت، أنهم سقطوا قبل الموت.

فقلنا: إنهم وأبواهم ما شرّ من خلق الله.

وعن الحسين بن المنذر، قال:

«سألت أبي عبدالله عليه السلام عن قول الله ﴿أَفَإِنْ مَاتَ أَزْ قُتِلَ انقَلَبُتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ القتل أم الموت؟ فقال: يعني أصحابه الذين فعلوا ما فعلوا»<sup>(١)</sup>. وكما يروونه في قضية العقبة عند عودته صلى الله عليه وآله وسلم من تبوك، كرواية الطبرسي إذ قال:

«وفي كتاب دلائل النبوة للشيخ أبي بكر أحمد البيهقي: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ - وذكر الإسناد مرفوعاً إلى أبي الأسود - عن عروة قال: لمن رجع رسول الله صلى الله عليه وآله قافلاً من تبوك إلى المدينة، حتى إذا كان بعض الطريق، مكر به ناس من أصحابه، فتأمروا أن يطرحوه من عقبة في الطريق أرادوا أن يسلكونها معه، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله خبرهم فقال: من شاء منكم أن يأخذ بطن الوادي فإنه أوسع لكم.

(١) تفسير العياشي ١: ٢٠٠.

فأخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم العقبة، وأخذ الناس بطن الوادي، إلا النفر الذين أرادوا المكر به، استعدوا وتلثموا، وأمر رسول الله حذيفة بن اليمان وعممار بن ياسر، فمشيا معه مشياً، وأمر عمماراً أن يأخذ بزمام الناقة وأخذ حذيفة يسوقها، فييناهم يسيرون إذ سمعوا ركرة القوم من ورائهم قد غشوه، فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأمر حذيفة أن يردهم، فرجع ومعه محجن، فاستقبل وجهه رواحلهم وضربها ضرباً بالمحجن، وأبصر القوم لهم متلثمون، فرعبهم الله حين أبصروا حذيفة، وظنوا أن مكرهم قد ظهر عليه، فأسرعوا حتى خالطوا الناس، وأقبل حذيفة حتى أدرك رسول الله، فلما أدركه قال: إضرب الراحلة يا حذيفة، وامش أنت يا عممار.

فأسرعوا وخرجوا من العقبة يتظرون الناس، فقال النبي: يا حذيفة، هل عرفت من هؤلاء الرهط - أو الركب - أحداً؟ فقال حذيفة: عرفت راحلة فلان وفلان، وكانت ظلمة الليل غشيتهم وهم متلثمون. فقال صلى الله عليه وآله: هل علمتم ما شأن الركب وما أرادوا؟ فقالا: لا يا رسول الله. قال: فإنهم مكرروا ليسيروا معي، حتى إذا أظلمت بي العقبة طرحوني منها. قالا: أفلاتأمر بهم - يا رسول الله - إذا جاءك الناس فتضرب أعناقهم؟ قال: أكره أن يتحدث الناس ويقولون: إن محمدأ قد وضع يده في أصحابه. فسمّاهم لهما وقال: اكتماهم. وفي كتاب أبيان بن عثمان: قال الأعمش: وكانوا اثنى عشر، سبعة من قريش<sup>(١)</sup>.

(١) مجمع البيان ٦٨:٥ بتفسير الآية ٧٤ من سورة العوبة، عن الزجاج والواقدي والكلبي . والقصة مشروحة في كتاب الواقدي، بإعلام الورى بأعلام الهدى ١: ٢٤٥ - ٢٤٦ ط مؤسسة آل البيت. دلائل النبوة للبيهقي ٥: ٢٥٩ ، البداية والنهاية ٥: ٢٠.

### رواية شيخ مشايخهم الصدوق بالإسناد:

«عن حذيفة بن اليمان أنه قال: الذين نفروا برسول الله نافته في منصرفه من تبوك أربعة عشر: أبو الشرور، وأبو الدواهي، وأبو المعاذف، وأبيوه، وطلحة، وسعد بن أبي وقاص، وأبو عبيدة، وأبو الأعور، والمغيرة، وسالم مولى أبي حذيفة، وخالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وأبو موسى الأشعري، وعبد الرحمن بن عوف. وهم الذين أنزل الله عز وجل فيهم «وَهُمْ أَيْمَنَ يَئَالُونَهُ»<sup>(١)</sup>.

وما في تفسير الإمام الحسن العسكري وغيره من كتبهم، مما أوردده صاحب البحار، وترجمه إلى الفارسية في كتابه حياة القلوب.  
وعلى الجملة، فإن الحديث المذكور لا يشمل هؤلاء، بناءً على الأصول الموضوعة عند الإمامية.

وأما بالمعنى الثاني، فمن البديهي أيضاً أن لا يكون المقصود هم الأصحاب بالمعنى الثاني، فإنه غير صادق على المرتدين الذين حرقوا بيت بنت سيد المرسلين، وحرقوا آيات القرآن المبين، وبدلوا شعائر الدين وسلكوا مسلك إبليس اللعين.

وإذا كان «الأصحاب» في الحديث لا يراد منهم المعنى الأول ولا المعنى الثاني، فلا محالة يكون المراد من «الأصحاب» الجماعة المتصفون بالإحداث، وهو المشهوروون عند الإمامية بالمناقب والمحامد، مثل صديق الإمامية أعني أباذر، وأخوهما الأكبر أعني سلمان المحمدي، وعمار، وحذيفة، وابن مسعود، وخزيمة ذي الشهادتين، وعامر بن واثلة، وسعد بن عبدة، والعباس

(١) الخصال: ٤٧٠، باب الأربع عشر.

عَمَّ أَشْرَفَ النَّاسَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبْنَائِهِ ...  
فَهُؤُلَاءِ هُمُ الْمَقْصُودُونَ بِالْحَدِيثِ، لَا الَّذِينَ تَوَهَّمُ الْمَجْلِسِيُّ وَأَمْثَالُهُ.

## نقد الوجه الأول

إن حصر مفهوم «الأصحاب» في المعنيين المذكورين هو: إنما على أصول الإمامية، وإنما على أصول جمهور العامة.

فإن كان على أصول الإمامية، فما الدليل على قولهم بذلك؟ إنهم لا يقولون بانحصر معنى هذه الكلمة في المعنيين، بل إن الكلمة «الصاحب» لا تدل إطلاقاً على مدح أبداً، وهذا هو العمدة، ولذا صَحَّ إطلاقها عندهم على أهل الرَّدَّةِ وسائر أهل النار من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ومن هنا تراهم يناقشون في دلالة آية الغار على حسن حال أبي بكر من جهة وصفه بـ«الصاحب»، وقد أخذوا ذلك من المعصوم عليه السلام كما في بعض الأخبار<sup>(١)</sup>.

وإن كان دعوى حصر مفهوم «الصاحب» في المعنيين بناءً على أصول أهل السنة، فذكر مبناهم أئمَّةُ الإمامية في مقام الإلزام دليلاً على قلة الفهم !! فإنه إذا كانت الكلمة منحصرة في المعنيين، ولا شيء منها بصدق على الشَّيْخَيْنِ، فما الملزم للإمامية بأن لا يقولوا بانطباق الحديث عليهمما؟

وعلى الجملة، فإن الإمامية لا يرون انحصر معنى الكلمة في المعنيين المذكورين، فلا يكون حديث الحوض آبياً عن الإنطباق على الخلفاء وعلى المرتدين، بل يصدق على هؤلاء وهؤلاء ويتطابق أحوالهم جميعاً، والمراد من

(١) انظر: البرهان في تفسير القرآن ٢: ٧٧٧ ط مؤسسة البغثة.

«الإصحاب» هنا مطلق المصاحبين، ولا دلالة لمجرد الصحابة على الشرف والفضيلة الدينية ... فإنَّ كلَّ من كان يصاحب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ويجالسه في الظاهر يصدق عليه عنوان «الصاحب»؛ كافراً كان أو مسلماً، مؤمناً كان أو منافقاً، معادياً كان أو مخلصاً، فلا منافاة بين «الصحبة» و«الردة»، ولا منافاة بين «الصحبة» و«المكر والخداعة والدسائسة لقتل رسول الله» في «العقبة» وغيرها.

ثم إنَّ ما زعمه من كون الأخبار في سعي القوم في قتل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ولا سيما قصة «العقبة» - أخباراً مفتريات، فالأصل فيه قولهم بأنَّ الخلفاء وأتباعهم كانوا من الصحابة المخلصين لرسول الله، الواصلين إلى أقصى مدارج الإيمان والتقوى والعرفان، مما هو أدنى الكلام عند الإمامية، ومن الطبيعي أن لا يقول الخصم بصححة ما يدلُّ على بطلان مذهبه !!

## الوجه الثاني

إنَّ حديث الحوض يشتمل على قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «يا رب أصحابي» مرتين، وهذا ظاهر في الشفاعة لهم، ومن الواضح أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سوف لا يشفع في القيمة للظالمين والغاصبين والكفرة والمرتد़ين، فلا يعمَّ حديث الحوض أهل السقية وأتباعهم.

## نقد هذا الوجه

ويرد عليه بعد التسليم بدلالة ذلك على الشفاعة، إنَّ الشفاعة الممنوعة في حقِّ الظالمين والغاصبين والمرتدِّين، هي الشفاعة التي ترجى فيها

الإجابة، والغرض منها تخلص المشفوع له من العذاب وإنقاذه من الهلاكة، وهكذا شفاعة في حق أصحاب حديث الحوض غير ثابتة، بل الشفاعة - المفروض صدورها منه صلى الله عليه وآله في حق هؤلاء - الغرض منها تفضيهم على رؤس الأشهاد وإظهار شناعة حالهم لأهل القيمة والمعاد.

إن من له أدنى إمام بالأحاديث النبوية وأقل تأمل في الآيات القرآنية، ليعلم بأن الأنبياء والأوصياء قد تصدر منهم أمور توهם عدم إطلاعهم على الأمور الواقعية والحقائق كما هي، لكن الغرض من ذلك شيء آخر، ويترتب عليه مصلحة عظمى، كما في سؤال موسى عليه السلام من الله أن ينظر إليه، فإنه كان يعلم باستحالة ذلك، لكنه أراد أن يسمع الناس الإستحالة من الله، كما قال السيد المرتضى في كتاب (تنزيه الأنبياء) إذ جاء فيه الكلام على قوله تعالى: «ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربّه قال ربّ أرني أنظر إليك» قال:

«أولى ما أجيب به عن هذه الآية أن يكون موسى عليه السلام لم يسأل الرؤية لنفسه وإنما سأله لقومه، فقد روی أن قومه طلبوا ذلك منه، فأجابهم بأن الرؤية لا تجوز عليه تعالى، فلحوابه وألحوا عليه في أن يسأل الله تعالى أن يريهم نفسم، وغلب في ظنه أن الجواب إذا ورد من جهته جلت عظمته كانت أحسم للشبهة وأنهى لها، واحتار السبعين الذين حضروا الميقات ليكون المسألة بمحضر منهم فيعرفوا ما يرد من الجواب، فسأله عليه السلام على ما نطق به القرآن، وأجيب بما يدل على أن الرؤية لا تجوز عليه عزوجل<sup>(١)</sup>.

وكما في قول الله عزوجل ل Ibrahim عليه السلام - لما طلب منه أن يريه كيف يحيي الموتى -: «أولم تؤمن» مع أنه عليه السلام كان أفضل أهل

(١) تنزيه الأنبياء والأئمة: ٧٥

الإيمان، والله أعلم بحاله، لكن الغرض من طلبه، ومن سؤاله تعالى منه عن إيمانه، شيء آخر أريد بيانه للناس، وقد نبه على ذلك المفسرون بتفسير الآية المباركة ... قال البيضاوي :

«قال له ذلك وقد علم أنه أعرق الناس في الإيمان، ليجيب بما أجاب فيعلم السامعون غرضه»<sup>(١)</sup>.

هذا، وإن بعض ألفاظ حديث الحوض ظاهر فيما ذكرناه، ومن ذلك : ما أخرجه مسلم :

«حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي : أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو - وهو ابن الحارث - إن بكيراً حلّته عن القاسم بن عباس الهاشمي، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة زوج النبي أنها قالت : كنت أسمع الناس يذكرون الحوض ولم أسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما كان يوماً من ذلك والجارية تمشطني، فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أيها الناس ، فقلت للجارية : استأخرى عنّي ، قالت : إنما دعا الرجال ولم يدع النساء ، فقلت : إنّي من النساء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنّي لكم فرط على الحوض ، فلما يأتيكم أحدهم فيذبّ عنّي كما يذبّ البعير الضال ، فأقول : فيه هذا؟ فيقال : إنّك لا تدرّي ما أحدثوا بعدك ، فأقول : سحقاً»<sup>(٢)</sup>.

فإيّا السؤال في هذا الحديث غير محمول على الإستفهام الحقيقي قطعاً، وإنما يحمل على إظهار إحداث القوم من بعده، وأن ذلك سبب ذودهم عنه

(١) تفسير البيضاوي ١: ١٣٦.

(٢) صحيح مسلم ٤: ٢٢٩٥/١٧٩٥.

صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ:

**أولاً:** لأن ذبّ القوم عن رسول الله وسوقهم إلى جهنم يكون بأمر من الله تعالى ، فلا وجه لسؤاله عن السبب إلا تفضيّح القوم وهتك أستارهم.

وثانياً: لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان على علم بسبب ذود القوم عنه، كما هو مفاد هذا الحديث أيضاً، فلا يكون سؤاله عن السبب إلا لمصلحة، واللزم اللغو، وتلك المصلحة ليست إلا إظهار ارتداد القوم وإحداثهم الموجب للدخول في النار.

وعلى هذا أيضاً يحمل قوله - في بعض الألفاظ - « أصحابي أصحابي ».  
 ومما يشهد بما ذكرناه - من عدم استحقاق القوم للشفاعة الحقيقة ، وأن  
 قول رسول الله ذلك إنما هو لتفصيحهم في يوم القيمة - أخبار مروية في كتب  
 أهل السنة :

منها: مارواه السمهودي في (جواهر العقدين) قال:

«أخبرني الشيخ الإمام العلامة المحقق شيخ المالكية في زمانها شهاب الدين أحمد بن يونس القسطنطيني المغربي، نزيل الحرمين الشريفين - في مجاورته بالمدينة النبوية سنة خمس وسبعين وثمانمائة - أنَّ بعض مشائخه الأثبات ممَّن يثق به أخبره: أنَّ شخصاً من أعيان المغاربة عزم على التوجُّه من بلاده إلى الحجَّ قال: فاحضر إليه شخص من أهل الشروة مبلغًا - أطْلَنَه قال إنَّه مائة دينار - وقال له: إذا وصلت إلى المدينة النبوية، فاسأله عن شخص من الأشراف يكون صحيحاً للسب فتدفع إليه ذلك، عسى أن يكون لي بذلك وصلة بجده صَلَى الله عليه وسلم .

قال: فلما رجع إليهم ذلك المغربي أخبر: أنه قدم المدينة وسأل عن

أشرافها.

فقيل: إنّ نسبهم صحيح غير أنّهم من الشيعة الذين يسبون.

قال: فكرهت دفع ذلك لأحدٍ منهم.

قال: ثم جلس إلى واحدٍ منهم وقال: جلست إليه فسألت عن مذهبـه.

فقال: شيعيـ.

فقلـت لهـ: لو كنتـ منـ أهلـ السـنةـ لـدـفـعـتـ إـلـيـكـ مـبـلـغاـ عـنـديـ.

قالـ: فـشـكـىـ فـاقـةـ وـشـدـةـ حاجـةـ، يـسـأـلـنـيـ شـيـئـاـ مـنـهـ.

فـقـلـتـ لـهـ: لـاـ سـبـيلـ إـلـىـ أـنـ أـعـطـيـكـ شـيـئـاـ مـنـهـ. فـذـهـبـ عـنـيـ.

قالـ: فـلـمـ اـنـتـ تـلـكـ الـلـيـلـةـ، رـأـيـتـ أـنـ الـقـيـامـةـ قـامـتـ وـالـنـاسـ يـجـزـوـنـ عـلـىـ الـصـرـاطـ، فـأـرـدـتـ أـنـ أـجـوزـ، فـأـمـرـتـ فـاطـمـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـمـعـنـيـ، فـصـرـتـ أـسـغـيـثـ فـلـاـ أـجـدـ مـغـيـثـاـ، حـتـىـ أـقـبـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاسـغـثـتـ بـهـ وـقـلـتـ:

يا رسول اللهـ، فـاطـمـةـ تـمـنـعـيـ الـجـواـزـ عـلـىـ الـصـرـاطـ.

فالـتـفـتـ إـلـيـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـالـ: لـمـ مـنـعـتـ هـذـاـ؟

فـقـالـتـ: لـأـنـهـ مـنـعـ ولـدـيـ رـزـقـهـ.

قالـ: فالـتـفـتـ وـقـالـ: قـدـ قـالـتـ إـلـئـكـ مـنـعـتـ ولـدـهـ رـزـقـهـ؟

فـقـلـتـ: وـالـلـهـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ، مـاـ مـنـعـتـ إـلـأـنـهـ يـسـبـ الشـيـخـيـنـ رـضـيـ اللـهـ

عـنـهـمـاـ!

فالـتـفـتـ فـاطـمـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ إـلـىـ الشـيـخـيـنـ وـقـالـتـ لـهـمـاـ: أـتـؤـاخـذـانـ

ولـدـيـ بـذـلـكـ؟

فـقـالـاـ: لـاـ بـلـ سـامـحـنـاهـ بـذـلـكـ.

قالـ: فالـتـفـتـ إـلـيـ وـقـالـتـ: فـمـاـ أـدـخـلـكـ بـيـنـ وـلـدـيـ وـبـيـنـ الشـيـخـيـنـ؟

فانتبهت فرعاً، فأخذت المبلغ وجئت به إلى ذلك الشريف فدفعت له ...<sup>(١)</sup>.

وذكر أبوالعباس القرطبي في (شرح صحيح مسلم) بشرح حديث صلاة النبي صلى الله عليه وأله وسلم على عبدالله بن أبي سلول: أن الاستغفار على قسمين، فمنه حقيقي، ومنه غير حقيقي وإنما يكون لغرض آخر، قال:

«وقوله عليه السلام: إني خبرت، مشكل، مع قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِيْ قَرْبَى﴾ الآية، نزلت بعد موت أبي طالب حين قال عليه السلام: والله لاستغفرن لك مالم أنه عنك، وهذا يفهم منه النهي عن الإستغفار لمن مات كافراً، وهو متقدم على الآية التي فهم منها التخيير.

والجواب عن الإشكال: إن المنهي عنه في هذه الآية استغفار مرجوة الإجابة، حتى يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما فعل بأبي طالب، فإنه إنما استغفر له كما استغفر إبراهيم لأبيه على جهة أن يجيئهما الله فيغفر للمدعور لهما، وفي هذا الإستغفار استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ربته في أن ياذن له فيه لأنمه فلم يؤذن له فيه، فهذا النوع هو الذي تناوله منع الله تعالى ونهيه.

وأما الاستغفار لأولئك المنافقين الذين خير فيه استغفار لسانى، علم النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يقع ولا ينفع وغايته لو وقع تطبيب قلوب بعض الأحياء من قربات المستغفر لهم، فانفصل المنهي عنه من المخير فيه وارتفع الإشكال والحمد لله<sup>(٢)</sup>.

(١) جواهر العقدين ١: ٢٦٩ / فـ ٢.

(٢) المفهم - شرح صحيح مسلم ٢: ٦٤١.

وقوله: إنَّ لِوَكَانَ أَهْلَ السُّقِيفَةِ وَأَتَبَاعُهُمْ كُفَّارًا مَخْلُدِينَ فِي النَّارِ، فَلَا يُشْفَعُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ، لِعدَمِ جُوازِ الشُّفَاعةِ لِلْكُفَّارِ، لَكُنَّهُ سَيُشْفَعُ لَهُمْ، فَلَيْسُوا بِكُفَّارٍ ...

كلام ساقط، إذ قد عرفت أنَّ الحديث لو دُلُّ على الشُّفَاعةِ فالغرض منها تفضيحِ الْقَوْمِ لِلشُّفَاعةِ الْوَاقِعِيَّةِ.

على أنَّ هذا الكلام يدلُّ على جهل هذا القائل بروايات قومه، الصریحة في شفاعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْكُفَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنَّهَا لا تقبل: «أَخْرَجَ ابْنُ مَرْدُوْيَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيمُونَ: إِنَّ كَعْبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ يَوْمًا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: حَذَّرْتِنِي إِلَى مَا يَتَهَيَّءُ لِي شُفَاعَةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ كَعْبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ أَخْبَرْتُ اللَّهَ فِي الْقُرْآنِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿مَا سَلَكْتُمْ فِي سُقُوفٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿الْمُصَلَّيْنَ﴾ قَالَ كَعْبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَيُشْفَعُ يَوْمَثِدٍ حَتَّى يَبْلُغَ مِنْ لَمْ يَصُلْ صَلَاةً قَطُّ، وَلَمْ يَطْعَمْ مَسْكِينًا قَطُّ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِبَعْثٍ قَطُّ، فَإِذَا بَلَغَ هُؤُلَاءِ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ»<sup>(١)</sup>.

وكذلك رووا عن سائر الأنبياء... ففي البخاري:

«عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَلْقَى إِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ آزْرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى وَجْهِهِ آزْرٌ قَتَرَةٌ وَغَبْرَةٌ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقْلِ لَكَ لَا تَعْصِينِي؟ فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تَخْزِنَنِي يَوْمَ يَبْعَثُونَ؟ فَأَيُّ خَزِيٍّ أَخْرَى مِنْ أَبِي الْأَبْعَدِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: إِنِّي حَرَّمْتُ

(١) الدر المثور في التفسير بالتأثر ٨: ٣٣٧.

الجنة على الكافرين»<sup>(١)</sup>.

وإذا كان القوم يررون في صحاحهم مثل هذا الحديث الدال على شفاعة النبي لكافر حقيقي بزعمهم، ولابد وأن يكون لمصلحة، فأي مانع من أن يشفع لأصحابه بقوله «أصحابي أصحابي» لمصلحة تقتضي ذلك؟

على أن غير واحد من أعلام القوم قالوا - في مقام الجواب عن استدلال أصحابنا بحديث العوض على سوء حال الصحابة في الآخرة .. بأن حديث الحوض وارد بحق الكفار والمرتدين ، فإذا كان يدل على الشفاعة ، فستكون للكفار والمرتدين ... فكيف يقال بأنها محرمة في حق الكفار والمرتدين؟ والحاصل: إن هذه الشفاعة إن كانت حقيقة فلا تكون للكفار وأهل الردة ، وإن كانت ظاهرية - ولمصلحة أخرى - فلا يأبى حديث الحوض عن الشمول لأهل السقية وأنصارهم ...

### الوجه الثالث

إن تصغير لفظ «أصحابي» - كما ورد في كتاب سليم وبعض كتب الإمامية - لعالم يكن من أجل تقليل عدد الأصحاب يقيناً ، فالمراد منه الإشراق والإستعطاف ، نظير قولهم: يا بني ، وأمثاله ... فالشيخان وأحزابهما يقعون في القيامة موقع الاستعطاف ... فكيف يروي الإمامية مثل هذا الحديث ، ثم يقولون بخلود الشيفيين وأتباعهما في النار؟

وإذا كانوا يررون عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أن شفاعته لا تنال من آذى أهل بيته وذراته ... فإن مقتضى اللفظ المذكور في حديث الحوض أن

(١) صحيح البخاري ٤: ٢٧٧.

ال القوم لم يكونوا قد أذوا أهل بيته، فيبطل كلّ ما يروونه ويزعمونه في باب إيهاد الصحابة لأهل بيته.

### نقد الوجه الثالث

إنّ أساس هذا الوجه ورود لفظ «أصحابي» في رواية أصحابنا الإمامية، وهذا افتاءً محض، فاللفظ المذكور غير وارد في شيءٍ من روایاتنا، ودعوى وجوده في خبر كتاب سليم كاذبة، فنسخة كتاب سليم الموجودة عندنا - وهي نسخة قديمة جداً - هي بل لفظ «أصحابي» وكذا الخبر في كتاب (البحار) نقلًا عن كتاب سليم ... لكنَّ القوم من عادتهم الكذب والإفتراء، وقد تقدم في الكتاب التنبيه على موارد من هذا القبيل كثيرة.

وعلى فرض وجود لفظ «أصحابي» في روایات أهل الحق، فغاية ما يدعى هو دلالة هذا اللفظ على الشفقة والعطف من النبي صلّى الله عليه وآله وسلم بالنسبة إلى القوم، فيكون مآل هذا الوجه إلى الوجه السابق، وقد عرفت أنَّ لا مانع من ذلك، لكونه لمصلحة تفضيَّح القوم وظهور سوء حالهم وعدم شمول الشفاعة لهم.

هذا، وقد تكرر من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم تفضيَّح المشايخ على رؤس الأشهاد في الدنيا، وكان ذلك منه في مواطن عديدة معهم، من أشهرها قضيَّة إبلاغ سورة براءة، هذه القضيَّة التي رواها أئمَّةُ القوم وكبار حفاظهم أمثال:

الترمذى، وأحمد، وعبدالله بن أَحْمَدَ، والطبرى، والبغوى، والنисابورى، والنمساني، والسهيلى، والشاعرى، والحاكم، وابن مردويه، وابن

أبي شيبة، وابن حبان، وعبدالرازق، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي عوانة، والطبراني، والدارقطني، والبيهقي، وابن حجر العسقلاني، والقسطلاني، والعيني، وابن كثير ... وغيرهم ...  
وهذا أحد ألفاظه كما أخرجه النسائي قال:

«أخبرنا العباس بن محمد الدوري، قال: حدثنا أبو نوح قراءةً، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن زيد بن بشير، عن علي رضي الله عنه: إنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث ببراءة إلى أهل مكة مع أبي بكر، ثمَّ أتبعه بعلي، فقال له: خذ الكتاب فامض به إلى مكة، قال: فلحقته فأخذت الكتاب منه، فانصرف أبو بكر - وهو كثيب - فقال: يا رسول الله، أنزل في شيء؟ قال: لا، إلا أني أمرت أن أبلغه أنا أو رجل من أهل بيتي.

أخبرنا زكرياً بن يحيى قال: حدثنا عبد الله بن عمر قال: حدثنا أسباط، عن فطر، عن عبد الله بن شريك، عن عبد الله بن رقيم، عن سعد، قال: بعث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بكر ببراءة، حتى إذا كان ببعض الطريق، أرسل علينا فأخذها منه، ثمَّ سار بها، فوجد أبو بكر في نفسه فقال: قال رسول الله: إنه لا يؤذى عني إلا أنا أو رجل مني»<sup>(١)</sup>.

وتلخص: أنَّ لامنافاة بين إظهار الشفقة، وطلب الرحمة، لمصلحة الإعلان عن خسران القوم وخلودهم في العذاب الأليم ... وما ذكره من أن الشفاعة لا تكون للمخلدين في الجحيم، مردود بما جاء في شرح الحديث من كتب أصحابه، فإنهم لما أدعوا أنَّ المراد من حديث الحوض هم المرتدون الذين حاربهم أبو بكر، نصوا على موت هؤلاء المرتدون على الكفر ... قال ابن حجر:

(١) خصائص علي: ١١٤/٧٧.

«هم الذين ارتدوا على عهد أبي بكر، فقاتلهم أبو يكر حتى قتلوا وماتوا على الكفر»<sup>(١)</sup>.

وقال الكرماني: «سحقاً، أي بعدها، وكسر للتأكد، وهو نصب على المصدر، وهذا مشعر بأنهم مرتدون عن الدين، لأنَّه يشفع للعصاة وبهتهم بأمرهم ولا يقول لهم مثل ذلك»<sup>(٢)</sup>.

## الوجه الرابع

كلمة «لا تدرِّي» - في حديث الحوض - نصٌّ في نفي علم النبي صَلَّى الله عليه وَسَلَّمَ بإحداث الأصحاب في الدين من بعده، ولا أحد من المسلمين يجوز الكذب على الله، تعالى الله عن ذلك علواً كثيراً، لكنَّ عدم علم النبي ينافي ما ثبت بالضرورة من مذهب الإمامية من أنه كان عالماً بأحوال الغاصبين - الكلية والجزئية - وأنَّه قد أخبر أهل بيته الطاهرين بجميع تلك الحقائق.

فلو كان المراد من «الأصحاب» في «حديث الحوض» هم «أهل السقيفة» عاد المحذور، واللازم باطل عند جميع المليئين، فالملزوم مثله. والروايات الموضوعة في كتبهم لإثبات الدعوى المذكورة، كثيرة جداً.

## نقد هذا الوجه

أولاً: مذهب الإمامية أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وَسَلَّمَ يعلم جميع ما في هذا العالم وأحوال أهله مطلقاً، وفي كتب أهل السنة أيضاً تصريحات

(١) فتح الباري في شرح البخاري ١١: ٣٢٤، كتاب الرقاق، باب الحشر.

(٢) الكواكب الدراري في شرح البخاري ٢٣: ٦٧، كتاب الرقاق، باب الحوض.

بهذا الاعتقاد.

ففي (حاشية شرح عقائد العضدي) للشيخ محسن الكشميري : «واعلم أن المراد الرؤية في عالم التكليف، فلا يشكل بما روي أنه عليه السلام رأى ليلة المراجعة جميع الأمة في عالم الأرواح والمثال، ولا بأنه صلى الله عليه وسلم في قبره حتى يرى جميع الأمة»<sup>(١)</sup>. وفي (المواهب اللدنية) :

«قد روى ابن المبارك عن سعيد بن المسيب: ليس يوم إلا ويعرض على النبي صلى الله عليه وسلم أعمال أمته غدوة وعشية، فيعرفهم بسمائهم وأعمالهم، فلذلك يشهد عليهم»<sup>(٢)</sup>.

وفي (جامع مسانيد أبي حنيفة) بعد أن أورد ما حكاه الخطيب عن أحمد بن الحسن الترمذى أنه قال :

«رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت له: يا رسول الله، ما ترى ما فيه الناس من الاختلاف؟ قال: في أي شيء؟ قلت: فيما بين أبي حنيفة ومالك والشافعى. فقال: أما أبو حنيفة فلا أعرفه، وأما مالك فكتب العلم، وأما الشافعى فمني وإليه».

قال الخوارزمي :

«صح في الحديث أنه يعرض على رسول الله أعمال أمته يوم الإثنين والخميس فكيف لا يعرفه؟ وإنه عليه السلام يعرف كل برج وفاجر تعرض

(١) الحاشية على شرح العقائد - تعريف الصحابي.

(٢) شرح المواهب اللدنية بالمنج المحمدية ٥: ٣٣٧، القسم الرابع: ما اختص «ص» به من الفضائل والكرامات.

أعماله عليه، فكيف لا يعرف أبا حنيفة وأعمال أكثر أمته على مذهبة؟»<sup>(١)</sup>.

وثانياً: إنّ ما ذكره معارض بأنّه إذا كان نفي علم النبي صلّى الله عليه وآله وسلم بارتداد القوم، دليلاً على عدم انطباق الحديث على أهل السقية وأصحابهم، فإنه يكون دليلاً كذلك على عدم انطباقه على سلمان وأبي ذكر وعمّار وغيرهم أيضاً، لأنّ أعمال هؤلاء أيضاً معروضة عليه صلّى الله عليه وآله وسلم، فهو عالم بأحوالهم، فيلزم الكذب في «إنك لا تدرى».

بل إنّ مقتضى أحاديث عرض أعمال الأمة عليه، عدم انطباق حديث الحوض على أحدٍ من أفرادها مطلقاً، ولالزم الكذب في حديث الحوض ...

وثالثاً: إنّ الصحيح رفع اليد عن ظهور «لا تدرى» في نفي العلم، وحمله على ظاهره غير صحيح قطعاً، لدلالة نفس حديث الحوض على علمه صلّى الله عليه وآله وسلم بارتداد القوم من بعده؛ فلا يأخذ بظاهر كلمة «لا تدرى» إلا الجاهل الغبي، أو المتعصب المفترى!

ورابعاً: إنّ المعاني المحتملة في لفظ «لا تدرى» في «حديث الحوض» عديدة:

منها: أنّ يكون الإستفهام في «إنك لا تدرى ما أحدثوا بعده» إنكاراً، أي: لا تعلم بارتداد هؤلاء وما أحدثوا في الدين من بعده؟ فهؤلاء لا يستحقون الشفاعة منك، بل هم في العذاب خالدون.

ومنها: أنّ يكون المراد نفي درايته بحسب الظاهر، أي: إنّ ظواهر الأحوال تقتضي أن لا تعلم بما كان منهم، لخروجك من هذا العالم قبل وقوع تلك الأمور.

(١) جامع مسانيد أبي حنيفة ٦٤.

ومنها: أن يكون المراد نفي الدرایة بالإدراك الظاهري، أي: إنك لم تر بعينك ما صنعوا، وإن كنت عالماً به بعلام الله تعالى.

ومنها: أن يكون المراد سلب درایة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك بحسب معتقد بعض الحاضرين، كما عليه جماعة أهل السنة المنكريين لعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالأمور تفصيلاً، فيسلب درایة النبي بذلك حسب معتقدهم تقييحاً لهذا الإعتقاد.

ومنها: حمل سلب الدرایة ونفي العلم على المبالغة، أي: إنك تشفع لهؤلاء القوم وكأنك لا تدری بأحوالهم من بعدك؟

ومنها: أن يكون المعنى: إنك لا تدری كما ندرى، إذ لا ريب في أن علم الله تعالى أوسع وأفضل من علم من سواه حتى الأنبياء.

وبعد ورود هذه الإحتمالات كيف يكون الكلام نصاً في جهل النبي؟ وكيف يكون الحديث نصاً في جهله بما سيكون من بعده وهو دليل على علمه بذلك؟

وإذا كان نصاً في جهله مع ذلك، لزوم تجويز الكذب على الله، وهذا ما لا يتفوه به مسلم كما قال، فافهم !!

لكن أهل السنة يجوزون جميع القبائح على الله، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً... فيكون صدور الكذب جائزأً عليه ...

مضافاً إلى تصريح بعضهم بجواز الكذب عليه... فقد جاء في (شرح العقائد العضدية) للدواني مانصه:

«واعلم أن بعض العلماء ذهب إلى أن الخلف في الوعيد جائز على الله تعالى، ومنهن صرّح به الواحدى في التفسير الوسيط في قوله تعالى في سورة

النساء: «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم» الآية حيث قال: والأصل في هذا أن الله تعالى يجوز أن يخلف في الوعيد، وإن كان لا يجوز أن يخلف في الوعد، وبهذا أوردت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الأصفهاني السنجري، حديثنا عبد الله بن محمد الأصفهاني وزكريأة بن يحيى الساجي وأبو حفص جعفر السلمي وأبو يعلى الموصلي قالوا: حديثنا هدية بنت خالد، حديثنا سهيل بن أبي حرم، حديثنا ثابت البناي، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من وعده الله تعالى على عمله ثواباً فهو منجز له ومن أوعده على عمله عقاباً فهو بالخيار.

وأخبرنا أبو بكر، ثنا محمد بن عبد الله بن حمزة، حديثنا أحمد بن الخليل، حديثنا الأصممي قال: جاء عمرو بن عبيد إلى عمرو بن العلاء قال: يا أبا عمرو، أيخلف الله ما وعده؟ قال: لا. قال: أفرأيت من أوعده الله تعالى على عمله عقاباً إنه يخلف الله تعالى وعيده فيه؟ فقال أبو عمرو: من العجمة أتيت أبا عثمان، إن الوعد غير الوعيد، إن العرب لا تعد عبيداً ولا خلفاً أن تعد شيئاً ثم لا تفعل، بل ترى ذلك كرماً وفضلاً، وإنما الخلف المحال أن تعدد خيراً ثم لا تفعله. قال: فوجد هذا في العرب؟ قال: نعم، أما سمعت قول الشاعر:  
وأنسي إذا أوعدته أو وعدته لمخالف ميعادي ومنجز مواعدي  
والذى ذكره أبو عمرو مذهب الكرام، ومستحسن عند كل أحد خلف الوعيد كما قال السري الموصلي:

إذا وعد النساء أنجز وعده وإن أ وعد النساء فالعنفو مانعه  
وأحسن يحيى بن معاذ في هذا المعنى حيث قال: الوعد والوعيد حق؛

فالوعد حق العباد على الله تعالى، إذ ضمن لهم إذا فعلوا ذلك أن يعطينهم كذا، ومن أولى بالوفاء من الله تعالى؟ والوعيد حقه على العباد إذ قال لا تفعلوا كذا فإني أعذبكم، ففعلوا، فإن شاء عفا وإن شاء أخذ لأنّه حقه، وأولاهما العفو والكرامة لأنّه غفور رحيم<sup>(١)</sup>.

---

(١) شرح العقائد العضدية



مِمَّا وردَ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ  
فِي الصَّحَابَةِ



## الحديث الأول

في قوله تعالى: «فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ ...»<sup>(١)</sup>:

قال علي بن إبراهيم: «حلثني أبي، عن النضر بن سعيد، عن القاسم بن سليمان، عن المعلى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام: إن هذا المثل ضربه الله لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب؛ فالبعوضة أمير المؤمنين وما فوقها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والدليل على ذلك قوله: «فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ» يعني أمير المؤمنين كما أخذ رسول الله الميثاق عليهم «وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِذَا مثلاً يَضُلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا» فرداً الله عليهم فقال: «وَمَا يَضُلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقُونَ \* الَّذِينَ يَتَقْضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيَاثِيقِهِ» في علي «وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يَوْصِلَ» يعني من صلة أمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام «وَيَفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ»<sup>(٢)</sup>.

## الحديث الثاني

في قوله تعالى: «وَإِذَا أَخْذَنَا مِيَاثِيقَكُمْ ...»<sup>(٣)</sup>:

قال علي بن إبراهيم:  
«أَمَّا قوله: «وَإِذَا أَخْذَنَا مِيَاثِيقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَفْرَزْتُمْ وَأَنْشَمْتُ شَهَدَوْنَ» الآية.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٥.

(٢) تفسير علي بن إبراهيم القمي ١: ٣٥.

(٣) سورة البقرة، الآية ٦٣.

وإنما نزلت في أبي ذر - رحمه الله - وعثمان بن عفان. وكان سبب ذلك: لـما أمر عثمان بـنفي أبي ذر إلى الربـدة، دخل عليه أبوذر و كان عليـاً متوكـتاً على عصـاه، وبين يـديه، عـثمان مـأة ألف درـهم قد حـملـتـ اليـهـ من بعضـ النـواـحـيـ، وأـصـحـابـهـ حـولـهـ يـنـظـرـونـ إـلـيـهـ وـيـطـمـعـونـ أـنـ يـقـسـمـهـ فـيـهـ.

فـقالـ أـبـوـذـرـ لـعـثـمـانـ: ماـهـذـاـ الـمـالـ؟

فـقالـ عـثـمـانـ: مـأـةـ أـلـفـ درـهمـ حـمـلـتـ إـلـيـهـ منـ بـعـضـ النـواـحـيـ، اـرـيدـ أـضـمـ إـلـيـهـ مـثـلـهــ، ثـمـ أـرـىـ فـيـهـ رـأـيــ.

فـقالـ أـبـوـذـرـ: يـاعـثـمـانـ أـيـمـاـكـثـرـ مـأـةـ أـلـفـ درـهمـ أوـ أـرـبـعـةـ دـنـاـيـرـ؟

فـقالـ عـثـمـانـ: بلـ مـأـةـ أـلـفـ درـهمـ.

قالـ: أـمـاـ تـذـكـرـ أـنـاـ وـأـنـتـ وـقـدـ دـخـلـنـاـ عـلـىـ رـسـوـلـ الـلـهـ عـشـيـاـ، فـرـأـيـنـاهـ كـثـيـراـ حـزـينـاـ فـسـلـمـنـاـ عـلـيـهـ فـلـمـ يـرـدـ عـلـيـنـاـ السـلـامـ، فـلـمـ أـصـبـحـنـاـ أـتـيـنـاهـ فـرـأـيـنـاهـ ضـاحـكاـ مـسـبـشـرـاـ، فـقـلـنـاـ لـهـ بـآـبـائـنـاـ وـأـمـهـائـنـاـ، دـخـلـنـاـ إـلـيـكـ الـبـارـحةـ فـرـأـيـنـاهـ كـثـيـراـ حـزـينـاـ، ثـمـ عـدـنـاـ إـلـيـكـ الـيـوـمـ فـرـأـيـنـاهـ كـثـيـراـ.

فـقالـ: نـعـمـ كـانـ قـدـ بـقـيـ عـنـدـيـ مـنـ فـيـ الـمـسـلـمـينـ أـرـبـعـةـ دـنـاـيـرـ لـمـ أـكـنـ قـسـمـتـهــ، وـخـفـتـ أـنـ يـدـرـكـنـيـ الـمـوـتـ وـهـيـ عـنـدـيـ، وـقـدـ قـسـمـتـهـ الـيـوـمـ وـاسـتـرـحـتـ مـنـهــ.

فـنـظـرـ عـثـمـانـ إـلـيـ كـعـبـ الـأـخـبـارـ وـقـالـ لـهـ: ياـ أـبـاـ إـسـحـاقـ: ماـ تـقـولـ فـيـ رـجـلـ أـدـيـ زـكـاـةـ مـالـهـ الـمـفـرـوضـةـ، هـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ فـيـمـاـ بـعـدـ ذـلـكـ شـيـئـاـ؟

فـقالـ: لاـ، وـلـوـ اـتـخـذـلـبـنـةـ مـنـ ذـهـبـ وـلـبـنـةـ مـنـ فـضـةـ مـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ شـيـئـاـ.

فـرـفعـ أـبـوـذـرـ عـصـاهـ فـضـرـبـ بـهـ رـأـسـ كـعـبـ ثـمـ قـالـ لـهـ يـابـنـ الـيـهـودـيـةـ الـكـافـرـةـ ماـ أـنـتـ وـالـنـظـرـ فـيـ اـحـكـامـ الـمـسـلـمـينـ، قـوـلـ اللـهـ أـصـدـقـ مـنـ قـوـلـكـ حـيـثـ قـالـ «وـالـذـيـنـ يـكـنـيـنـ الـذـهـبـ وـالـفـيـضـةـ وـلـاـ يـنـفـقـوـهـاـ فـيـ سـيـلـ اللـهـ فـبـيـشـرـهـمـ يـعـذـابـ أـلـيـمـ \* يـوـمـ يـعـخـمـ عـلـيـهـاـ فـيـ ثـارـ جـهـنـمـ فـتـكـوـيـ بـهـ جـبـاهـهـمـ وـجـنـوـبـهـمـ وـظـهـورـهـمـ هـذـاـ مـاـ

**كَنْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَدُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ**» فقال عثمان: يا أباذر إنك شيخ قد خرفت وذهب عقلك، ولو لا صحبتك لرسول الله لقتلتك، فقال: كذبت يا عثمان. أخبرني حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: لا يفتونك يا أباذر ولا يقتلونك، وأما عقلتي فقد بقي منه ما أحفظه حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيك وفي قومك، فقال: وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في وفي قومي؟ قال: سمعت يقول إذا بلغ آل أبي العاص ثلاثة رجالاً صيروا مال الله دولاً، وكتاب الله دخلاً وعباده خولاً والفاسين حزباً والصالحين حرباً، فقال عثمان: يا عشر أصحاب محمد، هل سمع أحد منكم هذا من رسول الله؟ فقالوا: لا ما سمعنا هذا من رسول الله. فقال عثمان: ادع علياً. فجاء أمير المؤمنين عليه السلام. فقال له عثمان: يا أبا الحسن انظر ما يقول هذا الشيخ الكذاب. فقال أمير المؤمنين: مه يا عثمان، لا تقل كذاب فإبني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ما أظلت الخضراء ولا أقتل الغبراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر. فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: صدق أبوذر وقد سمعنا هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فبكى أبوذر عند ذلك فقال: ويلكم، كلّكم قد مدّ عنقه إلى هذا المال، ظلمتني أني أكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم نظر إليهم فقال: من خيركم؟ فقالوا: من خيرنا؟ فقال: أنا. فقالوا: أنت تقول إنك خيرنا؟ قال: نعم خلقت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذه الجبة وهو عنى راض، وأنتم قد أحذتم أحذائكم الكثيرة والله سائلكم عن ذلك ولا يسألني.

قال عثمان: يا أباذر أسألك بحق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا ما أخبرتني عن شيء أسألك عنه. قال أبوذر: والله لو لم تسألني بحق محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً لأخبرتك.

فقال: أيَّ الْبَلَاد أَحَبَ إِلَيْكَ أَنْ تَكُونَ فِيهَا؟ فَقَالَ: مَكَةُ حَرَمُ اللَّهِ وَحْرَمُ رَسُولِ اللَّهِ، أَعْبَدَ اللَّهَ فِيهَا حَتَّى يَأْتِينِي الْمَوْتُ.

فَقَالَ: لَا وَلَا كِرَامَةً لَكَ.

قَالَ: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ: لَا وَلَا كِرَامَةً لَكَ.

فَسَكَتَ أَبُوذْرَ.

فَقَالَ عُثْمَانَ: أَيَّ الْبَلَاد أَبْغَضَ إِلَيْكَ أَنْ تَكُونَ فِيهَا؟ قَالَ: الرَّبِذَةُ الَّتِي كُنْتَ فِيهَا عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ.

فَقَالَ عُثْمَانَ: سَرِ إِلَيْهَا.

فَقَالَ أَبُوذْرَ: قَدْ سَأَلْتَنِي فَصَدَقْتَكَ، وَأَنَا أَسْأَلُكَ فَاصْدَقْنِي.

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: أَخْبَرْنِي لَوْ بَعْثَنِي فِي بَعْثَثَةٍ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَأَسْرَوْنِي فَقَالُوا: لَا نَفْدِيهِ إِلَّا بِثُلُثِ مَا تَمْلِكُ.

قَالَ: كُنْتُ أَفْدِيكَ.

قَالَ: فَإِنْ قَالُوا لَا نَفْدِيهِ إِلَّا بِنَصْفِ مَا تَمْلِكُ.

قَالَ: كُنْتُ أَفْدِيكَ.

قَالَ: فَإِنْ قَالُوا لَا نَفْدِيهِ إِلَّا بِكُلِّ مَا تَمْلِكُ.

قَالَ: كُنْتُ أَفْدِيكَ.

قَالَ أَبُوذْرَ: اللَّهُ أَكْبَرَ قَالَ حَبِيبِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا: يَا أَبَا ذَرٍ وَكَيْفَ أَنْتَ إِذَا قِيلَ لَكَ أَيَّ الْبَلَاد أَحَبَ إِلَيْكَ أَنْ تَكُونَ فِيهَا؟ فَتَقُولُ: مَكَةُ حَرَمُ اللَّهِ وَحْرَمُ رَسُولِهِ أَعْبَدَ اللَّهَ فِيهَا حَتَّى يَأْتِينِي الْمَوْتُ. فَيَقَالُ لَكَ: لَا وَلَا كِرَامَةً لَكَ. فَتَقُولُ: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ رَسُولُ اللَّهِ. فَيَقَالُ لَكَ: لَا وَلَا كِرَامَةً لَكَ. ثُمَّ يَقَالُ لَكَ: فَإِيَّ الْبَلَاد أَبْغَضَ إِلَيْكَ أَنْ تَكُونَ فِيهَا؟ فَتَقُولُ: الرَّبِذَةُ الَّتِي كُنْتَ فِيهَا عَلَى غَيْرِ دِينِ

الاسلام فيقال لك: سر إليها. فقلت: وإن هذا لكافن؟ فقال: إيه والذى نفسى بيده إنه لكافن. فقلت: يا رسول الله أفلأ أضع سيفي هذا على عاتقى فأضرب به قدماً قدمًا؟ قال: لا إسمع واسكت ولو لعبد حبشي. وقد أنزل الله فيك وفي عثمان آية. فقلت: وما هي يا رسول الله. فقال: قوله تعالى ﴿وَإِذَا أَحْدَثْنَا مِيتَاتَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِماءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَزْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشَهَّدُونَ \* ثُمَّ أَنْتُمْ هُؤُلَاءِ تَقْتَلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنْكُمْ مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْنِمْ بِالإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أَسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِيَغْضِبِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِيَغْضِبِ فَمَا جَرَاءَ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَرَقَ فِي الْعِيَّةِ الْدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

### الحديث الثالث

في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْجِبُكَ قَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ...﴾<sup>(٢)</sup>.

قال علي بن ابراهيم: «نزلت في الثاني. ويقال: في معاوية».

والعياشي عن الصادق: «فلان وفلان».

وفي (الصافي): «تشمل عامة المنافقين وإن نزلت خاصة»<sup>(٣)</sup>.

### ال الحديث الرابع

في قوله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرُ بِالْأَطْغَوْتِ ...﴾<sup>(٤)</sup>.

قال القمي: «هم الذين غصبوا آل محمد حقهم»<sup>(٥)</sup>.

(١) تفسير علي بن ابراهيم القمي ١: ٥٢ - ٥٤.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٠٤.

(٣) الصافي في تفسير القرآن ١: ٢٢٠.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

(٥) تفسير القمي، عنه الصافي ١: ٢٦١.

## الحديث الخامس

في قوله تعالى: «أَلَمْ ترِ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ...»<sup>(١)</sup>.

قال علي بن إبراهيم: «هم الذين سمو أنفسهم بالصديق والفاروق وذي النورين...»<sup>(٢)</sup>.

## الحديث السادس

في قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ...»<sup>(٣)</sup>.

قال القمي: «هم الذين أقرّوا برسول الله صلى الله عليه وآله وأنكروا أمير المؤمنين عليه السلام»<sup>(٤)</sup>.

## الحديث السابع

في قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا...»<sup>(٥)</sup>.

القطبي: «نزلت في الذين آمنوا برسول الله صلى الله عليه وآله إقراراً لا تصدقها، ثم كفرو بما كتبوا الكتاب فيما بينهم أن لا يرددوا الأمر في أهل بيته أبداً، فلما نزلت الولاية وأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله الميثاق عليهم لأمير المؤمنين عليه السلام آمنوا إقراراً لا تصدقها، فلما قضى رسول الله كفروا

(١) سورة النساء، الآية ٤٩.

(٢) الصافي ١: ٤٢٤.

(٣) سورة النساء، الآية ١٥٠.

(٤) الصافي ١: ٤٧٧.

(٥) سورة النساء، الآية ١٣٧.

فازدادوا أكفرأ.

والعيashi عن الباقي عليه السلام قال: هما والثالث والرابع وعبدالرحمن وطلحة، وكانوا سابعة (الحديث) وذكر فيه مراتب إيمانهم وكفرهم. وعن الصادق عليه السلام: نزلت في فلان وفلان وفلان، آمنوا برسول الله في أول الأمر، ثم كفروا حين عرضت عليهم الولاية، حيث قال: من كنت مولاه فعليه مولاه، ثم آمنوا بالبيعة لأمير المؤمنين عليه السلام، حيث قالوا له بأمر الله وأمر رسوله فبایعوه، ثم كفروا حيث مضى رسول الله صلى الله عليه وآله، فلم يقرروا بالبيعة، ثم ازدادوا أكفرأً بأخذهم من بایعوه بالبيعة لهم، فهؤلاء لم يبق فيهم من الإيمان شيء»<sup>(١)</sup>.

### الحديث الثامن

في قوله تعالى: ﴿... فَإِنْ يَكْفُرُ بِهَا هُؤُلَاءِ ...﴾<sup>(٢)</sup>.

قال علي بن إبراهيم: «يعني: أصحابه وقرיש ومن أنكروا البيعة لأمير المؤمنين عليه السلام **﴿فَقَدْ وَكَلَّتِ بِهَا قَوْمًا لَّيْشُوا بِهَا بِكَافِرِينَ﴾** يعني شيعة أمير المؤمنين عليه السلام»<sup>(٣)</sup>.

### الحديث التاسع

في قوله تعالى: ﴿... لَتَنْسَدَنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ ...﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير الصافي ١: ٤٧٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية ٨٩.

(٣) تفسير القمي ١: ٢٠٩ - ٢١٠.

(٤) سورة الإسراء، الآية ٤.

قال في (الصافي): «وفي الكافي والعيashi عن الصادق عليه السلام أنه فسر الإنسادتين بقتل علي بن أبي طالب عليه السلام وطعن الحسن عليه السلام، والعلو الكبير بقتل الحسين عليه السلام، والعباد أولي بأهله، بقوله يبعثهم الله قبل خروج القائم، فلا يدعون وترأ لأن محمد إلا قتلوه، ووعد الله بخروج القائم عليه السلام ورد الكراة عليهم بخروج الحسين عليه السلام في سبعين من أصحابه عليهم البيض المذهب، حين كان الحجة القائم بين أظهرهم.

وزاد العياشي: ثم يملكون الحسين عليه السلام حتى بلغ حاجبه إلى عينيه.

والعيashi عنه عليه السلام: أول من يكرز إلى الدنيا الحسين بن علي ويزيد بن معاوية وأصحابه، فيقتلهم حذو القذة بالقذة. ثم تلا هذه الآية «ثم ردتنا...».

وفي رواية أخرى للعيashi عن الباقي عليه السلام: إن العباد أولي بأهله هم القائم وأصحابه عليهم السلام.

والقمي: «وَقَضَيْتَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ» أي أعلمناهم ثم انقطعت مخاطبة بني إسرائيل، ومخاطب الله أمة محمد صلى الله عليه وآله فقال: «تَقْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ» يعني فلاناً وفلاناً وأصحابهما ونقضهم العهد «وَتَعْلَمُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا» ما ادعوه من الخلافة «فَإِذَا جَاءَ وَغَدُ أُولَاهُنَا» يعني يوم الجحمل «بَعْثَتَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَا أُزْلِي بِأَسِ شَدِيدٍ» يعني أمير المؤمنين عليه السلام وأصحابه ...»<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير الصافي ٣: ١٧٩.

## الحديث الحادي عشر

في قوله تعالى: «قل أعوذ برب ...»<sup>(١)</sup>:

«قال: الفلق جب في جهنم يتعوذ أهل النار من شدة حرّه، فسأل الله أن يأذن له أن يتنفس، فأذن له فتنفس فأحرق جهنم.

قال: وفي ذلك الجب صندوق من نار يتعوذ أهل الجب من حر ذلك الصندوق، وهو التابوت، وفي ذلك التابوت ستة من الأولين وستة من الآخرين.

فأما الستة من الأولين: فابن آدم الذي قتل أخاه، ونمرود وإبراهيم الذي ألقى إبراهيم في النار، وفرعون موسى، والسامري الذي اتّخذ العجل، والذي هرّد اليهود، والذي نصر النصارى.

وأما الستة من الآخرين، فهو الأول والثاني والثالث والرابع وصاحب الخوارج وابن ملجم»<sup>(٢)</sup>.

## الحديث الحادي عشر

في قوله تعالى: «... أو كظلمات في بحر لجئ ...»<sup>(٣)</sup>.

في (تفسير الصافي): «وفي الكافي عن الصادق عليه السلام: «أَوْ كَظُلْمَاتٍ» قال: الأول وصاحبه «يغشاه موج» الثالث «من فوقه موج ظلمات» الثاني «بغضها فوق بغض» معاوية لعنه الله، وفتّن بنى أمية «إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ»

(١) سورة الفلق، الآية ١.

(٢) تفسير القمي ٢: ٤٤٩.

(٣) سورة النور، الآية ٤٠.

المؤمن في ظلمة فتتهم «لَم يَكُنْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا» إماماً من ولد فاطمة عليها السلام «فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ» يوم القيمة.

والقمي عنه عليه السلام: «أَوْ كَظُلْمَاتٍ» فلان وفلان «فِي بَخِرٍ لُجْنَى  
يَغْشَاهُ مَوْجَهَ» يعني نعشل «مِنْ فَوْقِهِ مَوْجَهَ» طلحة والزبير «بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضِهِ» معاوية ويزيد لعنهم الله وفتنه بني أمية «إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ» في ظلمة فتتهم «لَمْ يَكُنْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا» يعني إماماً من ولد فاطمة عليها السلام «فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ» فما له من إمام يمشي بنوره كما في قوله تعالى: «يَسْعَى  
نُورُهُمْ يَتَبَيَّنُ أَيْنِيهِمْ...»<sup>(١)</sup>.

## الحديث الثاني عشر

في (البحار) عن (الأمالي) قال:

«ابن موسى، عن الأستدي، عن النخعي، عن النوفلي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ جَالِسًا ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ أَقْبَلَ الْحَسَنُ، فَلَمَّا رَأَهُ بَكَى ثُمَّ قَالَ: إِلَيْيَ إِلَيْيَ يَا بْنِي، فَمَا زَالَ يَدْنِيهِ حَتَّى أَجْلَسَهُ عَلَى فَخْدِهِ الْيَمْنِيِّ، ثُمَّ أَقْبَلَ الْحَسِينُ، فَلَمَّا رَأَهُ بَكَى ثُمَّ قَالَ: إِلَيْيَ إِلَيْيَ يَا بْنِي، فَمَا زَالَ يَدْنِيهِ حَتَّى أَجْلَسَهُ عَلَى فَخْدِهِ الْيَسْرِيِّ، ثُمَّ أَقْبَلَ الْفَاطِمَةُ، فَلَمَّا رَأَهَا بَكَى، ثُمَّ قَالَ: إِلَيْيَ إِلَيْيَ يَا بَنِيَّةَ، فَأَجْلَسَهَا بَيْنَ يَدِيهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا رَأَهُ بَكَى ثُمَّ قَالَ: إِلَيْيَ إِلَيْيَ يَا أَخِي، فَمَا زَالَ يَدْنِيهِ حَتَّى أَجْلَسَهُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ.

(١) تفسير الصافي ٣: ٤٣٨.

فقال له الصحابة: يا رسول الله، ما ترى واحداً من هؤلاء إلا بكثت، أو ما فيهم من تستر برفته؟

فقال صلى الله عليه وآله وسلم: والذي بعثني بالنبأة وأصطفاني على جميع البرية: إني وإيامهم لأكرم الخلق على الله عز وجل، وما على وجه الأرض نسمة أحبت إلى منهم:

أما علي بن أبي طالب، فإنه أخي وشقيقتي وصاحب الأمر بعدي وصاحب لواقي في الدنيا والآخرة، وصاحب حوضي وشفاعتي، وهو مولى كل مسلم، وإمام كل مؤمن وقائد كل تقى، وهو وصيي وخليفتى على أهلى وأمّتى؛ في حياتي وبعد موتي، محبه محبي ومبغضه مبغضي، وبولايته صارت أمّتى مرحومة وبعد ادواته صارت المخالفة له منها ملعونة، وإنّي بكثت حين أقبل لأنّي ذكرت غدر الأمة به بعدي، حتّى إنّه ليزال عن مقعدي وقد جعله الله له بعدى، ثم لا يزال الأمر به حتّى يضرب على قرنه ضربة تخضب منها الحىته في أفضل الشهور، شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن وهدى للناس وبينات من الهدى والفرقان.

وأما ابنتي فاطمة، فإنّها سيدة نساء العالمين من الأولين والآخرين، وهي بضعة منّي، وهي نور عيني، وهي ثمرة فؤادي، وهي روحى التي بين جنبي، وهي الحوراء الإنسية، متى قامت في محاربها بين يدي ريتها جل جلاله زهر نور هالملائكة السماء كما يزهر نور الكواكب لأهل الأرض، ويقول الله عز وجّل لملائكته: يا ملائكتي أنظروا إلى أمّتى فاطمة سيدة إماء قائمة بين يدي ترتعد فرائصها من خيفتي وقد أقبلت بقلبها على عبادتى، أشهدكم أمّتى قد أمنت شيعتها من النار، وإنّي لما رأيتها ذكرت ما يصنع بها بعدي؛ كأنّي بها

وقد دخل الذل بيته وانتهكت حرمتها وغصبت حقها ومنعت إرثها وكسر جنبها وأسقطت جنينها وهي تنادي: يا محمداه فلا تجاب وتستغيث فلا تغاث، فلا تزال محزونة مكروبة باكية تتذكرة انقطاع الوحي عن بيته مرأة وتذكرة فراقى أخرى، وتستوحش إذا جنّها الليل لفقد صوتي الذي كانت تستمع إليه إذا تهجدت بالقرآن، ثم ترى نفسها ذليلة بعد أن كانت في أيام أبيها عزيزة، فعند ذلك يؤمنها الله تعالى ذكره بالملائكة، فنادتها بما نادت به مريم بنت عمران فتقول: يا فاطمة إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين، يا فاطمة اقتي لربك واسجدي وارکعي مع الراکعين، ثم يبتدئ بها الوجع فتمرض، فيبعث الله عز وجل إليها مريم بنت عمران تمرضها وتؤمنها في علنها، فتقول عند ذلك:

يا رب، إني قد سُمِّت الحياة، وتبَرَّمت بأهل الدنيا، فالحقني بأبي.

فيبلغها الله عز وجل بي، ف تكون أول من يلحقني من أهل بيتي، فتقدم على محزونة مكروبة مغمومة مغضوبة مقتولة، فأقول عند ذلك: اللهم العن من ظلمها وعاقب من غصبتها وذلل من أذلها وخلي في نارك من ضرب جنبها حتى ألت ولدها، فتقول الملائكة عند ذلك: آمين<sup>(١)</sup>.

### الحديث الثالث عشر

الطوسي في (الأمالي) بإسناده:

عن ابن عباس قال: «لما حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوفاة بكى حتى بلّت دموعه لحيته، فقيل: يا رسول الله، ما يبكيك؟ فقال:

(١) بحار الأنوار ٤٣: ١٧٢ - ١٧٣ و ٢٨: ٣٧ - ٤٠.

أَبْكَى لِذَرْتَيِّي وَمَا يَصْنَعُ بَهُمْ شَرَارُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي، كَأَنِّي بِفَاطِمَةَ بُنْتِي وَقَدْ  
ظَلَمْتُ بَعْدِي وَهِيَ تَنَادِي: يَا أَبْنَاهُ يَا أَبْنَاهُ، فَلَا يَعِينُهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي، فَسَمِعَتْ  
ذَلِكَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَبَكَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا  
تَبْكِينَ يَا بَنِيَّةَ، فَقَالَتْ: لَسْتُ أَبْكِي لِمَا يَصْنَعُ بِي بَعْدِكَ، وَلَكِنِّي أَبْكِي لِفَرَاقِكَ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهَا: أَبْشِرِي يَا بَنْتَ مُحَمَّدٍ بِسُرْعَةِ الْلَّحَاقِ، فَإِنَّكَ أُوَّلَ مَنْ  
يَلْحِقُ بِي مِنْ أَهْلِ بَيْتِي<sup>(١)</sup>.

## الحاديـث الـرابـع عـشر

فِي (البـحار) عـن عـبد الرـحـمان بن أـبي لـيلـى قـالـ: قال أـبي: دـفع النـبـي صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ الـراـيـةـ يـوـمـ خـيـرـ إـلـى عـلـىـ  
ابـنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ، فـفـتـحـ اللهـ عـلـيـهـ، وـأـوـقـفـهـ يـوـمـ غـدـيرـ خـمـ فـأـعـلـمـ النـاسـ  
أـنـهـ مـوـلـىـ كـلـ مـؤـمـنـ وـمـؤـمـنـةـ. وـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـهـ: أـنـتـ مـنـيـ وـأـنـاـ مـنـكـ، وـقـالـ لـهـ:  
تـقـاتـلـ عـلـىـ التـأـوـيـلـ كـمـاـ قـاتـلـتـ عـلـىـ التـنـزـيلـ، وـقـالـ لـهـ: أـنـتـ مـنـيـ بـمـنـزـلـةـ هـارـونـ  
مـنـ مـوـسـىـ. وـقـالـ لـهـ: أـنـاـ سـلـمـ لـمـنـ سـالـمـ وـحـرـبـ لـمـنـ حـارـيـتـ، وـقـالـ لـهـ: أـنـتـ  
الـعـرـوـةـ الـوـثـقـىـ، وـقـالـ لـهـ: أـنـتـ تـبـيـنـ لـهـمـ مـاـ اـشـتـبـهـ عـلـيـهـ بـعـدـيـ، وـقـالـ لـهـ: أـنـتـ  
إـمـامـ كـلـ مـؤـمـنـ وـمـؤـمـنـةـ بـعـدـيـ، وـقـالـ لـهـ: أـنـتـ الـذـيـ أـنـزـلـ فـيـهـ «وـأـذـانـ مـنـ اللهـ  
وـرـسـوـلـهـ إـلـىـ النـاسـ يـوـمـ الـعـجـ الـأـكـبـرـ»، وـقـالـ لـهـ: أـنـتـ الـأـخـذـ بـسـتـيـ وـالـذـابـعـ عنـ  
مـلـئـيـ، وـقـالـ لـهـ: أـنـاـ أـوـلـ مـنـ تـنـشـقـ عـنـ الـأـرـضـ وـأـنـتـ مـعـيـ، وـقـالـ لـهـ: أـنـاـ عـنـ  
الـحـوـضـ وـأـنـتـ مـعـيـ، وـقـالـ لـهـ: أـنـاـ أـوـلـ مـنـ يـدـخـلـ الـجـنـةـ وـأـنـتـ بـعـدـيـ تـدـخـلـهاـ  
وـالـحـسـنـ وـالـحـسـيـنـ وـفـاطـمـةـ. وـقـالـ لـهـ: إـنـ اللهـ أـوـحـىـ إـلـيـ بـأـنـ أـقـومـ بـفـضـلـكـ فـقـمـتـ

(١) الأـمـالـيـ لـشـيخـ الطـوـسيـ: ٣١٦/١٨٨.

بـه في الناس وبلغـهم ما أمرـني الله بـتـبـلـيـغـه، وـقـالـ لهـ: أـتـقـ الضـغـائـنـ التـيـ فـيـ صـدـورـ منـ لاـ يـظـهـرـهـاـ إـلـأـ بـعـدـ مـوـتـيـ...»<sup>(١)</sup>.

### الحاديـثـ الـخـامـسـ عـشـرـ

في (البـحـارـ): «عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـريـ قـالـ: أـخـبـرـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـمـاـ يـلـقـىـ بـعـدـهـ، فـبـكـيـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـقـالـ: يـاـ رـسـوـلـ اللهـ، أـسـأـلـكـ بـحـقـيـ عـلـيـكـ وـحـقـ قـرـابـتـيـ وـحـقـ صـحـبـتـيـ لـمـاـ دـعـوـتـ اللهـ عـزـ وـجـلـ أـنـ يـقـبـضـنـيـ إـلـيـهـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ: أـتـسـأـلـنـيـ أـنـ أـدـعـوـ رـبـيـ لـأـجـلـ مـؤـجـلـ؟ـ قـالـ: فـعـلـىـ مـاـ أـقـاتـلـهـمـ؟ـ قـالـ: عـلـىـ الإـحـدـاثـ فـيـ الدـيـنـ»<sup>(٢)</sup>.

### الحاديـثـ السـادـسـ عـشـرـ

الـصـدـوقـ فـيـ كـتـابـ (الـأـمـالـيـ)ـ:

عـنـ عـلـيـ قـالـ: «بـيـنـاـ أـنـاـ وـفـاطـمـةـ وـالـحـسـنـ وـالـحـسـيـنـ عـنـدـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ، إـذـ التـفـتـ إـلـيـنـاـ فـبـكـيـ.ـ فـقـلـتـ: مـاـ يـبـكـيـكـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ؟ـ فـقـالـ: أـبـكـيـ مـمـاـ يـصـنـعـ بـكـمـ بـعـدـيـ.ـ فـقـلـتـ: وـمـاـ ذـاكـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ؟ـ قـالـ: أـبـكـيـ مـنـ ضـرـبـتـكـ عـلـىـ الـقـرـنـ، وـلـطـمـ فـاطـمـةـ خـدـهـاـ، وـطـعـنـةـ الـحـسـنـ فـيـ الـفـخـذـ وـالـسـمـ الـذـيـ يـسـقـىـ، وـقـتـلـ الـحـسـيـنـ.ـ قـالـ: فـبـكـيـ أـهـلـ الـبـيـتـ جـمـيـعـاـ.

(١) بـحـارـ الـأـنـوـارـ ٢٨: ٤٥ وـ ٣٧: ١٩٢.

(٢) بـحـارـ الـأـنـوـارـ ٢٨: ٤٧ وـ ٣٤: ٣٣٤.

فقلت: يا رسول الله، ما خلقنا ربنا إلا للblade.  
قال: أبشر يا علي، فإن الله عز وجل قد عهد إلى أنه لا يحبك إلا مؤمن  
ولا يبغضك إلا منافق<sup>(١)</sup>.

### الحديث السابع عشر

رواه الشيخ الطوسي في (الأمالي) عن قيس بن سعد بن عبادة قال:  
«سمعت علي بن أبي طالب يقول: أنا أول من يجثو بين يدي الله عز  
وجل يوم القيمة للخصوصة»<sup>(٢)</sup>.

### الحديث الثامن عشر

في (كتاب سليم بن قيس) قال: «سمعت سلمان الفارسي قال:  
«لما أن قبض النبي وصنع الناس ما صنعوا، جاءهم أبو بكر وعمر وأبو  
عبيدة بن الجراح فخاصموا الأنصار فخصموهم بحججة علي فقالوا: يا معاشر  
الأنصار، قريش أحق بالأمر منكم، لأن رسول الله من قريش، والمهاجرون خير  
منكم، لأن الله بدأ بهم في كتابه وفضّلهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه  
وآله: الأئمة من قريش».

قال سلمان: فأتيت علياً عليه السلام وهو يغسل رسول الله صلى الله  
عليه وآله، وقد كان رسول الله أوصى علياً أن لا يلي غسله غيره، فقال: يا  
رسول الله، فمن يعييني على ذلك؟ فقال: جبرائيل. فكان علي لا يريد عضواً

(١) كتاب الأمالي للشيخ الصدوق: ١٩٧٥، المجلس ٢٨ رقم ٢.

(٢) كتاب الأمالي للشيخ الطوسي: ٨٥ المجلس ٣ رقم ١٢٨.

إلا قلب له.

فلما غسله وحثّه وكفته أدخلني وأدخل أبا ذر والمقداد وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، فتقدّم علي عليه السلام وصفقنا خلفه وصلّى عليه، وعاشرة في الحجرة لا تعلم قد أخذ الله بصرها.

ثم أدخل عشرة من المهاجرين وعشرة من الأنصار؛ فكانوا يدخلون ويذعنون ويخرجون، حتى لم يبق أحد شهد من المهاجرين والأنصار إلا صلّى عليه.

قال سلمان الفارسي : فأخبرت علياً عليه السلام - وهو يغسل رسول الله صلّى الله عليه وآله - بما صنع القوم ، وقلت : إن أبا بكر الساعة لعلى منبر رسول الله صلّى الله عليه وآله ، ما يرضون ببايعونه بيد واحدة وإنهم ليبايعونه بيديه جميعاً ، بيمينه وشماله !

فقال علي عليه السلام : يا سلمان ، وهل تدرى من أول من بايده على منبر رسول الله صلّى الله عليه وآله ؟ قلت : لا ، إلا أنني رأيته في ظلة بني ساعدة حين خصمت الأنصار ، وكان أول من بايده المغيرة بن شعبة ، ثم بشير بن سعيد ثم أبو عبيدة الجراح ، ثم عمر بن الخطاب ، ثم سالم مولى أبي حذيفة ومعاذ بن جبل .

قال عليه السلام : لست أسألك عن هؤلاء ، ولكن هل تدرى من أول من بايده حين صعد المنبر ؟ قلت : لا ، ولكنني رأيت شيخاً كبيراً يتوكأ على عصاه ، بين عينيه سجادة شديدة التشمير ، صعد المنبر أول من صعد وخرّ وهو يبكي ويقول : الحمد لله الذي لم يمتنى حتى رأيتك في هذا المكان ، ابسط يدك . فبسط يده فبايده ، ثم قال : يوم كيوم آدم اثُم نزل فخرج من المسجد .

فقال علي عليه السلام: يا سلمان، أتدرى من هو؟ قلت: لا، لقد ساءتني مقالته كأنه شامت بموت رسول الله صلى الله عليه وآله.

قال علي عليه السلام: فإن ذلك إيليس لعنة الله.

أخبرني رسول الله صلى الله عليه وآله: إن إيليس ورؤساء أصحابه شهدوا نصب رسول الله صلى الله عليه وآله إياي يوم غدير خم بأمر الله، وأخبرهم بأنّي أولى بهم من أنفسهم وأمرهم أن يبلغ الشاهد الغائب. فأقبل إلى إيليس أبالسته ومردة أصحابه فقالوا: إن هذه الأمة أمّة مرحومة معصومة، فمالك ولا لنا عليهم سبيل، وقد اعلموا مفزعهم وإمامهم بعد نبيّهم.

فانطلق إيليس كثيراً حزيناً.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: أخبرني رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ذلك وقال: يباع الناس أبا بكر في ظلةبني ساعدة بعد تخاصمهم بحثنا وحاجتنا. ثم يأتون المسجد فيكون أول من يباعه على منبري إيليس في صورة شيخ كبير مشمر يقول كذا وكذا. ثم يخرج فيجمع أصحابه وشياطينه وأبالسته فيخرجون سجداً فيقولون: يا سيدنا، يا كبيرنا، أنت الذي أخرجت آدم من الجنة. فيقول: أيّ أمة لن تضلّ بعد نبيّها؟ كلا، زعمتم أن ليس لي عليهم سلطان ولا سبيل؟ فكيف رأيتموني صنعت بهم حين تركوا ما أمرهم الله به من طاعته وأمرهم به رسول الله، وذلك قوله تعالى: «وَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِنْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) كتاب سليم بن قيس: ١٤٣ - ١٤٥، الطبعة المحققة في مجلد واحد.

## الحاديـث التاسع عـشر

في (تفسير الإمام الحسن العسكري) في حديث طويل: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

« يا علي، إن أصحاب موسى اتّخذوا بعده عجلًا وخالفوا خليفته، وستتّخذ أمتى بعدى عجلًا ثم عجلًا ثم عجلًا ويخالفونك، وأنت خليفتي على هؤلاء يصاهمون أولئك في اتّخاذهم العجل، ألا فمن وافقك وأطاعك فهو معنا في الرفع الأعلى، ومن اتّخذ العجل بعدى وخالفك ولم يتبع، فأولئك مع الذين اتّخذوا العجل زمان موسى عليه السلام ولم يتوبوا، في نار جهنم خالدين مخلّدين »<sup>(١)</sup>.

## الحاديـث العـشرون

في (كشف الغمة) عن جابر بن عبد الله الأنباري :

« قال: دخلت فاطمة عليها السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - وهو في سكرات الموت - فانكبت عليه تبكي، ففتح عينه وأفاق ثم قال: يا بنتي، أنت المظلومة بعدي وأنت المستضعفة بعدي، فمن آذاك فقد آذاني، ومن غاضبك فقد غاضبني، ومن سرّك فقد سرّتني، ومن تركك فقد تركني، ومن جفاك فقد جفاني، ومن وصلك فقد وصلني، ومن قطعك فقد قطعني، ومن أنصفك فقد أنصفني، ومن ظلمك فقد ظلمني، لأنك مني وأنا منك، وأنت بضعة مني وروحني التي بين جنبي.

ثم قال: إلى الله أشكو ظالميك من أمتى.

---

(١) تفسير الإمام العسكري عليه السلام : ٤٠٩ .

ثم دخل الحسن والحسين، فانكبنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما يبكيان ويقولان: أنفسنا لنفسك الفداء يا رسول الله. فذهب على لينخيمه عنه، فرفع رأسه إليه ثم قال: دعهما - يا أخي - يشمانني وأشمنهما، ويترؤدان وأتزوّد منهما، فإنّهما مقتولان بعدى ظلماً وعدواناً. فلعنة الله على من يقتلهمَا.

ثم قال: يا علي، أنت المظلوم بعدي، وأنا خصم لمن أنت خصمك يوم القيمة<sup>(١)</sup>.

## الحديث الحادي والعشرون

في كتاب (المحضر) للحسن بن سليمان، بإسناده إلى سعيد بن جبير: عن ابن عباس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم جالساً، إذ أقبل الحسن، فلما رأه بكى ثم قال: إليني يا بنبي، فما زال يدنه حتى أجلسه على فخذه اليسرى، ثم أقبلت فاطمة، فلما رأها بكى ثم قال: إليني يا بنية، فما زال يدنهما حتى أجلسها بين يديه، ثم أقبل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، فلما رأاه بكى، ثم قال: إليني يا أخي، فما زال يدنه حتى أجلسه إلى جنبه الأيمن.

فقال له أصحابه: يا رسول الله، ما ترى أحداً من هؤلاء إلا بكى؟ قال: يا ابن عباس: لو أن الملائكة المقربين والأنبياء المرسلين اجتمعوا علىبغضه ولن يفعلوا يغذّبهم الله بالنار.

قلت: يا رسول الله، هل يبغضه أحد؟

(١) كشف الغمة في معرفة الأئمة ١: ٤٩٧.

فقال: يا ابن عباس، نعم يبغضه قوم، يذكرون أنهم من أئتي، لم يجعل الله لهم في الإسلام نصيباً.

يا ابن عباس: إن من علامه بغضهم له تفضيل من هو دونه عليه، والذي بعثني بالحق نبياً، ما خلق الله نبياً أكرم عليه مني، وما خلق وصيماً أكرم عليه من وصيبي على.

قال ابن عباس: فلم أزل له كما أمرني رسول الله ووصانى بموذته، وإنه لأكبر عمل عنده.

قال ابن عباس، ثم قضى من الزمان، وحضرت رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم الوفاة، فحضرته فقلت له: فداك أبي وأمي يا رسول الله، قد دنا أجلك، فما تأمرني؟

فقال: يا ابن عباس، خالف من خالف علينا ولا تكون له ظهيراً ولا ولينا.

قلت: يا رسول الله، فلِمَ لا تأمر الناس بترك مخالفته؟

قال: فبكي صلى الله عليه وأله وسلم حتى أغمي عليه.

ثم قال: يا ابن عباس، سبق الكتاب فيهم وعلم ربى، والذي بعثني بالحق نبياً، لا يخرج أحد ممن خالفة وأنكر حقه من الدنيا حتى يغتير الله ما به من نعمة.

يا ابن عباس: إن أردت وجه الله ولقائه وهو عنك راض فاسلك طريق علي بن أبي طالب، ومل معه حيثما مال، وارض به إماماً، وعاد من عاده ووال من والاه.

يا ابن عباس: إحذر أن يدخلك شك فيه، فإن الشك في علي كفر<sup>(١)</sup>.

## الحديث الثاني والعشرون

روى في (الكافي) بإسناده عن عيسى بن المستفاد أبي موسى الضرير،

قال:

«حدثني موسى بن جعفر عليهما السلام قال: قلت لأبي عبدالله: أليس  
كان أمير المؤمنين عليه السلام كاتب الوصية ورسول الله صلى الله عليه وآله  
الم牟لي عليه وجبرئيل والملائكة المقربون عليهم السلام شهوداً؟ قال: فأطرق  
طويلاً ثم قال: يا أبا الحسن قد كان ما قلت، ولكن حين نزل برسول الله صلى الله عليه وآله  
عليه وآله الأمر، نزلت الوصية من عند الله كتاباً مسجلاً، نزل به جبرئيل مع  
أنباء الله تبارك وتعالى من الملائكة، فقال جبرئيل: يا محمد مرت باخراج من  
عندك إلا وصيك، ليقبضها منا وتشهدنا بدفعك إيتها إليه ضامناً لها - يعني علينا  
عليه السلام - فأمر النبي صلى الله عليه وآله باخراج من كان في البيت ماخلا  
علياناً عليه السلام؛ وفاطمة فيما بين الستر والباب، فقال جبرئيل: يا محمد  
ربك يقرئك السلام ويقول: هذا كتاب ما كنت عهدت إليك وشرطت عليك  
وشهدت به عليك وأشهدت به عليك ملائكتي وكفى بي يا محمد شهيداً،  
قال: فارتعدت مفاصل النبي صلى الله عليه وآله، فقال: يا جبرئيل ربى هو  
السلام ومنه السلام وإليه يعود السلام صدق عز وجل وبر، هات الكتاب،  
دفعه إليه وأمره بدفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال له: إقرأه، فقرأه  
حرفاً حرفاً، فقال: يا علي! هذا عهد ربى تبارك وتعالى إلي وشرطه على  
وأمانته، وقد بلغت ونصحت وأدئت، فقال علي عليه السلام وأنا أشهد لك  
[بأبي وأمي أنت] بالبلاغ والنصيحة والتصديق على ما قلت ويشهد لك به

سمعي وبصري ولحمي ودمي ، فقال جبرئيل عليه السلام : وأنا لكما على ذلك من الشاهدين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا علي أخذت وصيتي وعرفتها وضمنت لله ولني الوفاء بما فيها ؟ فقال علي عليه السلام : نعم بأبي أنت وأمي ، علي ضمانها وعلى الله عونى وتوفيقى على أدائها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا علي إني أريد أن أشهد عليك بموافاتي بها يوم القيمة ، فقال علي عليه السلام نعم أشهد ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : إن جبرئيل وميكائيل فيما بيني وبينك الآن وهما حاضران معهما الملائكة المقربون لأشهدهم عليك ، فقال : نعم ليشهدوا وأنا - بأبى أنت وأمي - أشهدهم فأشهدهم رسول الله صلى الله عليه وآله .

وكان فيما اشترط عليه النبي بأمر جبرئيل عليه السلام فيما أمر الله عزوجل أن قال له : يا علي ، تفي بما فيها من موالة من والي الله ورسوله والبراءة والعداوة لمن عادى الله ورسوله والبراءة منهم ، على الصبر منك [و] على كظم الغيظ وعلى ذهاب حقى وغضب خمسك وانهاك حرمتك ؟ فقال : نعم يا رسول الله .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : والذي فلق الحبة وبرا النسمة ، لقد سمعت جبرئيل عليه السلام يقول للنبي : يا محمد عرفه أنه ينتهك الحرمة وهي حرمة الله وحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله ، وعلى أن تخضب لحيته من رأسه بدم عبيط .

قال أمير المؤمنين عليه السلام : فصعقت حين فهمت الكلمة من الأمين جبرئيل حتى سقطت على وجهي وقلت : نعم قبلت ورضيت ، وإن انتهكت الحرمة وعطلت السنن ومزق الكتاب وهلت الكعبة وخضبت لحيتي من رأسي بدم عبيط صابراً محتسباً أبداً حتى أقدم عليك .

ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة والحسن والحسين وأعلمهم

مثل ما أعلم أمير المؤمنين، فقلوا مثل قوله فختمت الوصية بخواتيم من ذهب، لم تمسه النار ودفعت إلى أمير المؤمنين عليه السلام.

فقلت لأبي الحسن عليه السلام: بأبى أنت وأقمي لا تذكر ما كان في الوصية؟ فقال: سنن الله وسنن رسوله، فقلت: أكان في الوصية توبيهم وخلافهم على أمير المؤمنين عليه السلام؟ فقال: نعم والله شيئاً شيئاً، وحرفاً حرفاً، أما سمعت قول الله عزوجل: «إِنَّا نَحْنُ نُخْبِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآتَاهُمْ وَكُلُّ شَيْءٍ وَأَخْسِنَتَا هُنَّ فِي إِقَامٍ مُّبِينٍ»؟ والله لقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين وفاطمة عليهما السلام: أليس قد فهمتما ما تقلتم به إليكما وقبلتماه؟ فقلنا: بل وصبرنا على ما ساءنا وغاظنا»<sup>(١)</sup>.

### الحديث الثالث والعشرون

عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لما أخرج علي عليه السلام ملبياً، وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال: «ابن أم إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَعْنُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونِي»، قال: فخرجت يد من قبر رسول الله صلى الله عليه وآله يعرفون أنها يده وصوت يعرفون أنه صوته نحو أبي بكر: يا هذا «أَكَفَرْتَ بِالذِّي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجْلَاهُ»<sup>(٢)</sup>.

### الحديث الرابع والعشرون

في كتاب (كامل الزيارات): «ويهذا الإسناد عن عبدالله بن بکير

(١) الكافي ١: ٢٨١ - ٢٨٣.

(٢) كتاب الاختصاص: ٢٧٥.

الأرجاني قال:

صحيحت أبا عبدالله عليه السلام في طريق مكة إلى المدينة، فنزلنا منزلة عسفان، ثم مررنا بجبل أسود عن يسار الطريق موحش، فقلت له: يا ابن رسول الله، ما أوحش هذا الجبل! ما رأيت في الطريق مثل هذا؟ فقال لي: يا ابن بكر، أتدرى أي جبل هذا؟ قلت: لا.

قال: هذا جبل يقال له الكمد، وهو على وادٍ من أودية جهنم، وفيه قتلة أبي الحسين، استودعهم فيه، تجري من تحتهم حياة جهنم من الغسلين والصادقين والحميم، وما يخرج من جب الجوى، وما يخرج من الفلق، وما يخرج من اثام، وما يخرج من طينة الخبال، وما يخرج من جهنم، وما يخرج من لظى ومن الحطمة، وما يخرج من سقر، وما يخرج من الحميم، وما يخرج من الهاوية، وما يخرج من السعير.

وما مررت بهذا الجبل في سفري فوقت به إلا رأيتهما يستغيثان إلي، وإنني لأنظر إلى قتلة أبي وأقول لهما: هؤلاء فعلوا ما أنسنتما، لم ترحمونا إذ ولّيتم، وقتلتمونا وحرمتمنا، ووثبتم على حقنا، واستبددتكم بالأمر دوننا، فلا رحم الله من يرحمكم، ذوقوا وبال ما قدمتما، وما الله بظلام للعيid، وأشدتما تضرعاً واستكانة الثاني، فربما وقفت عليهما ليتسلى عن بعض ما في قلبي، وربما طويت الجبل الذي هما فيه، وهو جبل الكمد.

قال: قلت له: جعلت فداك، فإذا طويت الجبل فما تسمع؟ قال: أسمع أصواتهما يناديان: عرج علينا نكلمك فإننا نتوب، وأسمع من الجبل صارخاً يصرخ بي: أجبهما، وقل لهما: «اخسروا فيها ولا تتكلمون».

قال: قلت له: جعلت فداك ومن معهم؟

قال: كُلُّ فرعون عَنِّي عَلَى اللَّهِ وَحْكَى اللَّهُ عَنْهُ فَعَالَهُ، وَكُلُّ مَنْ عَلِمَ الْعَبَادَةَ  
الْكُفْرَ.

فقلت: من هم؟

قال: نحو بولس الذي عَلِمَ الْيَهُودَ أَنْ يَدَ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ، وَنَحْوُ نَسْطُورِ الَّذِي  
عَلِمَ النَّصَارَى أَنَّ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، وَقَالَ لَهُمْ: هُمْ ثَلَاثَةٌ، وَنَحْوُ فَرْعَوْنَ مُوسَى  
الَّذِي قَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ أَعُلَىٰ، وَنَحْوُ نَمْرُودَ الَّذِي قَالَ: قَهْرَتْ أَهْلَ الْأَرْضِ  
وَقُتِلَتْ مِنْ فِي السَّمَاءِ، وَقَاتَلَ أَمْبَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَاتَلَ فَاطِمَةَ  
وَمُحَمَّدَ، وَقَاتَلَ الْحَسَنَ وَالْحَسِينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَأَمَّا مَعاوِيَةُ وَعُمَرُ وَفَمَا  
يَطْمَعُنَا فِي الْخَلَاصِ، وَمَعْهُمْ كُلُّ مَنْ نَصَبَ لَنَا الْعَدَاوَةُ، وَأَعْانَ عَلَيْنَا بِلِسَانِهِ  
وَبِيَدِهِ وَمَالِهِ.

قلت له: جعلت فداك، فأنت تسمع ذاكَلَهُ ولا تنزع.

قال: يابن بكيير، إن قلوبنا غير قلوب الناس، إنما مطیعون مصفون  
مصفوفون، نرى ما لا يرى الناس ونسمع ما لا يسمعون، وإن الملائكة تنزل  
 علينا في رحالنا وتتقلب في فرشتنا، وتشهد طعامنا، وتحضر موتنا، وتتأتينا  
 بأخبار ما يحدث قبل أن يكون، وتصلي معنا وتدعونا، وتلقى علينا  
 أجنبتها، وتتقلب على أجنبتها صبياننا، وتمعن الدواب أن تصل إلينا، وتتأتينا  
 مما في الأرضين من كل نبات في زمانه، وتسقينا من ماء كل أرض نجد ذلك  
 في آنيتنا.

وما من يوم ولا ساعة ولا وقت صلاة إلا وهي تنبئنا لها، وما من ليلة  
 تتأتي علينا إلا وأخبار كل أرض عندنا وما يحدث فيها، وأخبار الجن وأخبار

أهل الهوى من الملائكة، وما من ملك يموت في الأرض ويقوم غيره إلا أتنا خبره، وكيف سيرته في الذين قبله، وما من أرض من ستة أرضين إلى السابعة إلا ونحن نتوتى بخبرهم.

قلت: جعلت فداك، فأين متهى هذا الجبل؟

قال: إلى الأرض السادسة، وفيها جهنم، على وادٍ من أوديته، عليه حفظة أكثر من نجوم السماء وقطر المطر، وعدد ما في البحار وعدد الثرى، قد وكل كل ملك منهم بشيء وهو مقيم عليه لا يفارقه.

قلت: جعلت فداك، إليكم جميعاً يلقون الأخبار؟

قال: لا، إنما يلقى ذلك إلى صاحب الأمر، وإن النحمل ما لا يقدر العباد على الحكومة فيه فتحكم فيه، فمن لم يقبل حکومتنا جبرته الملائكة على قولنا، وأمرت الذين يحفظون ناحيته أن يقسوه على قولنا، وإن كان من الجن من أهل الخلاف والكفر، أثنيته وعدنته حتى يصير إلى ما حكمنا به.

قلت: جعلت فداك، فهل يرى الإمام ما بين المشرق والمغرب.

فقال: يابن بكيـر، فكيف يكون حجة الله على ما بين قطريـها وهو لا يراهم ولا يحكمـ عليهم؟ وكيف يكون حجة على قوم غـيب لا يقدر عليهم ولا يقدرون عليهـ؟ وكيف يكون مـؤذـياً عن الله وشاهـداً على الخلـق وهو لا يراهمـ؟ وكيف يكون حـجة عليهمـ وهو محـجـوب عنـهمـ، وقد حـيل بينـهمـ وبينـهـ أن يـقومـ بأمر رـبـهـ فيـهمـ، واللهـ يقولـ: «وَمَا أَزْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ» يعنيـ بهـ منـ علىـ الأرضـ والحـجةـ منـ بـعـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـقـومـ مـقـامـ النـبـيـ.

وهو الدليل على ما تشاـجرـتـ فيهـ الأـمـةـ، والأـخـذـ بـحـقـوقـ النـاسـ، والـقـائـمـ بأـمـرـ اللهـ، والـمـنـصـفـ لـبعـضـهـمـ مـنـ بـعـضـ، فإـذـاـمـ يـكـنـ معـهـمـ مـنـ يـنـفذـ قـولـهـ، وهو

يقول: «سُتُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ» ، فأي آية في الأفاق غيرنا أراها الله أهل الأفاق ، وقال: «مَا تُرِيهِم مِّنْ آيَةٍ إِلَّا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أَخْتِهَا» ، فأي آية أكبر منها.

والله إن بني هاشم وقريشاً لتعرف ما أعطانا الله، ولكن الحسد أهلكهم كما أهلك إبليس ، وإنهم ليأتوننا إذا اضطروا وخفوا على أنفسهم ، فيسألونا فنوضح لهم فيقولون: نشهد أنكم أهل العلم ، ثم يخرجون فيقولون: ما رأينا أضل من اتبع هؤلاء ويقبل مقالتهم.

قلت: جعلت فداك ، أخبرني عن الحسين عليه السلام لو نبش كانوا يجدون في قبره شيئاً؟

قال: يابن بكر ، ما أعظم مسائلك ! الحسين عليه السلام مع أبيه وأمه وأخيه الحسن ، في منزل رسول الله صلى الله عليه وآله ، يحبون كما يحبون ويرزقون كما يرزق ، فلو نبش في أيامه لوجد ، وأمااليوم فهو حي عند ربِه ينظر إلى مسكنه ، وينظر إلى العرش متى يؤمر أن يحمله ، وإنه لعلى يعين العرش متعلق ، يقول: يا رب أنجزلي ما وعدتنِي .

وإنه لينظر إلى زواره ، وهو أعرف بهم وبأسماء آبائهم ويدرجاتهم وبمنزلتهم عند الله من أحدكم بولده وما في رحله ، وإنه ليرى من يبكيه فيستغفر له رحمة له ويسأله أباه الإستغفار له ، ويقول: لو تعلم أيها الباكي ما أعد لك لفرحت أكثر مما جزعت ، فيستغفر له كل من سمع بكلائه من الملائكة في السماء وفي الحائر ، وينقلب وما عليه من ذنب<sup>(١)</sup> .

## الحاديـث الخامـس والعـشرون

في كتاب (سليم بن قيس): «إنه لما قتل الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، بكى ابن عباس بكاءً شديداً ثم قال: ما بقيت هذه الأمة بعد نبيها، اللهم إني أشهدك إني لعلني بن أبي طالب وولده ولتي، ولعدوّه عدوّ، ومن عدوّ ولده بريء، وإنّي سلم لأمرهم».

ولقد دخلت على ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى قار فأخرج لي صحيفة وقال لي: يا ابن عباس، هذه صحيفة أملاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطي بيدي.

قال: فقلت: يا أمير المؤمنين إقرأها عليّ.

فقرأها، فإذا فيها كل شيء منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف يقتل الحسين ومن يقتله ومن ينصره ومن يستشهد معه، ويكتى بكاء شديداً وأبكاني، وكان فيما قرأه كيف يصنع به، وكيف تستشهد فاطمة، وكيف يستشهد الحسين، وكيف تغدر به الأمة، فلما قرأ مقتل الحسين ومن يقتل أكثر البكاء، ثم أدرج الصحيفة وفيها ما كان وما يكون إلى يوم القيمة.

وكان فيما قرأ أمراً بكر وعمر وعثمان، وكم يملك كل إنسان منهم، وكيف يقع على عليّ بن أبي طالب، ووقعة الجمل، ومسير عائشة وطلحة والزبير، ووقعة صفين ومن يقتل بها، ووقعة النهر والنهر وأنور الحكمين، وملك معاوية ومن يقتل من الشيعة، وما يصنع الناس بالحسن، وأمر يزيد بن معاوية، حتى انتهى إلى قتل الحسين، فسمعت ذلك، فكان كما قرأ ولم ينقص، ورأيت خطه في الصحيفة لم يتغير...»<sup>(١)</sup>.

(١) كتاب سليم بن قيس ٢: ٩١٥

## بحث حول الأحاديث المذكورة

هذه الأحاديث طرف من الأحاديث الكثيرة جداً، المروية بالأسانيد في كتبنا المشتهرة، المتضمنة علم النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم بما سيقع من بعده، وما يصنعه أصحابه الذين كانوا من حوله، وما صدر منهم في حق بضعه الظاهر، وسائر عترته وأهل بيته الكرام، وأنه قد أخبرهم بذلك كلّه.

وقد اشتملت هذه الروايات على أن شفاعته يوم القيمة سوف لا تشمل أولئك الذين آذوا أهل بيته وعادوهم في دار الدنيا، فلو أن «حديث الحوض» دل على شفاعته صلى الله عليه وآله وسلم، فإنّها سوف لا تزال من خالف وصيته في أهل بيته، ونقض العهد معه في السير على منهاجه والعمل بتعاليمه. فهذه هي عقيدة الإمامية، وهذه رواياتهم ...

إلا أن مضمرين غير واحد من هذه الأخبار الواردة من طريقنا، موجودة في روايات أهل السنة، كما أن بعضها يشتمل على بحوث وفوائد ينبغي بيانها ... فنقول:

معنى حديث : فالبعوضة أمير المؤمنين ...

لقد جاء في الحديث الأول عن (تفسير القمي) عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام، بتفسير قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُسْتَحْيِي أَنْ يُضْرِبَ مثَلًا مَا بَعْوَذَةً فَمَا فَوْقَهَا ...» إن «البعوضة» أمير المؤمنين عليه السلام، و«ما فوقها» هو رسول

الله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَمَا مَعْنَى هَذَا التَّفْسِيرُ الَّذِي رَبَّمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُخَالِفِينَ لِلتَّعْرِيزِ بِالْأَثْهَارِ وَالرَّوَايَاتِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْهُمْ؟

إِنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ وَاضْعَفَ لَا سُتْرَةَ فِيهِ لَمَنْ لَهُ أَدْنَى مَعْرِفَةً بِفُنُونِ الْعَرَبِيَّةِ.

وَبِيَانِ ذَلِكَ هُوَ: إِنَّ «الْبَعْوَذَةَ» ضَرَبَ اللَّهُ الْمَثَلَ بِهَا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَ«مَا فَوْقَهَا» ضَرَبَ اللَّهُ الْمَثَلَ بِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ، فَهَذَا مَعْنَى الْخَبَرِ كَمَا يَدْلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ، وَلِأَجْلِ السِّيَاقِ اخْتَصَرَ الْكَلَامُ، فَكَانَتِ الْعِبَارَةُ: فَالْبَعْوَذَةُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَا فَوْقَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ... ثُمَّ حُذِفتِ الْلَّامُ الْجَاهِرَةُ، وَكَانَتِ الْجَمْلَةُ: فَالْبَعْوَذَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ...

وَحْذَفَ الْلَّامُ فِي مِثْلِ الْمَقَامِ شَائِعٍ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ عُلَمَاءُ الْعَرَبِيَّةِ:

قال في (مجمع البيان): «تقول العرب: لاه أبوك، تريده الله أبوك، قال

ذو الإصبع العدواني:

لاه ابن عمك لا أفضلت في حسب عَنِي ولا أنت ديَّاني فتخزوني  
أُوي: تسوسني.

قال سيبويه: حذفوا لام الإضافة واللام الأخرى، ولا ينكر بقاء عمل اللام بعد حذفها، فقد حكى سيبويه من قولهم: الله لأخرجن، يريدون والله، ومثل ذاكثير<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا، فإن لفظ «أمير المؤمنين» في الرواية مجرور..، وذلك قرينة على حذف اللام، فاستبصر ولا تكون من الغافلين... فالمعنى: إن الله تعالى ضرب مثلاً بالباعوضة لأمير المؤمنين، أن المراد من

(١) مجمع البيان في تفسير القرآن ١: ٢٨.

البعوضة هو أمير المؤمنين ! وضرب مثلاً بما فوقها لرسول الله، لأنّ ما فوقها هو رسول الله !

ويدلّ على هذا المعنى قوله عليه السلام في الخبر: إنّ هذا المثل ضربه الله لأمير المؤمنين ، فعليّ عليه السلام هو الذي ضرب له هذا المثل ، أعني مثل البعوضة ، لأنّه المضروب به المثل في هذا الكلام .

نعم، بناء على كون خطبة البيان من كلام أمير المؤمنين - كما عليه المولوي عبدالعزيز الدهلوi ، صاحب (التحفة الإثنى عشرية)<sup>(١)</sup> وغيره من علماء أهل السنة ، حتى أنّ بعضهم كتب عليه شرحاً سماه خلاصة الترجمان في تأويل خطبة البيان - فقد جاء فيها: «أنا البعوضة التي ضرب الله بها المثل مثلاً»، وحيثند يلزم على القائلين بأنّها من كلامه عليه السلام تفسيرها على وجوب صحيح مقبول .

على أنّ لهذا التمثيل نظائر في كتب القوم ، فقد روا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه شبّه الإمام الحسن أو الإمام الحسين بالبقة وهي البعوضة ، قال الدميري :

«وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم البق في حديث رواه الطبراني بإسناد جيد عن أبي هريرة قال: سمعت أذناي وأبصرت عيناي هاتان رسول الله وهو آخذ بيديه جميعاً حسناً أو حسيناً، وقدماه على قدمي رسول الله وهو يقول:

خرقة خرقـة ترقـع عـين بـقـة

فـيرـقـى الـغـلامـ، فـنـقـعـ قـدـمـاهـ عـلـىـ صـدـرـ رـسـوـلـ اللهـ.

---

(١) التحفة الإثنى عشرية : ٤ و ٢٢٨ .

ثم قال: افتح فاك، ثم قبّله ثم قال: اللهم من أحبّه فلي أحبّه.  
ورواه البزار ببعض هذه الألفاظ.

والخرقة الضعيف المتقارب الخطوة، ذكر ذلك له رسول الله على سبيل المداعبة والتأنيس، وترقى معناه إصعد، وعين بقة كنایة عن صغر العين، مرفوع على أنه خبر مبتدء ممحذوف<sup>(١)</sup>.

وروروا عنه صلى الله عليه وآله وسلم تشبيه نفسه الشريفة للحسينين عليهما السلام بالجمل، رواه الشهاب الدوّلـت آبادي في (هداية السعداء) عن كتاب (شرف النبوة) قال «قال جابر بن عبد الله: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمشي على أربع والحسن والحسين على ظهره وهو يقول: نعم الجمل جملكم ونعم الراكبان أنتما»<sup>(٢)</sup>.

وفي (المصابيح):

«قال ابن عباس: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حامل الحسن على عاتقه، فقال رجل: نعم المركب ركبت يا غلام، فقال: نعم الراكب هو»<sup>(٣)</sup>.  
بل لقد رروا عن الله سبحانه أنه شبه نفسه بالدجاجة !! قال السيوطي:  
«أخرج أحمد في الزهد عن خالد بن ثابت الربعي قال: لما قتل فجرة بني إسرائيل يحيى بن زكريًا، أوحى الله إلى نبي من أنبيائهم أن قل لبني إسرائيل: إلى متى تجترون على أن تعصوا أمري وتقتلوا رسلي، حتى متى أضمكم في كنفي كما تضم الدجاجة أولادها في كنفها فتجرون على؟ اثقوا

(١) حياة الحيوان ١: ٢١٧ - ٢١٨.

(٢) هداية السعداء - مخطوط.

(٣) مصابيح السنة ٤: ٤٨٣٦/١٩٦.

لأخذكم بكل دم كان بينبني آدم ويحيى بن زكريّا، واتقوا أنْ أضرب عنكم وجهي، فإني إنْ صرفت عنكم وجهي لم أقبل عليكم إلى يوم القيمة»<sup>(١)</sup>. بل لقد روا عن شيخهم الأكبر ابن عربى أنه قال: «رأيت ربى على صورة فرس»!!!... وحکاه الشيخ علاء الدين السمناني في (أربعينه) والشيخ الكاشفي في (رشحاته) !!

### تكذيب الحديث الثاني لاشتماله على نفي أبي ذر

وكتاب بعضهم الحديث الثاني - بسبب اشتماله على نفي عثمان أباذر الغفارى رضى الله عنه من المدينة المنورة - مدعياً أنَّ هذا من مفتريات الإمامية موضوعاتهم.

لكنَّ نفي أبي ذر من المدينة المنورة من الأمور الثابتة في التاريخ، وإنكاره عناداً محض وتعصُّب، فالواقدي روى القضية في (تاريخه) كما في (الشافى) وغيره، وكذا سبط ابن الجوزي في (تذكرةه)، وأحمد بن عبد العزيز الجوهرى روى الخبر ومكالمة أمير المؤمنين وعقيل والحسن والحسين عليهم السلام معه لدى خروجه، وروى القصة أيضاً: جمال الدين المحدث الشيرازي في (روضة الأحباب).

وتتجدد الخبر في (المعارف) و(وفيات الأعيان) و(تاريخ الخميس) و(حياة الحيوان) و(شرح الجامع الصغير) للعلقمي وغيرها. وروى الخبر شاه ولی الله الدھلوی والد صاحب التحفة في كتاب (إزالة الخفا في سيرة الخلفاء).

وقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أباذر بذلك ... وهذا أيضاً موجود في روایات القوم وكتبهم المعتبرة، أمثال (جامع عبدالرzaق) و(مسند أحمد) و(مسند أبي يعلى) و(فتح الباري) و(جمع الجوامع) و(الجامع الصغير) و(كنز العمال).

ففي (فتح الباري):

«ولأحمد وأبي يعلى من طريق أبي الحرت عن أبي الأسود عن عمّه عن أبي ذر قال: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ:

كيف تصنع إذاً أخرجت من المسجد النبوى؟

قال: آتى الشام.

قال: كيف تصنع إذاً أخرجت منها؟

قال: أعود إليه.

قال: كيف تصنع إذاً أخرجت منه؟

قال: أضرب بسيفي.

قال صلى الله عليه وسلم: ألا أدلّك على ما هو خير لك من ذلك وأقرب رشدًا؟ تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك.

وعند أحمد أيضاً من طريق شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، عن أبي ذر نحوه<sup>(١)</sup>.

وفي (مسند أحمد بن حنبل):

«عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر قال: كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم، ثم آتني المسجد إذا أنا فرغت من عملي فأضطجع فيه، فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وأنا مضطجع فغمزني برجله فاستويت جالساً

(١) فتح الباري - شرح صحيح البخاري ٣: ٢١٣.

فقال:

يا أباذر، كيف تصنع إذا أخرجت منها؟

فقلت: أرجع إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وإلى بيتي.

قال: فكيف تصنع إذا أخرجت منها؟

قال: إذاً أخذ سيفي فأضرب به من يخرجنـي.

فجعل النبي يضرب يده على منكبـه فقال: غـرـأ يا أباذر - ثـلـاثـا - بل تنقاد

معهم حيث قادوك وتنـسـاقـ معـهـمـ حيثـ سـاقـوكـ ولوـ عـبـدـأـ أسـوـدـ.

قال أبوذر: فـلـمـاـ نـفـيـتـ إـلـىـ الـرـبـذـةـ وـأـقـيـمـتـ الـصـلـاـةـ فـتـقـدـمـ عـبـدـ أـسـوـدـ كـانـ

فيـهاـ عـلـىـ نـعـمـ الصـدـقـةـ ...<sup>(١)</sup>.

وفي (كنز العمال): «عن طاوس قال: قال النبي لأبي ذر: مالي أراك لثوابـا

كيف بك إذا أخرجـوكـ منـ المـدـيـنـةـ؟

قال: آتـيـ الأـرـضـ المـقـدـسـةـ.

قال: فـكـيـفـ بـكـ إـذـاـ أـخـرـجـوكـ مـنـهـاـ؟

قال: آتـيـ المـدـيـنـةـ.

قال: فـكـيـفـ بـكـ إـذـاـ أـخـرـجـوكـ مـنـهـاـ؟

قال: آخـذـ سـيفـيـ فـأـضـرـبـ بـهـ.

قال: لا ولكن اسمع وأطع وإن كان عبداً أسود.

فلـمـاـ خـرـجـ أـبـوـذـرـ إـلـىـ الـرـبـذـةـ، وـجـدـ بـهـ غـلامـاـ لـعـثـمـانـ أـسـوـدـ، فـأـذـنـ وـأـقـامـ ثـمـ

قال: تـقـدـمـ ياـ أـبـاـذـرـ. قال: لا، إـنـ رـسـوـلـ اللـهـ أـمـرـنـيـ أـنـ أـسـمـعـ وـاطـبـعـ وـإـنـ كـانـ عـبـدـ أـسـوـدـ.

(١) مستند أحمد بن حنبل ٦: ٢٠٧٨٤.

فتقدّم فصلٍ خلفه. عب»<sup>(١)</sup> أي رواه عبد الرزاق في جامعه.

وفي (شرح الجامع الصغير) لنور الدين علي العزيزي:

«جندب بن جنادة الغفاري، كنيته أبوذر طريد أمّتي، أي: مطرودها،

يطردونه، يعيش وحده، ويموت وحده، والله يبعثه يوم القيمة وحده»<sup>(٢)</sup>.

## اضطراب القوم في تبرير صنيع عثمان

ومن العجب دفاع بعضهم عن عثمان وتبريره صنيعه: بأنّ أباذر كان

يستحق الإجلاء عن المدينة، لأنّه كان يتتجاسر على عثمان، قال: «أَتَانِي فِي

بعض الصحابة كأبي ذر، فلأنّه كان يتتجاسر عليه، ويجيئه بالكلام الخشن، وكان

ذلك يؤذّي إلى ذهاب هيبته وتقليل حرمتة»<sup>(٣)</sup>.

أما أولاً: فهذا الكلام دليل على أنّ عثمان لم يكن له حرمة عند خلوص

المؤمنين من أصحاب رسول رب العالمين، كأبي ذر وسلمان وعمار وأمثالهم.

وأما ثانياً: فمن أين ثبت أنّ تجاسره على عثمان وتكلّمه معه بكلام

خشن كان غير جائز؟ إنه لابدّ من إثبات ذلك بالكتاب والسنّة، حتى يجوز ما

فعله عثمان !!

وأما ثالثاً: فإنّ القول بأنّ نفي عثمان أباذر كان على حقّ، ردّ صريح على

رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلمـ، بل تكذيب لكلـمه، لأنّه صلى الله عليه

وآلـه وسلمـ ذكر طرد أبي ذر من المدينة في مقام المدح له - كما في (الجامع

(١) كنز العمال ٥: ٧٨٢ و ١٤٣٧٦ و ١٢: ٢٥٦ و ٣٤٩٢٦.

(٢) السراج المنير في شرح الجامع الصغير ٢: ٤٦٤.

(٣) تحصيل الكمال في أسماء رجال المشكاة، لعبد الحق الدھلوی. ترجمة أبي ذر.

الصَّغِيرِ) وَغَيْرِهِ - فَلَوْ كَانَ إِخْرَاجُهُ بِحَقِّيْ فَأَيْنَ مَوْضِعُ الْمَدْحِ؟  
وَهَذَا مِنْ مَوَارِدِ تَقْدِيمِ الْقَوْمِ خَلْفَهُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ !!  
وَأَمَّا رَابِعًا: فَإِنَّهُ كَيْفَ جَمِيعُ بَيْنِ هَذِهِ الْفَقَسْةِ، وَذَلِكَ التَّعْظِيمُ وَالتَّجْلِيلُ  
الَّذِي يَذْكُرُونَهُ لِلصَّحَابَةِ عَالِمَةً، وَيَحْرِمُونَهُ تَحْقِيرَهُمْ وَتَنْكِيلَهُمْ فِيهِمْ وَالظَّعْنَ  
عَلَيْهِمْ، وَيَنْفُونَ عَنْهُمْ أَيْتَةً مِنْ قَصَّةٍ، وَيَنْدَمُونَ بَلْ يَكْفُرُونَ كُلَّ مَنْ نَاقَشَ فِي  
عَدَالِهِمْ؟

فَعَجِيبٌ أَمْرٌ هُؤُلَاءِ، إِنَّهُمْ إِذَا أَرَادُوا تَثْبِيتَ الْخَلَافَةِ الْبَكْرِيَّةِ جَعَلُوا يَبْالُغُونَ  
فِي مَدْحِ الصَّحَابَةِ أَقْصَى الْمُبَالَغَةِ، ثُمَّ لَمَّا رَأَوُا الصَّحَابَةَ يَطْعَنُونَ فِي عُثْمَانَ  
وَخَلَافَتِهِ رَمُوهُمْ بِالْقَبْيَحِ وَأَفْتَوُهُمْ بِاسْتِحْقَاقِهِمْ لِلْهَتْكِ وَالْفَطْرَدِ... !!  
وَأَفْرَطُ بَعْضُهُمْ - كَالشِّيخِ وَلِيِّ اللَّهِ الْدَّهْلُوِيِّ فِي (إِزَالَةِ الْخَفَا) - فِي ذَمِّ أَبِي  
ذِرَّ - دَفَاعًا عَنْ عُثْمَانَ - فَاتَّهُمْ بِأَنَّهُ قَدْ أُوجِدَ ثَلَمَةً فِي الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُقَرَّرَةِ،  
فَلَذَا نَفَاهُ عُثْمَانَ !!

فَهَكَذَا يَتَّهِمُ أَبَا ذَرٍ... وَيَنْسَى كُلَّ مَا يَقُولُونَهُ فِي فَضْلِ الصَّحَابَةِ، وَمَا يَرْوِيهِ  
الْفَرِيقَانِ فِي فَضْلِ أَبِي ذِرٍ خَاصَّةً؟ وَالحَالُ أَنَّهُمْ إِذَا سَمِعُوا مِثْلَ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ  
بعْضِ الْإِمَامَيْةِ وَلَوْ بِحَقِّ مَعَاوِيَةِ وَعُمَرِ بْنِ الْعَاصِ، أَقَامُوا الدُّنْيَا وَأَقْعَدُوهَا،  
لِكُوْنِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ !!

لَكِنَّ الْبَعْضَ الْآخَرَ يَجْعَلُ السَّبِبَ فِي طَرْدِ أَبِي ذِرٍ «تَزَهِيدِهِ النَّاسُ فِي  
الْدُّنْيَا»؟! فَفِي (تَارِيَخِ الْخَمِيسِ): «قَالَ ابْنُ خَلْكَانَ وَغَيْرُهُ... نَفَى أَبَا ذَرٍ الْغَفَارِيُّ  
إِلَى الرَّبِّذَةِ، لِأَنَّهُ كَانَ يَزَهَّدُ النَّاسُ فِي الدُّنْيَا...»<sup>(١)</sup>.

(١) تَارِيَخُ الْخَمِيسِ: ٢: ٢٥٩.

وهكذا في كتاب (حياة الحيوان) <sup>(١)</sup>.

سبحان الله !! أصبح «تزهيد الناس في الدنيا» مجزأاً للهتك وللطرد من  
مدينة المصطفى ؟!

أفهكذا يعتذر ل الخليفة المسلمين فيما أتنى به مع هذا الصحابي العظيم ؟!

### رواية أبي الليث السمرقندى في فضل أبي ذر الغفارى

ومن التأييدات الإلهية والأطاف الربانية: الرواية التالية التي يرويها الفقيه

أبوالليث السمرقندى بأسانide، وهذا نصها:

«حدثني عبد الوهاب بن محمد الفضلانى بسم سمرقند بإسناده عن محمد بن إسحاق، عن الزهرى، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه قال: قال عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه:

لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى غزوة تبوك صحبه رجال من المنافقين، وكانوا يتخلّفون عنه الرجال والرجالان فيقولون: يا رسول الله، تخلّف فلان فيقول صلى الله عليه وسلم: دعوه؛ فمن يك فيه خير فسيلّحه الله بكم وإن يك غير ذلك فقد أراحكم الله منه.

فقالوا: يا رسول الله، تخلّف أبوذر.

فقال: فإن يك فيه خير فسيلّحه الله بكم.

وكان أبوذر تخلّف، لأنّه أبطأ بعيته فتلوم بعيته فلما أبطأ عليه أخذ متعاه فحمله على ظهره، ثمّ رجع يتبع أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشيا حاملاً على ظهره في شدة الحرّ وحده.

فقالوا: يا رسول الله، أقبل إلينا رجل يمشي وحده.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليكن يا أباذر.

فلما تأمل الناس قالوا: يا رسول الله، هذا والله أبوذر.

فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: رحم الله أباذر،

يمشي وحده ويموت وحده ويبعث وحده.

قال محمد بن إسحاق: فحدثني بريدة بن سفيان الأسلمي عن محمد بن

كعب رضي الله عنهم قال: لما سار أبوذر رضي الله عنه إلى الربذة في عهد

عثمان رضي الله عنه وأصابه بها قدره، ولم يكن معه إلا امرأته وغلامه،

فأوصى إليهما أن أغسلاني وكفناني، ثم ضعاني على قارعة الطريق، فأول ركب

يمز علیکم فقولوا: هذا أبوذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعيننا

على دفنه.

فلما مات فعلا به ذلك، ثم وضعاه على قارعة الطريق.

فأقبل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في رهط من العراق، فلما رأهم

الغلام قام إليهم فقال: هذا أبوذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم،

فأعيننا على دفنه.

فأقبل ابن مسعود رضي الله عنه وهو يبكي رافعاً صوته ثم قال: صدق

رسول الله صلى الله عليه وسلم: تمسي وحدك وتموت وحدك وتبعث وحدك.

ثم واروه ومضوا وهو يحتثهم بما قال رسول الله في مسيره إلى تبوك.

وعن أبان بن مسلم عن أبيه عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه: أن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: سِيَصِيبُكَ بَعْدِي بَلَاءً.

قال: قلت: فِي اللَّهِ؟

قال: في الله.

قلت: فمرحباً بأمر الله.

قال: يا أباذر، إسمع وأطع ولو صليت خلف أسود.

فلما توفي رسول الله واستخلف أبو بكر رضي الله عنه، دعاه فجاهه ويکی فقال: قد سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيك، فأعوذ بالله أن أكون صاحبك - يعني أعوذ بالله أن يصيبك البلاء بسببي أو في زمانی -.

فلما توفي أبو بكر رضي الله عنه وولى عمر، دعاه وأثنى عليه وقال: قد سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيك، فأعوذ بالله أن يصيبك البلاء بسببي أو في زمانی.

فلما توفي عمر رضي الله عنه وولى عثمان رضي الله عنه، قال عبدالله ابن عباس رضي الله عنه: كنت قاعداً عند عثمان رضي الله عنه فاستأذن أبوذر رضي الله عنه.

فقلت: يا أمير المؤمنين، هذا أبوذر يستأذن.

قال: ائذن له إن شئت.

قال: فأذنت له.

فدخل حتى جلس فقال له عثمان: أنت الذي تزعم أنت خير من أبي بكر وعمر رضي الله عنهم؟

قال: ما قلت هذا.

قال: أنا أقيم عليك البينة.

قال أبوذر نصر الله وجهه: لا أدرى ما يبيتك، وقد علمت كيف قلت.

قال: كيف قلت؟

قال: قلت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أحبكم إلى وأقربكم الذي يأخذ بالعهد الذي تركه عليه حتى يلحقني، وكلكم قد أصاب من الدنيا غيري.

قال عثمان رضي الله عنه: الحق بمعاوية، فأخرجه إلى الشام. فلما قدم إلى الشام، أخذ يعلم الناس، فأبكي عيونهم وأحزن صدورهم، وكان فيما يقول: لا يبيتن أحدكم وفي بيته دينار ولا درهم إلا شيء ينفقه في سبيل الله أو يعده لغيره. فأبكي معاوية والناس، فبعث إليه بألف دينار، فأراد أن يخالف قوله فعله وسريرته علانية، فأخذ الألف وقسمه كله فلم يبق عنده شيء.

فدعى معاوية الرسول في اليوم الثاني فقال له: إذهب إلى أبي ذر وقل له: إنما أرسلني بالألف دينار إلى غيرك فأخطأت، فجاءه الرسول وقال له: أقدنني من عذاب معاوية، فإنما أرسلني بالألف إلى غيرك فأخطأت به فدفعه إليك. فقال للرسول: إقرأ معاوية مني السلام وقل له: ما أصبح عندنا من دنانيرك شيء، فإن أردتها فانظرنا ثلاثة أيام نجمعها لك.

فلما رأى معاوية أن فعله يصدق قوله كتب إلى عثمان رضي الله عنه: إن كان لك بالشام حاجة فأرسل إلى أبي ذر واستدعيه.

قال: فكتب عثمان رضي الله عنه أن الحق بي.

قال: فقدم أبوذر وعثمان في المسجد، فأقبل حتى سلم عليه، فردد عليه السلام وقال له:

كيف أنت يا أباذر؟

قال: بخير.

ثمَّ خرج عثمان رضي الله عنه فقال له: يا أباذر حذثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال: نعم حذثني حبيبي أنَّ في الإبل صدقة، وفي الزرع صدقة، وفي الدرهم صدقة، وفي الشاة صدقة، ومن بات وفي بيته دينار أو درهم لا يعده لغريمه أو ينفقه في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيمة.

قالوا: يا أباذر، إنَّك الله وانظر ما تحدث، فإنَّ هذه الأموال قد فشت في الناس.

فقال: أما تقرؤون القرآن «والذين يكترون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبئرهم بعذاب أليم» فمكث ليلاً أو ثلاثاً.

فأرسل إليه عثمان رضي الله عنه فقال: إلحق بالربذة. وهي قرية خربة. فخرج إلى الربذة، فوجدهم يؤمِّهم أسود، فقيل لأبي ذر: تقدم، فأبى وصلَّى خلف الأسود وقال: صدق الله ورسوله، قال لي: إسمع وأطع وإن صلَّيت خلف الأسود.

ومكث هناك حتى مات رحمة الله<sup>(١)</sup>.

وفي هذه الأخبار فوائد:

منها: قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «رحم الله أباذر...» فإنه دليل على أنَّ موت أبي ذر كذلك، الواقع بأمر عثمان، يعُدُّ من مناقبه ومأثره، فيكون إخراجه ظلماً له وجوراً عليه.

ومنها: قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي ذر: «سيصييك بعدي...» وقوله في الجواب: «... فمرحباً بأمر الله...» فإنه نصٌّ قاطع على مزيد جور

(١) تنبية الغافلين لأبي الليث السمرقندى: ٥٨٥ وما بعدها.

عثمان وظلمه وعدوانه، وكون أبي ذر على الحق والصواب .  
ومنها: كلام الشيختين مع أبي ذر ، واستعاذتهما بالله من أن يصيبه بلاء  
بسبيهما أو في زمانهما ... مشيرين إلى كلام رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم ، فإنه دليل آخر على ثبوت الكلام المذكور عن النبي ، ومظلومية أبي ذر ،  
وظلم عثمان .

لقد صدر من عثمان ما احترز من وقوعه الشیخان، فبالها من وقاحة  
شديدة، وقلة حياء، وشدة قسوة !!

ومنها: صدور أنواع من الفسق والفحور من معاوية بن أبي سفيان ...

### كلام أمير المؤمنين في نفي أبي ذر

هذا، وقال أمير المؤمنين عليه السلام في هذه القصة كلاماً يعرف به حال  
عثمان وحزبه، فقد قال الحافظ سبط ابن الجوزي :

«روى الشعبي عن أبي أراكة قال: لما نفي أبوذر إلى الربذة كتب إليه علي  
رضي الله عنه: أما بعد؛ يا أباذر، فإنك غضبت الله تعالى فارج من غضبته له،  
إن القوم خافوك على دنياهم وخفتهم على دينك فاترك لهم ما خافوك عليه  
واهرب منهم لما خفthem عليه، فما أحووجه إلى ما منعتهم وما أغناك عمما  
منعوك، وستعلم من الرابع غداً، فلو أن السماوات والأرض كانتا رتقاً على عبد  
ثم انقضى الله لجعل له منها مخرجاً .

لا يؤنسنك إلا الحق ولا يوحشك إلا الباطل .

ولو قبلت دنياهم لأحبوك، ولو رضيت منها لأحقوك، إنتهى»<sup>(١)</sup>.

---

(١) تذكرة خواص الأمة: ١٤٣

وما بعد ذلك الكلام الصريح والحق الصحيح المجاهر بأسرار الأشرار والهاتك لعوار أئمة النار، الموسوع عليهم خرقهم الموهى لهم رتقهم، المضيق عليهم مجالهم القاطع لهم مقالهم، مطعم لطامع ولا تمويه لممّوه ولا حيلة لمحثال ولا مناص لهارب ولا ملجاً لمنتج.

أوما تراه كيف يصرّح بالتشنيع الصريح والتعنيف العنيف والتغليظ العظيم والتنديد الشديد والطعن الكبير على عثمان؟ وكيف يظهر رداءة فعله وبلغه كلّ مبلغ من الشناعة والفضاعة وعظم المحل عند أهل الدين ووقعه كلّ موقع من القبح في نفوس أهل اليقين؟ ويبدي إيه لقد عزَ ذلك الفعل عليه سلام الله عليه وأنّ أباذر رضي الله عنه كان في ذلك مظلوماً ملهوفاً منجوداً مكرورياً بلا استحقاق ولا علة، بل كان الباعث على ذلك لهم هو غضبه الله تعالى، وكان الحامل لهم على نفيه وإخراجه وتهويته وتوهينه هو الخوف على الدنيا.

وأيضاً: يظهر أنّ أباذر خاف من هؤلاء على دينه، وما بعد ذلك ستر ولا حجاب في كون عثمان من الخارجين عن دين الإسلام، وكونه وأتباعه ممن يخافهم المؤمن على دينه، وهذا أشنع المعاذب وأفظع المثالب.

وأيضاً: قوله عليه السلام «ستعلم من الرابع غالباً» يصرّح جهاراً وينادي رافعاً عقيرته بأنّ عثمان وأتباعه ليسوا أغداً برابحين، ولا هم في أعمالهم وأفعالهم من الصالحين، فيحشرون يوم القيمة كالحرين ويُساقون إلى جهنّم حايرين خاسرين كافرين طالحين.

وأيضاً: قوله عليه السلام «لا يوحشتكم إلا الباطل» يوضح أيضاً ويوجه إيحاء إلى أنّ عثمان ومن معه من الأعوان والخوان هم أصحاب

الباطل، ينبغي أن يستوحش منهم المؤمن الكامل وينفر منهم المسلم الفاضل.  
وأيضاً: قوله عليه السلام «لو أن السماوات والأرض...» صريح وأي  
صريح في أن أباذر لم يعمل إلا بمقتضى التقوى وما سلك إلا سبيل الرشد  
والهدى، وعثمان وأتباعه من أهل الضلال والهوى، وهم وإن ضيقوا عليه الأمر  
حتى كأنهم بزعمهم رتقوا عليه السماوات والأرض فلم يدعوا له من ملجاً ولا  
مناص ولم يبقوا له حيلة إلى خلاص، لكن الله يجعل لأبي ذر - لورعه وتقواه  
وانقطاعه إلى الله ومتاركه لما سواه - فرجاً وحياناً ومخروجاً سريعاً، ويخلصه من  
الضيق إلى السعة وينقله من الضنك والقشف إلى الدعة.

وبالجملة: فقد وضح الصبح لذى عينين وانشق دجى ضلال البهت  
والمبين، وظهر ظلم عثمان وفسقه بل كفره ونفاقه وجوره وظلمه وتعنته  
وعناده ومخالفته لله ورسوله وتهتكه حرمة المؤمنين والصحابة، وعدم مراعاته  
الإيمان والإسلام والفضل والمدح والثناء الذي يأثروننه من رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم على بصير وعامه ومهتد ونائه.

### تفسير «العروة الوثقى» بـ«علي»

وجاء في الحديث الرابع تفسير «العروة الوثقى» بمولانا أمير المؤمنين  
«علي» عليه الصلة والسلام ...

وقد زعم بعضهم أن هذا التفسير تحريف للكتاب الكريم، في حين  
أنهم يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توصيف الشیخین  
بـ«العروة الوثقى»، ففي (الدر المثبور) بتفسير الآية المذكورة:

«وأخرج ابن عساكر عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر، فإنهم حبل الله الممدود، فمن تمسّك بهما فقد تمسّك بالعروة الوثقى التي لا انفصال لها»<sup>(١)</sup>.

فمن المحرّف للكتاب؟

على أنه قد نقلنا فيما تقدّم عن كتبهم روایات كثيرة تضمنت آيات قرآنية كثيرة غير موجودة في القرآن.

## مظلومية الزهراء عليها السلام

وما جاء في الحديث الثالث عشر من مظلومية الزهراء عليها الصلاة والسلام، فهو وارد في كتب القوم أيضاً، وإن كانوا في الأغلب يتجنبون من نقل مثل هذه الأخبار:

قال سبط ابن الجوزي بترجمة الزهراء الطاهرة من (تذكرةه):

«قال الشعبي: لما منعت ميراثها لاث خمارها على رأسها - أي عصبت، يقال: لاث العمامة على رأسه يلوثها لوثاً أي عصبها، وقيل: اللوث الإسترخاء؛ فعلى هذا يكون معنى لاث أي أرخت - وحمدت الله وأثنت عليه ووصفت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأوصاف، فكان مما قال:»

كان كلما فغرت فاغرة من المشركين أو نجم قرن من الشيطان وطريق صماخه بأخصمه وأحمد لهبيه بسيفه وكسر قرنه بعزمته، حتى إذا اختر الله له دار أنبيائه ومقر أصنفيائه وأحبائه، أطلعت الدنيا رأسها إليكم فوجدتكم لها مستجيبين، ولغورها ملاحظين، هذا والعهد قريب والمدى غير بعيد، والجرح لما يندمل، فائئ توافقون وكتاب الله بين أظهركم.

(١) الدر المنشور ٢: ٢٣.

يا ابن أبي قحافة، أترث أباك ولا أرث أبي؟ دونكها مرحولة مذمومة،  
فنعم الحاكم الحق والموعد القيامة «لَكُلُّ نَبِيٍّ مُشْتَكَرٌ وَسَوْفَ تَقَمُونَ» ثم أوّمات  
إلى قبر النبي وقالت:

قد كان بعدهك أنبياء وهنّية      لو كنت شاهدها لم تكبر النوب  
إنا فقدناك فقد الأرض وابلها      واغتيل أهلك لما اغتالك الترب  
وقد رزينا بما لم يرزه أحد      من البرية لا عجم ولا عرب  
ثم إنّها اعتزلت القوم، ولم تزل تندب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حتى لحقت به»<sup>(١)</sup>.

## حديث الضغائن في صدور الأقوام

وما جاء في الحديث الخامس عشر الذي رواه الشيخ المجلسي عن كتاب الأمالي من حديث الضغائن في صدور الأقوام... رواه كبار أئمة القوم بأسبابهم في أشهر كتبهم أيضاً:

فقد أخرج أبو يعلى والبزار بسنده - صحّحه الحاكم وابن حبان والذهبـي - عن علي بن أبي طالب قال: «بینا رسول الله صلى الله عليه وسلم آخذ بيدي ونحن نمشي في بعض سكك المدينة، إذ أتينا على حدائقه. فقلت: يا رسول الله، ما أحسنتها من حدائقه.

قال: لك في الجنة أحسن منها.

ثم مررنا بأخرى فقلت: يا رسول الله ما أحسنتها من حدائقه.

قال: لك في الجنة أحسن منها.

ثمَّ مَرَنَا بِأُخْرَى فَقَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحْسَنَهَا مِنْ حَدِيقَةٍ.

قَالَ: لَكَ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْهَا.

حَتَّىٰ مَرَنَا بِسَبْعِ حَدَائِقٍ، كُلُّ ذَلِكَ أَقُولُ: مَا أَحْسَنَهَا، وَيَقُولُ: لَكَ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْهَا.

فَلَمَّا خَلَالَهُ الطَّرِيقُ اعْتَنَقَنِي ثُمَّ أَجْهَشَ بَاكِيًّا.

قَالَ قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَبْكِيكَ؟

قَالَ: ضَغَاثَنِي فِي صَدَورِ أَقْوَامٍ لَا يَبْدُونَهَا لَكَ إِلَّا مِنْ بَعْدِي.

قَالَ قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي سَلَامَةٍ مِنْ دِينِي؟

قَالَ: فِي سَلَامَةٍ مِنْ دِينِكَ<sup>(١)</sup>

**حَدِيثُ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ ...**

وَالْحَدِيثُ الثَّامِنُ عَشَرُ فِي أَنَّ عَلَيْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِلْخُصُومَةِ، حَدِيثٌ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْبَخَارِيَ رَوَاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ (صَحِيحِهِ) وَهُذِهِ الْفَاظُهُ فِي كِتَابِ الْمَغَازِيِّ:

«حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيهِ

يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو مَجْلِزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِنَّهُ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَانِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

فَكَيْفَ يَزْعُمُ بَعْضُ الْقَوْمِ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ مُفْتَرِيَاتِ الْإِمَامِيَّةِ؟

(١) مجمع الزوائد ٩: ١١٨، وَهُوَ فِي الْمُسْتَدِرِكِ ٣: ١٣٩ مِنْقُوْصًا!

(٢) صحيح البخاري ٥: ١٨٣.

## حديث : على قسيم الجنة والنار

ثم إن من المناقب الثابتة لأمير المؤمنين عليه السلام أنه قسيم الجنة والنار، لكنَّ القوم - لشدة عنادهم لأمير المؤمنين - يحاولون رد هذه المنقبة التي تعد من خصائص الإمام.

فمنهم: من يكذب بها، كالشيخ عبدالعزيز الدهلوi صاحب (التحفة الإثني عشرية).

ومنهم: من يناقش في صحتها، بزعم المنافاة بينها وبين حديث «أنا أول من يجتو بين يدي الله للخصومة».

أو يبطلها بدعوى استلزمها لأفضلية الإمام من النبي عليه وآله السلام. لكنَّ الحديث ثابت لا ريب فيه، والحديث المذكور لا ينافي، وقد رواه ثقات القوم بأسانيدهم المتصلة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام وغيرهم: قال الحافظ السمهودي: «قال الجمال الزرندي: قال المأمون لعلي الرضا: بأي وجه جدك على بن أبي طالب قسيم الجنة والنار؟

فقال: يا أمير المؤمنين، ألم ترو عن أبيك عن عبدالله بن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: حبَّ على إيمان وبغضه كفر؟ فقال: بلـى. قال الرضا: فقسمة الجنة والنار على حبه. فقال المأمون: لا أبـقاني الله بعـدك يا أبا الحسن، أشهد أـنـك وارث علم رسول الله.

قال أبوالصلـت عبدالسلام بن صالح الـهـروـي: فـلـمـا رـجـعـ الرـضاـ إـلـىـ بـيـتهـ، قـلـتـ لـهـ: ياـ اـبـنـ رـسـوـلـ اللهـ، مـاـ أـحـسـنـ مـاـ أـجـبـتـ بـهـ أـمـيـرـ المـؤـمـنـينـ؟ـ فـقـالـ:ـ ياـ أـبـاـ الصـلـتـ،ـ إـنـمـاـ كـلـمـتـهـ مـنـ حـيـثـ هـوـ،ـ وـلـقـدـ سـمـعـتـ أـبـيـ يـحـدـثـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ

عليه قال قال رسول الله: أنت قسيم الجنة والنار، في يوم القيمة تقول للنار هذا لي وهذا لك»<sup>(١)</sup>.

فهل رأى هذا الحديث عن هذا الإمام المعصوم من يكذب به أو يناقش فيه؟

هذا، ومن رواته: أبو داود الطيالسي، والمخشري، والدارقطني، والبيلمي، وشاذان الفضلي، والسيوطى، وأبن الأثير، والقاضى عياض، والمناوي، والمتنقى ...

قال ابن حجر المكي في (الصواعق):

«أخرج الدارقطني: إنَّ عَلَيَّاً قَالَ لِلسَّتَّةِ الَّذِينَ جَعَلَ عُمْرَ الْأَمْرِ شُورِيَّ بَيْنَهُمْ كَلَامًا طَوِيلًا مِّنْ جُمْلَتِهِ: أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ يَا عَلِيٌّ، أَنْتَ قَسِيمُ النَّارِ وَالجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، غَيْرِيْ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا.

وَمَعْنَاهُ مَا رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ عَلِيٍّ الرَّضَا أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَنْتَ قَسِيمُ النَّارِ وَالجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَقُولُ لِلنَّارِ: هَذَا لِي وَهَذَا لِكَ»<sup>(٢)</sup>.

وفي (كنز العمال) وهو ترتيب (جمع الجوامع):

«عن علي: أنا قسيم النار. شاذان الفضلي في رد الشمس»<sup>(٣)</sup>.

وفي (كنوز الحقائق):

«علي قسيم النار. طيب»<sup>(٤)</sup>. أي: رواه أبو داود الطيالسي.

وفي (الشفاء) في فصل إخباره صلى الله عليه وآله وسلم عن المغيبات:

(١) جواهر العقددين ٢ ق ٢: ٤٢٩.

(٢) الصواعق المحرقة ٢: ٣٦٩.

(٣) كنز العمال ١٣: ١٥١: ٣٦٤٧٥.

(٤) كنوز الحقائق - حرف العين، ط هامش الجامع الصغير.

«وَأَخْبَرَ بِمُلْكِ بْنِي أُمَيَّةَ، وَوَلَايَةِ مَعَاوِيَةَ وَوَصَاهَ، وَاتَّخَاذِ بَنِي أُمَيَّةَ مَالَ اللَّهِ دُولَةً، وَخُروجِ ولَدِ الْعَبَّاسِ بِالرَّاِيَاتِ السَّوْدَ، وَمُلْكَهُمْ أَضَعَافُ مَا مَلَكُوا، وَخُروجِ الْمَهْدِيِّ، وَمَا يَنْالُ أَهْلَ بَيْتِهِ وَتَقْتِيلِهِمْ وَتَشْرِيدِهِمْ، وَقَتْلِ عَلِيٍّ، وَأَنْ أَشْقَاهَا الَّذِي يَخْضُبُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، أَيْ لَحْيَتِهِ مِنْ رَأْسِهِ، وَأَنَّهُ قَسِيمَ النَّارِ؛ يَدْخُلُ أُولَيَّاهُ الْجَنَّةَ وَأَعْدَاهُنَّ النَّارَ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي (النَّهَايَةِ الْأَثِيرَةِ) :

«وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا قَسِيمُ النَّارِ وَالْجَنَّةِ. أَرَادَ إِنَّ النَّاسَ فَرِيقَانِ، فَرِيقٌ مَعِيْ، فَهُمْ عَلَى هَدِيِّي، وَفَرِيقٌ عَلَيْيَ، فَهُمْ عَلَى ضَلَالِ، فَنَصَفَ مَعِيْ فِي الْجَنَّةِ، وَنَصَفَ عَلَيْيَ فِي النَّارِ. وَقَسِيمٌ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٌ، كَالْجَلِيسِ وَالسَّعِيرِ. قِيلَ: أَرَادَ بَهِمُ الْخَوَارِجَ، وَقِيلَ: كُلُّ مَنْ قَاتَلَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي (الْفَائِقِ) :

«عَلِيٌّ: أَنَا قَسِيمُ النَّارِ. أَيْ: مَقَاسِمُهَا وَمَسَاهِمُهَا، يَعْنِي: إِنَّ أَصْحَابَهُ عَلَى شَطَرِينِ، مَهْتَدُونَ وَضَالُّونَ، فَكَأَنَّهُ قَاسِمُ النَّارِ إِيَّاهُمْ، فَشَطَرَ لَهَا وَشَطَرَ مَعَهُ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

وَفِي (الْمَوْدَةِ فِي الْقَرْبَى) :

«الْمَوْدَةُ التَّاسِعَةُ: فِي أَنَّ مَفَاتِيحَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ يَدْعُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَانِي مَفَاتِيحَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَقَالَ: قُلْ إِلَى عَلِيٍّ قَوْلًا تَخْرُجُ مِنْ تَشَاءُ

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ١: ٣٣٨.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤: ٥٤ «قسم».

(٣) الفائق في غريب الحديث ٣: ١٩٥ «قسم».

وتدخل من تشاء.

وعن زيد بن أسلم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي: يا علي، بخ بخ، من مثلك والملائكة تشتاب إليك والجنة لك، إنك إذا كان يوم القيمة ينصب لي منبر من نور، ولابراهيم منبر من نور، ولوك منبر من نور فتجلس عليه، وإذا مناد ينادي: بخ بخ من وصي بين حبيب وخليل، ثم أوتى بمفاتيح الجنة والنار فأدفعها إليك.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا ابن عباس، عليك بعلمي، فإن الحق على لسانه، وإن النفاق يجانبه، وإن هذا قفل الجنة ومفتاحها وقفل النار ومفتاحها؛ به يدخلون الجنة وبه يدخلون النار.

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كان يوم القيمة، يأتيني جبرائيل وميكائيل بخزنتين من المفاتيح، خزنة من مفاتيح الجنة وخزنة من مفاتيح النار، على مفاتيح الجنة أسماء المؤمنين من شيعة محمد وعلى، وعلى مفاتيح النار أسماء المبغضين من أعدائه، فيقولان لي: يا أحمد، هذا مبغضك وهذا محبك، فأودعها إلى علي بن أبي طالب فيحكم فيهم بما يريد، فوالذي قسم الأرزاق لا يدخل مبغضه الجنة، ولا مجده النار أبداً<sup>(١)</sup>.

هذا، ولا يخفى سقوط المعنى الذي ذكره ابن الأثير أمام كلام الإمام الرضا عليه السلام في المعنى الحقيقي للحديث... وكذلك في ألفاظ الحديث كما في رواية القاضي عياض وغيره.

ثم إن في بعض ألفاظ الحديث زيادةً جليلةً، رواها العاصمي بسنده في

(١) انظر: كتاب بباب المواتة: المودة في القربى - المودة التاسعة ٢: ٣١١/٨٨٨.

(زين الفتى) حيث قال:

«أَخْبَرَنَا الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَسْطَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُنْصُورٍ بْنَ عَدَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمِيدٌ عَنْ أَنْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَنَادِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِعَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَرْبَعَةَ مَنَادٍ وَيُسَمُّونَهُ بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءِ، يَا عَلَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ، جَعَلْتَ الْمِيزَانَ بِيَدِكَ فَرَجَحَ مِنْ شَتَّى وَاحْفَضَ مِنْ شَتَّى. وَيَا أَسَدَ اللَّهِ، جَعَلْتَ حَوْضَ مُحَمَّدٍ بِيَدِكَ فَاسْقَ مِنْ شَتَّى وَاحْبَسَ مِنْ شَتَّى. وَيَا سَيفَ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِ إِذْهَبْ إِلَى الصَّرَاطِ فَاحْبَسْ عَلَيْهَا مِنْ شَتَّى وَحْزَوْزَ مِنْ شَتَّى. وَيَا وَلَيْهِ اللَّهِ إِذْهَبْ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَادْخُلْ مِنْ شَتَّى وَاصْرَفْ عَنْهَا مِنْ شَتَّى، فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مِنْ أَحْبَبِكَ بِقَلْبِهِ. قَلْتَ: وَمَنْ هَذَا أَخْذَ الشَّاعِرَ قَوْلَهُ:

### قَسِيمُ النَّارِ وَالْجَنَّةِ      عَلَيْهِ سَيِّدُ الْأَمَّةِ»<sup>(١)</sup>

ثُمَّ إِنَّهُ لَا عَجْبٌ مِنْ جَهْلِ الْكَابِلِيِّ وَالْدَّهْلُوِيِّ وَأَتَبَاعِهِمَا بِمَنَاقِبِ أَهْلِ الْبَيْتِ أَوْ إِنْكَارِهِمْ لَهَا، إِذَا لَا ارْتِبَاطٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَئِمَّةِ الطَّاهِرِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، لَكِنَّ الْعَجْبَ جَهْلُهُمْ بِمَنَاقِبِ مَشَايِخِهِمْ وَعَدَمِ اطْلَاعِهِمْ عَلَى مَوْضِعَاتِ أَسْلَافِهِمْ ...

وَإِذَا كَانَ عَنَادُهُمْ لِأَهْلِ الْبَيْتِ يَحْمِلُهُمْ عَلَى إِنْكَارِ مَنَاقِبِهِمْ، أَوْ الْمَنَاقِشَةَ فِي مَدَالِيلِهَا وَمَعَانِيهَا - كَقُولِ بَعْضِهِمْ بِأَنَّ حَدِيثَ قَسِيمِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ باطِلٌ لَا سُلْزَامَهُ أَفْضَلِيَّةٌ عَلَى مِنْ النَّبِيِّ - فَمَاذَا يَقُولُونَ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ الْمَوْضِعِ لِمَشَايِخِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ؟

(١) زَينُ الْفَتَى بِتَفْسِيرِ سُورَةِ هُلْ أَتَى ٢: ٤٠٤ / ٥٢٧.

فقد قال الحكيم الترمذى في (نوادر الأصول):

«حدثنا الفضل بن محمد قال: حدثنا الحسن بن أبيوب الدمشقي قال: قرأت على عبدالله بن صالح المصري قال: حدثني سليم بن عبدالله الأيلى قال: حدثني ابن جريج، عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إذا كان يوم القيمة نادى مناد ليقم أهل الله، فيقوم أبو بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان ذو النورين وعلي بن أبي طالب.

فيقال لأبي بكر: قم على باب الجنة فأدخل فيها من شئت برحمة الله ورد منها من شئت بقدرة الله.

ويقال لعمر: قم عند العيزان فتقل ميزان من شئت برحمة الله وأخفف ميزان من شئت بقدرة الله.

ويقال لعثمان: خذ هذه العصا فنذ بها الناس عن الحوض.

ويقال لعلي: إلبس هذه الحلة فإني خبأتها لك منذ خلقت السماوات والأرض إلى اليوم.

ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرحم أمتي بأعمتي أبو بكر، وأقواهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان بن عفان رضي الله عنهم.

فهذا الحديث الأول يبين منازل القوم أنهم أهل الله وخاصة وأنه يكشف ذلك لأهل الموقف غداً يظهره عليهم عند خلقه، وأن الرحمة حظها من الناس أبو بكر، وأن الحق حظه من الناس عمر، فلذلك يقوم أبو بكر عند باب الجنة، ويقوم عمر عند الميزان. يبين هذا القول عن الرجلين أن كليهما كانوا قد استويا لله وكانا في قبضته، فلا يرحمان إلا من يرحم ولا يحيبان إلا من

يخيب، وهذا من الأمانة، فإذا صار الأمين بحال يستكمل الأمانة فرض إليه، فيكون مشيئه قد وافقت مشيئ الله التي اثمنه.

فهؤلاء قوم قد صاروا أمناء الله، ووقفت قلوبهم بين يديه راضين لمشيئهم، فلذلك قال أهل الله. والأهل والآل بمعنى واحد يؤولون إليه أي يرجعون إليه في كل شيء فيierz لأهل الموقف، فيتقاهم بقلوبهم وضمائرهم التي كانت فيما بينهم. وبين الله كرامة لهم وتنويعها بأسمائهم في ذلك الجمع، فكان الغالب على أبي بكر الرحمة في أيام الحياة، والغالب على عمر القيام بالحق وتعزيزه، فكانا ممتن هو في قبضته يستعمله، فاستعمل هذا بالرحمة وهذا بالحق، فإذا كان يوم القيمة وقف هذا عند باب الجنة، وهذا عند العيزان»<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى أنّ واضعه إنما ذكر إسم أمير المؤمنين عليه السلام ليروج باطله على عوام الناس، ويخدع به المستضعفين، إلا أنه لم يذكر ما وضعه لأولئك، فأين لبس الحلة من ذلك المقام الرفيع الذي وضعه لهم؟ ومن هنا يظهر: أنه كما غصب القوم الخلافة من الإمام عليه السلام فسموا بالخلفاء، كذلك سعي أولياوهم لأن يغصبو مناقب الإمام وألقابه و يجعلوها لهم !! لكنّ المحبّ الطبرى أورد هذا الحديث الموضوع في (الرياض النصرة) فجعل فضيلة الإمام عليه السلام لعثمان وهذا نص روایته:

«ذكر اختصاص كل واحد منهم يوم القيمة بخصوصية شريفة:  
عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ينادي مناد يوم القيمة من تحت العرش:

أين أصحاب محمد؟

فيؤتى بأبي بكر وعمر وعثمان وعلى.

فيقال لأبي بكر: قف على باب الجنة، فادخل من شئت برحمة الله تعالى ودع من شئت بعلم الله تعالى.

ويقال لعمر بن الخطاب: قف عند الميزان فثقل من شئت برحمة الله تعالى وخفف من شئت بعلم الله تعالى.

ويكسي عثمان حلتين ويقال له: إلبهما فإئي خلقتهما وادخرتهما حين أشأت خلق السماوات والأرض.

ويعطى علي بن أبي طالب عصا من عوسج، من الشجرة التي غرسها الله تعالى بيده في الجنة فيقال: ذذ الناس عن الحوض.

فقال بعض أهل العلم: لقد واسا الله تعالى بينهم في الفضل والكرامة.  
رواه ابن غيلان<sup>(١)</sup>.

وحاصل الكلام في هذا المقام:

إن حديث: أنا قسيم الجنة والنار، هو من الأحاديث الشائبة، ومن أنكره فهو جاهل أو متغصب، ومن ناقش فيه من جهة استلزماته الأفضلية من رسول الله بزعمه، فمناقشه مردودة عليه ...

وأيضاً: فإن كلام الكابلي، الدهلوi وأتباعهما يدل على كذب واحتراق ما رواه الحكيم الترمذi والمحب الطبرi ... إذا لا مناص لهم من الالتزام بلوازم كلامهم.

(١) الرياض النضرة ١ : ٥٤

من نوادر  
الأخبار في أمر الخلافة



قال الراغب الإصفهاني في (المحاضرات):

«عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

كنت أسيراً مع عمر بن الخطاب في ليلة، وعمر على بغلة وأنا على فرس، فقرأ آية فيها ذكر علي بن أبي طالب.

فقال: أما والله يابني عبدالمطلب، لقد كان علي فيكم أولى بهذا الأمر مثني ومن أبي يكر.

فقلت في نفسي: لا أقالني الله إن أقلت، فقلت: أنت تقول ذاك يا أمير المؤمنين، وأنت وصاحبك اللذان وثبتتما وانتزعتما منا الأمر دون الناس؟

فقال: إليكم يابني عبدالمطلب، أما إنكم أصحاب عمر بن الخطاب. فتأخرت وتقدم هنيئة.

فقال: سر لا سرت.

فقال: أعد على كلامك.

فقلت: إنما ذكرت شيئاً وردت عليك جوابه، ولو سكت لسكتنا.

فقال: أما والله ما فعلنا الذي فعلنا عن عداوة، ولكن استصغرناه وخشينا أن لا تجتمع عليه العرب، وقريش مواطروه.

قال: فأردت أن أقول: كان رسول الله يبعثه في الكتبة فينطبع كبșها ولم يستصغره، فستصغره أنت وصاحبك.

فقال: لا جرم فكيف ترى والله ما نقطع أمراً دونه، ولا نعمل شيئاً حتى نستأذنَه<sup>(١)</sup>.

وروى الزبير بن بكار في (المواقف) باللفظ الآتي:

«عن عبد الله بن عباس قال: إني لأماشي عمر بن الخطاب في سكة من سكك المدينة، إذ قال لي:

يا ابن عباس! ما أرأي صاحبك إلا مظلوماً.

فقلت في نفسي: والله لا يسبقني بها، فقلت:  
يا أمير المؤمنين! فاردد إليه ظلامته.

فانزع يده من يدي ومضى بهم ساعة، ثم وقف فلحته.

فقال يا ابن عباس! ما أظنهن منهم إلا أنهم استصغروا سنه.

فقلت في نفسي: هذه شرّ من الأولي.

فقلت: والله ما استصغره الله ورسوله حين أمره أن يأخذ براءة من صاحبك.

فأعرض عنّي وأسرع. ورجعت عنه».

وروى الحافظ الزرندي في (نظم درر السمحطين):

«عن نبيط بن شريط قال: خرجمت مع علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ومعنا عبد الله بن عباس، فلما صرنا إلى بعض حيطان الأنصار وجدنا عمر بن الخطاب جالساً وحده ينكت في الأرض.

فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ما أجلسك يا أمير المؤمنين هاهنا وحدك؟

(١) محاضرات الادباء ٢: ٤٧٨ / علي بن أبي طالب، من فضائله.

قال: لأمر همّي.

فقال له علي: أفتريد أحدنا؟

فقال عمر: إن كان فعبد الله.

قال: فخلأ معه عبدالله، ومضيت مع علي وأبطأ علينا ابن عباس، ثم

لحق بنا.

فقال له علي: ما وراءك؟

فقال: يا أبو الحسن! أتعجّب من عجائب أمير المؤمنين أخبرك بها واكتم

عليّ.

قال: لئن وليت، لرأيت عمر ينظر إليك وإلى أثرك ويقول: آه آه.

فقلت: بم تناوئه يا أمير المؤمنين؟

قال: من أجل صاحبك يا ابن عباس، وقد أعطي مالم يعط أحد من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو لا ثلات هنّ فيه ما كان لهذا الأمر يعني الخلافة أحد سواه.

قلت: يا أمير المؤمنين! وما هنّ؟

قال: كثرة دعابته، وبغض قريش له، وصغر سنّه.

فقال له علي: فما رددت؟

قال: داخلي ما يدخل ابن العم لابن عمّه.

فقلت: يا أمير المؤمنين! أما كثرة دعابته، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يداعب ولا يقول إلا حقاً، ويقول للصبي ما يعلم أنه يستميل به قلبه أو يسهل على قلبه. وأما بغض قريش له، فهو الله ما يبالي ببغضهم، بعد أن جاهدتهم في الله حتى أظهر الله دينه، فقصم أقرانها وكسر آهتها وأنكل نساءها في الله. وأما صغر سنّه، فلقد علمت أن الله تعالى حيث أنزل على رسول الله صلى الله عليه

وسلم «براءة من الله ورسوله» وجه بها أصحابه ليبلغ عنه، فأمر الله تعالى أن لا يبلغ عنه إلا رجل منه، فوجّهه في أثره وأمره أن يؤذن ببراءة، فهل استصغر الله تعالى سنة؟

فقال عمر: أمسك على واكم واكم، فإن سمعتها من غيرك لم أنم بين لابيتها<sup>(١)</sup>.

هذا، وفي حديث رواه بدر الدين محمد بن عبدالله الشبلي<sup>(٢)</sup> في كتاب «أقام المرجان» عن عبدالله بن مسعود ما يدل على عدم رضا رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم باستخلاف الشيختين... وهذا نص الحديث كما رواه الشبلي بأسناده عن طريق جمع من الأكابر في كلام له حيث قال:

«وقد ورد ما يدل على أن ابن مسعود حضر ليلة أخرى بمكة غير ليلة الحجون.

فقال أبو نعيم: حديثنا سليمان بن أحمد، حديثنا محمد بن عبدالله الحضرمي، حديثنا علي بن الحسين بن أبي بردة البجلي، حديثنا يحيى بن يعلى الأسلمي، عن حرب بن صبيح، حديثنا سعيد بن مسلم، عن أبي مرة الصناعي، عن أبي عبدالله الجدلي، عن عبدالله بن مسعود قال:

استبعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فانطلقت حتى بلغنا أعلى مكة، فخط على خطًا وقال: لا تبرح، ثم انصاع في الجبال، فرأيت الرجال ينحدرون عليه من رفوس الجبال حتى حالوا بياني وبينه، فاختلطت السيف وقتلت: لأضربي حتى أستنقذ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكرت قوله: لا تبرح حتى آتيك.

(١) نظم درر السمحطين: ١٣٢ فصل في ذكر آثار عن الصحابة في حمه.

(٢) توجد ترجمته في الدرر الكامنة ٣: ٤٨٧ وغيرها. توفي سنة ٧٦٩.

قال: فلم أزل كذلك حتى أضاء الفجر، فجاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وأنا قائم فقال: مازلت على حالك؟  
قلت: لو مكثت شهراً ما ببرحت حتى تأتيني، ثم أخبرته بما أردت أن  
أصنع.

فقال: لو خرجمت ما التقيت وأنا وأنت إلى يوم القيمة، ثم شبك أصابعه  
في أصابعه وقال: إني وعدت أن تؤمن بي الجن والإنس؛ فأما الإنس فقد  
آمنت بي وأما الجن فقد رأيت، وما أظنَّ أجيلاً إلا وقد اقترب.  
قلت: يا رسول الله ألا تستخلف أبابكر.

فأعرض عنِّي، فرأيت أنه لم يوافقه.

قلت: يا رسول الله ألا تستخلف عمر؟

فأعرض عنِّي فرأيت أنه لم يوافقه.

قلت: يا رسول الله ألا تستخلف علياً؟

قال: ذلك والذي لا إله غيره لو بایعتموه وأطعتموه أدخلوكم الجنة  
أكعین»<sup>(١)</sup>.

ورواه الحافظ سبط ابن الجوزي في كتاب (تذكرة خواص الأمة) عن  
أحمد بن حنبل بسانده عن عبدالله بن مسعود كذلك، قال:  
«قد روی الإمام أحمد عن عبد الرزاق عن أبيه عن مينا عن عبدالله بن  
مسعود قال: كنت مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلةً وفِدَ الجن، فتنفس،  
فقلت: يا مالك يا رسول الله؟  
قال: نعيت إلى نفسي، يا ابن مسعود.

---

(١) آكام المرجان في أحكام الجن: ٥١.

قلت: استخلف.

قال: ومن؟

قلت: أبوبيكر.

قال: فسكت. ثم مضى ساعة، ثم تنفس، فقلت: ما شأنك بأبي وأمي يا

رسول الله؟

قال: نعيت إليّ نفسي يا ابن مسعود.

قلت: استخلف.

قال: من؟

قلت: عمر.

فسكت، ثم مضى ساعة ثم تنفس.

قلت: ما شأنك؟

قال: نعيت إليّ نفسي يا ابن مسعود.

قلت: فاستخلف.

قال: من؟

قلت: علي.

قال: أما والذي نفسي بيده لشن أطاعوه ليدخلون الجنة أكتعين».

وأخرجه الطبراني وابن عساكر بإسنادهما عن مينا كذلك - كما في مجمع

الزوائد<sup>(١)</sup> وترجمة أمير المؤمنين من تاريخ دمشق -، و«مينا ابن أبي مينا» من

التابعين - إن لم تكن له صحبة - وقد أخرج عنه الترمذى في صحيحه، وقد

اتهם بالتشييع، بل وكذب، لروايته مثل هذا الحديث.

---

(١) مجمع الزوائد ٥: ١٨٥.

# المحتويات

## صحيح أبي داود

٢٠ - ٥

٧ ..... مذم أبي داود وكتابه .....

٩ ..... قدح العلماء في أحاديثه .....

١١ ..... من الموضوعات فيه .....

## صحيح النسائي

٣٢ - ٢١

٢٣ ..... من كلماتهم في مذمه .....

٢٦ ..... القدح فيه وفي كتابه .....

## سنن ابن ماجة

٥٤ - ٣٣

٣٥ ..... قول جماعة بأفضلية كتابه من غيره من الصحاح .....

٣٦ ..... من الموضوعات فيه .....

## تذبيبات

٧٦ - ٥٧ ..... (١) الكبار الكذابون .....

١٤٠ - ٧٧ ..... (٢) الكذابون في الصحاح السنة .....

(٣) من تحريرات الصحابة للأحاديث:

١ - الحديث في البكاء على الميت .....

٢ - الحديث في موت الفجاءة .....

٣ - حديث خطاب النبي لأهل قليب بدر .....

٤ - حديث الأذان .....

٥ - حديث اهتزاز العرش لموت سعد بن معاذ .....

(٤) من تصحيفات الناسخين .....

## أشعة المذاهب الأربع

٢٧٢ - ١٦٧

(١) مالك بن أنس

١٦٩ ..... إطلاق لسانه في الصالحين .....

١٧١ .....	تكلّم جماعة من الأئمة فيه
١٧٢ .....	ترجمة ابن أبي ذئب
١٧٢ .....	ترجمة عبد العزيز بن ماجشون
١٧٣ .....	ترجمة ابن أبي حازم
١٧٤ .....	تكلّم الشافعى في مالك
١٧٥ .....	تكلّم أحمد فيه
١٧٧ .....	تكلّم الشافعى فيه
١٨٠ .....	تكلّم الشافعى فيه
١٨٣ .....	تكلّم أحمد وغيره فيه
١٨٤ .....	حكمه على السائل عن خلق القرآن
١٨٥ .....	قوله لمن سأله عن الإستواء
١٨٦ .....	تركه للجامعة والجامعة
١٨٧ .....	تكلّمه في أمير المؤمنين بسبب حروبه
١٩٤ .....	من الموضوعات والأباطيل في الموطن

(٢) أبو حنيفة

٢٠٥ .....	رسالة إمام الحرمين
٢٠٦ .....	قضية صلاة القتال
٢١٠ .....	ترجمة القتال
٢١٥ .....	بين الشافعى وتلامذة أبي حنيفة
٢٣٠ .....	الفزالي وأبو حنيفة
٢٣٩ .....	كتاب المنخول للفزالي
٢٤٤ .....	أبو حنيفة في تاريخ بغداد للخطيب
٢٥٢ .....	بين أبي حنيفة وسفيان الثوري
٢٥٣ .....	ذكره البخاري في الصفقاء
٢٥٣ .....	أبو حنيفة في كتاب المنتظم لابن الجوزي
٢٥٥ .....	تكلّم أحمد في أبي حنيفة
٢٥٦ .....	جهله بعلم الحديث وطلبه للرئاسة
٢٥٧ .....	فضل علم الحديث

٢٥٩ .....	ذم طلب الشهرة
٢٦٠ .....	ذم حب الرئاسة
٢٦١ .....	رأي الفيروزآبادي في أبي حنيفة
	(٣) محمد بن ادريس الشافعي
٢٦٤ .....	تكلّم ابن معين فيه
٢٦٤ .....	ترجمة ابن معين
	(٤) أحمد بن حنبل
٢٧٢ .....	القول بأن في مسنده موضوعات
٢٧٢ .....	قول أحمد بأنَّ قتال صفين فتنه

### الملحقات

#### (١) مسائل فقهية

٢٨١ .....	حكم الشترنج
٢٨٣ .....	حكم القبيح في الصلاة
٢٩٣ .....	إزاحة وهم
٣٠٦ .....	حكم الرجل بضم الجارية إليه في الصلاة
٣١١ .....	من فتاوى القوم في المسألة

#### (٢) القياس

٣١٥ .....	أول من قاس إيليس
٣١٧ .....	من الأخبار والآثار في ذم القياس
٣١٨ .....	كلام الغفر الراري
٣٢٥ .....	كلام ابن الجوزي
٣٣٢ .....	كلام ابن العربي
٣٣٦ .....	كلام الذهلي
٣٤١ .....	كلام ابن دحية
٣٤٥ .....	كلام الفزالي
٣٤٧ .....	الكلام في حديث معاذ
٣٥٠ .....	إنكار الإمام الصادق على أبي حنيفة برواية ابن شبرمة
٣٥٢ .....	ترجمة ابن شبرمة

٣٦٦ .....	تحریم أهل الہیت العمل بالقياس .....
٣٨٨ .....	ترجمة العربی الفرغانی .....
٣٦١ .....	فتاوی توهّم کونها قیاساً .....
٣٧٠ .....	وهم ودفع .....
٣٧١ .....	بین المثبتین والمنکرین للقياس من أهل السنة .....
	(٣) الإستحسان .....
٣٧٩ .....	حقيقة الإستحسان .....
٣٨٠ .....	الإستحسان من أسباب تعریف الدين .....
٣٨٧ .....	(٤) تکفیر بعضهم بعضاً .....

#### الخاتمة

#### \* حديث الحوض :

٤٠٣ .....	ضرورة الاعتقاد بالحوض .....
٤٠٧ .....	الكلام في فقه حديث الحوض .....
٤٠٩ .....	نقد تمحولات القوم في معنى الحديث .....
٤١٣ .....	الردة على دعوى تزييله على أصحاب أمير المؤمنين .....
٣٤٧ .....	<b>* معاورد عن أهل الہیت في الصحابة:</b> .....
٤٦٥ .....	بحوث حول الأحاديث المذكورة: .....
٤٦٥ .....	معنى الحديث: فالبعوضة أمير المؤمنين .....
٤٦٩ .....	نفي أبي ذر إلى الربذة .....
٤٧٢ .....	اضطراب القوم في تبرير صنيع عثمان .....
٤٧٤ .....	رواية أبي الليث في فضل أبي ذر .....
٤٧٩ .....	كلام أمير المؤمنين .....
٤٨١ .....	تفسير «المروة الوثقى» بـ «علي» .....
٤٨٢ .....	مظلومة الزهراء .....
٤٨٣ .....	حديث الصفائن في صدور الأقوام .....
٤٨٤ .....	حديث: أنا أول من يجتو بین يدی الله .....
٤٨٥ .....	حديث: علي قسمیم الجنة والنار .....
٤٩٥ .....	<b>* من نوادر الأخبار في أمر الخلافة</b> .....
٥٠١ .....	محتويات الكتاب .....

# **الفهارس العامة**

- \* الآيات
- \* الأحاديث والآثار
- \* الأشعار
- \* الأعلام المترجمون
- \* المصادر



## فهرس الآيات

أَتْجَعِلُ فِيهَا مِنْ يَفْسُدُ فِيهَا.....	ج ٢٢٠/٣
إِجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِنَّمَّا	ج ٢٢٨/٣
أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يَتَرَكَّوْا أَنْ يَقُولُوا آمَنُوا وَهُمْ لَا يَفْتَنُونَ.....	ج ١١/١
أَخْسُؤُوا فِيهَا وَلَا تَكُلُّوْنَ.....	ج ٤٦٠/٣
أَدْعُوكُنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ.....	ج ٤١٥/٢
إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ.....	ج ١٧٧/٣
إِذَا نَوَّدِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ.....	ج ١٢٨، ١٢٧/١
إِذْ ذَهَبَ مَغَاضِبِيَا.....	ج ٢٤٢/١
إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ آزِرَ أَتَخْذِ أَصْنَامًا.....	ج ٢٩٦/١
إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتْ لَمْ تَعْبُدْ مَا لَا يُسْمَعُ وَلَا يُبَصِّرُ.....	ج ٣١٦/١
اسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً.....	ج ٤٢٠/٢
اسْتَغْفِرُوْ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا يَرْسُلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا.....	ج ٢٢٤/٣
أَطْعَنَا سَادَتُنَا وَكُبَراً عَنَا فَأَخْسَلُونَا السَّبِيلَ.....	ج ٦٠/٢
أَفَيْنَ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَغْقَابِكُمْ.....	ج ٤١٤/٣
أَفَلَمْ يَبْأَسُ الدِّينُ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهُ النَّاسُ جَمِيعًا.....	ج ١٥٢/١ - ج ٥٢/٢
أَفَمَنْ زُيَّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يَضْلُّ مِنْ يَشَاءَ.....	ج ٢١٢/٣

اقربت الساعة وانشق القمر.....	ج ٢٩٠/١
أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة.....	ج ٢٥٨٣
أكفرت بالذي خلق من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلا.....	ج ٤٥٩٣
إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي.....	ج ٢٤٤/١
الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم.....	ج ١٥٧١
الذين يحملون العرش ومن حوله.....	ج ١٥٧/١
الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية.....	ج ٤٤٠/٢
الذى يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين.....	ج ٢١٦،٢١٢،٣٠٨/١
الرحمن على العرش استوى.....	ج ٢١٤/١ - ج ١٨٥/٣
الزانية والرذاني.....	ج ٤٥٨/٢
الطلاق مرتان .....	ج ٤٢/٢
الله خالق كل شيء.....	ج ٢٣٧/١
الله لا إله إلا هو الحي القيوم.....	ج ٤٤٠/١
ألم تر إلى الذين يذكرون.....	ج ٤٤٢/٣
ألم تر كيف فعل ربكم بأصحاب الفيل.....	ج ٢٠٩،٢٠٨/٢
النار يعرضون عليها غدوأ وعشياً ويوم تقوم الساعة.....	ج ٢٧١/١
أنا حير منه خلقتني من نار وخلقته من طين.....	ج ٢١٦٧٣
إن الذين آمنوا ثم كفروا.....	ج ٤٤٢/٢
إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى.....	ج ١٦٠/١
إن الذين يكفرون بالله ورسله .....	ج ٤٤٢/٣
إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله .....	ج ٣٠٣/١ - ج ١٢١/٢ - ج ١٧٧٣
إن الخلق لا يغنى من الحق شيئا.....	ج ٣١٧٣
إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث.....	ج ٤٥/٢

- إِنَّ اللَّهَ لَا يُسْتَحِي أَنْ يَضْرِبَ مِثْلًا مَا بِعُوْضَةٍ فَمَا فَوْقَهَا ..... ج ٤٦٥/٣
- إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يَشْرُكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكِ ..... ج ٤١٥/٢
- إِنَّ اللَّهَ لَعْنَ الْكَافِرِينَ وَأَعْذَلَهُمْ سَعِيرًا ..... ج ٦٠/٢
- إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَامٍ لِلْعَبْدِ ..... ج ٣٣٨/١
- إِنَّا نَخْنُّ تُخْبِيَ الْمُؤْمَنَى وَنَخْكُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ..... ج ٤٥٩/٣
- إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا ظَنًّا وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ..... ج ٤٤٤/٢
- إِنْ تَعْذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ ..... ج ٤١١/٣ - ج ٢٥٥/١
- إِنْ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٌ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ ..... ج ٣١٨/٣
- إِنَّكَ لَعَلَى حُكْمٍ عَظِيمٍ ..... ج ١٧٣/١
- إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ تَجَسَّسُ ..... ج ٣١٧، ٣١٤، ٣١٠، ٣٠٨/١
- إِنَّمَا وَلِيَّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ ..... ج ٤٣٩، ٢٦٦/٢
- إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَوْقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءِ ..... ج ٥١٠، ٥٠٨/٢
- إِنْ هَذَا لَسَاحِرَانِ ..... ج ١٦٠، ١٥١، ١٥٠، ١٤٩، ١٤٢/١
- أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ..... ج ٤١٥/٢
- إِنَّمَا أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ..... ج ٣١٨/١
- إِنَّمَا أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ..... ج ٣٢٠/٣
- إِنَّمَا سَقِيمٌ ..... ج ٤٢٢/٢
- أَوْ كَظْلَمَاتٍ فِي بَحْرِ لَجَّيِ ..... ج ٤٤٥/٣
- أُولُّهُمَّ هُمُ الْوَارثُونَ ..... ج ٣٦٤/١
- أُولَمْ تَؤْمِنُ ..... ج ٤١٩/٣
- بِرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ..... ج ٤٩٨/٣
- بَلْ فَعْلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ..... ج ٤٢٢/٢
- بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ..... ج ٣٨٥، ٣٨٣/٢

ترى الذين كذبوا على الله وجوهم مسوّدة.....	ج ٤١٧/١
تنزيل العزيز الرحيم .....	ج ٦٦١/١
ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا.....	ج ٧١/١
ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض .....	ج ٢٦١/١
ثم أوحينا إليك أن تتبع ملة إبراهيم حنيفا.....	ج ٤٣٤/٢
ثم جاءكم رسول مصدقًا لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنـه .....	ج ٢٦٥، ١٦٠/١
ثم جعلنا له جهنم يصلها .....	ج ٧٧٢
ثم نفع فيه أخرى .....	ج ٢٧٧، ٢٦٧/١
جعل السقاية في رحل أخيه .....	ج ٣٠٨٢
حافظوا على الصلوات والمصلحة الوسطى .....	ج ١٣٧، ١٣٦، ١٣٥، ١٣٤/١
حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها .....	ج ٥٢/١ - ج ١٥٣/١
خلقكم وما تعلمون .....	ج ٣٣٧/١
ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار.....	ج ٣٥١/١
ذوي عدل منكم .....	ج ٢٢١/٣
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.....	ج ٢٢٤/٣
ربنا إنك أتيت فرعون وملاهـ زينة وأموالـ في الحياة الدنيا .....	ج ٢٢٤/٣
زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقطاطير.....	ج ٢٢٤/٣
سلام عليك سأستغفر لك ربـي .....	ج ٣١٨/١
سلام قولـا من ربـ رحيم .....	ج ٣٧/٣
سـئـرـيـهـمـ آـيـاتـنـاـ فـيـ الـآـفـاقـ وـفـيـ أـنـفـسـهـمـ .....	ج ٤٦٢/٣
شاهدـيـنـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ بـالـكـفـرـ .....	ج ٢٦١/١
صلـوـاـ عـلـيـهـ وـسـلـمـوـاـ تـسـلـيـمـاـ .....	ج ٣٢٨/١
ضرـبـتـ عـلـيـهـمـ الذـلـةـ وـالـمـسـكـنـةـ وـبـأـوـاـ بـغـضـبـ مـنـ اللهـ ذـلـكـ .....	ج ٣٩٢/٣

عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً.....	ج ٢١٣/٢
غير المغضوب عليهم ولا الضالّين.....	ج ٣٣٩/٢
فاتّبعوه.....	ج ٣٨٨/٣
فإذا نُفخ في الصور.....	ج ٧٧٢/١
فإذا نُقر في الناقور.....	ج ٢٧٦، ٢٧٥، ٢٦٧/١
فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين.....	ج ٤٥٤/٢
فاقتصرت القصص.....	ج ٢٣١/٣
فأئمّا الذين آمنوا فيعلمون أنّه الحقّ من ربّهم .....	ج ٤٣٧/٢
فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول .....	ج ٢١٩/٣
فإن يكفر بها هؤلاء .....	ج ٤٤٢/٣
فصعب من في السماوات ومن في الأرض .....	ج ٢٦٧/١
فقاتلوا التي تبغي حتى تقيء إلى أمر الله .....	ج ١٨٩/٣
فقد وَكَلَّنا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ .....	ج ٤٤٢/٣
فقولا له قولًا لَّيْنَا .....	ج ٣١٨/١
فلما تبيّن له أّنَّه عدُوّ الله تبرأ منه .....	ج ٤٢٠، ٤١٧/٢ - ج ٣١٦، ٣١٥/١
فما استمتعتم .....	ج ٢٠١/٣
فمن يعمل سوء يُجزَّ به .....	ج ١٦٥/٢
فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلماً ولا هضماً .....	ج ٣٤٤/١
فمن يكفر بالطاغوت .....	ج ٤٤١/٣
فنهخنا فيه من روحنا .....	ج ٢٧٧/١
فهب لي من لدنك ولِيأ .....	ج ٢٢٤/٣
فهل أنتم منتهون .....	ج ٥٠٩/٢
في ظليل من الغمام .....	ج ١٧٣/٢

- فيه رجالٌ يحبون أن يتظاهرون ..... ج ٢٩٧/٣
- قال الذي عنده علمٌ من الكتاب أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفاً ..... ج ٢٤٦٢
- قال أولم تؤمن قال بلى ..... ج ٢٤٦٢
- قد خسر الذين قتلوا أولادهم ..... ج ٢٤٢/٢
- قل أَعُوذ بربِّ الْفَلَقِ ..... ج ٤٤٥/٣
- قل حَرَمَ رَبِّيُّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ ..... ج ٥٠٠/٢
- قل فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ..... ج ٥٠٠/٢
- قل هذه سببلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني ..... ج ١٢/٢ - ج ١٧٧١
- قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ..... ج ٥٠١، ٤٩٨/٢
- كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ..... ج ٢١٩٣
- كل حزب بما لديهم فرحون ..... ج ١١/١
- كنت عليهم شهيداً ما دمت فيهِم ..... ج ٤١٠/٣
- لئن لم تنته لأرجمنك ..... ج ٣١٧١
- لا تجعل مع الله إلها آخر فتقعد مذوماً مخذولاً ..... ج ٧٥/٢
- لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً ..... ج ٣٢٠/١
- لا تدخلوا بيوتاً غير بيتك حتى تستأنسو ..... ج ١٥٢/١
- لا تدركه الأ بصار وهو يدرك الأ بصار ..... ج ٤٩، ٤٦، ٤٤/٢
- لا تُطِعْ كُلُّ حَلَافٍ مهينٍ هَمَازٍ ..... ج ٣٧٤/١
- لا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِيِ اللهِ وَرَسُولِهِ ..... ج ٣١٨٣
- لا تقتل لها ما أَفَقَ وَلَا تنتهر هما ..... ج ٣١٨١
- لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ..... ج ١١٢/٢
- لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يَؤْمِرُون ..... ج ٢٥٩/١
- لا يكْلَفَ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا ..... ج ٢٢٨/١
- لتحكم بين النّاس بما أراك الله ..... ج ٣٣٢/٣

لتقدسن في الأرض مرتين.....	ج ٤٤٢/٣
لقد رأى من آيات ربِّه الكبري.....	ج ٤٥/٢
لكلَّ نبيٍّ مُّشترِّقٌ وَسَوْفَ تَظَاهُرُونَ .....	ج ٤٨٢/٣
لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون .....	ج ١٤٢/١
لو أنَّ لي بكم قوة أو آوى إلى ركنٍ شديدٍ .....	ج ٢٢/٢
لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرَّمنا من شيء .....	ج ٤٤٧، ٤٤٢/٢
لو كنا نسمع أو نعقل .....	ج ٢١٨٣
لهم قلوبٌ لا يفهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذانٌ .....	ج ٢٥٧١
ليحق الحقُّ ويبطل الباطل ولو كره المجرمون .....	ج ٢٨٨٣
ليس كمثله شيء .....	ج ٣٩٠/٣
ما أصحاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب .....	ج ١٨٨، ١٨٧/٢
ما سلکكم في سقر .....	ج ٤٢٤/٣
ما كان استغفار إبراهيم لأبيه .....	ج ٣١٦/١
ما كان للنبيِّ والذين آمنوا أن يستغفروا .. ج ٤١٥/٢ - ج ٣٢٢، ٣٠٢، ٣٠٠/١	ج ٤٢٢/٣
ما كذب الفواد ما رأى .....	ج ٤٨/٢
ما كنت تدرِّي ما الكتاب ولا الإيمان .....	ج ٢٩٥/١
ما تُرِّيهم مِنْ آيةٍ إِلَّا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أَحْجَثِهَا .....	ج ٤٦٢/٣
ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون قالوا وجدنا آباءنا لها عابدين .....	ج ٢٩٦/١
مثل نوره كمشكاة .....	ج ٥٤/٢ - ج ١٥٧/١
مَدَهَامَتَان .....	ج ٢٠٧/٣
ملة أبيكم إبراهيم .....	ج ١٩٩/١
مَنْ ترِضُونَ مِنَ الشَّهَادَاء .....	ج ٢٢٩/٣
من بعد ما تبيَّن لهم أنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ .....	ج ٤١٥/٢
من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد .....	ج ٧٥/٢

من يطع الرسول فقد أطاع الله.....	ج ٤٥٧٢
نحن نقص عليك أحسن القصص.....	ج ٢٢١٣
نزلًا من غفور رحيم .....	ج ٢٨٣
نساؤكم حرث لكم.....	ج ٢٠٤/٢
نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل.....	ج ٢١٩١
وأتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسماعيل وإسحاق .....	ج ١٩٩١
وأنعمناها بعشر.....	ج ٢٤٤/١
واجنبني وبنتي أن نعبد الأصنام .....	ج ٢٢٤/٣
وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتكم من كتاب وحكمة.....	ج ٢٦٥، ١٦٠/١
وإذ أحذنا ميثاقيكم لا تسفكون دماءكم .....	ج ٤٤١، ٤٢٧/٢
وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر .....	ج ٣٢٢، ٣١٧، ٣١٥/١
وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه ما تعبدون قالوا نعبد أصناماً.....	ج ٢٩٦١
وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر .....	ج ٢٢٤/٣
واستشهدوا شهيدين من رجالكم .....	ج ٢٢١/٣
والذي أطمع أن يغفر لي خططيتي يوم الدين .....	ج ٢٤٦٢
والذين آمنوا وأتبعمتهم ذرياتهم بإيمان الحقنا بهم ذرياتهم .....	ج ٣٧٥/١
والذين اتبعوهم بياحسان رضي الله عنهم.....	ج ٣٢٨١
والذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم .....	ج ٥٢/٢
والذين يكتُّرون الْدَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنفِقُونَهَا .....	ج ٤٢٨٣
واللّذان يأتيانها منكم .....	ج ٤٥٧٢
والليل إذا يغشى .....	ج ١٦٥، ١٦٤/١
وال مقيمين الصلاة .....	ج ١٦٠/١
وال مقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة .....	ج ١٥٠، ١٤٩/١
وإله آبائي إبراهيم وإسماعيل .....	ج ٣١٢/١

وأَنَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مُثْلًا يَضْلُّ بِهِ كَثِيرًا	ج ٤٣٧/٢
وَأَنَا اخْتَرْتُكَ	ج ١٦١/١
وَأَنْ حَكْمُ بَيْنِهِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ	ج ٣٢٠/٣
وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسْبَحُونَ	ج ٢٦٢/١
وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ	ج ٣٢١/٢
وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا	ج ٤٤٩/٢ - ج ٤٥٠
وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارْدَهَا	ج ١٥٥/٣
وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُّلِ	ج ٢٢٢/٢
وَإِنْ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَالْفَ سَنَةٌ مَا تَعْذُونَ	ج ١٧٢/١
وَبِدَا لَهُمْ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ	ج ٣٨٨/٣
وَتَقْلِبْ فِي السَّاجِدِينَ	ج ٣٢١، ٣٢٠، ٣١٩، ٣١٧، ٣١٤، ٣١٣، ٣١١، ٣٠٧، ٣٠٦/١
وَجَادُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ	ج ٣١٧/١
وَرَهْبَانِيَةٍ ابْتَدَعُوهُمْ مَا كَتَبْنَا هُنَّ عَلَيْهِمْ	ج ٢٢٢/٣
وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ	ج ٣٢٨/١
وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهْمَتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظْلَمُونَ بِاللهِ غَيْرُ الْحَقِّ ظَنُّ الْجَاهِلِيَّةِ	ج ٢٥٠/١
وَعَسَى أَنْ تَكُرُهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ	ج ١٤٧/٢
وَقَضَى رَبُّكَ	ج ٥٣/٢
وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالوَالِدِينِ إِحْسَانًا	ج ٣١٨، ١٥٥/١
وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ	ج ٤٤٤/٣
وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرُ شَيْءٍ جَدَلًا	ج ٤٤٦، ٤٣٧/٢
وَكُلُّ إِنْسَانٍ الْزَّمْنَاهُ طَائِرٌ فِي عَنْقِهِ	ج ٧٥/٢
وَكَثَانُخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ	ج ٦٩/١
وَكُنْتَ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دَمْتَ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتِنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ	ج ٤٠٤/٣
وَلَا الَّذِينَ يَمْوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ	ج ٣٠١/١

- ولا تأكلوا متعال مذكر اسم الله عليه ..... ج ٤٣٢/٢
- ولا تجعل مع الله إلها آخر فتلقي في جهنم ملوماً مدحوراً ..... ج ٧٧ ٧٥/٢
- ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يُرزقون ..... ج ٢٧١/١
- ولا تَرْزُّ وَازِرَةٌ وَرَزْ أَخْرَى ..... ج ١٤٤/٣ - ٢٠٢/٢ - ٣٧٥، ٣٦٣، ١٨٥/١
- ولا تصل على أحدٍ منهم مات أبداً ولا تقم على قبره ..... ج ٤٢٠/٢
- ولا تَقْفُ ما ليس لك به علم ..... ج ٢١٨، ٣١٧/٣
- ولا تلبسو الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون ..... ج ٧٠/٢
- ولقد رأاه نزلة أخرى ..... ج ٤٧/٢
- ولقد صدّق علَيْهِمْ إِثْيَسُ ظُلْلَةً فَاتَّبَعُوهُ ..... ج ٤٥٣/٣
- ولقد وصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ..... ج ٥٣/٢
- ولكم نصف ما ترك أزواجكم ..... ج ٢٥٧/٣
- ولما جاء موسى لم يمقتنا وكلمه ربّه قال ربّ أرنى أنظر إليك ..... ج ٤١٩٣
- وليحملنَّ أثقالهم وأنقلالاً مع أثقالهم ..... ج ٣٦١/١
- وما آتاكم الرسول فخذوه ..... ج ٤٥٦٧٢
- وما أُوتَيْتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ..... ج ٢٠٠/١
- وما أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِّلنَّاسِ ..... ج ٤٦٢/٣
- وما أرسلنا من قبلك من رسول ولانبي ولا محدث ..... ج ٤٠٠/١
- وما تشاوون إلّا أن يشاء الله ..... ج ٢٢٥/٢
- وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلّا عن موعدة ..... ج ٤١٦، ٤١٤/٢ - ٣١٥ ٣٠٢، ٣٠١/١
- وما كان لرسول أن يأتي بآية إلّا بإذن الله ..... ج ٢٢٢/١
- وما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ..... ج ٢٩٩/١
- وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً ..... ج ٢٤٣/٣
- وما كنّا له مقرنين ..... ج ٢٤٤/٢
- وما كنّا معدّين حتّى نبعث رسولاً ..... ج ٢٩٧/١

- وما يعمر من معقر ولا ينقص من عمره إلّا في كتاب ..... ج ٢٤٩، ٢٤٧/١
- ومن الناس من يشرى نفسه ابتعاده مرضات الله ..... ج ٧١/١
- ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ..... ج ٤٤١/٣
- ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ..... ج ٤٤١/٣
- ومن ثمرات النخيل والأعناب تتحذون منه سكرًا ..... ج ٤٩٩/٢
- ومن ذرّيته داود وسليمان ..... ج ٣١٩/١
- ومن قُتل مظلومًا فقد جعلنا لوليه سلطاناً ..... ج ١٠٠/٢
- ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون ..... ج ٢٧٢/١
- ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ..... ج ٢٤١/٢
- ومن يرد فيه بالحابر بظلم نذقه من عذاب أليم ..... ج ١٦٧/٢
- ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة ..... ج ١٦٢/١
- ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ..... ج ٤٢٢/٣ - ج ١٥٦/٢
- ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ..... ج ١٨٢/١
- ونفخت فيه من روح ..... ج ٢٧٧، ٢٧٣/١
- ونفع في الصور فصعق من في السماوات ومن في الأرض ..... ج ٢٦٥/١
- ونكتب ما قدّموا وآثارهم ..... ج ٣٤٢/١
- وواعدنا موسى ثلاثين ليلة ..... ج ٢٤٤/١
- وورث سليمان داود ..... ج ٤٣٧/٢
- ووحضينا الذين أوتوا الكتاب ..... ج ١٥٧/١
- وهموا بِعَالَمٍ يَنْالُوا ..... ج ٤١٦٣
- وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع ..... ج ٢٢٤/٣
- وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ..... ج ٢٢٨٣
- ويطعمون الطعام على حبه ..... ج ٤٣٩/٢
- ويعذب المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ..... ج ٣٥٠/١

ويوم ينفح في الصور.....ج ٢٦٨/٢٧٩	٢٧٩
هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي.....ج ٣/٢٤	٢٤٣
هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلـا الظن.....ج ٢/٤٤٢	٤٤٢
هو الذي يصلي عليكم وملائكته.....ج ١/٢٣١	٢٣١
يا أبـن أـم إـنـ الـقـوـمـ اـسـتـضـغـفـوـنـيـ وـكـادـوـاـ يـقـتـلـوـنـيـ.....ج ٣/٥٩٤	٥٩٤
يا أبـت لـمـ تـعـبـدـ مـاـ لـاـ يـسـمـعـ وـلـاـ يـبـصـرـ وـلـاـ يـغـنـيـ عـنـكـ شـيـئـاـ.....ج ١/٢١٨	٢١٨
يا أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ إـذـاـ نـوـدـيـ لـلـصـلـاـةـ مـنـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ.....ج ٣/١٨٧	١٨٧
يا أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ إـنـمـاـ الـخـمـرـ وـالـمـيـسـرـ.....ج ٤/٤٩٩	٤٩٩
يا أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ أـطـيـعـوـ اللـهـ وـأـطـيـعـوـ الرـسـوـلـ وـأـولـيـ الـأـمـرـ مـنـهـ.....ج ١/١٨٧	١٨٧
يا أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ لـاـ تـقـرـبـوـاـ الـصـلـاـةـ وـأـنـتـمـ سـكـارـىـ.....ج ٢/٤٩٩	٤٩٩
يا أـيـهـاـ الرـسـوـلـ بـلـغـ مـاـ أـنـذـلـ إـلـيـكـ.....ج ٣/٤٠٤	٤٠٤
يا أـيـهـاـ الـمـدـكـرـ.....ج ٢/٤٧٧	٤٧٧
يا أـيـهـاـ النـبـيـ لـمـ تـحـرـمـ مـاـ أـحـلـ اللـهـ لـكـ تـبـتـغـيـ مـرـضـاتـ أـزـوـاجـكـ.....ج ٣/٢٢٢	٢٢٢
يا أـيـهـاـ النـعـلـ اـدـخـلـوـ مـسـاـكـنـكـ لـاـ يـحـطـمـنـكـ سـلـيـمانـ وـجـنـوـدـ.....ج ٢/٤٢٤	٤٢٤
يرثـيـ وـيـرـثـ مـنـ آلـ يـعـقـوبـ.....ج ٢/٤٣٧	٤٣٧
يـرـيدـونـ لـيـطـفـنـوـ نـورـ اللـهـ بـأـفـوـاهـهـ وـيـأـبـيـ اللـهـ إـلـاـ أـنـ يـتـمـ نـورـهـ.....ج ٣/٢٨٨	٢٨٨
يـسـأـلـونـكـ عـنـ الـخـمـرـ وـالـمـيـسـرـ قـلـ فـيـهـمـاـ إـثـمـ كـبـيرـ وـمـنـافـعـ لـلـنـاسـ.....ج ٢/٥٠٠	٥٠٠
يـقـولـونـ رـبـنـاـ اـغـفـرـ لـنـاـ وـلـإـخـوـانـنـاـ الـذـيـنـ سـبـقـوـنـاـ بـالـإـيمـانـ.....ج ١/٣٢٨	٣٢٨
يـمحـوـ اللـهـ مـاـ يـشـاءـ وـيـثـبـتـ وـعـنـدـهـ أـمـ الـكـتـابـ.....ج ١/٢٣٣، ٢٣٤، ٢٢٨، ٢٢٧، ٢٢٤	٢٣٣
٢٥٢، ٢٥٣	
يـوـمـ نـبـطـشـ الـبـطـشـ الـكـبـرـىـ.....ج ٢/٤٥٤	٤٥٤
يـوـمـ يـنـفـحـ فـيـ الـصـورـ.....ج ١/٢٧٨، ٢٧٦، ٢٧٥، ٢٦٩، ٢٦٧	٢٧٨
يـوـمـ يـنـفـحـ فـيـ الـصـورـ عـالـمـ الـغـيـبـ وـالـشـهـادـةـ.....ج ١/٢٧٧	٢٧٧

## فهرس الأحاديث والآثار

أبشر يا علي، فإن الله عز وجل قد عهد إلي أنه لا يحبك إلا مؤمن .....	ج ٤٥١/٣
أبكي لذرتي وما يصنع بهم شرار أمتى من بعدي .....	ج ٤٤٩/٣
أبكي من ضربتك على القرن، ولطم فاطمة خذها، وطعنة الحسن .....	ج ٤٥٠/٢
أبو بكر يقضي ديني وينجز موعدي .....	ج ٩١/٣
أبو حمزة في زمانه مثل سلمان في زمانه .....	ج ٣٩/١
ائق الضغائن التي في صدور من لا يظهرها إلا بعد موته .....	ج ٤٥٠/٣
إن الله ولا تنفس الدين برأيك، فإن أول من قاس برأيه إيليس .....	ج ٢٥١/٣
إتهموا الرأي في الدين .....	ج ٣٢٠/٣
اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله .....	ج ١٨٣
إجعلوا حكم عمرة .....	ج ٣١٣
إحتفظوا بكتكم فإنكم سوف تحتاجون إليها .....	ج ٢٦٧/١
إذدوا الشهوة الخفية: العالم يحب أن يجلس إليه .....	ج ٢٥٩/٣
أخبرني جبرئيل سيد الملائكة قال: قال الله تعالى سيد السادات: .....	ج ٢٠٢/١
أخطأ الكاتب، إنما هي: حتى تستأننا .....	ج ١٥٢/١
أدعى لي أبو بكر أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً .....	ج ٤٦٩/٢
إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينها حجاب فليتوضاً .....	ج ١٩٨٣

- إذا بلغ آل أبي العاص ثلاثون رجلاً صيروا مال الله دولاً ..... ج ٤٩٧٣
- إذا تباعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر وتركتم الجهاد ..... ج ١٠٣
- إذا جمع الله الخلق يوم القيمة، أذن لأمة محمد (ص) بالسجود ..... ج ٣٦٢/١
- إذا خرجت اللعنة من في صاحبها نظرت ..... ج ١٥٧٢
- إذا كان يوم القيمة دفع الله إلى كل مسلم يهودياً أو نصارياً فيقول: ..... ج ٣٦٧/١
- إذا كان يوم القيمة نادى مناد ليقم أهل الله، فيقوم أبو بكر الصديق ..... ج ٤٩٠٣
- إذا كان يوم القيمة، يأتيني جبرائيل وميكائيل بخزنتين من المفاتيح ..... ج ٤٨٨٣
- إذا كتب أحدكم كتاباً فليزيد عليه فإنه أنجح للحاجة ..... ج ١٩٣
- إذا مررت بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الأذلام والشطرنج والنرد . ج ٢٢١/٢ - ج ٢٨١/٣
- إذا مس أحدكم ذكره فليتوضاً ..... ج ١٩٩، ١٩٧/٣
- إذهب فاغسله وكفنه وواره، غفر الله له ورحمه ..... ج ٤٦٧٢
- أربعة نجباء أمناء الله على حلاله وحرامه ..... ج ٤٢/١
- أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ..... ج ٤٩٠٣
- استأنفت رببي في زيارة قبر أمي فأذن لي ..... ج ٢٠٤/١
- أشد الناس عذاباً يوم القيمة إمام جائز ..... ج ٦٢/٢
- أشهد أن الحق مع علي ولكن مالت الدنيا بأهلها ..... ج ٨٩/٢
- أشهد أن رسول الله (ص) كذلك كان يقرؤها ، وكذلك أنزلت ولكن ..... ج ١٥٢/١
- أصحابي كالنجوم بأيمهم اقتديتم ..... ج ٣٩٥/١
- أظن الكاتب كتبها وهو ناعس ..... ج ٥٢/٢ - ج ١٥٤/١
- أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ..... ج ١٨٣
- أعطوا السائل وإن جاء على فرس ..... ج ١٧٣
- أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين ..... ج ٣٧٤/١
- أفضل الناس عند الله منزلة يوم القيمة إمام عادل رفيق ..... ج ٦٢/٢

اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر..... ج ٤٨٢/٣	
أقضاكم علي ..... ج ١٧/١	
أقضانا علي ..... ج ١٥/١	
أقضاهم علي ..... ج ١٥/١	
أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود ..... ج ١٨، ١٧/٢	
أكتبوا، فإنكم لا تحفظون إلا بالكتاب ..... ج ٢٦/١	
أكتبوا، فإنكم لا تحفظون حتى تكتبوا ..... ج ٢٦/١	
أكره أئن يتحدث الناس ويقولون : إن محمدًا قد وضع يده في أصحابه ..... ج ٤١٥/٣	
الآئمة من قريش ..... ج ٤٥١/٣	
ألا إِنَّ أَصْحَابَ الشَّاهِ فِي النَّارِ ..... ج ٢٨١/٣ - ج ٢٣٢/٢	
ألا ، إنكم تحدّثون أيّ أكذب على رسول الله ..... ج ١٨٤/٢	
ألا إنكم تحدّثون أيّ أكذب على رسول الله (ص) لتهتدوا وأضل ..... ج ١٨٧/٢	
ألا إنها ستكون فتنة ..... ج ١٨٣	
ألا أدلك على ما هو خير لك من ذلك وأقرب رشدًا ؟ ..... ج ٤٧٠/٣	
ألا لا وصيّة لوارث ..... ج ٢١٩/٣	
ألا، والله سيرد على الحوض منكم رجال فيدعون عنّي ..... ج ٤٠٧/٣	
ألا وإنّ سيجاء ب الرجال من أُمّتي فيؤخذ بهم ذات الشمال ..... ج ٤٠٢/٣	
ألا وإنّي قد تركت فيكم أمرين إن أخذتم بها لن تضلّوا: كتاب الله وعترتي ..... ج ٤٠٦/٣	
الآيات بعد المائتين ..... ج ٥٢/٣	
البكر تستأنن. قلت: إِنَّ الْبَكَرَ تَسْتَهِي . فقال: إِذْنَهَا صِماتَهَا ..... ج ٢٤٤/٣	
التزقت الواو بالصاد وأنت تقرؤونها : وقضى ربك ..... ج ١٥٥/١	
التي تسمون سورة التّوبّة هي سورة العذاب، والله ما تركت أحداً ..... ج ١١٧/١	
الحقّ لن يزال مع عليّ وعليّ مع الحقّ لن يختلفا ولن يتفرقوا ؟ قالت: نعم ..... ج ٨٩/٢	

- الحق مع ذا، الحق مع ذا؛ يعني علياً ..... ج ٨٧/٢
- الحق مع علي وعلي مع الحق، لن يزولا حتى يردا على الحوض ..... ج ٩٦/٢
- الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرتضيه رسول الله ..... ج ٢٤٩، ٣١٩/٣
- الحياة حسن الخلق، والمؤمن غُرّ كريم، والمنافق خب لثيم ..... ج ١٩/٣
- الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالف ..... ج ١٧/٣
- السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وببركاته، السلام عليك يا مولانا ..... ج ١٧٤/٢
- السلطان ظلّ الله في الأرض يأوي إليه كُلُّ مظلوم من عباده ..... ج ٦٢/٢
- الصلوة مثنى ..... ج ١٥٢/٣
- الطيرة في الفرس والمرأة والدار ..... ج ١٨٩/٢
- العلماء أمناء الرسل على عباد الله ..... ج ٢٧٢/٢
- القدرة مجوس هذه الأمة: إن مرضوا فلا تعودونهم ..... ج ١٢٣ - ٢٢٤/٢
- القضاة ثلاثة ..... ج ٦٤/٢
- أنقه على بلال فألقاه عليه، فأذن بلال ..... ج ١٥/٣
- ألك بيته؟ قال: لا. قال: فلك يمينه ..... ج ٢٤٢/٣
- الله تعالى يجعل روح المؤمن في قلب مثل قلبه في الدنيا في جنة ..... ج ٢٧٠/١
- اللهم ائنني بأحباب الخلق إليك ، فجاء علي بن أبي طالب ..... ج ١٧٧/٢
- اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة ..... ج ٢٣١/١
- اللهم ارحم خلفائي الذين يأتون من بعدي ..... ج ٢٥٨/٣
- اللهم اشهد لهم، اللهم قد بلغت، هذا أخي وابن عمي ..... ج ١٤٤/٢
- اللهم انصر من نصر علينا، اللهم أكرم من أكرم علينا ..... ج ١٤٤/٢
- اللهم إن كنت كتبت علي شقاوة أو ذنبًا فامحه ..... ج ٢٣٦/١
- اللهم اهد قلبه وثبت لسانه ..... ج ٩٢/٢ - ١٨١/١
- اللهم أركسهما في الفتنة ركساً، اللهم دفعهما إلى النار دعماً ..... ج ٣٢٢/١

- اللَّهُمَّ أَعِرِّ الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هذِينَ الرِّجَلَيْنِ إِلَيْكَ : بِأَبِيهِ جَهْلًا أَوْ بِعُمْرِ ..... ج ٤٩٦٢
- اللَّهُمَّ أَعِرِّ عُمْرَ بِالْإِسْلَامِ ، لَاَنَّ الْإِسْلَامَ يَعِزُّ وَلَا يُعَزُّ ..... ج ٤٩٧/٢
- اللَّهُمَّ أَعْنِهِ وَأَعْنِنَّ بِهِ ، وَارْحَمْهُ وَارْحِمْ بَهُ ، وَانصُرْهُ وَانصُرْ بَهُ ..... ج ١٤٤/٢
- اللَّهُمَّ حَوْالِيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، فَانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ ..... ج ٤٥٤/٢
- اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَعَاوِيَةِ وَأَشْيَاعِهِ ، وَعُمَرُ بْنُ الْعَاصِ وَأَشْيَاعِهِ ..... ج ١٠٧/٢
- اللَّهُ وَلَيْهِ وَأَنَا وَلَيْكَ وَمَعَادِي مِنْ عَادَكَ وَمَسَالِمَ لِمَنْ سَالَمَكَ ..... ج ١٤٤/٢
- أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ ..... ج ٤٤٢/٣
- الْمَدِيْنَةُ لَا يَدْخُلُهَا الدَّجَالُ وَالظَّاعُونُ ..... ج ٢٢٠/٣
- المرءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ ، فَلَيَنْتَظِرْ أَحَدُكُمْ مِنْ يَخَالِلِ ..... ج ١٩٣/٣
- الْمُسْلِمُ لَيْسَ بِلَقَانٍ ..... ج ٢٢٧/٣
- الْمَهْدِيُّ مِنْ عَتْرَتِيْ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةٍ ..... ج ١٩٣/١
- الْمَهْدِيُّ مِنْيَ أَجْلِيِ الْجَبَاهَ ..... ج ١٩٣/١
- أَلَمْ يَكُنْ أَعْلَمُ النَّاسِ ..... ج ١٥/١
- الْمُؤْمِنُ غَرَّ كَرِيمًا وَالْفَاجِرُ خَبَّ لَثِيمًا ..... ج ١٧/٣
- الْمُؤْمِنُ لَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ..... ج ٤٥٧/٢
- النَّرْدُ وَالشَّطَرْنَجُ مِنَ الْمَيْسِ ..... ج ٢٣٢/٢
- الْهَانِيُّ الصِّفَقُ بِالْأَسْوَاقِ ..... ج ٢٩/٢
- الْيَيْ يَا بْنِي ، فَمَا زَالَ يَدِنِي حَتَّى أَجْلَسَهُ عَلَى فَخْذِهِ الْيَمِنِيِّ ..... ج ٤٤٦٣
- أَلَيْسَ قَدْ فَهَمْتَمَا مَا تَقْدَمْتَ بِهِ إِلَيْكَمَا وَقَبْلَمَا؟ ..... ج ٤٥٩/٣
- أَمَا إِنْكَ سَتَلَقُ بَعْدِي جَهَادًا . قَالَ: فِي سَلَامَةِ مِنْ دِينِي ..... ج ٩٤/٢
- أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّكَ أَنْكَحْتَ أَبَا الْعَاصِ أَبِنَ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي ..... ج ٤٤٨٢
- أَمَّا عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَإِنَّهُ أَخِي وَشَقِيقِي وَصَاحِبُ الْأَمْرِ بَعْدِي ..... ج ٤٤٧/٣
- أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَئِنْ أَطَاعُوهُ لَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ أَكْتَعِنَ ..... ج ٥٠٠/٣

- أما والله يابني عبدالمطلب، لقد كان علي فيكم أولى بهذا الأمر مني ..... ج ٤٩٥/٣
- أمتي ثلاثة أثلاث: فثلث يدخلون الجنة بغير حساب ولا عقاب ..... ج ٣٦١/١
- أمرت أن أبلغ أنا أو رجل من أهل بيتي ..... ج ٤٢٧/٣
- أمر رسول الله (ص) علي بن أبي طالب بقتل الناكثين و ..... ج ٨٢/٢
- أمرني رسول الله (ص) بقتل الناكثين والمارقين والقاسطين ..... ج ٨٢/٢
- أنا أقاتل على تنزيل القرآن وعلي يقاتل على تأويله ..... ج ٨٧/٢
- أنا أول الأنبياء خلقاً وآخرهم بعثاً ..... ج ٢٦٢/١
- أنا أول من تنشق عن الأرض وأنت معي ..... ج ٤٤٩/٣
- أنا أول من سأله رسول الله (ص) عن هذا، فقلت: يا رسول الله ..... ج ٤٧/٢
- أنا أول من يجتو بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيمة ..... ج ٤٨٤/٣
- أنا أول من يجتو بين يدي الله عزّ وجلّ يوم القيمة للخصومة ..... ج ٤٥١/٣
- أنا أول من يدخل الجنة وأنت بعدي تدخلها والحسن والحسين وفاطمة ..... ج ٤٤٩/٣
- إنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومِ رَجُلٌ أَعْمَى ، فَإِذَا أَذْنَ فَكَلَّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ بِاللَّالِ ..... ج ٢٠٢/٢
- إنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفَقُ بِالْأَسْوَاقِ ..... ج ٢٨/٢
- أنا سلم لمن سالمت وحرب لمن حاربت ..... ج ٤٤٩/٣
- أنا عند الحوض وأنت معي ..... ج ٤٤٩/٣
- أنا فرطكم على الحوض، من ورد شرب ومن شرب لم يظماً أبداً ..... ج ٤٠٣/٣
- أنا قسيم النار ..... ج ٤٨٧/٣
- أنا قسيم النار والجنة ..... ج ٤٨٧/٣
- إنَّ الْأَرْضَ يَظْهَرُ بَعْضُهَا بَعْضاً ..... ج ٣٦٢/٣
- إنَّ الْبَرَّ لَيْسَ بِإِجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبْلِ ، فَعَلِيهِمُ السَّكِينَةُ ..... ج ١٦٢/٣
- إنَّ الْحَذَرَ لَا يَرِدُ الْقَدْرُ ..... ج ٢٤٤/١
- إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانَ لِمَوْتِ أَحَدٍ ..... ج ٣٢٣/٣

- إن العباد أولي بأس هم القائم وأصحابه عليهم السلام ..... ج ٤٤٤/٣
- إن القبر الذي جلست عنده قبر آمنة، وإنني استأذنت ربّي في زيارتها ..... ج ٢٠٠/١
- إن الله اتّخذني خليلاً كما اتّخذ إبراهيم خليلاً ..... ج ٤٥/٣
- إن الله اتّخذني خليلاً، وإن قصري في الجنة وقصر إبراهيم في الجنة ..... ج ٤٩٣/٣
- إن الله أوحى إلى بأن أقوم بفضلك ..... ج ٤٤٩/٣
- إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً يحتاج إليه الأئمة إلا أنزله في كتابه ..... ج ١٢/١
- إن الله تعالى أعطاني مفاتيح الجنة والنّار فقال: قل إلى عليٍّ قولًا تخرج من تشاء ..... ج ٤٨٧/٣
- إن الله خلق الأرواح قبل الأجساد بألفي عام ..... ج ٢٦٢/١
- إن الله عزّ وجلّ لم يبعث نبياً قبله إلا كان في أمته من بعده مرجة ..... ج ٢٢٧/٢
- إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعاً ..... ج ٣١٧/٣
- إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه ..... ج ١٤٤/٣ - ج ٢٠٢/٢
- إن الله مع القاضي ما لم يجر ..... ج ٦٤/٢
- إن الملائكة تتقدّل رُوح المؤمن: صلَّى اللهُ عَلَيْكَ وَعَلَى جَسَدِك ..... ج ٣٣١/١
- إن الميت ليعدّ ببكاء أهله عليه ..... ج ١٤٢/٣ - ج ٢٠٢/٢
- إن المؤمن من أخذ دينه عن الله تعالى، وإن المنافق يصيب رأياً ..... ج ٣٢١/٣
- أنا مدينة العلم وعلى بايتها فمن أراد العلم فليلات الباب ..... ج ١٢/١
- أنا والله هكذا سمعت رسول الله يقرأ، ولكن هؤلاء يريدون أن أقرأ «ما خلق» فلا اتابعم ..... ج ١٦٤/١
- أنا وهذا حجّة يوم القيمة. يعني علياً ..... ج ٩٣/٢
- أن أباً بكر الصديق وعمر بن الخطّاب أو ناساً من أصحاب ..... ج ٥١١/٢
- إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله ..... ج ٤٥٢/٢
- إذ أسماء ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء ..... ج ٤٠٢/١

- إِنَّ أَشَدَّ أَهْلَ النَّارِ عِذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ قُتْلِ نَبِيًّا أَوْ قَتْلِهِ نَبِيًّا وَإِمامًا جَائِرًا ..... ج ٦٢/٢
- إِنَّ بِلَالًا يَؤْذَنُ بِلَلِيلِ، فَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ..... ج ٢٠٣/٢
- إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ اخْتَلَفُوا، لَمْ يَزِلْ اخْتَلَافُهُمْ بَيْنَهُمْ حَتَّى بَعْثَاهُ حُكْمَيْنِ ..... ج ١٠٧/٢
- إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقُوا عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فَرْقَةً كُلَّهَا فِي النَّارِ إِلَّا فَرْقَةٌ ..... ج ٢٤٨٣
- أَنْتَ الْآخْذُ بِسُنْتِي وَالْذَّابِعُ عَنْ مُلْتَنِي ..... ج ٤٤٩/٣
- أَنْتَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ (وَأَذْانَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ ...) ..... ج ٤٤٩/٣
- أَنْتَ الْعَرُوْةُ الْوَثْقَى ..... ج ٤٤٩/٣
- أَنْتَ إِمَامُ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ بَعْدِي ..... ج ٤٤٩/٣
- أَنْتَ أَخِي فِي الإِسْلَامِ وَابْنِتَكَ تَصْلُحُ لِي ..... ج ٤١٢/٢
- أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ ..... ج ٤١٢/٢
- أَنْتَ تَبَيَّنَ لَهُمْ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ بَعْدِي ..... ج ٤٤٩/٣
- أَنْتَ قَسِيمُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَقُولُ لِلنَّارِ هَذَا لِي وَهَذَا لِكَ ..... ج ٤٨٦/٣
- أَنْتَ مَتَّيٌ بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ..... ج ٤٤٩/٣
- أَنْتَ مَتَّيٌ وَأَنَا مِنْكَ ..... ج ٤٤٩/٣
- أَنْتَ وَرَثْتَ رَسُولَ اللَّهِ أَمْ أَهْلَهُ؟ ..... ج ١٩٥/٣
- أَنْتَ وَلِيَّ فِي الدُّنْيَا وَوَلِيَّ فِي الْآخِرَةِ ..... ج ١٠٠/٣
- اَنْتَهِيَنَا، إِنَّهَا تَذَهَّبُ الْمَالُ وَتَذَهَّبُ الْعُقْلُ ..... ج ٥٠٩/٢
- إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصُ وَأَقْرَعُ وَأَعْمَى، بَدَا اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيهِمْ ..... ج ٢٤١/١
- أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِيَلَةَ الْإِسْرَاءِ وَأَقَامَ ..... ج ١٦٣/٢
- إِنَّ خَلِيلِي (ص) قَالَ: يَا عَلِيٌّ، إِنَّكَ سَتَقْدِمُ عَلَى اللَّهِ وَشَيْعَتَكَ رَاضِيَنَ ..... ج ١٤٢/٢
- إِنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ يَقْاتِلُ النَّاسَ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ كَمَا قَاتَلَتْهُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ ..... ج ٨٧/٢
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) كَانَ يَصْلَى وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةَ بَنْتِ زَيْنَبَ ..... ج ٣٠٧/٣
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) نَهَى عَنْ مَتْعَةِ النَّسَاءِ يَوْمَ خَيْرٍ وَعَنْ أَكْلِ لَحْومِ الْحُمَرِ ..... ج ٢٠١٣/٣

- أنزل الله هذا الحرف على لسان نبيكم: ووضى ربكم ألا تعبدوا إلا إياته ..... ج ١٥٥/١  
 إن سعيد بن جبير كان يأتم بعلي بن الحسين ..... ج ٣٨١ .....  
 إن شأن الأذان أعظم من ذاك. أذن جبرائيل عليه الصلاة والسلام ..... ج ١٦٣ .....  
 إن عثمان أدخل حفرته وإنما لكافر بالله ..... ج ١١٨ .....  
 إن علمت أنك بضعة نجسة فاقطعها ..... ج ٢٨٥/٣ .....  
 أن عمر قيل له: سورة التوبة. قال: هي إلى العذاب أقرب ..... ج ١١٩/١ .....  
 إن عمرة في رمضان تعذر حجّة ..... ج ١٥٧/٣ .....  
 إن في القرآن لحناً وستقيمه العرب بأسنتها ..... ج ١٤٣/١ .....  
 إن فيك مثلاً من عيسى، أبغضته اليهود حتى بهتوا أمّه، وأحببته ..... ج ١٤٥/٢ .....  
 إن فيه لحناً وستقيمه العرب بأسنتها ..... ج ١٤٣/١ .....  
 إنك تقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله ..... ج ٩٢/٢ .....  
 إنك رسولي إلى خلقك وإن علياً ولـي المؤمنين ..... ج ٢٥٩/١ .....  
 إنكم تسمونها سورة التوبة، والله ما تركت أحداً إلا نالت منه ..... ج ١١٩/١ .....  
 إن لكل أمة مجوساً وإن مجوس هذه الأمة القدرية ..... ج ١٢٣ .....  
 إن الله تبارك لوحياً ينظر فيه في كل يوم ثلاثة وستين نظرة ..... ج ٢٣٢/٢ .....  
 إن الله تعالى في كل يوم ثلاثة وستين نظرة لا ينظر فيها ..... ج ٢٨٢/٣ .....  
 إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار ..... ج ١٨٧ .....  
 إنما خيرني الله فقال ... وسأزيده على السبعين ..... ج ٤٢٠/٢ .....  
 إنما هي خطأ من الكاتب: حتى تستاذنا وتسألنا ..... ج ٥٢/٢ - ج ١٥٢/١ .....  
 إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة ..... ج ١٨٠/٢ .....  
 إن مخدداً صلي الله عليه وسلم رأى ربـه مرتين، مرّة ببصره ومرّة بفؤاده .. ج ٤٩/٢ .....  
 إن محمد بن أبي بكر بايع علياً عليه السلام على البراءة من أبيه ..... ج ٤٠٤/١ .....  
 إن ملكاً من ملوك بني إسرائيل أخذ رجلاً فخierre ..... ج ٥١٢/٢ .....

- إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يَقَاوِلُ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ كَمَا قَاتَلَتْ عَلَى تَنْزِيلِهِ ..... ج ٨٥/٢
- إِنَّ مَوْتَ الْفَجَاهَةِ سَخْطَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ..... ج ١٤٥/٣
- أَنَّ وَلَدَ الزَّنَى شَرُّ الْثَّلَاثَةِ ..... ج ١٨٥/٢
- إِنَّهَا الْفَاضِحَةُ، مَا زَالَتْ تَنْزَلُ فِيهِمْ وَتَنَالُ مِنْهُمْ حَتَّى خَشِينَا أَنْ لَا تَدْعُ ..... ج ١١٩/١
- أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرُ قَبْلَ أَنْ يَوْحَى إِلَيْهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ..... ج ٤٦٠/٢
- إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يَعْدِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ ..... ج ٢٠٧/٢
- إِنَّ هَذَا الْمُتَلِّ ضَرْبَهُ اللَّهُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ فَالْبَعْوَضَةُ ..... ج ٤٢٧/٣
- إِنَّ هَذَا أَقْلَمُ مَنْ آمَنَ بِنِي، وَهُوَ أَقْلَمُ مَنْ يَصَافِحْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَذَا ..... ج ٩٣/٢
- إِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ، عَذَابُهَا بِأَيْدِيهِا ..... ج ٣٦٢/١
- إِنَّهُ سَيِّلَحْدُ فِيهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، لَوْ أَنَّ ذَنْبَهُ تَوْزَنَ بِذَنْبَ الظَّلَّانِ ..... ج ١٦٧/٢
- إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مَلْكًا نَحْوَنَا عَلَى مَدِينَتَيْنِ ..... ج ٢٤٩/١
- إِنَّهُ كَانَ يَبْغِضُ عُثْمَانَ أَبْغَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ..... ج ٤٩٨، ٤٩٧/٢
- أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: وَوَصَى رَبِّكَ وَيَقُولُ: أَمْرٌ رَبِّكَ، إِنَّهُمَا وَآوَانُ التَّصْقِتِ إِحْدَاهُمَا ..... ج ٥٢/٢
- إِنَّهُ لَا يُؤْتَى عَنِي إِلَّا أَنَا أَوْ رَجُلٌ مِنِّي ..... ج ٤٢٧/٣
- إِنَّهُمْ أَصْفَوْا إِحْدَى الْوَاوِينَ بِالصَّادِ فَصَارَتْ قَافًا ..... ج ١٦١/١
- إِنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ يَلْعَبُونَ الشَّطَرْنَجَ فَقَالُوا: مَا هَذِهِ التَّعَالَيْلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا ..... ج ٢٢٢/٢
- أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ يَلْعَبُونَ الشَّطَرْنَجَ، فَوَثَبَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ ..... ج ٢٢٢/٢
- إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الآنَ مَا كَنْتَ أَقُولُ لَهُمْ حَقًّا ..... ج ١٤٦/٣
- إِنَّهُمْ يَبْكُونُ عَلَيْهَا وَإِنَّهُمْ تَدْعُّونَ فِي قُبْرَهَا ..... ج ١٤٥/٣
- إِنَّهُمْ اسْتَأْذَنُتُ رَبِّي فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّي فَأَذْنَنَ لِي ..... ج ٢٩٩/١
- إِنَّهُمْ سَأَلُوكُنْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الإِسْتَفَارَةِ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذُنْ لِي ..... ج ٢٩٩/١
- إِنَّهُمْ لَسْتَ أَكَلَ مَا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ ..... ج ٤٢٧/٢
- إِنَّهُمْ لَكُمْ فِرْطٌ عَلَى الْحَوْضِ ..... ج ٤٢٠/٣

إنَّ يوم الثلاثاء يوم الدم.....	ج ١٢٣
إنَّ يونس دعا قومه، فلما أبوا أن يجيبوه وعدهم العذاب.....	ج ٢٤٢/١
أوتاد الأرض وأعلام الدين أربعة.....	ج ٤١/١
أول ثمرة في الإسلام مخالفة على.....	ج ٩٤/٢
أول من قاس أمر الدين برأيه إيليس .....	ج ٢١٧٣
أول من يصافحه الحق عمر .....	ج ٤٩/٣
أول من يكُر إلى الدنيا الحسين بن علي .....	ج ٤٤٤/٣
اهتزَّ العرش لموت سعد بن معاذ.....	ج ١٤٧/٢
اهتزَّ العرش لوفاة سعد بن معاذ .....	ج ١٤٧/٣
اهتزَّ عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ.....	ج ١٤٧/٣
إياكم والزنج فإنه خلق مشوه .....	ج ١٠٢٣
أيكم يقرأ على قرابة عبدالله؟ .....	ج ١٦٥/١
أين أصحاب محمد؟ .....	ج ٤٩٢/٣
أيتها الناس إسمعوا قولى فاعقولوه عنى، فإني لا أدرى لعلى لا ألقاكم بعد ..	ج ٤٠٥/٣
بائع محمد بن أبي بكر على البراءة من الثاني .....	ج ٤٠٤/١
بل كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآلـه .....	ج ١٢/١
بلى والله، إني لاستغفر لآبى كما استغفر لإبراهيم لأبى .....	ج ٢٠٢/١
بينا أنا قائم، إذا زمرة، حتى إذا عرفتهم، خرج رجل بيبني .....	ج ٤٠٤/٣
بينا أهل الجنة في مجلس لهم، إذ لمع لهم نور غالب على نور الجنة .....	ج ٢٨٣
بينا أهل الجنة في نعيمهم ، إذ سطع لهم نور ، فرفعوا رؤسهم ، فإذا الرب ..	ج ٣٦٣
تحشر هذه الأمة على ثلاثة أصناف .....	ج ٣٦١/١
تحشر هذه الأمة يوم القيمة على ثلاثة أصناف .....	ج ٣٦١/١
تعلموا من قريش ولا تعلمونها، قدموا قريشاً ولا تؤخرنها .....	ج ٢١٧٣

- تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله، ثم تعمل برهة بسنة رسول الله (ص)..... ج ٢١٧/٣
- تعيّب على قوم يومن يوم عاشورا ..... ج ٢٤٢/١
- تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة على أمتي قوم ..... ج ٢١٩/٣
- تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين ..... ج ٨٢/٢
- تقاتل على التأويل كما قاتلت على التنزيل ..... ج ٤٤٩/٣
- تكثر لكم الأحاديث من بعدي، فإذا روي لكم حديث فأعرضوه ..... ج ٤٥٥/٢
- تكون بين الناس فرقه واختلاف، فيكون هذا وأصحابه على الحق ..... ج ٩٢/٢
- تكون خلافة النبوة ثلاثة سنّة ثم تصير ملكاً ..... ج ١٩٠/٣
- ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل المقارضة وإخلاص البر بالشعير ..... ج ٤٢/٣
- ثلاثة لا يقبل الله لهم شهادة أن لا إله إلا الله، فذكر منهم: الإمام الجائز ..... ج ٦٢/٢
- ثلاثة لا يكلّهم الله يوم القيمة ولا يزكيّهم ولهم عذاب أليم ..... ج ٤١٨/١
- جئت أسألك عن آية من كتاب الله كيف كان رسول الله (ص) يقرؤها ..... ج ١٥١/١
- جاء رجل من أهل الشام، فسبّ علياً عند ابن عباس فحصبه ابن عباس ..... ج ١٢١/٢
- حبّوا الله إلى الناس يحبّكم الله ..... ج ٤٧/٣
- حبّ عليّ إيمان وبغضه كفر ..... ج ٤٨٥/٣
- حبك الشيء يعمي ويصم ..... ج ١٩٣/٣
- حتّى حبيبي وقرّة عيني رسول الله ... فمن قالها دخل حصنى ..... ج ٢٤/١
- خذوا هذه الواو واجعلوها هاهنا ..... ج ١٥٦/١
- خذيها واشترطني لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق ..... ج ١٩٦/٣
- خلق الله التربة يوم السبت ..... ج ٤٨٤، ٤٧٩/٢
- دعانا رجل من الأنصار قبل أن تحرم الخمر، فتقتم عبد الرحمن ..... ج ٥٠١/٢
- دعوه؟ فمن يك فيه خير فسليحقه الله بكم ..... ج ٤٧٤/٣
- ذاك أخوك إيليس، وصدقك أن القاتل والمقتول منهم في النار ..... ج ٤٣٦/١

ذلك من خير البرية، ولا يشك فيه إلا كافر.....	ج ١٤٥/٢
نكرنا محمد بن أبي بكر عند أبي عبدالله (ع) فقال أبو عبدالله (ع) :.....	ج ٤٠٣/١
رأه بقلبه ولم يره بعينه .....	ج ٤٨/٢
رأيت رسول الله (ص) ضرب فخذ علي بن أبي طالب وصدره.....	ج ١٤٣/٢
رأى رجلاً يتبع حمامه فقال: شيطان يتبع شيطاناً.....	ج ١٩٣/٣
رحم الله أبا ذر يمشي وحده ويموت وحده ويبيعث وحده.....	ج ٤٧٥/٣
رحم الله علينا، اللهم أدر الحق معه حيث دار.....	ج ٩٣ ٨٨/٢
رحمة الله على خلفائي.....	ج ٢٥٨٣
سألت أبي الحسن عليه السلام فقلت: أكون أصلّى فتمرّ بي الجارية.....	ج ٢٠٧٣
سألت رسول الله: ما الإيمان؟ قال: معرفة بالقلب وإقرار باللسان.....	ج ٢٤/١
سألت عليّ بن أبي طالب: لم يكتب في براءة باسم الله الرحمن الرحيم ..	ج ١١٧١
سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر.....	ج ١١٩/٢
ستفتح عليكم الآفاق، وستفتح عليكم مدينة يقال لها قزوين .....	ج ٤٤/٣
ستكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم.....	ج ١٩١/٣
ستكون فتنة، يكون القاعد فيها خيراً من القائم .....	ج ٧٤/٢
سيصيّبك بعدي بلاء .....	ج ٤٧٥/٣
سيكون بين يدي الساعة فرقة واختلاف، فيكون هذا - مشيراً إلى عليّ .....	ج ٩٤/٢
سيكون من بعدي فتنة، فإذا كان ذلك فاللزموا عليّ بن أبي طالب .....	ج ٨٩/٢
شاهداك أو يميئن.....	ج ٢٤٢/٣
شار العلماء الذين يأتون الأمراء، وخيار الأمراء الذين يأتون العلماء.....	ج ٢٧٣/٢
شيطان يتبع شيطانه.....	ج ١٧/٣
صدق أبو بكر .....	ج ٥٠٤/٢
صنفان من أئتي لعنهم الله على لسان سبعين نبياً: القدرية والمرجنة .....	ج ٢٢٧٢

- صتقان من أمتى ليس لهما في الإسلام نصيب : المرجئة والقدريّة ..... ج ١٨٣
- ضفائن في صدور أقوام لا يبدونها لك إلا من بعدِي ..... ج ٤٨٤/٣
- طبيّت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طافَ عَلَى نِسَائِهِ بَعْدَ ذَلِكِ ..... ج ١٥٩٣
- عارية مضمونة ..... ج ٢٢٧٣
- عبادتي عند عبادة جدي كعبادة جدي عند عبادة رسول الله (ص) ..... ج ٤٣٩/٢
- علماء الأرض ثلاثة ..... ج ١٧/١
- على الإحداث في الدين ..... ج ٤٥٠/٣
- عليٌ إمام البررة وقاتل الفجرة، منصور من نصره، مخذول من خذله ..... ج ١٤٢/٢
- علي أخي وزيري ووارثي ..... ج ٤١٩/١
- علي أعلم الناس بالسنة ..... ج ١٥/١
- علي باب حطة، من دخل منه كان مؤمناً ومن خرج منه كان كافراً ..... ج ٦٩/٢
- علي بن أبي طالب بباب حطة فمن دخل منه كان مؤمناً ..... ج ١٤٢/٢
- علي مع القرآن والقرآن مع علي ، لا يفترقان حتّى يردا على الحوض ..... ج ٩٢/٢
- علي مع القرآن والقرآن مع علي، لن يفترقا حتّى يردا على الحوض ..... ج ٩٣٩٠/٢
- علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبداً ..... ج ١٥٠/٢
- عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله (يمحو الله ما يشاء ويثبت) قال : ... ج ٢٢٢/١
- عن ابن عباس (يمحو الله ما يشاء ويثبت) قال: من أحد الكتابين ..... ج ٢٢٨/١
- فأملي على ما أراد أن يكتب في الكتف ..... ج ٤١٩/١
- فمن يكفر بالطاغوت ..... ج ٤٤١/٣
- قتلوا بما قتلوا من شيعتي وعمالي بلا ذنب كان منهم إليهم ..... ج ١٣٠/٢
- قد أحسنت وأجملت، أرى شيئاً من لحن ..... ج ١٤٣/١
- قد شهدت اللعن ولم أشهد الإستغفار ..... ج ١٠٥/٢
- قد عرفنا الله والرسول، فمن أولوا الأمرا الذين قرن الله طاعتهم بطاعتكم؟ ..... ج ١٨٧/١

- قرأت سورة الأحزاب على النبي، فنسبيت منها سبعين آية ما وجدتها ..... ج ١٦٧١
- قلت لابن عباس: سورة التوبة. قال: التوبة! بل هي الفاحشة ..... ج ١٩٩/١
- كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقادونه ..... ج ٤٧٧٢
- كان أهل الجاهلية يقولون: الطيرة في المرأة والذار والذابة ..... ج ١٨٧/٢
- كانت سورة الأحزاب تقرء في زمان النبي صلى الله عليه وسلم مائتي آية. ج ١٦٧١
- كانت سورة الأحزاب مثل سورة البقرة أو أطول، وكانت فيها آية الرجم .. ج ١٦٧١
- كان رسول الله إذا أراد أن يحرم، تطهّب بأطيب ما يجد ..... ج ١٥٩/٣
- كان علي على الحق، من اتبعه اتبع الحق ومن تركه ترك الحق ..... ج ٨٩/٢
- كان عمّار بن ياسر ومحمد بن أبي بكر لا يرضيان أن يعصي الله ..... ج ٤٠٣/١
- كان فيمن قبلكم رجل يأتي وكر طائر كلما أفرخ يأخذ فرخه ..... ج ٢٤٥/١
- كان مع أمير المؤمنين عليه السلام خمسة نفر من قريش ..... ج ٤٠٣/١
- كأني بإحداكن قد نجحها كلاب الحواب، وإياك أن تكوني هي ..... ج ١١٧/٢
- كأني قد دعيت فأجبت، وإياي قد تركت فيكم الثقلين ..... ج ١٢/١
- كأين تعد سورة الأحزاب؟ ..... ج ١١٥/١
- كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم ..... ج ١٢/١
- كتبها الكاتب وهو ناعس ..... ج ١٥٤/١
- كثير النوا وسالم بن أبي حفصة وأبو الجارود كتابون مكذبون كفار ..... ج ٨/٢
- كذب من زعم أنه يحبتي ويبغضك ..... ج ١٤٢/٢
- كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بأبى بكر أحدا ..... ج ٤٥١/٢
- كنا نتحدث أن أقضى أهل المدينة على ..... ج ١٥/١
- كنا ندّرك من خيار بنى عبد المطلب، حتى بلغ ابنك السوء ففرق بيننا ..... ج ١٣٥/٢
- كنا نعرف المنافقين ببغضهم علينا ..... ج ١٤٢/٢
- كنا نقرأ سورة نسبتها بإحدى المسجّلات ..... ج ١١٧/١

كَنَّا نَقْرَا سُورَةً نَشِبَّهُمَا فِي الطُّولِ وَالشَّدَّةِ بِبِرَاءَةِ فَأَنْسَيْتُهَا..... ج ١١٧
كُنْتَ أَطِيبَ رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ يَطْوُفُ عَلَى نِسَائِهِ ..... ج ١٥٩٣
كُنْتَ نَبِيًّا وَآدَمَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْطَّينِ..... ج ٢٦٢
كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرِيمٍ فِيهِمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ ..... ج ١٩٤
كَيْفَ بَكَ إِذَا أَخْرَجْتُكُمْ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ ..... ج ٤٧١
كَيْفَ بَكَ إِذَا نَبْحَثْتُ كَلَابَ الْحَوَابِ؟ ..... ج ١١٧٢
لَا أَبْقَانِي اللَّهُ بَعْدَكَ يَا أَبَا الْحَسْنَ، أَشْهَدُ أَنَّكَ وَارَثُ عِلْمِ رَسُولِ اللَّهِ ..... ج ٤٨٥
لَا أَبْقَانِي اللَّهُ بَعْدَكَ يَا عَلِيٍّ ..... ج ١٥١
لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ..... ج ٢٩٧
لَا تُصْرِّحُوا إِلَيْهِنَّ وَالْفَنَمِ ..... ج ٢٥٧
لَا تَخْرُّكَ الْفَتَنَةُ ..... ج ١٩٢
لَا تَظْهِرُ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ ..... ج ١٩٣
لَا تَعْلَمُوا الْعِلْمَ لِتَباهُوا بِهِ الْعُلَمَاءُ أَوْ لِتَمَارِوا بِهِ السَّفَهَاءُ ..... ج ٢٥٩
لَا تَعْلَمُوا الْعِلْمَ لِتَباهُوا بِهِ الْعُلَمَاءُ وَلَا لِتَمَارِوا بِهِ السَّفَهَاءُ ..... ج ٢٥٩
لَا تَغْيِرُوهَا فَإِنَّ الْعَرَبَ سَتَغْيِرُهَا - أَوْ قَالَ: سَتَعْرِبُهَا - بِالسِّنْتَهَا ..... ج ١٤٤
لَا تَقْطِعُوا الْأَلْحَمَ بِالسَّكِينِ ..... ج ١٢٣
لَا تَقُولُوا فِي عَشَانِ إِلَّا خَيْرًا ..... ج ١٥٩
لَا تَقْتِيسُوا الدِّينَ فَإِنَّ الدِّينَ لَا يَقْاسِ، وَأَوْقَلُ مِنْ قَاسٍ إِبْلِيسِ ..... ج ٢١٧
لَا تَنْقُضِي الدِّنَيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ..... ج ١٩٤
لَا تَنْكِحِي الْأَتِيمَ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ ..... ج ٢٤٢
لَا تَوْذِّعُ الْأَحْيَاءَ بِسَبِّ الْأَمْوَاتِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: (إِنَّ الَّذِينَ يَوْذِّعُونَ اللَّهُ). ج ٢٠٤
لَا حَلِيمٌ إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ، وَلَا حَكِيمٌ إِلَّا ذُو تَجْرِيَةٍ ..... ج ١٩٣
لَا ضَرُرٌ وَلَا ضَرَارٌ فِي الْإِسْلَامِ ..... ج ٢٢٨

- لأقرنَّ عينك بتفسيرها، ولأقرنَّ عين أعمتي بتفسيرها..... ج ٢٢٥/١
- لا نسلم على أصحاب الترديشير والشطرنج ..... ج ٢٢٢/٢
- لا نورث ما تركناه صدقة ..... ج ١٩٤/٣ - ج ٤٣٧/٢
- لأن يمس أحدكم جمراً حتى يطفئه خير له من أن يمسها..... ج ٢٨٢/٣
- لا وضوء على من نام قائماً أو قاعداً..... ج ٢٤٠/٢
- لا يبرمن أحد منكم أمراً حتى يشاور ..... ج ١٠١/٣
- لا يبغض عليناً مؤمن ولا يحبه منافق..... ج ١٤٢/٢
- لا يحب عليناً منافق ولا يبغضه مؤمن ..... ج ١٤٢/٢
- لا يدخل الجنة ولد الزنا ولا ولده ولا ولد ولده ..... ج ٣٧٥، ٣٧٤/١
- لا يزداد الأمر إلا شدة، ولا الدنيا إلا إدباراً ..... ج ٥٠/٣
- لا يقولنَّ أحدكم قد أخذت القرآن كله..... ج ١١٥/١
- لا يمشي أحدكم في نعلٍ واحدٍ..... ج ١٨٦٧/٢
- لا ينبغي لقومٍ منهم أبو بكر أن يؤمّهم غيره..... ج ٤٩٥/٢
- لا ينفع الحذر من القدر، ولكن الله يمحو بالدعاء ما يشاء من القدر ..... ج ٢٣٧/١
- لا يؤنسنَك إلا الحقُّ ولا يوحشنَك إلا الباطل ..... ج ٤٧٩/٣
- لرباط يوم في الله من وراء عورة المسلمين محتسباً من غير شهر رمضان. ج ٤٤/٣
- لعن الله الخمر، والله لا أشرب شيئاً يذهب بعقلِي ..... ج ٥٠٣/٢
- لعن المؤمن كقتله ..... ج ١٥٦/٢
- لك في الجنة أحسن منها..... ج ٤٨٢/٣
- لكلَّ أمة مجوس ، ومجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر ..... ج ٢٢٤/٢
- لكلَّ أحد منزل في الجنة ومنزل في النار ..... ج ٣٦٥/١
- للسائل حقٌ وإن جاء على فوس ..... ج ١٧/٣
- الله تبارك وتعالى لوح ينظر فيه في كلَّ يوم ثلاثة وستين نظرة يرحم... ج ٢٨٢/٣

- لم أزل أنتل من أصلاب الطاهرين ..... ج ٢٠٧١
- لم أزل أنتل من أصلاب الطاهرين إلى أرحام الطاهرات ..... ج ٢٠٨١
- لم يبعث الله نبياً آدم ومن بعده إلا أخذ عليه العهد في محمد ..... ج ١٦٠/١
- لم ينزل أمربني إسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم المولودون ..... ج ٢١٨٣
- لم يكذب إبراهيم النبي قط إلا ثلات كذبات ..... ج ٤٢٢/٢
- لو أن الملائكة المقربين والأنبياء المرسلين اجتمعوا على بغضه ..... ج ٤٥٥/٣
- لو أن عبد الله مثل ما أقام نوح في قومه، وكان له مثل أحد ذهباً ..... ج ١٤٤/٢
- لو علم الناس ما في القول بالبداء من الأجر ما فتروا عن الكلام فيه ..... ج ٢٢١/١
- لو كان الكاتب من ثقيف والمملي من هذيل لم يوجد فيه هذه الحروف ..... ج ١٤٤/١
- لو كان المملي من هذيل والكاتب من ثقيف لم يوجد فيه هذا ..... ج ١٤٢/١
- لولا آية في كتاب الله لأخبرتكم بما كان وبما يكون وبما هو كائن ..... ج ٢٢٩/١
- لولا آية في كتاب الله لأنبأتك بما هو كائن إلى يوم القيمة ..... ج ٢٢٩/١
- لولا آية في كتاب الله لحدثتكم بما يكون إلى يوم القيمة ..... ج ٢٤٠/١
- لولا أن تقول فيك طوائف من أمتي ما قال النصارى في المسيح ..... ج ٩٥/٢
- لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنا إلا شقي ..... ج ٢٠١/٣
- لولا علي لهلك عمر ..... ج ١٥/١
- لولم يبق من الدنيا إلا يوم واحد لطلق الله ذلك اليوم حتى يبعث ..... ج ١٩٤/١
- لولم يبق من الدهر إلا يوم لبعث الله رجلاً من أهل بيتي يملؤها عدلاً ..... ج ١٩٣/١
- لو ملكت كما ملكوا لصنعت بمصحفهم مثل الذي صنعوا بمصحف ..... ج ١٦٧١
- ليت شعرى أيتكن تتبخها كلاب الحواب ..... ج ١١٧٢
- ليت شعرى أيتكن صاحبة الجمل الأدب ..... ج ١١٥/٢
- ليجيئن أقوام من أمتي بمثل الجبال ذنوباً فيغفرها الله لهم ..... ج ٣٦٠/١
- ليجيئن قوم من أصحابي ..... ج ٤١٢٣

- ليختلج قوم من أصحابي دوني وأنا على الحوض ..... ج ٤٠٤/٣
- لি�زدادن رجال من أصحابي يوم القيمة عن حوضي ..... ج ٣٩٥/١
- ليس في جنة عدن منزل أفضل ولا أشرف ولا أقرب من العرش من ..... ج ٤١٨/١
- ليس في مس الذكر وضوء واجب أو تقضي وضوء ..... ج ٢٠١/٣
- ليس يعذب في القبر كل ميت، وإنما يعذب من جعلتهم من محض الكفر ..... ج ٢٧٠/١
- ليضرربنكم رجل على تأويل القرآن كما ضربتكم على تنزيله ..... ج ٨٦/٢
- ليكونن من أفتني قوم يستحطون الحرير والخمر والمعازف ..... ج ٤٥٧/٢
- ليلة أسرى برسول الله (ص) من مسجد الكعبة ، إنّه جاءه ثلاثة نفر ..... ج ٤٥٩/٢
- لينهض كلّ رجل إلى كفوه، ونهض رسول الله (ص) إلى عثمان ..... ج ١٠٠/٣
- ما أبالي أمسست ذكري أو طرف أذني ..... ج ٢٨٤/٣
- ما أبالي مسسته أم مسست أنفي ..... ج ٢٩٧/٣
- ما أظللت الخضراء ولا ألقت الغبراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر ..... ج ٤٣٩/٣
- ما بال أقوام يؤذونني في قرابتي ..... ج ١٧٧/٣
- ما تقرؤون ثلثها. يعني سورة التوبه ..... ج ١١٩/١
- ما تقرؤون ربها. يعني براءة ..... ج ١١٧/١
- ما خلت الأرض من بعد نوح من شعبة يدفع الله بهم عن أهل الأرض ..... ج ٣١٠/١
- ما دعا عبدَ قط بهذه الدعوات إلّا وسع الله عليه في معيشته ..... ج ٢٢٧/١
- ما زال الزبير متأملاً أهل البيت حتى نشأ له عبد الله ..... ج ١٣٥/٢
- ما عبد الله بمثل البداء ..... ج ٢٢١/١
- ما عظُم الله بمثل البداء ..... ج ٢٢١/١
- ما فرغ من تنزيل براءة حتى ظننا أنه لم يبق متأملاً أحد إلّا تنزل فيه ..... ج ١١٩/١
- ما من أمرٍ يختلف فيه اثنان إلّا وله أصلٌ في كتاب الله عزّ وجلّ ..... ج ١٢/١
- ما من أهل بيت إلّا ومنهم نجيب من أنفسهم، وأنجب النجاء من أهل بيت ..... ج ٤٠٤/١

- ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة ..... ج ١٢/١
- ما منك أن تخرجي معنا؟ ..... ج ١٥٨٣
- ما منك أن تكوني حججت معنا؟ ..... ج ١٥٧/٣
- ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون ..... ج ٤٢/٢
- ما وجدتم في كتاب الله عز وجل، فالعمل لكم به لا عذر لكم في تركه ..... ج ٢٩٤/١
- ما يبغض علينا إلا كافر ..... ج ١٤٥/٢
- ما يمنعكم من الكتاب؟ إنكم لن تحفظوا حتى تكتبوا ..... ج ٢٦٧/١
- مثل أهل بيتي فيكم مثل سفيننة نوح ..... ج ٨١/٢
- محبك محببي ومبغضك مبغضي ..... ج ١٤٢/٢
- مرحباً برسول الله، إني امرأة مصبية، وليس أحد من أوليائي حاضراً ..... ج ٤١٠/١
- مع أيِّ الفريقين قاتلت فقتلت، ففي لظى ..... ج ١٦٥/٢
- ملعون من لعب الشطرنج ..... ج ٢٨١/٣
- ملعون من لعب بالشطرنج ..... ج ٢٣١/٢
- ممن أنت؟ قلت: من أهل العراق. قال: من أيهم؟ ..... ج ١٦٤/١
- من آذى علياً فقد آذاني ..... ج ١٤٣ ٨٢/٢
- من ابتغى العلم ليهاهي به العلماء أو يماري به السفهاء ..... ج ٢٥٩/٣
- من أحبَّ علياً فقد أحبَّتني، ومن أحبَّتني فقد أحبَّ الله ..... ج ١٤٣/٢
- من أخذ برأيه وكل إلى نفسه ..... ج ٢٢١/٣
- من أطاعني فقد أطاع الله عز وجل، ومن عصاني فقد عصى الله ..... ج ٩٢/٢
- من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع علياً ..... ج ٨٢/٢
- من أطعم شارب الخمر لقحة سلط الله على جسده حية وعقرباً ..... ج ٥١١/٢
- من بكر وابتكر ..... ج ١٨٢/٣
- من تعلم العلم لغير الله فليتبَّأْ مقعده من النار ..... ج ٢٥٩/٣

من تعلم العلم ليباهي به العلماء أو يماري به السفهاء.....	ج ٢٥٩/٣
من تعلم العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء.....	ج ٢٥٩/٣
من تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب الناس.....	ج ٢٥٩/٣
من تعلم علمًا مما يبتغى به وجه الله.....	ج ٢٥٩/٣
من تكلم بالفارسية زادت في خبئه ونقصت من مرؤته.....	ج ١٠٠/٣
من تكلم في الذين برأيه فقد اتهمني.....	ج ٣٢٠/٣
من حسد علياً فقد حسدني، ومن حسدني فقد كفر.....	ج ١٤٢/٢
من روى حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين.....	ج ٢٦٢/٣
من روى عنّي حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين.....	ج ٢٢٩/٢
من سبّ عليناً فقد سبّتني.....	ج ١٢٠/٢
من سبّ عليناً فقد سبّتني، ومن سبّتني فقد سبّ الله تعالى.....	ج ١٢٠/٢
من شغله القرآن عن ذكري.....	ج ١٨٣
من طلب علمًا ليباهي به الناس فهو في النار.....	ج ٢٦٠/٣
من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثمّ غلب عدله جوره، فله النار.....	ج ٦٤/٢
من عزّى مصاباً فله مثل أجره.....	ج ٤٢، ١٨٣/٣
من فارق عليناً فارقني، ومن فارقني فارق الله.....	ج ٩٢/٢
من فارقك يا علي فقد فارقني، ومن فارقني فقد فارق الله.....	ج ٩٢/٢
من فارقني فقد فارق الله ومن فارقك فقد فارقني .....	ج ٨٢/٢
من قال في ديننا برأيه فاقتلوه.....	ج ٣١٩/٣
من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار.....	ج ٤١/٣
من كذب علي متعمدًا فليتبّأ مقعده من النار.....	ج ٩٨/٢
من كنت مولاه فعلـي مولاـه .....	ج ١٧٤/٢
من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة.....	ج ١٨٠/٢

من لعب بالميسر ثم قام يصلي، فمثله مثل الذي يتوضأً بالقيق ..... ج ٢٣٢/٢
من مات مريضاً مات شهيداً ووقي فتنة القبر ..... ج ٤٢٣
من وعده الله تعالى على عمله ثواباً فهو منجز له ومن أوعده على عمله ..... ج ٤٢٢/٣
من وكل إلى نفسه أخذ برأيه ..... ج ٢٢١/٣
من يعمل سوء يجز به في الدنيا أو في الآخرة ..... ج ١٦٥/٢
موت الفجأة تخفيف على المؤمنين وسخطة على الكافرين ..... ج ١٤٥/٣
نحن ولد عبد المطلب سادة أهل الجنة: أنا حمزة وجعفر وعليٌ ..... ج ١٩٤/١
نزلنبي من الأنبياء تحت شجرة، فلدغته نملة ..... ج ٤٢٢/٢
نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى علي بن أبي طالب ..... ج ١٤٢/٢
نعم الجمل جملكما ونعم الراكبان أنتما ..... ج ٤٦٧٣
نعم الراكب هو ..... ج ٤٦٧٣
والذي بعثني بالنبوة واصطفاني على جميع البرية ..... ج ٤٤٧/٣
والذي فلق الحبة وبرا النسمة، إله لعهد النبي الأمي صلى الله عليه وسلم ..... ج ١٤٢/٢
والذي لا إله غيره لو بايعتموه وأطعنتموه أدخلكم الجنة أكتعين ..... ج ٤٩٩/٣
والله إله رأيته وأخطأ رأيي، إله علي بن أبي طالب أعطي ثلاثة ..... ج ٧٨/٢
والله لأن أقتل خارجاً منها بشير أحبه إلهي من أن أقتل فيها ..... ج ١٢٨/٢
والله، لقد أعطي علي بن أبي طالب تسعة أعشار العلم ..... ج ١٥/١
وإنا كنا نقرأ سورة كننا نسبحها في الطول والشدة ببراءة ..... ج ١١٧/١
وإلهي كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها لتنذركم زيارتها خيراً ..... ج ٢٩٩/١
وأنت السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء ..... ج ٢٢٥/٣
وصلتكم رحم وجزاك الله خيراً ..... ج ٤٦٧٢
وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان ..... ج ٤٤٠/١
وكيف تأمروني أن أقرأ على قرائة زيد بن ثابت ..... ج ١٦٢/١

ولا مهدي إلا عيسى بن مريم..... ج ٥٠٣
وما يشك فيه إلا كافر أو منافق..... ج ١٤٥/٢
ومن زعم أنَّ محمداً رأى ربَّه فقد أعظم الفريدة على الله..... ج ٤٦٧/٢
وهل هو إلا بضعة - أو مضفة - منك..... ج ٢٩٠/٣
ويل للناس منك وويل لك من الناس ..... ج ١٥٩/٢
هذا أمير البررة وقاتل الفجرة، منصور من نصره ومخذول من خذله..... ج ٨٠/٢
هل رأى محمد ربَّه؟ فقال: ..... ج ٤٥/٢
هل رأى محمد ربَّه؟ فقال: رأه رأه رأه ، حتَّى انقطع صوته ..... ج ٤٥/٢
هل نفعت أباطالب بشيءٍ، فإنَّه كان يحوطك ويغضب لك؟ قال: نعم ..... ج ٤٦٧/٢
هل وجدتم ما وعدكم ربُّكم حقاً؟ ثمَّ قال: إنَّمَا الآن يسمعون ما أقول ..... ج ١٤٦٣
هو أعلم من بقي بالمناسب ..... ج ١٦١
هو خاصف النعل بالحجرة ..... ج ٨٧/٢
هو خطأ من الكاتب إنَّما هو تستاذنا وتسلُّموا ..... ج ١٥٢/١
هو غلط من الكاتب ..... ج ١٦٠/١
هي خطأ من الكاتب، هو أعظم من أن يكون نوره مثل نور المشكاة ..... ج ١٥٧/١
هي خطأ من الكتاب ..... ج ١٦٠/١
هؤلاء حفاظ الدين وأمناء أبي على حلاله وحرامه ..... ج ٤٢/١
يا ابن أخي هذا عمل الكتاب أخطأوا في الكتاب ..... ج ١٥٠/١
يا ابن عباس، عليك بعلمي، فإنَّ الحقَّ على لسانه ..... ج ٤٨٨٣
يا ابن عباس عليك بعلمي فإنَّ الحقَّ على لسانه وإنَّ النفاق يجانبه ..... ج ٩٦٧/٢
يا أم سلمة، هذا - والله - قاتل القاسطين والناكثين والمارقين من بعدي ..... ج ٨٢/٢
يا أبو بكر، أفي كتاب الله أن ترثِّك ابنتك ولا أرثِّ أبي؟ ..... ج ١٩٥/٣
يا أمِّا حنيفة، بلغني أنَّك تقيس، لا تفعل ، فإنَّ أول من قاس إيلليس ..... ج ٣١٥/٣

- يا أبادر، وكيف أنت إذا قيل لك أي البلد أحب إليك أن تكون فيها؟ ..... ج ٤٤٠/٣
- يا أنس ، أنظر من على الباب؟ فقلت: اللهم اجعله رجلاً من الأنصار ..... ج ١٧٧٢
- يا أيها الناس عليكم بالسكينة ..... ج ١٦٢/٣
- يا بريدة أتبغض عليك؟ فقلت: نعم. قال: لا تبغضه ..... ج ٢٨٩/٢
- يا بلال قم فناد بالصلوة ..... ج ٤٧٢/٢
- يا بنية، أنت المظلومة بعدي وأنت المستضعفه بعدي ..... ج ٤٥٤/٣
- يا حميراء: لا تجزعي منها ، فإن ويسك وويحك رحمة ..... ج ٤٧٣/٣
- يا سليم، إن أوصيائي أحد عشر رجلاً من ولدي ، ألمة هداة مهديون ..... ج ٤١٩/١
- يا عباس يا عم ، ألا أعطيك ، ألا أمنحك ، ألا أحبوك ، ألا أفعل بك عشر خصال ج ١١٣
- يا علي! إن الحق معك والحق على لسانك وفي قلبك وبين عينيك ..... ج ٩٠/٢
- يا علي، إن أصحاب موسى اثذوا بعده عجلًا وخالفوا خليفة ..... ج ٤٥٤/٣
- يا علي، أنت المظلوم بعدي ..... ج ٤٥٥/٣
- يا علي، بخ بخ، من مثلك والملائكة تشთاق إليك والجنة لك ..... ج ٤٨٧٣
- يا علي ، طوبى لمن أحبك وصدق فيك، وويل لمن أبغضك وكذب فيك ..... ج ١٤٢/٢
- يا علي لو أن أمتى أبغضوك، لكتبهم الله على مناشرهم في النار ..... ج ١٤٤/٢
- يا علي من فارقني فقد فارق الله، ومن فارقك يا علي فقد فارقني ..... ج ٩٣/٢
- يا علي! هذا عهد ربى تبارك وتعالى إلي وشرطه علي وأمانته ..... ج ٤٥٧/٣
- يا عمارا! إن رأيت علياً قد سلك وادياً وسلك الناس وادياً غيره ..... ج ٩١/٢
- يا عشرون المسلمين أعزل عن نسخ المصاحف ويتولّها رجل -والله - ..... ج ١٦٢/١
- يأتي على الناس زمان الصابر على دينه كالقابض على الجمر ..... ج ٤٩٠/٢
- يأتي على الناس زمان يلعبون بها ..... ج ٢٨٢/٣
- يأتي على الناس زمان يلعبون بها، ولا يلعب بها إلا كل جبار ..... ج ٢٣٢/٢
- يأتي عليك مع إمداد أهل اليمن أويس بن عامر من مراد ثم قرن ..... ج ١٩٧١

- يبعث الله العلماء فيقول: إني لم أضع علمي فيكم إلا لعلمي بكم ..... ج ١٠١/٣  
يجيء يوم القيمة ناس من المسلمين بذنب أمثال الجبال يغفرها الله ..... ج ٣٦٢/١  
يرحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله إِنَّ اللَّهَ لِيَعْذِبُ الْمُؤْمِنَ بِبَكَاءٍ ..... ج ١٤٤/٣  
يعمل هذه الأمة برهة بالرأي، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا ..... ج ٣٢٠/٣  
يكون بين الناس فرقة واختلاف، فيكون هذا وأصحابه على الحق ..... ج ٨٩/٢  
يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد ..... ج ١٩٣  
يكونون قدرية ثم يكونون زنادقة ثم يكونون مجوساً ..... ج ١٤٣  
يلقى إبراهيم أباء آزر يوم القيمة وعلى وجه آزر قترة وغبرة ..... ج ٤٢٤/٣  
يلقى إبراهيم أباء فيقول: يا رب إنك وعدتني ألا تخزني يوم يبعثون ..... ج ٤١٣/٢  
يلى رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمى ..... ج ١٩٤/١  
ينادي مناد يوم القيمة من تحت العرش ..... ج ٤٩١/٣  
ينادي يوم القيمة لعلي بن أبي طالب أربعة مناد ويسمونه بأربعة أسماء ..... ج ٤٨٩/٣  
ينزل الله تعالى في آخر ثلاثة ساعات يبقين من الليل ..... ج ٢٢٤/١  
يوشك أن تبقى حتى تلقى ولدألي من الحسين يقال له محمد ..... ج ٢٠/١  
يوم الخميس وما يوم الخميس ..... ج ٣٨٧



## **فهرس الأشعار**

- |  |   |
|--|---|
| آمين آمين لا أرضي بواحدة                         | حتى أضيف إليها ألف آمينا ..... ج ١٠١/١      |
| اخترت عاراً على نار مؤججة                        | أثنى يقوم لها خلق من الطين ..... ج ١٣٢/٢    |
| إذا وعد السرّاء أنجز وعده                        | وإن أوعد الصرّاء فالعفو مانعه ..... ج ٤٢٢/٣ |
| إينا فقدناك فقد الأرض وابلها                     | واغتيل أهلك لما اغتالك الترب ..... ج ٤٨٢/٣  |
| إِنَّ السُّرَى إِذَا سُرَى فِيْنَسَه             | وابن السرّى إذا سرى أسراهما ..... ج ١٠٣/١   |
| إِنِّي أَجِلُّ قَدْرَكَ أَنْ اسْمِي مُؤْتَه      | ومن كناك فقد سماك للعرب ..... ج ١٩٩/١       |
| إِنِّي لَا يَرِي الْحَقَّ ذُوْجَهْلِ فِيْنَتَنَا | كي لا يرى الحق ذوجهل فيفتنا ..... ج ٣٧٧/٢   |
| أَضْرِبْكُمْ وَلَوْ أَرَى عَلَيْأَ               | عمّته أبيض مشرفيا ..... ج ١٢٨/٢             |
| أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَاكَ سُورَة       | ترى كلّ ملك دونها يتذبذب ..... ج ٢٧٩/١      |
| أَمْرُهُمْ أَمْرِي بِمَنْرِجِ الْلَّوِى          | فلم تبيتوا الرشد إلا ضحي الغد ..... ج ١٠٢/٢ |
| تَحْيَى بِالسَّلَامَةِ أُمْ بَكْرِ               | وهل لك بعد رهطك من سلام ..... ج ٥٠٢/٢       |
| تَرَكَ الْأَمْوَالَ الَّتِي يَخْشِي عَوَاقِبَهَا | له أجمل في الدنيا وفي الدين ..... ج ١٣٣/٢   |
| خَرْقَةٌ خَرْقَةٌ                                | ترقّ عَيْنَ بَقَةٍ ..... ج ٤٦٧/٣            |
| دِيْنَ النَّبِيِّ مُحَمَّدَ آثَارٌ               | نعم المطية للفتي الأخبار ..... ج ٢٥٨٣       |

- سبحان من ليس له أنيس ..... ج ٣/٢٧٤  
 فالشبل من ذاك الهرَبِر وإنما  
 فجاءت كسن الظبي لم أر مثلاها  
 فلا تعدل بأهل البيت خلقاً  
 فعلنة ربنا أعداد رملٍ  
 وليس حياة الدين بالسيف والقنا  
 وهذا الخلف الحجة قد أيده الله  
 قد كان بعده أنباء ونبأته  
 قسم النمار والجنة  
 لا تغفل عن الحديث وأهله  
 لا ابن عَمَّك لا أفضلت في حسب  
 لقد نطحناهم غداة الجمعين  
 لما أتى خبر الزبير  
 لم أر كاليلوم أخا خوان  
 لم تزل في ضمائير الكون  
 لو شهدت جمل مقامي ومشهدي  
 لولا ابن جعدة لم يفتح قهندركم  
 ما آن للسرداب أن يلد الذي  
 وإنني إذا أوعدته أو وعدته  
 وإن يك سَيِّرها مصعب  
 وفي حشو مات كسوفان أظلماء
- ولاه في عرشه جليس ..... ج ٣/٢٧٤  
 تلد الأسود الضاريات أسودا ..... ج ١/٨٤  
 سناء فتيل أو حلوبة جائع ..... ج ٣/٢٥٥  
 فأهل البيت هم أهل السعاده ..... ج ٢/٢٩٧  
 على من رد قول أبي حنيفة ..... ج ٣/٢٨٩  
 فأقلام أهل العلم أمضى من السيف ..... ج ١/٩٧  
 هداء منهج الحق وآتاه سجاياه ..... ج ١/١٩٢  
 لو كنت شاهدها لم تكبر النوب ..... ج ٣/٤٨٢  
 علىٰ سَيِّدَ الْأُمَّةِ ..... ج ٣/٤٨٩  
 فالرأي ليل والحديث نهار ..... ج ٣/٢٥٨  
 عنِّي ولا أنت ديانى فتخزوني ..... ج ٣/٤٦٧  
 نطحاً شديداً لا كنطح الصورين ..... ج ١/٢٧٥  
 توافضت سور المدينة ..... ج ١/٢٧٢  
 أمعجب من مكفر الأيمان ..... ج ٢/١٢٤  
 تخثار لك الأمهات والأباء ..... ج ١/٣١٠  
 بصقين يوم شاب منها الذوائب ..... ج ٢/٢٠٧  
 ولا خراسان حتى ينفح الصور ..... ج ١/٢٦٧  
 كلامتموه بجهلكم ما آنا ..... ج ١/٢٠٤  
 لمخلف ميعادي ومنجز موعدي ..... ج ٣/٤٣٢  
 فإيّي إلى مصعب متعب ..... ج ٢/١٧١  
 مما جهة وأحرف حاشا ابن حنبل ..... ج ٣/٣٩٤

- |   |  |
|---|--|
| وقد رزينا بما لم يرزه أحد                   | من البرية لا عجم ولا عرب ..... ج ٤٨٣٣  |
| وكاين بالقليل قليب بدر                      | من الفتىان والشرب الكرام ..... ج ٥٠٧/٢ |
| ولربما غلط الفتى سبل الهدى                  | والشمس واضحة لها أنوار ..... ج ٣٥٨٣    |
| ومن قوم إذا نكروا عليناً                    | يفضلون الصلاة على السحاب ..... ج ٢٩٥/٢ |
| هذا المزايا بعض ما حظي بها                  | وخي من الخيرات والبركات ..... ج ٤٤١/٢  |
| هو البدر لا بل دون طلعته البدر ..... ج ٨٤/١ | هو البحر لا بل دون ما علمه البحر       |
| يالك من قنبرة بمعمر                         | خلاق الجوّ فيضي واصفري . ج ١٤١، ١٣٩/٢  |
| يخبرنا رسول الله بأن سنهى                   | فكيف حياة أصلاء وهم ..... ج ٥٠٤/٢      |
| يعتق مكحولاً لصون دينه                      | كفارة الله عن يمينه ..... ج ١٣٤/٢      |



## **فهرس الأعلام المترجمين**

أبان بن أبي عياش فيروز.....	٤٢٧/١ ج
إبراهيم بن بشار.....	٧٧/٣ ج
إبراهيم بن عمر الصنعاني.....	٤٣٠/١ ج
إبراهيم بن محمد الأسلمي.....	٧٨٣/٣ ج
إبراهيم بن مهاجر.....	٣٨٢/١ ج
ابن أبي حازم .....	١٧٢/٣ ج
ابن أبي داود السجستاني.....	٣٣٠/٢ ج
ابن أبي ذئب .....	١٧٢/٣ ج
ابن أبي شيبة .....	٢٧٠/٢ ج
ابن الجوزي الشافعي.....	٣٩٤/٢ ج
ابن شهاب الزهري.....	٢٧١/٢ ج
ابن شهرآشوب السروي.....	٥٠/١ ج
ابن عبدالبر.....	٦٧٢/٢ ج
ابن عساكر .....	١٠٥/٢ ج
ابن معين .....	٢٦٤/٣ ج

أبو إسرائيل الملائي ..... ج ٢٨٢/١
أبوالخطاب عمر بن الحسن ابن دحية ..... ج ٢٩١/٢
أبوالعالية ..... ج ٢٣٩/٢
أبوالفتح الكراجكي ..... ج ٤٩/١
أبوالفتح محمد بن عبدالكريم بن أحمد الشهريستاني ..... ج ٢١٠/١
أبو الفرج ابن الجوزي الحنفي ..... ج ٤١٤/١
أبوالوليد أحمد بن عبد الرحمن البصري ..... ج ٨١٣
أبو بربة الأسلمي ..... ج ١٥٩/٢
أبو بكر ابن أبي عاصم ..... ج ٣٧٢/٣
أبو جعفر ابن بابويه ..... ج ٤٧/١
أبو جعفر الطوسي ..... ج ٤٩/١
أبو جعفر الكليني ..... ج ٤٦/١
أبو حفص ابن شاهين ..... ج ١٢/٢
أبو حمزة الشمالي ..... ج ٣٩/١
أبو حنيفة النعمان بن ثابت ..... ج ٢٠٥/٣
أبو داود السجستاني ..... ج ٧٣/٢
أبو سالم محمد بن طلحة بن محمد القرشي العدوى الشافعى ..... ج ٢٠١/١
أبو صالح باذام ..... ج ٢٧٧/٢
أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي الصوفي ..... ج ٢٤٩/٢
أبو موسى الأشعري ..... ج ٦٧/٢
أبو هريرة ..... ج ١٨١/٢
أبي بن كعب ..... ج ٥٥/٢

أحمد بن إسماعيل، أبو حذافة السهمي	ج ٨٠٣
أحمد بن حنبل	ج ٢٦٩٣
أحمد بن صالح، أبو جعفر، المصري	ج ٦١٣
أحمد بن عبد الرحمن بن وهب	ج ٨٠٣
أحمد بن محمد بن أبي طوب صاحب المغازي	ج ٨١٣
أحمد بن محمد بن عبد رب	ج ١٢٢/٢
إسحاق بن راهويه	ج ٢٦٢/٢
أسد بن عمرو	ج ٧٠٣
إسماعيل بن أبي أوييس	ج ٨١٣
إسماعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت الكوفي	ج ٢٥٤/٣
إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذئب	ج ٢٩٠/٢
الأصبهن بن نباتة	ج ٣٧/١
أنس بن مالك	ج ١٧٤/٢
أبي طوب بن جابر بن ستيار	ج ٨٢/٣
بهاء الدين العاملي	ج ٩/٢
ثابت بن موسى الضبي	ج ٨٢/٣
ثوبان بن إبراهيم	ج ٦٠٣
جابان	ج ٣٨٢/١
جابر بن يزيد الجعفي	ج ٤٠/١
جيارة بن المفلس	ج ٨٢/٣
عفرا بن الزبير	ج ٨٤/٣
عفرا بن سعد بن سمرة	ج ٩٣

جعفر بن محمد بن علي ..... ج	٢٩٩٢
جمال الدين عطاء الله ابن السيد غياث الدين فضل الله ..... ج	١٨٧١
جوبيير بن سعيد ..... ج	٢٧٧٢
الحارث الهمданى ..... ج	٣٧١
الحارث بن عمران ..... ج	٨٥٣
الحارث بن عمرو الثقفى ..... ج	٢٤٧٣
الحارث بن عمير البصري ..... ج	٨٦٣
الحاكم النيسابوري ..... ج	٣٢٤٢
حبيب بن أبي حبيب المصري كاتب مالك بن أنس ..... ج	٨٦٣
الحسن البصري ..... ج	٢٢٢٢
الحسن بن الحسين التوبختي ..... ج	٤٦١
الحسن بن علي بن شبيب المعمري ..... ج	٧٣٣
الحسن بن عمارة الكوفي ..... ج	٨٧٣
الحسن بن محبوب السرّاد ..... ج	٤٥١
الحسن بن مدرك الطحان ..... ج	٨٨٣
حسين بن عمر الأحمسي ..... ج	٨٩٣
الحكم بن عبدالله، أبو مطیع البلاخي ..... ج	٥٩٣
الحكم بن عبدالله بن خطايف أبو سلمة ..... ج	٤٥٣
حرمان بن أعين ..... ج	٤٢١
حمزة بن أبي حمزة الجزري ..... ج	٨٩٣
حيدر علي الفيض آبادي ..... ج	٧٣٧٢١
خارجية بن مصعب ..... ج	٩٠٣

٩٠٣ ج	خالد بن عمرو القرشي
٩١٣ ج	خالد بن يزيد الدمشقي
٩٢٣ ج	داود الزبرقاني الرقاشى
٩٣٣ ج	داود بن المحبر
٩٧٣ ج	داود بن علي بن خلف بن سليمان البغدادي الإصبهانى
٢٨٠/٢ ج	الذهلي
٢٦٢/٢ ج	روح بن عبادة
٦٧٣ ج	الزبيير بن بكار
٢٤٧/٢ ج	زيد بن أسلم
٥٩/٢ ج	زيد بن ثابت
٢٩٠/٢ - ج ٤٥/١ ج	الستي الكبير
٩٤٣ ج	السرىي بن إسماعيل الكوفي
٩٤٣ ج	سعد بن طريف الإسکاف
٣٠٤/٢ ج	سعید بن بشیر
٢٨١ ج	سعید بن جبیر
٩٥٣ ج	سعید بن سنان الحمصي
٩٥٣ ج	سعید بن عبدالجبار الزبيدي
٢٥٤/٢ ج	سفیان بن عیینة
٩٦٣ ج	سلم بن إبراهيم الوراق
٩٦٣ ج	سلم بن عبد الرحمن النخعى
٤١٣ ج	سلیمان بن أبي کریمة
٤١٧١ ج	سلیم بن قیس الھلائی

- سُنید بن داود ..... ج ٢٦٧٢
- السيد المرتضى ..... ج ٤٨١
- السيد محمد قلي ..... ج ٨٠/١
- السيد مير حامد حسين ..... ج ٧٩/١
- السيد ناصر حسين ..... ج ١٠٣/١
- سيف بن محمد الكوفي ..... ج ٩٧/٣
- سيف بن هارون البرجمي ..... ج ٩٨٣
- الشيخ المغید ..... ج ٤٧/١
- الشيخ زین العابدین المازندرانی الحاثری ..... ج ١٠١/١
- الشيخ نصیرالدین الطوسي ..... ج ٥١/١
- صالح بن أبي الأخضر ..... ج ٩٨٣
- صباح بن محمد البجلي ..... ج ٩٧٣
- الضحاک بن مزاحم ..... ج ٢٤١/٢
- ضرار بن صرد ..... ج ٩٩٣
- طلحة بن زید ..... ج ٩٩٣
- عامر بن صالح بن عبدالله ..... ج ١٠١/٣
- عبدالله بن راشد البصري ..... ج ١٠٢/٢
- عبدالله بن كثير الثقفي ..... ج ١٠٢/٣
- عبدالحق بن سيف الدين الدهلوی ..... ج ١٨٤/١
- عبدالرحمن بن محمد بن إدريس، ابن أبي حاتم، الحنظلي الرازی ..... ج ٣٢٠/٢
- عبدالرحمن بن أحمد الجامي ..... ج ١٨٣/١
- عبدالرحمن بن زید بن أسلم ..... ج ٢٥٠/٢

عبدالرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص	١٠٧٣ ج
عبدالرحمن بن قيس الضبي	١٠٨٣ ج
عبدالرحمن بن هاني	١٠٨٣ ج
عبدالرحيم بن زيد العمسي	١٠٩٣ ج
عبدالرحيم بن هارون الغساني	١٠٩٣ ج
عبدالرّزاق بن همام	٢٦٠/٢ ج
عبدالعزيز بن أبان	١١٠٣ ج
عبدالعزيز بن ماجشون	١٧٢٣ ج
عبدالقادر بن محمد بن محمد	٤٨٧٢ ج
عبدالكريم بن أبي المخارق	٣٨٢/١ ج
عبدالكريم بن مالك الجزري	٣٨٢/١ ج
عبد الله بن إبراهيم الغفاري	١٠٣٣ ج
عبد الله بن أبي أويس	١٠٧٣ ج
عبد الله بن أبي نجيع	٢٨٢/٢ ج
عبد الله بن الزبير	١١٤/٢ ج
عبد الله بن خراش	١٠٢٣ ج
عبد الله بن زياد المخزومي	١٠٤/٣ ج
عبد الله بن سعيد المقبري	١٠٥٣ ج
عبد الله بن شبرمة	٢٥٢/٣ ج
عبد الله بن شريك العامري	١٠٥٣ ج
عبد الله بن صالح أبو صالح كاتب الليث	١٠٧٣ ج
عبد الله بن عمر	١٩٥/٢ ج

- عبدالله بن عمرو بن العاص ..... ج ٢٠٥/٢
- عبدالله بن محمد العدوى ..... ج ١٠٧٣
- عبدالله بن مسعود ..... ج ٢١/٢
- عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ..... ج ٦٩٣، ١٠٩٧/٢
- عبدالله بن معاذ الصناعي ..... ج ١٠٧٣
- عبدالملك الأصمسي ..... ج ١١٠٣**
- عبدالوهاب بن الضحاك الحمصي العرضي ..... ج ١١١، ٤٧٣/٣
- عبدالوهاب بن علي الشعراوي ..... ج ١٧٧١
- عبدالوهاب بن مجاهد ..... ج ١١١٣
- عبد بن حميد ..... ج ٢٦٧٢
- عبد الله بن زجر ..... ج ١١٢٣
- عبد الله بن عبد الكري姆، أبو زرعة الرازي ..... ج ٣٦٥/٢
- عبد الله بن محمد العبيدي الفرغاني، الحنفي ..... ج ٣٥٨٣
- عبد بن القاسم الأسدي ..... ج ١١٢٣
- عثمان بن أبي شيبة ..... ج ٣٠٧/٢
- عثمان بن عبد الرحمن ..... ج ١١٣٣
- عثمان بن فائد ..... ج ١١٤٣
- عطاء بن أبي رباح ..... ج ٢٢١/٢
- عطاء بن سلمة الخراساني ..... ج ٢٢٧/٢
- عطاء بن عجلان ..... ج ١١٤٣
- عطية بن سعد العوفي ..... ج ٢٤٢/٢
- عطية بن سفيان الثقفي ..... ج ١١٥٣
- عكرمة مولى ابن عباس ..... ج ١١٥٣، ٢١٦٢/٢

العلامة الحلي.....	ج ٥٢/١
العلاء بن خالد الواسطي.....	ج ١١٥/٣
العلاء بن زيد الثقفي.....	ج ١١٧٣
العلاء بن مسلمة بن عثمان.....	ج ١١٧٣
علي بن أبي طلحة.....	ج ٢٩٧٢
علي بن المجاهد الكابلي.....	ج ١١٧/٢
علي بن المديني.....	ج ٣٦٤/٢
علي بن عبدالله بن جعفر بن الحسن، الحافظ.....	ج ٣٦٤/٢
علي بن محمد المالكي المكي.....	ج ١٩١/١
عماد الدين حميد برهان الدين صاحب الهدایة.....	ج ٤١/٢
عمارة بن جوين العبدی.....	ج ١١٧/٣
عمر بن صباح الخراساني.....	ج ١١٩/٣
عمر بن هارون البلخي.....	ج ١٢٠/٣
عمرو بن جابر أبو زرعة الحضرمي.....	ج ١٢١/٣
عمرو بن خالد القرشي.....	ج ١٢١/٣
عمرو بن واقد الدمشقي.....	ج ١٢٢/٣
عنبرة بن عبد الرحمن.....	ج ١٢٣/٣
عيسي بن أبيان.....	ج ١٩٢/٢
عيسي بن ميمون.....	ج ٢٨٥/٢
الفخر ابن الخطيب صاحب التصانيف.....	ج ٣٤٥/٢
الفضل بن عيسى بن أبيان الرقاشى.....	ج ٢٨٣
قاسم بن عبدالله بن عمر.....	ج ١٢٢/٣
قتادة بن دعامة السدوسي.....	ج ٢٤٤/٢

القطان.....	ج ٤٠٢/٢
الف قال المروزي.....	ج ٢١٠/٣
كثير بن عبدالله بن عمرو.....	ج ١٢٤/٣
كميل بن زياد .. كمـيل بن زيـاد ..	ج ٢٨١
ليث بن أبي سليم .. لـيث بن أبـي سـليم ..	ج ٢٨٠/٢
مالك بن أنس .. مـالـك بن أـنـس ..	ج ١٦٩/٣
مبـارـك بن حـسـان .. مـبـارـك بن حـسـان ..	ج ١٢٧/٣
مبـشـر بن عـبـيدـالـحـمـصـي .. مـبـشـر بن عـبـيدـالـحـمـصـي ..	ج ١٢١/٣
مجـالـدـ بنـ سـعـيدـ بنـ عـمـيرـ الـهـمـدـانـي .. مجـالـدـ بنـ سـعـيدـ بنـ عـمـيرـ الـهـمـدـانـي ..	ج ٢٩٩/٢
مجـاهـدـ بنـ جـبـر .. مجـاهـدـ بنـ جـبـر ..	ج ٢١٢/٢
محمدـ بنـ إـبرـاهـيمـ بنـ المـنـذـرـ، أـبـوـبـكرـ النـيـساـبـورـي .. محمدـ بنـ إـبرـاهـيمـ بنـ المـنـذـرـ، أـبـوـبـكرـ النـيـساـبـورـي ..	ج ٢٢٩/٢
محمدـ بنـ أـحـمـدـ بنـ أـيـوبـ بنـ الصـلـتـ بنـ شـنبـوذـ .. محمدـ بنـ أـحـمـدـ بنـ أـيـوبـ بنـ الصـلـتـ بنـ شـنبـوذـ ..	ج ٥٥/٢
محمدـ بنـ إـدـرـيسـ أـبـوـ حـاتـمـ الرـازـي .. محمدـ بنـ إـدـرـيسـ أـبـوـ حـاتـمـ الرـازـي ..	ج ٣٧٣/٢
محمدـ بنـ إـدـرـيسـ الشـافـعـي .. محمدـ بنـ إـدـرـيسـ الشـافـعـي ..	ج ٢٦٢/٣
محمدـ بنـ إـسـحـاقـ بنـ عـكـاشـة .. محمدـ بنـ إـسـحـاقـ بنـ عـكـاشـة ..	ج ١٢٧/٣
محمدـ بنـ إـسـحـاقـ صـاحـبـ السـيـرـة .. محمدـ بنـ إـسـحـاقـ صـاحـبـ السـيـرـة ..	ج ٦٥/٣
محمدـ بنـ الحـسـنـ الـهـمـدـانـي .. محمدـ بنـ الحـسـنـ الـهـمـدـانـي ..	ج ١٢٧/٣
محمدـ بنـ الحـسـنـ بنـ محمدـ بنـ زيـادـ بنـ هـارـونـ أـبـوـ بـكـرـ التـقـاش .. محمدـ بنـ الحـسـنـ بنـ محمدـ بنـ زيـادـ بنـ هـارـونـ أـبـوـ بـكـرـ التـقـاش ..	ج ٣٣٤/٢
محمدـ بنـ السـائـبـ الـكـلـبـي .. محمدـ بنـ السـائـبـ الـكـلـبـي ..	ج ٢٩٤/٢
محمدـ بنـ الفـرات .. محمدـ بنـ الفـرات ..	ج ١٢٥/٣
محمدـ بنـ الفـضـلـ بنـ عـطـيةـ الـمـرـوـزـي .. محمدـ بنـ الفـضـلـ بنـ عـطـيةـ الـمـرـوـزـي ..	ج ١٣٠/٣
محمدـ بنـ بـشـارـ - بـنـدارـ .. محمدـ بنـ بـشـارـ - بـنـدارـ ..	ج ١٢٧/٣
محمدـ بنـ جـرـيرـ الطـبـرـي .. محمدـ بنـ جـرـيرـ الطـبـرـي ..	ج ٣١٤/٢

محمد بن حسن بن زيالة .....	١٢٤/٣
محمد بن حميد بن حبان الرازي .....	١٢٨٣
محمد بن خالد الواسطي .....	١٢٨٣
محمد بن سعيد المصلوب .....	١٢٩/٣
محمد بن عبد الرحمن القشيري .....	١٢٥/٣
محمد بن عبدالله بن أبي سبره .....	١٣٠/٣
محمد بن عبدالله بن عبد الحكم .....	٧٧/٣
محمد بن عثمان بن أبي شيبة .....	٦٦٣
محمد بن عمر الواقدي .....	٦٢/٣
محمد بن محمود البخاري المعروف بخواجة پارسا .....	١٨٢/١ ج
محمد بن مسلم .....	٤١/١ ج
محمد بن يزيد بن ماجة الربعي .....	٣٥/٣ ج
محمد بن يوسف القرشي الكنجي الشافعى .....	١٨٧/١ ج
محمد بن يوسف بن واقد، أبو عبدالله الفريابي .....	٣٠٧٢ ج
محبى الدين أبو محمد بن أبي الوفا القرشى .....	٤٨٧٢ ج
مُرَّة بن شراحيل .....	٢٤٩/٢ ج
معاوية بن عمّار .....	٤٢/١ ج
المعروف بن خربوذ .....	٤٤/١ ج
معلٰى بن عبد الرحمن الواسطي .....	١٢١/٣ ج
مقاتل بن حيّان .....	٢٨٦٧٢ ج
مقاتل بن سليمان .....	١٢٢/١ ج - ٢٢٢/١ ج - ٢٨٧٢ ج
مقاتل بن سليمان الخراساني .....	٢٢٢/١ ج
موسى بن عبدالعزيز .....	١٢/٣ ج

الميرزا حسين النوري .....	ج ٩٩/١
مينا بن أبي مينا .....	ج ١٢٢/٣
نصر بن حمّاد الوراق .....	ج ١٢٢/٣
نصر بن كثير، أبو سهل البصري .....	ج ١٢٢/٣
نعميم بن حمّاد .....	ج ٦٦٧/١ - ج ٢٢٢/١
نفيع بن الحارث النخعي، أبو داود الأعمى .....	ج ١٢٢/٣
نوح بن أبي مرريم .....	ج ١٣٥/٣
نهشل بن سعيد الورداني .....	ج ١٢٤/٣
وكيع بن الجراح .....	ج ٢٥٨/٢
ولي الله عبد الرحيم الدهلوi .....	ج ٢٠٢/١
الوليد بن عبدالله الهمданى .....	ج ١٣٧/٣
الوليد بن محمد الموقري صاحب الزهرى .....	ج ١٣٧/٣
هارون بن هارون .....	ج ١٣٥/٣
هبة الله بن الحسين بن هبة الله بن رطبة السواري .....	ج ٣٧١/٣
هشام بن الحكم .....	ج ٤١/١
يحيى بن العلاء البجلي .....	ج ١٢٧/٢
يحيى بن عمرو بن مالك النكري .....	ج ١٢٧/٣
يزيد بن عياض .....	ج ١٢٨/٣
يعقوب بن الوليد .....	ج ١٢٨/٣
يوسف بن إبراهيم التعيمي .....	ج ١٣٩/٣
يوسف بن عبدالله .....	ج ٦٧/٢
يوسف سبط أبي الفرج ابن الجوزي .....	ج ٤١٤، ١٨٩/١
يونس بن حباب الأسدى .....	ج ١٣٩/٣

## **فهرس مصادر الكتاب**

- ١- آكام المرجان في أحكام الجن، للشيلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨.
- ٢- إتحاف الورى بأخبار أم القرى، لابن فهد المكّي.
- ٣- الإنقان في علوم القرآن للسيوطى، منشورات مكتبة الشريف الرضي، قم ١٣٦٣ هـ ش.
- ٤- الاحتجاج على أهل اللجاج، للطبرسى، مطبعة الباقري، قم، ١٤١٣.
- ٥- أحسن الوديعة في تراجم أشهر مشاهير الشيعة، للسيد محمد مهدي الإصفهانى، النجف الأشرف.
- ٦- أحكام القرآن، لأبى بكر الجصاص، دار الفكر، بيروت.
- ٧- إحياء علوم الدين، للغزالى، دار الندوة الجديدة، بيروت.
- ٨- أخبار أصحابها، لأبى نعيم الإصفهانى، ليدن ١٩٢٤ م.
- ٩- اختيار معرفة الرجال = رجال الكشي، للشيخ الطوسي، جامعة الإلهيات والمعارف الإسلامية، مشهد، إيران.
- ١٠- الأربعين في إماماً أمير المؤمنين، لجمال الدين المحدث الشيرازى، مطبعة الأمير ١٤١٨.
- ١١- إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري، لشهاب الدين القسطلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٢- إزالة الخفا في سيرة الخلفاء، لولي الله الدھلوی، لاھور پاکستان ١٣٩٦.
- ١٣- الإستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لابن عبد البر، مؤسسة الرسالۃ، القاهرة، ١٤١٢.
- ١٤- الإستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، دار الجليل، بيروت، ١٤١٢.

- ١٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩.
- ١٦- أسرار التنزيل، للفخر الرازبي، دار واسط، العراق.
- ١٧- الأسرار المرفوعة في الأحاديث الم موضوعة، لعلي القاري، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٦.
- ١٨- الأسماء والصفات، لأبي بكر البهقي، دار الجبل، بيروت.
- ١٩- أنسى المطالب بمناقب علي بن أبي طالب، لابن الجوزي، مكتبة أمير المؤمنين (ع)، إصفهان.
- ٢٠- الأشباء والنظائر، لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦.
- ٢١- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٢- الأصول، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٣- أصول الفقه (متن كشف الأسرار)، للبزدوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨.
- ٢٤- الأعلام، لخير الدين الزركلي، ار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٤ م.
- ٢٥- الإعلام بسيرة النبي عليه السلام، للزرندی، مخطوط.
- ٢٦- أعيان الشيعة، للسيد محسن الأمين العاملی، دار التعارف، بيروت ١٤٠٢.
- ٢٧- الاكتفاء في مناقب الخلفاء، للوضابي اليماني، مخطوط.
- ٢٨- الإكمال في الرجال، لابن ماكولا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١.
- ٢٩- الإمامة والسياسة، لابن قتيبة، مؤسسة الوفاء، بيروت، ١٤٠١.
- ٣٠- إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦.
- ٣١- الأنساب، لأبي سعد السمعاني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩.
- ٣٢- أنساب الأشراف، للبلاذري، مؤسسة الأعلمی، بيروت.
- ٣٣- إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون = السيرة الحلبية، لنور الدين الحلبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٤- الإنفاق في بيان سبب الاختلاف، لولي الله الدھلوي، دار النفائس، بيروت ١٤١٤.
- ٣٥- أنوار التنزيل، تفسير، للبيضاوي البابي الحلبي، ١٣٨٨.
- ٣٦- الأولاد، لأبي هلال العسكري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧.
- ٣٧- بحر العلوم = تفسير، لأبي الليث السمرقندی، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٢.

- ٣٨ - بحار الأنوار من أخبار الأئمة الأطهار، للشيخ محمد باقر المجلسي، مؤسسة الوفاء، بيروت ١٤٠٣.
- ٣٩ - البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، المطبعة العربية، لاهور.
- ٤٠ - البداية والنهاية، تاريخ، لابن كثير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢.
- ٤١ - البدور السافرة عن أمور الآخرة، للسيوطى، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ١٤١١.
- ٤٢ - البرهان في تفسير القرآن، للسيد هاشم البحرياني، مؤسسة البعثة، قم.
- ٤٣ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والناحية، للسيوطى، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩.
- ٤٤ - البيان في أخبار صاحب الزمان، للكتنجي الشافعى، ط مع كفاية الطالب، دار إحياء تراث أهل البيت، طهران ١٤٠٤.
- ٤٥ - تاج العروس في شرح القاموس للزبيدي، دار صادر، بيروت.
- ٤٦ - تاريخ الإسلام، للذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٩٠ م.
- ٤٧ - تاريخ الأمم والملوک، للطبرى، دار سويدان، بيروت، ١٢٨٧.
- ٤٨ - تاريخ بغداد، للخطيب البغدادى، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٤٩ - تاريخ الخلفاء، للسيوطى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨.
- ٥٠ - تاريخ الخميس، للديار بكري، مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع، بيروت.
- ٥١ - تاريخ دمشق، لابن عساكر، دار الفكر، بيروت ١٤١٦.
- ٥٢ - التاريخ الصغير، للبخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦.
- ٥٣ - التاريخ الكبير، للبخاري، دار الفكر العربي، بيروت ١٤٠٧.
- ٥٤ - تاريخ الكوفة، للسيد حسين البراقى، المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف.
- ٥٥ - تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، للسيد حسن الصدر، الأعلمى، بيروت.
- ٥٦ - تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥.
- ٥٧ - تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة، المكتبة العلمية، المدينة المنورة ١٤٠١، المكتبة العلمية، بيروت ١٤٠٤.
- ٥٨ - تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، للزيلعى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠.
- ٥٩ - تحصيل الكمال = أسماء رجال المشكاة، لعبد الحق الدهلوى، ط مع شرح

المشاكاة، بالهند.

- ٦٠- التحفة الاثني عشرية، لعبد العزيز الدهلوى، لاهور، باكستان .
- ٦١- تدريب الروى في شرح تقريب النواوى، للسيوطى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٩ .
- ٦٢- تذكرة الحفاظ، للذهبي، دار احياء التراث العربى، بيروت .
- ٦٣- تذكرة الموضوعات، لمحمد طاهر الهندي، دار إحياء التراث العربى، ١٤١٥ .
- ٦٤- تذكرة خواص الأئمة في معرفة الأئمة، لسبط ابن الجوزي، مؤسسة أهل البيت، بيروت، ١٤٠١ .
- ٦٥- التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ .
- ٦٦- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، للمتنرى، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١ .
- ٦٧- تصحيح الاعتقاد، للشيخ المفید البغدادی، (ضمن مصنفات الشیخ المفید) المؤتمر العالمي، قم ١٤١٣ .
- ٦٨- تطهير الجنان واللسان، لابن حجر المکى، شركة الطباعة الفنية، القاهرة ١٢٨٥ .
- ٦٩- التفسیر لعلي بن ابراهيم القمي، دار الكتاب، قم ١٤٠٤ .
- ٧٠- التفسیر المنسوب إلى الإمام العسكري، مدرسة الامام المهdi (ع)، قم .
- ٧١- تفسیر الجلالین، مصطفی البابی الحلبی، مصر، ١٢٨٨ .
- ٧٢- تفسیر القرآن، للعياشی، المكتبة العلمية الاسلامية، طهران .
- ٧٣- تفسیر القرآن العظیم، لابن كثير، دار طيبة، الرياض، ١٤١٨ .
- ٧٤- تقریب التهذیب، لابن حجر العسقلانی، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٧ .
- ٧٥- التقیید والإیضاح لما أطلق أو أغلق من كتاب ابن الصلاح، للزین العراقي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ١٤١٨ .
- ٧٦- تکملة نجوم السماء، للكشمیری، مکتبة البصیرتی، قم .
- ٧٧- تلبیس ابلیس، لابن الجوزی، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ .
- ٧٨- التلويح في شرح التوضیح، دار الأرقام، بيروت، ١٤١٩ .
- ٧٩- التمهید في بيان التوحید، للكشي الحنفى، کابل، أفغانستان .
- ٨٠- تنبیه الغافلین، دار ابن كثير، دمشق، ١٤١٥ .

- ٨١- تنزية الأنبياء والأنتم، للسيد المرتضى الموسوي، مكتبة الشري夫 الرضي، قم.
- ٨٢- تنزية الشريعة المروفة عن الأخبار الشنوية الموضعية، لابن عراق الكناني، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠١.
- ٨٣- التنقیح لأنفاظ الجامع الصحيح، للبدر الزركشي، مكتبة الرشد ١٤٢٤.
- ٨٤- التوسيع في شرح الجامع الصحيح، للسيوطى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٠.
- ٨٥- تهافت الفلسفه، للغزالى، دار المشرق، بيروت، ١٩٩٠ م.
- ٨٦- تهذيب الأحكام، للشيخ الطوسي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٤.
- ٨٧- تهذيب الأسماء واللغات، للنووى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨٨- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، دار الفكر بيروت، ١٤٠٥.
- ٨٩- تهذيب الكمال للمزى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤.
- ٩٠- جامع الأحاديث، للسيوطى، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤.
- ٩١- الجامع لأحكام القرآن = تفسير، للقرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨.
- ٩٢- جامع الأصول، لابن الأثير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣.
- ٩٣- الجامع الصحيح، للترمذى، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- ٩٤- الجامع الصغير، للسيوطى، دار الفكر، بيروت ١٤٠١.
- ٩٥- جامع مسانيد أبي حنيفة، للخوارزمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٩٦- الجمع بين الصحيحين، للحميدى، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٩.
- ٩٧- جوامع الجامع، تفسير، لأبي علي الطبرسى، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٢٠.
- ٩٨- جواهر العقدين في فضل الشرفين، السمهودي، مطبعة العانى، بغداد، ١٤٠٥.
- ٩٩- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣.
- ١٠٠- حاشية على الكاشف عن أسماء رجال الكتب الستة، للبدخشانى، مخطوط.
- ١٠١- حجة الله البالغة، لولي الله الدهلوى، المكتبة السلفية، لاھور پاکستان.
- ١٠٢- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، للشيخ يوسف البحرانى، دار الكتب الاسلامية، قم، ١٣٧٨.

- ١٠٣ - حسن المحاضرة بمحاسن مصر والقاهرة، للسيوطى، عيسى البابى، القاهرة.
- ١٠٤ - حلية الأولياء وطبقات الأصفباء لأبى نعيم الإصفهانى، دار الكتب العربى، بيروت، ط ٤، ١٤٠٥ هـ.
- ١٠٥ - حياة الحيوان، للدميرى، منشورات مكتبة الشريف الرضى، قم، ٦١٤٠.
- ١٠٦ - خصائص علي، للنسائي، دار الثقلين للطباعة والنشر، قم، ١٤١٩.
- ١٠٧ - الخصال، للشيخ أبى جعفر ابن بابويه الصدوق القمى، منشورات جماعة المدرسین، قم.
- ١٠٨ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر، للمحبى، دار صادر، بيروت.
- ١٠٩ - خلاصة الأقوال في علم الرجال، للعلامة الحلى، المطبعة الحيدرية، النجف، ١٢٨١.
- ١١٠ - الدر المختار، للحصىكى الحنفى، ١٣٠٢.
- ١١١ - الدر المصنون، تفسير، لابن السمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤.
- ١١٢ - الدر المنتور في التفسير بالتأثر، للسيوطى، دار الفكر، بيروت ٣٤٠٢.
- ١١٣ - الدرج المنيف في الآباء الشريفة (ضمن الرسائل العشر)، لجلال الدين السيوطى، حيدرآباد ١٣٣٤.
- ١١٤ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلانى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١١٥ - دلائل الصدق، للمظفر، دار المعلم للطباعة، القاهرة ١٣٩٦.
- ١١٦ - ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، للشيخ محمد بن مكي الشهيد الأول، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ١٤١٩.
- ١١٧ - ربیع الأبرار، للزمخشري، منشورات مكتبة الشريف الرضى، قم، ١٤١٠.
- ١١٨ - الرجال، للشيخ أبى جعفر الطوسي، المطبعة الحيدرية، النجف.
- ١١٩ - الرجال، لأبى العباس النجاشي، منشورات جماعة المدرسین، قم.
- ١٢٠ - رسالة الرذ على الرفاضة، ليوسف الواسطي، مخطوط.
- ١٢١ - الروض الانف، شرح سيرة ابن هشام، لأبى القاسم السهيلى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢.
- ١٢٢ - روض المناظر = تاريخ، لابن الشحنة الحنفى، ط مع مروج الذهب ١٣٠٣.

- ١٢٣ - روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، للشيخ محمد تقي المجلسي،  
المطبعة العلمية، قم، ١٣٩٩.
- ١٢٤ - الرياض النضرة في مناقب العشرة المبشرة، للمحب الطبرى، دار الكتب العلمية،  
بيروت.
- ١٢٥ - ريحانة الأدب في المعروفين بالكنية واللقب، للشيخ التبريزى، طهران.
- ١٢٦ - زاد المعاد في هدى خير العباد، لابن القيم، دار الفكر، بيروت، مؤسسة الرسالة  
ومكتبة المنار الإسلامية، ١٤٠٨.
- ١٢٧ - زين الفتى في تفسير سورة هل أتى، للعامى، مجمع إحياء الثقافة الإسلامية،  
قم، ١٤١٨.
- ١٢٨ - سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، للصالحي الدمشقى، دار الكتب العلمية،  
بيروت، ١٤١٤.
- ١٢٩ - السرائر في الفقه، لابن إدريس الحلى، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١١.
- ١٣٠ - السراج المنير في شرح الجامع الصغير، لعلي العزيزى، دار الفكر بيروت.
- ١٣١ - سر العالمين، (مجموعة رسائل الإمام الغزالى) دار الكتب العلمية،  
بيروت، ١٤٠٩.
- ١٣٢ - السنن، لأبي داود، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٨.
- ١٣٣ - السنن، للنسائي، دار الفكر، بيروت، ١٢٤٨.
- ١٣٤ - السنن، لابن ماجة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩.
- ١٣٥ - السنن، للدارقطنى، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٢٨٦.
- ١٣٦ - السنن الكبرى، للبيهقي، دار الفكر بيروت.
- ١٣٧ - سير أعلام النبلاء للذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥.
- ١٣٨ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، دار ابن كثير،  
بيروت، ١٤٠٦.
- ١٣٩ - شرح الأشباه والنظائر، للحموى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥.
- ١٤٠ - شرح الألفية في الحديث = فتح المغivist، للزين العراقي، مكتبة السنة،  
القاهرة، ١٤٠٨.

- ١٤١ - شرح السنة، للبغوي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤.
- ١٤٢ - شرح العقائد العضدية، للدواني، ط في كتاب (الشيخ محمد عبدة بين الفلسفه والمتكلمين، بتعليق الدكتور سليمان دنيا) دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٧٧.
- ١٤٣ - شرح الفقه الأكبر، لعلي القاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦.
- ١٤٤ - شرح المصاصبب، للتوربشتى، مخطوط.
- ١٤٥ - شرح المواقف في علم الكلام، للجرجاني، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٢٢٥.
- ١٤٦ - شرح المواهب اللدنية بالمنج المحمدية، للزرقاني المالكي، دار المعرفة، بيروت ١٤١٤.
- ١٤٧ - شرح الموطأ، للزرقاني المالكي، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٩.
- ١٤٨ - شرح تجريد الاعتقاد، للقوشجي، حجري، ايران.
- ١٤٩ - شرح شرح نخبة الفكر، لأبي علي القالي، دار الأرقم، بيروت.
- ١٥٠ - شرح مختصر ابن الحاجب في علم الاصول، للإيجي، مطبعة حسن حلمي، ١٣٠٧.
- ١٥١ - شرح نخبة الفكر = نزهة النظر، لابن حجر العسقلاني، دار الخير، ١٤١٤.
- ١٥٢ - شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٧٨.
- ١٥٣ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض، مؤسسة علوم القرآن، دار الفيحاء، عمان، ١٤٠٧.
- ١٥٤ - شفاء الصدور في شرح زيارة العاشور، للشيخ أبي الفضل الطهراني، قم.
- ١٥٥ - الصافي في تفسير القرآن، للشيخ محمد محسن الكاشاني، مؤسسة الأعلمى، بيروت.
- ١٥٦ - صحاح اللغة وتاح العربة، للجوهرى، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧.
- ١٥٧ - الصحيح، لمسلم بن الحجاج، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨.
- ١٥٨ - الصحيح، للبخارى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٥٩ - صفة الصفوة لابن الجوزي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦.
- ١٦٠ - الصواعق المحرقة، لابن حجر العكى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧.
- ١٦١ - الصواعق الموبقة، لنصر الله الكابلي، مخطوط.

- ١٦٢ - **الضعفاء الكبير**, لأبي جعفر العقيلي, دار الكتب العلمية, بيروت ٤٠٤.
- ١٦٣ - **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**, للسخاوي, دار الكتاب الإسلامي, القاهرة.
- ١٦٤ - **طبقات الشافعية للأسنوي**, دار الكتب العلمية, بيروت, ٤٠٧.
- ١٦٥ - **طبقات الشافعية**, لابن قاضي شهبة الأسدى, عالم الكتب, بيروت ٤٠٧.
- ١٦٦ - **طبقات الشافعية الكبرى**, للسبكي, دار إحياء الكتب العربية, بيروت.
- ١٦٧ - **الطبقات الكبرى**, لابن سعد كاتب الواقدي, دار صادر, بيروت.
- ١٦٨ - **طبقات أعلام الشيعة**, للشيخ آغا بزرگ الطهراني, دار الكتاب العربي,  
بيروت ١٣٩٠.
- ١٦٩ - **العبر في خبر من غير**, للذهبي, دار الكتب العلمية, بيروت, ٤٠٥.
- ١٧٠ - **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين**, للفاسي المكي, مؤسسة الرسالة,  
بيروت ٤٠٦.
- ١٧١ - **العقد الفريد**, لابن عبد ربّه, دار الكتاب العربي, بيروت, ٤٠٣.
- ١٧٢ - **علوم الحديث**, مقدمة ابن الصلاح, مكتبة الفارابي, جامعة دمشق, ٤٠٤.
- ١٧٣ - **عمدة القاري في شرح صحيح البخاري**, لبدر الدين العيني الحنفي, دار الفكر,  
بيروت.
- ١٧٤ - **العنایة في شرح الهدایة**, للبابرتي, ط مع فتح القدير لابن الهمام.
- ١٧٥ - **العواصم من القواسم**, لابن العربي المالكي, بتعليق محب الدين الخطيب,  
القاهرة.
- ١٧٦ - **عيون الأثر في المغازي والسير**, لابن سيد الناس, مكتبة دار التراث المدنية  
المنورة, دار ابن كلير, دمشق, ٤١٣.
- ١٧٧ - **عيون أخبار الرضا**, لأبي جعفر ابن بابوية الصدوق القمي, انتشارات جهان,  
طهران.
- ١٧٨ - **غاية النهاية في طبقات القراء**, لابن الجزري, مكتبة الخانجي, القاهرة ١٢٥١.
- ١٧٩ - **الغدير في الكتاب والسنة والأدب**, للشيخ عبد الحسين الأميني, مركز الغدير  
للدراسات الإسلامية, قم.
- ١٨٠ - **غرائب القرآن**, تفسير لنظام الدين النيسابوري, دار الكتب العلمية,

- ١٤٦٠ - بيروت، غرر الفوائد ودرر القلائد = الأموالي للسيد المرتضى، دار الكتاب العربي، ١٨١.
- ١٢٨٧ - بيروت، الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، دار المعرفة، ١٩٩٣ م.
- ١٨٢ - غريب القرآن، للمسجستانى، دار طلاب، دمشق، ١٩٩٣ م.
- ١٨٣ - الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، دار المعرفة، بيروت.
- ١٨٤ - فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٨٥ - فتح الباقي في شرح ألفية العراقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٨٦ - فتح القدير في الفقه الحنفي، لابن الهمام الحنفي، دار إحياء التراث العربي.
- ١٨٧ - فتح القدير = تفسير الشوكانى عالم الكتب، بيروت.
- ١٨٨ - الفتوحات المكية، لابن عربي الاندلسي.
- ١٨٩ - الفرج بعد الشدة، للتنوخى، منشورات مكتبة الشريف الرضى، قم، ١٣٦٤ هـ.
- ١٩٠ - فردوس الأخبار، للديلمى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧.
- ١٩١ - الفصول الغrove في الأصول الفقهية، للشيخ محمد حسين الاصفهانى الحائري، حجري، ايران.
- ١٩٢ - الفصول المهمة في أصول الأئمة، للشيخ الحر العاملى، مؤسسة المعارف الإسلامية للإمام الرضا، ايران، ١٤١٨.
- ١٩٣ - الفصول المهمة في معرفة الأئمة، لابن الصباغ المالكي، دار الأضواء، بيروت ١٤٠٩.
- ١٩٤ - الفضل الجلي في ترجمة السيد محمد قلى، للسيد صدر الأفاضل، مقدمة تشيد بالطاعون، ط باكستان.
- ١٩٥ - الفوائد الرضوية بترجمة علماء الإمامية، للشيخ عباس القمي، ايران.
- ١٩٦ - فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر الكتبى، دار صادر، بيروت ١٩٧٣ م.
- ١٩٧ - فواحة الرحموت، شرح مسلم الثبوت للأنصارى الهندى، ط مع المستصنفى للغزالى.
- ١٩٨ - الفهرست، لأبي جعفر الطوسي، مؤسسة نشر الفقاهة، قم، ١٤١٧.

- ١٩٩ - الفهرست، للنديم، مطبعة مروي، طهران.
- ٢٠٠ - فيض القدير في شرح الجامع الصغير، للمناوي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩١.
- ٢٠١ - قاموس الرجال، للشيخ محمد تقى التستري، منشورات جماعة المدرسین، قم.
- ٢٠٢ - الكاشف عن أسماء رجال الكتب الستة، للذهبی، دار الفكر، بيروت، ١٤١٨.
- ٢٠٣ - الكافی، لأبی جعفر الكلینی، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٩١.
- ٢٠٤ - كامل الزيارات، للشيخ ابن قولویه، النجف الأشرف ١٣٥٦.
- ٢٠٥ - الكامل في الضعفاء لابن عدی، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١٤١٨، ١٩٩٧ م.
- ٢٠٦ - كتائب أعلام الأئمّة من فقهاء مذهب النعمان المختار، للكفوی، مخطوط.
- ٢٠٧ - كتاب الآثار، لمحمد بن الحسن الشیبانی، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢.
- ٢٠٨ - كتاب الإختصاص، للشيخ المفید البغدادی، المکتبة الحیدریة، النجف الأشرف.
- ٢٠٩ - كتاب الأنف والباء في المحاضرات، للبلوی، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٥.
- ٢١٠ - كتاب الأمالي، لأبی جعفر ابن بابویه الصدوق القمي، مؤسسة البعثة، قم ١٤١٧.
- ٢١١ - كتاب الأمالي، للشيخ الطوسي، مؤسسة البعثة، قم ١٤١٤.
- ٢١٢ - كتاب التوحيد، لأبی جعفر ابن بابویه القتی الملقب بالصادق، مکتبة الصدوق، طهران.
- ٢١٣ - كتاب الثقات، لابن حبان، دائرة المعارف العثمانية، حیدر آباد، ١٣٩٣.
- ٢١٤ - كتاب الخراج، للقاضی أبی يوسف، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩.
- ٢١٥ - كتاب الغيبة، للشيخ أبی جعفر الطوسي، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم ١٤١١.
- ٢١٦ - كتاب سليم بن قيس الهلالي، مطبعة الهادي، قم، ١٤١٥.
- ٢١٧ - الكشاف في تفسیر القرآن، للزمخشري، دار العبيكان، الرياض، ١٤١٨.
- ٢١٨ - كشف الأسرار، شرح أصول البزدوي، لعبد العزیز البخاری، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٨.
- ٢١٩ - كشف الحجب والأستار عن الكتب والأسفار، للسيد إعجاز حسين الكنتوری، منشورات مکتبة السيد المرعشی، قم.
- ٢٢٠ - كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، لحاج خلیفة، دار إحياء التراث العربي،

- ٢٢١ - كشف الغمة في معرفة الأئمة، للشيخ الإبريلي، ار الأضواء، بيروت ١٤٠٥.
- ٢٢٢ - كشف اللبس في حديث رَد الشمسم، للسيوطى.
- ٢٢٣ - الكشف والبيان، تفسير، لأبي إسحاق الثعلبي، دار إحياء التراث العربي.
- ٢٢٤ - كفاية المتطلع، لتابع الدين الدهان، مخطوط.
- ٢٢٥ - الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٩.
- ٢٢٦ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلي المتنقي الهندي، مؤسسة الرسالة،  
بيروت، ١٤٠٥.
- ٢٢٧ - كنوز الحقائق، للمناوي البابي الحطبي، القاهرة.
- ٢٢٨ - الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني، دار إحياء التراث العربي،  
بيروت ١٤٠١.
- ٢٢٩ - اللالي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، للسيوطى، دار المعرفة،  
بيروت، ١٤٠٣.
- ٢٣٠ - اللباب في علوم الكتاب، تفسير، لعمر بن عادل الحنبلي، دار الكتب العلمية،  
بيروت، ١٤١٩.
- ٢٣١ - لسان الميزان لابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت،  
لبنان، ١٤١٦ هـ.
- ٢٣٢ - لواحة الأنوار في طبقات الأخيار، للشعراني، ار العلم للجميع، القاهرة ١٣٧٤.
- ٢٣٣ - المآثر والأثار بترجمة رجال دولة القاجار، طهران.
- ٢٣٤ - مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، لمحمد طاهر الفتني  
الهندي.
- ٢٣٥ - مجمع البيان في تفسير القرآن، لأبي علي الطبرسي، رابطة الثقافة والعلاقات  
الإسلامية، طهران، ١٤١٧.
- ٢٣٦ - مجمع الزوائد ونبع الفوائد، لأبي بكر الهيثمي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨.
- ٢٣٧ - مجمع الوسائل في شرح الشمائل، للقاري، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٣٨ - مجموعة رسائل الإمام الغزالى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦.

- ٢٣٩ - محاضرات الأدباء، للراغب الإصفهاني، مكتبة الشريف الرضي، قم.
- ٢٤٠ - المحتضر، للشيخ حسن بن سليمان الحلبي، مكتبة الشريف الرضي، قم.
- ٢٤١ - المحلى في الفقه، لابن حزم الاندلسي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٢٤٢ - مختصر التحفة الاثني عشر، للألوسي، المكتبة السلفية، القارهة ١٣٧٢.
- ٢٤٣ - مدارج النبوة، للشيخ عبد الحق الدهلوى، طبعة الهند.
- ٢٤٤ - مدارك التنزيل، تفسير، للنسفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥.
- ٢٤٥ - مرآة الجنان وعبرة الديقطان، للإياعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧.
- ٢٤٦ - المراجعات، للسيد عبد الحسين شرف الدين، قم.
- ٢٤٧ - مرقة المفاتيح في شرح مشكاة المصابيح، للقاري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤.
- ٢٤٨ - مروج الذهب، للمسعودي، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، ١٩٦٦ م.
- ٢٤٩ - مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، للشيخ النورى الطبرسى، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم ايران.
- ٢٥٠ - المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨.
- ٢٥١ - المستصفى في علم الاصول، للغزالى، مكتبة الشريف الرضي، قم.
- ٢٥٢ - المستظرف من كل فن مستظرف، للابشيمى، دار إحياء التراث العربى.
- ٢٥٣ - المستكفى في أسماء النبي المصطفى، لابن دحية الاندلسي، مخطوط.
- ٢٥٤ - المستند، لأحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ١٤١٤.
- ٢٥٥ - المستند، لأبي يعلى الموصلى، دار الثقافة العربية، دمشق ١٤١٢.
- ٢٥٦ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضى عياض، دار الفكر، ١٤١٨.
- ٢٥٧ - مشرق الشمسمين، للشيخ بهاء الدين العاملى، ط حجري، ايران.
- ٢٥٨ - مصباح السنة، للبغوى، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٧.
- ٢٥٩ - مصفى المقال في مصنفى علم الرجال، للشيخ آغا بزرگ الطهراني، النجف الأشرف.
- ٢٦٠ - المصنف، لابن أبي شيبة، الدار السلفية، بومباي، الهند.
- ٢٦١ - مطالب السئول في مناقب آل الرسول، لابن طلحة الشافعى، مؤسسة البلاغ، بيروت، ١٤١٩.

- ٢٦٢ - المعارف، لابن قتيبة، منشورات مكتبة الشري夫 الرضي، قم، ١٤١٥.
- ٢٦٣ - معالم التنزيل، تفسير، للبغوي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥.
- ٢٦٤ - معالم السنن، للخطابي، دار الكتب العلمية، ١٤١٦.
- ٢٦٥ - معانى الأخبار، لأبى جعفر ابن بابويه الصدوق القمي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩.
- ٢٦٦ - معجم الأدباء، لياقوت الحموي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٠.
- ٢٦٧ - المعجم الأوسط، للطبراني، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٧.
- ٢٦٨ - معجم الشيوخ، للذهبي، مكتبة الصديق، الطائف، ١٤٠٨.
- ٢٦٩ - المعجم الكبير، للطبراني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٤.
- ٢٧٠ - المعجم المختص، للذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢.
- ٢٧١ - معجم المؤلفين، لعمرو رضا كحاله، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٥٧ م.
- ٢٧٢ - معجم رجال الفكر والأدب منذ ألف عام في النجف الأشرف، للشيخ محمد هادي الأميني، النجف الأشرف.
- ٢٧٣ - المغنى في الضعفاء، للذهبى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨.
- ٢٧٤ - مفاتيح الاصول، للسيد محمد المجاهد الطباطبائى، حجري، ايران.
- ٢٧٥ - مفاتيح الغيب، تفسير، للفخر الرازى، المطبعة البهية المصرية، بالقاهرة.
- ٢٧٦ - المفاتيح في شرح المصايخ، للخلخالي، مخطوط.
- ٢٧٧ - مفتاح النجا في مناقب آل العبا، للبدخشانى، مخطوط.
- ٢٧٨ - مفتاح كنز درایة المسنون، لتابع الدين الدهان، مخطوط.
- ٢٧٩ - المفہم في شرح صحيح مسلم، للقرطبي، دار ابن كثير ودار الكلب الطیب، ١٤١٧.
- ٢٨٠ - المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للساخاوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٧.
- ٢٨١ - المقعن، لأبى عمرو الدانى، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣.
- ٢٨٢ - المكاشفات، حاشية نفحات الأننس، للمودودى.
- ٢٨٣ - الملل والنحل للشهرستاني، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٨٤ - مناقب آل أبى طالب، لابن شهر آشوب، دار الأضواء، بيروت، ١٤١٢.

- ٢٨٥ - مناقب الإمام الشافعي، للفخر الرازي، الكليات الازهرية، القاهرة ١٤٠٦.
- ٢٨٦ - المنتخب من السياق للتاريخ نيسابور، لعبد الغافر الفارسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٩.
- ٢٨٧ - المنتظم في تاريخ الأمم، لابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢.
- ٢٨٨ - منتهى المقال في علم الرجال، لأبي علي الحائزى، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ١٤١٦.
- ٢٨٩ - المنح المكتبة، شرح القصيدة الهمزية، لابن حجر المكى، المطبعة البهية، مصر ١٣٠٤.
- ٢٩٠ - المنخول في علم الأصول، للغزالى، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠.
- ٢٩١ - منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠.
- ٢٩٢ - منهاج العابدين إلى الجنة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٩.
- ٢٩٣ - المنهاج في شرح صحيح مسلم الحاج، للنووى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧.
- ٢٩٤ - منهاج المقال في علم الرجال، للإسترابادى، الطبعة الحجرية، ايران.
- ٢٩٥ - المنهل الروى في علم اصول حديث النبي، لابن جماعة، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٦.
- ٢٩٦ - المواقف في علم الكلام، للقاضي الإيجي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٧.
- ٢٩٧ - المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، لشهاب الدين القسطلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦.
- ٢٩٨ - مودة القربي، للسيد علي الهمداني، موجود في ينابيع المؤذنة.
- ٢٩٩ - الموضوعات، لابن الجوزي، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١.
- ٣٠٠ - الموطأ، لمالك بن أنس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، ١٣٧٠.
- ٣٠١ - الميزان، للشعراني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨.
- ٣٠٢ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، دار المعرفة، بيروت.
- ٣٠٣ - الناسخ والمنسوخ، للنحاس، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٠٩.
- ٣٠٤ - نزل الأبرار بما صبح من مناقب أهل البيت الأطهار، للبدخشانى، شركة الكتبى،

- ٣٠٥- نزهة الخواطر، للتدوين الهندي، حيدرآباد، الهند، ١٣٨٢.
- ٣٠٦- نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض، للخفاجي، دار الفكر، بيروت.
- ٣٠٧- نظم درر السمحطين، للزرندی، مكتبة نینوی، طهران.
- ٣٠٨- نفحات الأزهار في خلاصة عبقات الأنوار، للسيد علي العيلاني، قم.
- ٣٠٩- نوادر الأصول، للحكيم الترمذی، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢.
- ٣١٠- نهاية العقول، للفخر الرازي، مخطوط.
- ٣١١- النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣١٢- نهج الحق وكشف الصدق، للعلامة الحلي، دار الهجرة، قم.
- ٣١٣- الواقي، للشيخ محمد محسن الكاشاني، مكتبة الإمام أمير المؤمنين، اصفهان، ١٤٠٦.
- ٣١٤- الواقي بالوفيات، للصفدي، دار النشر فرانزشتاينز، ١٩٦٢ م.
- ٣١٥- وسائل الشيعة في مسائل الشريعة، للشيخ الحر العاملي، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم ایران.
- ٣١٦- وفيات الأعيان لابن خلكان، دار صادر، بيروت، ١٣٩٨.
- ٣١٧- هداية الأبرار، للشيخ حسين العاملي، بغداد، ١٩٧٧ م.
- ٣١٨- هداية السعداء، لملك العلماء الهندي، مخطوط.
- ٣١٩- الهدایة في الفقه، للمرغینانی، شركة ومکتبة البابی الحلی وآولاده بمصر.
- ٣٢٠- هدی الساری، مقدمة فتح الباری، لابن حجر العسقلانی، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٢١- هدية الأحباب في المعروفين بالكتنى والألقاب، للشيخ عباس القمي، طهران.
- ٣٢٢- هدية العارفین في أسماء المصنفین، لإسماعیل باشا، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٢٣- ينابيع المودة لذوي القربي، للقندوزي الحنفي، دار الاسوة، قم ١٤١٦.
- ٣٢٤- الیواقیت والجواهر، للشعرانی، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩.